

نَفْسِيْرُ

الشَّارِقُ لِيَا نَحْرَهُ

وَالْأَحْكَامُ الْوَارِضَةُ الْقَاطِعَةُ

الطبعة الأولى

حقوق الطبع والتشریح محفوظة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

تنفيذ

مكتبة كلية الآداب

الجمهورية اليمنية - صعدة - مفرق الطلع  
ت: ٥١٣٣٣٣ - ٥١٣٥٠

بِالْحُجَّةِ هُوَ الْمُتَّقِيُّ

فِي زَلْزَلِ الْعَدْلِ

# نَفِيسَينْ

الْمُرْكَبُ الْيَا نَجَّهَ

وَالْأَحْكَامُ الْوَارِضَةُ الْقَاطِعَةُ

نَاسِف

(لِفَنِي الْعَوْرَةِ لِكُلِّ وَقْرَةٍ لِلْفَنْدِ لِلْدِيَنِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُحَمَّدُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## قوله تعالى

﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَكَّهَ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَ أَن يَكْتُمُنَ  
مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَ أَحَقُّ بِرِدَهُنَ  
فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُن مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَ  
دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

هذه الآية الكريمة يتصل بها أربعة أحكام:

الأول: وجوب الاعتداد على المطلقات، وهذا خبر، والمراد به الأمر، وفيه تأكيد للأمر من وجوه ثلاثة:

الأول: جعله خبرا، والتقدير: ولتربيص المطلقات، ووجه التأكيد بالخبر أن الله تعالى جعل ذلك كالواقع منهن، لكونه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إليه، فكانه أخبر بوجوده، ونظير ذلك قولهم في الدعاء: رحمكم الله، جعل الرحمة كالموجودة ثقة بالإجابة<sup>(١)</sup>.

الثاني: بناؤه على المبدأ، فإن في ذلك زيادة في التأكيد، فهو أكد مما لو قال: «ويتربيصن المطلقات»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: قوله: «بِأَنفُسِهِنَ» فإن في ذلك تهييجا لهن على التربص؛ لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال، فأمرن بقمع أنفسهن، وللفظ المطلقات عام لكل مطلقة، وهو يخرج من هذا غير المدخول بها، فإنه لا

(١) وقد يقع موقع الإنسان إما للتفاؤل نحو: وفكك الله، أو لإظهار الحرص في وقوعه نحو: رزقني الله لقاءك، ونحو ذلك. انظر التلخيص وشرحه.

(٢) وذلك لأن الجملة الاسمية تدل على الشبوت والدوام، والفعلية تدل على التجدد والحدوث، فكانت الجملة الاسمية أكد.

عدة عليها إذا طلت، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنِ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِنِي عَنْدُنَّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فقيل: هذا تخصيص لعموم هذه الآية، والعموم بعد تخصيصه يحتاج به على تفصيل واختلاف.

واختلف الأصوليون: هل العموم يتناولباقي حقيقة أو مجازاً؟<sup>(١)</sup> وقيل: تُسْخَن وجوب العدة على غير المدخول بها الذي اقتضاه عموم هذه الآية بآية الأحزاب، وقواه الحاكم قال: لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهو يحتمل أن يقال: هذا تأخير البيان عن الخطاب<sup>(٢)</sup>، وهو يجوز مع الإشعار بالتجزئ على تفصيل للأصوليين<sup>(٣)</sup>.

### تكميلة لهذا الحكم

وهو أن يقال: ما حكم المخلو بها في العدة إذا طلت؟ .  
قلنا: اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا عدة عليها؛ لأنها غير مدخلو بها، فخرجت من عموم الآية كما خرجت التي لم يدخل بها.  
وقال أهل المذهب، وأبو حنيفة، وقول للشافعي: تجب عليها

(١) المذهب أنه مجاز؛ لأنه قد يستعمل في غير ما وضع له، وهذا حد المجاز، خلافاً لما في الكافل.

(٢) هذا هو القياس، مع التأثر بمدة يمكن فيها العمل. وإنما لم يجز مع عدم الإشعار؛ لأنه يكون خطاب العربي بالزنوجية، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم، وأبي طالب، والقاضي. (ح/ص).

(٣) قوله: (على تفصيل للأصوليين) وفي نسخة (على تفصيل الأصوليين) - في الكافل: ولا يجوز تأخير البيان، ولا التخصيص عن وقت الحاجة إجماعاً، إذ يلزم التكليف بما لا يعلم، فاما عن وقت الخطاب فالمحتر جواز ذلك في الأمر والنهي، وعلى السامع البحث، ولا يجوز ذلك في الأخبار.

العدة، ويجعل التمكّن من الوطء كالوطء، كما جعل التمكّن من الانتفاع في المستأجر كالانتفاع، ولأنّ الخلوة لما أوجبت كمال المهر أوجبت العدة، كالمتوفى عنها، لكن وجوب المهر لا يسلمه الشافعي.

وأيضاً هذا متقدّم بالمجبوب المستأصل، فإنّ أبي طالب أوجب في خلوته المهر دون العدة<sup>(١)</sup>، وأيضاً المعيبة إذا خلا بها وجبت العدة لا المهر، نص على ذلك الهادي عليه السلام ، وقال أبو مضر: لا تجب.

وضابط ذلك: أن العدة تجب في الخلوة الصحيحة، وأما الفاسدة فإن فسّدت لمانع شرعي كالصوم والإحرام وجبت، وإن كان عقلياً كالمريرة والصغرى لم تجب إلا المعيبة<sup>(٢)</sup> عند الهادي عليه السلام .

واستخراج وجوب العدة من وجوب المهر خفي، ثم إنه غير مطرد، فقد أوجبوا العدة مع سقوط المهر، وذلك حيث تفسد الخلوة لمانع شرعي، أو لعيب في المرأة، وأوجبوا المهر دون العدة، وذلك في خلوة المستأصل.

وقولهم: إن التمكّن من الوطء كالوطء قياساً على الإجارة.

يقال فيه: فيلزم أن يكون التمكّن من الوطء كالوطء في إثمار الرجعة، وقد قال أبو جعفر: إبطال الرجعة على الأصل، والعدة إثباتها استحساناً لا قياساً، فلو تصادق هو والمعيبة على عدم الوطء فلا عدة<sup>(٣)</sup> ، ولزم نصف المهر.

(١) وهذا هو المذهب.

(٢) وهو المذهب، حيث العيب غير المانع العقلية، وأما هي فلا عدة معها، وأما المهر فيه التفصيل المذكور في كتاب النكاح. في الأزهار.

(٣) وهو المذهب في العدة، وأما المهر فليس على إطلاقه، بل حيث الخلوة فاسدة، والله أعلم.

قالوا: الرجعة حق لها فَيُصَدِّقَانَ في إبطال حقهما، والعدة حق الله تعالى فلا يُصَدِّقَانَ على إبطالها.

قلنا: قد سلمتم أن الموجب للعدة الدخول، وأن العدة إنما تجب في الظاهر، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فلا تجب، وهذا قد ذكره بعض المفرعين للمذهب، وإطلاق الهادي عليه السلام والحنفية الوجوب، وإذا قلنا: العلة للوجوب الوطء، فيقال: لا يجب إلا أن تُقرَّ به؛ لأن الأصل عدمه فحصل من هذا أن الدليل على إيجاب العدة مع الخلوة خفي، ثم إنهم قالوا في التي لا تصلح للجماع: تستحب العدة؛ لأن الزوج قد استحل بالخلوة ما هو محرم على غيره، فأخذت شيئاً من التي تصلح. قال الأخوان: هذا الاستحباب إذا كانت ممن يشتهي مداناتها، لا كبرت السنة والستين.

### الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: «ثَلَاثَةٌ فِرْوَعٌ» واعلم أن هذا الحكم متعلق بلفظ المطلقات، وهو عام، وقد خرج من هذا العموم الحامل، فإن عدتها بالوضع؛ لأن قوله تعالى في سورة الطلاق «وَأَوْلَتُ الْأَمْهَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] مخصص لهذا العموم.

ويخرج من هذا العموم الآية للكبر، واللاتي لم تحضر لصغر، فإن قوله تعالى في آية الطلاق: «وَالَّتِي يُسَنَّ مِنَ الْحِيْضُورِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنَّ أَزْبَتَنَّ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤] وهذا يُبيّن في من بلغت سن الأیاس، وفي من لم تبلغ سن الحيض.

ويتعلق بهذا الحكم فروع: الأول: إذا طلت في سن لا تحيض فيه، ومضى عليها بعض الشهور ثم حاضت، فلا خلاف أنها تعد بالحيض؛ لأنها من ذوات الأقراء، ولكن اختلف هل تحتسب ما اعتدت به من الشهور أم لا؟.

فالذهب يبطل اعتدادها بالشهور، وتستأنف الحيض، وهو قول أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعى، وجاه قوله تعالى: ﴿يَرِبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرْوَءٌ﴾ وهذه لم تربص إن قلنا: تحتسب بالأشهر، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ فلم يجعل لها الاعتداد بالشهور إلا بشرط أن لا تحيض، وهذه قد حاضت، وأحد وجهي أصحاب الشافعى تعنت به، وتبني عليه.

## الفرع الثاني

إذا بلغت سنا يأتي فيه الحيض ولم تحض، ثم طلقت، فهل هي داخلة في ذوات الأقراء تربص؟ أو داخلة في اللائي لم يحضر فتعتدد بالأشهر؟ فخرج أبو العباس للهادى عليه السلام ، وهو قول الكرخي: أنها تربص، ولا تعتمد بالأشهر؛ لأنها تشبه من انقطع حيضها لعارض.

وقال المؤيد بالله، وأكثر الفقهاء: إن عدتها بالأشهر، وإنها ليست من ذوات الأقراء، بل هي من اللائي لم يحضرن، قالوا: ولأن العبرة بحال المرأة لا بالزمان، بدليل أنها لو حاضت في سن لا يعتاد النساء بالحيض فيه، فإنها من ذوات الأقراء، اعتباراً بحالها لا بالزمان، إذ لو اعتبر بالزمان اعتدت بالأشهر، فإن وضعت ولم تر دما<sup>(1)</sup>، فقال الاسفرايني: هي من اللائي لم يحضرن، فتعتدد بالأشهر، وأحد وجهي أصحاب الشافعى تعتمد بالحيض؛ لأنه لا يجوز أن تكون من أولات الأحمال، ولا تكون من ذوات الأقراء<sup>(2)</sup>.

(1) أي: دم حيض، قال في شرح الفتح: هو منطق الأزهار، ومفهوم الأنمار، وصرح به في البحر. وفي حاشية أخرى (فلورأت دم النفاس أيضاً فلا حكم له؛ إذ ليس بحيف فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾).

(2) هذا علة من يقول بالأشهر.

### الفرع الثالث

إذا طلقت وكانت ممن تحيض ولكن انقطع حيضها ما حكمها؟ ومن أين يستتبط ؟ قلنا: إن انقطع حيضها لعارض معروف كالرضاع والمرض تربصت حتى يزول العارض، فتعتد حينئذ بالحيض، وهذا إجماع إلا في المريضة فجعل بعضهم حكمها كالتى لم تعرف العارض، وأما إذا لم يعرف سبب الانقطاع فهذه المسألة فيها مذاهب :

**الأول:** مروي عن علي عليه السلام ، وابن مسعود ، وعثمان ، وزيد بن ثابت: أنها تربص إلى أن يعاودها الدم، أو تبلغ حد الأيس ، وإلى هذا ذهب أهل المذهب ، وأبو حنيفة ، وأحد قولى الشافعى

ووجه هذا القول: عموم الآية في إيجاب التربص على المطلقات إلا ما خصته دلالة كالعامل ، والأيضة ، وقبل الدخول .

**المذهب الثاني:** محكى عن الصادق ، والباقر ، وأحد قولى الناصر ، وقول للشافعى: أن عدتها ثلاثة أشهر ، قيل: من وقت انقطاع الدم .

**المذهب الثالث:** قول عمر ، وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، وقول للشافعى: تربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ، وقول للشافعى: تربص أكثر مدة الحمل أربع سنين ، ثم تعتد بالأشهر ، واختار الإمام يحيى عليه السلام أنها تربص أربعة أشهر وعشرا ، ثم تعتد ثلاثة أشهر <sup>(١)</sup> ، ووجه هذه الأقوايل: أن العدة شرعت لبراءة الرحم من الولد ، فمن قال: تسعة أشهر . علل بأنه غالب مدة الحمل .

ومن قال: أربع سنين ، قال: إن التسعة الأشهر لا تفيد إلا الظن في براءة الرحم فأشبّهت الحيضة الواحدة ، وبالأربع السنين يحصل اليقين .

---

(١) وقال المهدي لدين الله: تربص حتى يمضي عليها فصول السنة الأربعه اثنا عشر شهرا، ثم تعتد بثلاثة أشهر، تمت بيان، قال فيه: وهو القوي.

ومن قال: أربعة أشهر وعشرا، قال: لأنها المدة التي يتبيّن فيها الحمل.

ومن قال: تكون عدتها بالأشهر أدخلها في الآيسات، وقوى هذا صاحب النهاية وحکاه عن إسماعيل المالكي، وابن بکير<sup>(۱)</sup>، من أصحاب مالک، قال: - ونفع ما قالا.

قال صاحب النهاية: لأن قوله تعالى: «وَالَّتِي يُئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَاءٍ كُفَّرٍ إِنْ أَزْبَتْنَا فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ» معنى قوله تعالى: «إِنْ أَزْبَتْنَا» أي: في الحكم، بأن شكتتم بم تكون عدة الآيسة؟

قال: والآيسة هي التي لا تقطع بانقطاع حيضها، وقال: المعنى بقوله تعالى: «إِنْ أَزْبَتْنَا» أي: في الحيض، فإن اليأس في كلام العرب هو: من لا يحكم عليه بما يئس منه بالقطع، ولو فسر اليأس بالقطع لزم أن تستظر الدم، ولو بلغت سن الآيس في العادة، وإن فسر الآيس بما لا قطع فيه دخلت المنقطعة وإن لم تبلغ سن اليأس المقدر بل هي في سن من تحیض، فيلزم أن تكون عدتها بالأشهر

قال صاحب النهاية: والقول الأول فيه عسر وحرج<sup>(۲)</sup>، فصار التربص وال اعتداد من وقت أن غلب على الظن انقطاع الدم، ولهمما<sup>(۳)</sup>

(۱) هو يحيى بن عبد الله بن بکير القرشي المخزومي بالولاء، أبو زکریاء راوية للأخبار والتاریخ، من حفاظ الحديث، مصری، ولد سنة ۱۵۴ هـ وتوفي سنة ۲۳۱.

(۲) يقال: بل اليأس: انقطاع الرجاء، ولا ينقطع رجاء المرأة من الحيض إلا عند بلوغ المرأة سن اليأس، ومع ذلك فقول علي عليه السلام حجة، والعسر والحرج مع قيام الدليل لا يكون مبطلا للأحكام، كما في نظير ذلك، والله أعلم. (ح/ص).

(۳) أي: لأهل القولين وهما إن فسر بما قطع فيه، وهو قول إسماعيل، وابن بکير، والثاني: وهو أن فسر بما فيه قطع، وهو قول أهل المذهب، والله أعلم. (ح/ص).

تعلق بالأية، وذلك في تفسير الأیاس، وسائل الأقوال مستخرجة من غير الآية، ويجعلون المعتدات منقسمات، ذوات أقراء فحكمهن من الآية. وأیاسات، وغير حائضات، فحكمهن مأخوذ من الآية، وقسم ثالث: وهي التي انقطع حيضها لا للكبر، فحكمهن مأخوذ من غير الآية، بل من باب اعتبار المعنى.

#### الفرع الرابع

في المستحاضة إذا طلقت وفي حكمها أقوال :

الأول: مذهبنا أنها تتحرى لعدد الأقراء، كما تتحرى لترك الصلاة، وتكون عدتها بالأقراء، لعموم قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقُتُ يَرِيَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» فإن لم تحصل لها أمارة، فقال الفقيه بدر الدين محمد بن سليمان بن أبي الرجال: تعمل بغالب العادة، وتحكم على نفسها بأنها تحيسن في كل شهر مرة؛ لأنه الغالب من النساء.

وقال الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن [البحبح]: هي من ذوات الحيسن، وقد أوجب الله تعالى عليها ثلاثة قروء فلا تبرا منها إلا بيقين<sup>(۱)</sup>، أو ظن.

وفي النهاية عن أبي حنيفة، والشافعي: ترجع إلى التمييز، فإن التبس فقال أبو حنيفة: ثلاثة أشهر، وقال الشافعي: بعد<sup>(۲)</sup> أيام حيسنها، وقال مالك: تعتد سنة كالتي انقطع حيسنها، ف تكون عدتها بالأشهر؛ لأن الله تعالى جعل العدة بالشهور عند ارتفاع الحيسن، وخفاؤه كارتفاعه.

---

(۱) وهو الذي قواه أهل المذهب.

(۲) في نسخة أ (تعتد أيام حيسنها).

أما لو كانت المطلقة مجنونة، فقد قال في التفريعات: عدتها بالأشهر<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يدرك ذلك من قوله تعالى: «يَرِيَضُنَ» فهذا خطاب لمن هو مكلف، قال في النهاية: والمستراة التي تجد حسا في بطنها يظن أنه حمل، تمكث أكثر مدة الحمل.

### الفرع الخامس

إذا طلق زوجته ثم رجعت إليه في العدة باسترجاجه بالقول، ثم طلق قبل دخوله، فقال أبو العباس، والقاضي زيد للمذهب، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، ومروري عن علي عليه السلام: إنها تستأنف العدة؛ لأن الرجعة أبطلت حكم الطلاق فصار كما لو طلق ابتداء، فيدخل هذا في عموم قوله تعالى: «وَالْمَطْلَقَتْ يَرِيَضُنَ يَا فَسِهِنَ ثَلَثَةَ قُرُونَ».

وقال مالك، وأحد قولي الشافعي: تبني على العدة الأولى.

وقال داود: لا عدة عليها؛ لأن الرجعة أبطلت العدة، والطلاق الثاني قبل الدخول، وأبطل ذلك بأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، قال في النهاية: كل رجعة تُبطل العدة عند مالك.

أما لو كان الطلاق بائنا، وعادت إليه بعقد، ثم طلق قبل الدخول فإنه لا عدة للنكاح الآخر؛ لأنه قبل الدخول، وعده الطلاق الأول باقية، فتبيني، ذكر ذلك ابن أبي الفوارس، وأبو جعفر، وهو قول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: تستأنف العدة؛ لأن العقد أبطلها، وكأن الطلاق لم يكن.

---

(١) المذهب أن اعتدادها بالحيض.

وقال زفر، والقاضي محمد بن حمزة<sup>(١)</sup>: لا عدة عليها ؛ لأن الأولى قد بطلت بالنكاح الثاني، ثم طلق قبل الدخول.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: هذا إذا كانت قد حاضرت حيبة بعد الطلاق، ثم عقد بها، وقد يقوى هذا القول ؛ لأن الرجعة إذا أبطلت العدة فالعقد يبطلها<sup>(٣)</sup>، أما لو طلق ثانيا في أثناء العدة، وقلنا: إن الطلاق يتبع الطلاق قال أبو جعفر: فإنها تبني عند السادة وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وستائف في قوله الآخر.

فلو خالع ثم عقد في العدة، ووطئ ثم طلق، فعن مالك روايتان يتداخلان؛ لأن براءة الرحم تحصل بذلك، ولا يتداخلان؛ لأنها كالعبادة، فتعدد بتعذر

(١) هو محمد بن حمزة بن أبي النجم الهدوي، الزيدى، الصعدي، العلامة، أخذ عن القاضي جعفر بن أحمد وغيره، وتولى القضاء ببغداد للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، ومن مؤلفاته درر الأحاديث النبوية في الأسانيد اليعقوبية، جمع فيه أحاديث الأحكام للهادى، وبوب أبوابا، ولم يجد لأن الأصل في الفقه، ولم يورد الأحاديث بألفاظها في الغالب، وهذا بوب الكتاب على وضع كتب الحديث، ورواه رواية اللفظ، وأكثرها بالمعنى، وكان القاضي محمد مطرفيا، فرجع على يد القاضي جعفر، وله كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب لطيف مشهور، توفي رحمة الله تعالى في السنة التي ادعى فيها الإمام أحمد بن الحسين، ومات فيها الشيخ ابن الحاجب ..

(٢) هو ابن أبي النجم، المذكور سابقا.

(٣) ولكن الفارق موجود، وهو أن الرجعة إذا أبطلتها لأنها في الطلاق الرجعي في حكم الزوجة، فلذلك استأنفت عدة أخرى، ولا كذلك في الثاني، فإن العقد وإن صيرها زوجة لكنه إذا طلقها قبل الدخول انكشف أن عدة الطلاق الأول لم تقطع، وإلا لزم أن يعقد عليها في الوقت الذي طلقها فيه، ثم يطلق فتبطل عدتها، وذلك خلاف النص.

الوطء، ولعل التداخل أقرب<sup>(١)</sup>؛ لأن المستحق واحد، والعدة حق للزوج .

### الفرع السادس

هل يلحق الفسخ بالطلاق في حكم العدة أم لا؟

قيل الفقيه محمد بن سليمان: إن انفسخ بعد أن كان صحيحاً كأن يرتد أحدهما، أو يسلم، أو يحصل رضاع، أو نحو ذلك لحق ذلك بالطلاق؛ لأنها بينونة<sup>(٢)</sup> حصلت بين الزوجين في نكاح صحيح، فأشبّهت الطلاق؛ ولأن العدة وجبت في الأصل لتحقّص ماء الزوج، أما لو كان فاسداً من أصله، ثم تفاسخاً بعد الدخول فإنّها تستبرئ بثلاث حيض، فإن انقطع الحيض قال المؤيد بالله: فبأربعة أشهر وعشرين، أطلق ذلك في عدة الفسخ .

### الفرع السابع

أن الحر والعبد، والحرّة والأمة سواء في اعتبار العدة، هذا مذهب الهذوية، والمؤيد بالله أخذنا بعموم قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»<sup>١</sup> ولم يخص حرّاً من عبد، ولا حرّة من أمة، وهذا قول أهل الظاهر

وقال زيد بن علي، والناصر، والفقهاء: عدة الأمة هيستان، ويخصوص عموم الآية بخبر رواه في الشرح عنه <sup>الطباطبائي</sup> «طلاق الأمة

(١) المذهب تستأنف (مجد الدين المؤيدي).

(٢) أما إذا كان الفسخ يكون المرأة حربية أسلمت عن كافر، فإنها لا تترىص إذا انقطع لعارض، بل عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرين، وأما غيرها من المفسوخات من جهة فإن عدتها كعدة الطلاق، ويثبت لعدتها ما يثبت للعدة الحقيقة من الترخيص وغيره، ومن جملتها الذمية إذا أسلمت كما صرّح به في الغيث والفتح، فإنه جعل عدتها حقيقة. والله أعلم. (ح/ص).

تطليقتان، وعدتها حيضتان» وبالقياس على حَدُّها، وقد روي هذا في السنن، وقال: ليس بعمول عليه، قال: هو حديث مجهول، والمروري عن عمر في عدة الأمة: أنها حيستان

وإذا أثبتوا ذلك بالقياس، فهذا مبني على أصل، وهو: أن العموم هل يجوز تخصيصه بالقياس<sup>(١)</sup>، فأبو علي يمنعه، وقال أبو هاشم في قوله الأخير: يجوز، وهو قول أبي طالب، والمنصور بالله، وأكثر الحنفية، والشافعية، ومالك، وتخصيص الكتاب بخبر الآحاد جائز<sup>(٢)</sup> على قول أكثر الأصوليين.

### الفرع الثامن

هل يكون الاعتداد من يوم وقوع الطلاق، أو من يوم العلم به، مذهب الهادي عليه السلام ، والناصر، ورواية عن القاسم، وهو مروي عن علي عليه السلام أن ذلك من يوم العلم<sup>(٣)</sup> ، كذلك روي عن الحسن، وقتادة،

---

(١) قال في الفصول: واختلف في تخصيص المعلوم بالأحادي، فجوازه الفقهاء الأربعه وغيرهم مطلقا، ابن أبان: إن سبق تخصيصه بقطعي متصل أو منفصل جاز، وإلا امتنع، ووافقه الكرخي في المنفصل، الباقياني: كل منهما قطعي من وجه فوجب الوقف أئمتنا والمعتزلة يجوز في العلمي دون العلمي للقطع بمتنه وسنته وبمدوله؛ لأنه علمي، فيمتنع إلا بقاطع.

(٢) لفظ الفصول: والثالث القياس، واختلف في تخصيص العموم القطعي، فجوازه أئمتنا والجمهور مطلقا، ومنعه أبو علي، وبعض الفقهاء مطلقا، ابن أبان إن سبق تخصيصه بقطعي متصل أو منفصل جاز وإلا امتنع، ووافقه الكرخي في المنفصل. ابن سريج يجوز إن كان القياس جليا. الإمام ب إلى محل اجتهاد، وتوقف الجويني، ومقتضى كلام أئمتنا والمعتزلة جوازه في العلمي لا العلمي، إلا بقياس قطعي، فاما الظني فجواز تخصيصه به أظهر، والمختار أن المسألة ونحوها ظنية، خلافا للباقياني.

(٣) في حق العاقلة الحايل، ومن الواقع لغيرها. (ح/ص).

وعطاء، وربيعة<sup>(١)</sup>، والشعبي، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿يَهْبِطُنَّ  
وهذا خطاب وتكليف، ولا يجوز أن يتوجه ذلك إلى من لا يعلم.  
أما لو كانت صغيرة أو مجنونة فمن يوم الوقع؛ لأن الخطاب لا  
يتناولهما.

وقال المؤيد بالله، ورواية عن القاسم، وأبي حنيفة وأصحابه،  
والشافعى: إن ذلك من يوم الوقع؛ لأنه السبب، فأشباه ذلك أجل الدين،  
وقياسا على الصغيرة والمجنونة، قيل: والكافرة<sup>(٢)</sup> كالصغيرة.

### الفرع التاسع

في تفسير الأقراء هل هي الحيض؟ أو الأطهار؟ وقد اختلف ما  
 المراد في الآية

فقال فريق من الصحابة، وهم على عليه السلام ، وابن مسعود ، وعمر ،  
 وأبو موسى ، وفريق من الأئمة عليهم السلام ، وهم زيد بن علي ، و الهادى ،  
 والناصر ، وفريق من الفقهاء ، وهم أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، والثوري ، والأوزاعى ،  
 والحسن بن صالح بن حي: إن المراد الحيض<sup>(٤)</sup> .

(١) ربعة هو: ربعة بن عبد الرحمن التميمي، مولاهم، أبو عثمان المدنى، المعروف بربعة الرأى، سمع السائب، وأنسا، وغيرهما، واسم أبيه فروخ، قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، قال سوار بن عبد الله: ما رأيت أحدا أعلم منه، قيل: ولا الحسن؟ ولا ابن سيرين؟ قال: ولا هما، توفي سنة ١٣٦هـ - وقيل: غير ذلك، وهو شيخ مالك.

(٢) ولعله يقول: على الخلاف هل هم مخاطبون أم لا. (ح/ص).

(٣) في بعض النسخ (وهم أبو حنيفة، وأصحاب الشافعى) وفي بعض النسخ (وهم أبو حنيفة، والشافعى) وقد ضرب على الشافعى في بعض النسخ، لأن المشهور عن الشافعى هو القول الأخير، فينظر في الأقوال وفي تفسير النيسابورى، وسائر كتب أصحابنا - الغيث وغيره - أن الشافعى مع أهل القول الثاني.

(٤) وهو المختار.

وقال فريق آخر من الصحابة، والأئمة عليهم السلام، والفقهاء: إن المراد الأطهار، فمن الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، ومن الأئمة: الصادق، والباقر، ومن الفقهاء: مالك، والشافعي.

ومنشأ الخلاف أن القرء من أسماء الأضداد، يطلق للحيض والطهر، لكن المذهب أنه حقيقة في الحيض، مجاز في الطهر، وبعض أصحاب الشافعي عكس ، والأكثر منهم أنه مشترك<sup>(١)</sup> وقد ورد في كلام العرب للحيض، قال الشاعر:

يارب ذي ضغن وضب<sup>(٢)</sup> له قروء كقروء الحائض

وجاء للطهر أيضاً، قال الشاعر: وهو الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيزم عرائنك  
مُورثةً مالا وفي الحي رفعه لما ضاع فيها من قروء

يريد بالقروء هنا الأطهار؛ لأنه خرج إلى الغزو، وأضاع أطهار النساء.

وفي الحديث عنه ص أنه قال لعائشة «دعني الصلاة أيام أفرائك»  
يريد: أيام حيضك

قلنا: الدليل أن المراد بالقروء في الآية هي الحِيْض - أنه قد ورد عنه ص هذا التفسير، وعنده ص «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيستان»  
ولأنه استعمال للاسم في حقيقته، وحقيقة عندنا الحِيْض؛ وأنه قول  
الأكثر من الصحابة.

حكى في النهاية قال: حكى الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثنى عشر  
من أصحاب رسول الله ص، وأنه يقصد بالقياس، بأن يقال: قد وجدنا

(١) وهذا هو المختار عند أهل الأصول، وفي البحر في العدة مثل كلام الفقيه يوسف أنه حقيقة في الحِيْض مجاز في الطهر.

(٢) ضب، أي: حقد. قارض: أي: قاطع.

الاستبراء في حق الإمام بالحيض، لقوله ﷺ في سبايا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحبيبة». ولأن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، والبراءة هي بالحيض؛ ولأن الله تعالى قال في الآيات: «فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ» فجعل الأشهر بدلاً من الحيض.

وحجة من قال: أراد بالقرء في الآية الأطهار وجوه منها: قوله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] وقوله ﷺ في حديث ابن عمر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، فجعل العدة الأطهار، وأجيب بأن المراد مستقبلات لعدتهن، واحتاج أيضاً لأن قال: إن قروءاً جمع للقرء الذي هو الطهر، لا جمع للقرء الذي هو الحيض، فإن جمعه أقراء، وحكوا هذا عن ابن الأنباري؛ لأن قراء الحيض بالضم يجمع على أقراء، وقراء بالفتح يجمع على قروء.

وقد أجاب الزمخشري: بأن أحد الجمعين يستعمل في مكان الآخر<sup>(١)</sup>، ولهذا قال تعالى «إِنْشِئُنَّ» فجاء بجمع القلة مكان جمع الكثرة، لكن يقال: ذلك خلاف الأصل<sup>(٢)</sup>.

قالوا: لو أراد ثلاثة حيض لقال: ثلاثة قرؤء، ولم يقل: «ثلاثة» لأنه يقال: ثلاثة حيض، وثلاثة أطهار. أجيب بأن التأنيث والتذكير يتبعان اللفظ دون المعنى، والعكس<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا يقال: هذه ثلاثة أحجار، وهذه

(١) إنما أراد الزمخشري أنه يستعمل جمع القلة مكان جمع الكثرة، والعكس، ولم يرد الفرق بين قراء بالضم، وقراء بالفتح، فيتحقق، والله أعلم.

(٢) يعني استعمال أحد الجمعين مكان الآخر مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة.

(٣) في سورة الأنبياء قال تعالى: «وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرَجُهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْجَنَا وَسَعَلْنَاهَا وَأَبْنَهَا مَائِيَّةً لِلْعَنَيْنِ» [الأنبياء: ٩١] فأنت مع أن الفرج مذكر، وقد ورد في سورة التحريم مذكراً قال تعالى: «وَمِنْهُمْ أَبْنَتْ عِمَرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرَجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوْجَنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِ» - [التحريم: ١٢].

ثلاث صخرات، وقال تعالى: «فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُّوحِنَا» [الأنبياء: ٩١] وفي موضع آخر: «فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُّوحِنَا» [التحريم: ١٢] والمنفخ فيه واحد، فمن قال: إن العدة بالأطهار اتفقوا أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، ومن قال: العدة بالحيض اختلفوا، فقال زيد بن علي، وابن شبرمة، وهو محكى عن الأوزاعي: تنقضي العدة بانقطاع دم الحيضة الثالثة. وظاهر الآية معهما.

وقال الهادي عليه السلام: بغسلها من الحيضة الثالثة.

قال أبو طالب: بالغسل، أو بخروج وقت صلاة؛ لأن بذلك تيقن<sup>(١)</sup> وجوبها، وهذا القول لا يدرك من الآية، لكن حجتنا أن ذلك مروي عن علي عليه السلام، وعن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، لأنهم قالوا: هو أحق بأمرأته ما لم تغسل من الحيضة الثالثة.

وجعل مضي الوقت كالغسل؛ لأنه تيقن بذلك وجوب الغسل، والتيمم عند عدم الماء كالغسل.

وقال الثوري، وزفر: هو أحق بها ما لم تغسل، وإن طال الوقت.

قال في النهاية عن شريك: للزوج الرجعة أن فرطت في الغسل، ولو إلى عشرين سنة. والحنفية قالوا: إن انقطع الدم لأكثر الحيض بانقطاعه، ولدون العشر فبالاغتسال، أو بوقت صلاة كامل، أو تيمم عند عدم الماء، واحتلقو في اشتراط الصلاة بالتيمم، قال في النهاية، وقيل: تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة وهو شاذ.

---

(١) في نسخة أ (لأن بذلك تبين وجوبها) والضمير في وجوبها للطهارة، لتقدير ذكرها حكما. قوله: (أو بخروج وقت صلاة) أي: الاضطراري.

وأما من قال: إن الأقراء هي الأطهار، فإنه يحتسب بقية الطهر الذي طلقت فيه، فيجعله قراءا.

قال في المذهب: وأقل ما يمكن اثنان وثلاثون يوماً وساعة، وبيانه: أن يطلقها لبقيـة سـاعة من الطـهر، فـتلك السـاعة قـراء، ثم تـحيـض بـعده يـوماً ولـيـلة، ثم تـطـهـر خـمـسـة عـشـر يـومـاً، ثم تـحـيـض يـومـاً مـعـ لـيـلـتـه الـماـضـيـة، ثم تـطـهـر خـمـسـة عـشـر يـومـاً، وـهـوـ القرـءـ الثـالـثـ.

وـعـنـدـنـاـ أـقـلـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـ تـسـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـومـاـ.

### الحكم الثالث

يـتـعلـقـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ يـجـعـلـ هـنـأـ أـنـ يـكـنـمـ مـاـ حـلـقـ اللـهـ فـيـ أـنـعـامـهـنـأـ» وهذا تصريح بتحريم كتمان ذلك.

واختلف المفسرون فقيل: أراد من الحيض، فلا تكتمه استعجالاً للطلاق، بأن تقول: قد ظهرت لتطلق قبل، أو تقول: قد حضرت لتبطل رجعته.

وقيل: أراد الولد، فلا تكتم الحمل لتعجله على الطلاق؛ لأنـهـ إـذـاـ عـرـفـ الـحـمـلـ أـشـفـقـ مـنـ الطـلاقـ رـقـةـ عـلـىـ الـحـمـلـ.

قال الزمخشري<sup>(١)</sup>: ويجوز أن يراد كتم الولد، ويكون هذا نهياً عن قتل الأجنة، فلا يكتمن عازمات على قتلـهـ. وـقـيلـ: بـنـسـبـةـ الـوـلـدـ إـلـىـ غـيـرـ أـيـهـ.

(١) لفظ الزمخشري **«ما حلقَ اللهُ فِي أَنْعَامِهِنَّ»** من الولد أو من دم الحيض. وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لثلا يتضرر بطلاقها أن تضع، ولثلا يشفق على الولد فترك تسريرها، أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض: قد ظهرت، استعجالاً للطلاق. ويجوز أن يراد اللاتي يبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يعترضن به ويجدنه لذلك، فجعل كتمان ما في أرحامهن كنـاـيـةـ عنـ إـسـقـاطـهـ).

وقوله تعالى: «إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» تأكيد للنبي عن كتمه، وأن من آمن بالله واليوم الآخر لم يجترئ على ذلك، وقد أخذ من هذا الحكم حكم آخر، وهو أن قولها مقبول في انقضاء العدة، لو لا ذلك لم يكن للنبي فائدة في الظاهر، وهذا كما ذكر الله تعالى في الشاهد من قوله: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ» [البقرة: ٢٨٣] لما توعده على كتمان الشهادة، كانت شهادته مقبولة لكن أبا حنيفة، والشافعي قالا: تقبل مطلقا، حيث كانت المدة يمكن فيها الانقضاء، وأهل المذهب قالوا: هذا في المعتادة، أما ما لا تعتاد فلا بد من البينة، لأنها ادعت خلاف الظاهر، فصارت مدعية، وقد قال عليه السلام «البينة على المدعي».

وروي أن امرأة طلقها زوجها، فادعت انقضاء عدتها في شهر، فقال علي عليه السلام لشريح: احکم بينهما، فقال شريح: إن جاءت ببطانة من أهلها من يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضرت ثلاث حيض وهي كما قالت، وإنما هي كاذبة، وقضى بذلك، وصوبه علي عليه السلام.

### تكميلة لهذا الحكم

البينة عندنا في هذا ونحوه مما لا يطلع عليه الرجال امرأة عدلة، والوجه: أنه عليه السلام قبل شهادة القابلة في الولادة، وقال الشافعي في الولادة: أربع، وقال مالك: اثنان

**وطريق الشهادة<sup>(١)</sup>:** ذكر بعض المفرعين للمذهب أن المرأة الشاهدة

(١) وفي نسخة (وطريق الشاهدة). في البستان (فيما لا يطلع عليه المحارم، قال القاضي صلاح الفلكي، رحمه الله فيما لا يطلع عليه الجنس، قال: وهو الذي حفظه عن مشائخه، وقرره شيخنا المفتى، ورواه عن مشائخه، وفي جوابات التهامي على الشكابياني أنه الفرج فقط، وهو صريح الغيث، والحفيط، وفي الكواكب في البيع وغيره خلاف ذلك، وفي البيان فيما لا يطلع الرجل عليه مثل ما في هذا الكتاب، والله أعلم. (ج/ص).

لابد أن تشهد على خروج الدم من فرجها في أول زمان الحيض وأخره، لا إن شهدت على الدم في خرقها، وهذا فيه صعوبة، وفي حديث شريح أنه قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون على [أنها كانت تحيسن قبل الطلاق كذلك فالقول لها، فقال علي عليه السلام : قالون، أي : أصبت، وهي كلمة رومية]<sup>(١)</sup>.

**قال الحاكم**<sup>(٢)</sup>: «وكذا يستخرج من هذا تحريم كتم العلم؛ لأنه إذا حرم كتم الحيض، وكذا كتم ما فيه شريعة».

وكذا لا يحل لها كتم الحيض لأجل وطء الزوج، ولا تمنعه من الوطء معتلة أنها حائض، وليست كذلك، وفي الحديث عنه عليه السلام «عن الله المفسلة<sup>(٣)</sup>، والمسوقة» المفسلة: التي تدعى الحيض لمنع زوجها من وطتها، والمسوقة تقول له: سوف تفعل بعد هذا الوقت.

(١) بياض في الأصل قدر سطرين، وقد أتممناه مما ذكره العلامة النجري في شرحه على الخمسمائة، ولفظ النجري (أن عليا عليه السلام سأله عن امرأة طلقت، فذكرت أنها حاضت ثلاث حيسن في شهر واحد، فقال شريح: إن شهدت ثلاث نسوة من بطانة أهلها أنها كانت تحيسن قبل الطلاق كذلك، فالقول لها، فقال عليه السلام : قالون: أي أصبت، وهي كلمة رومية. ورواوه الزمخشري في الفائق، وابن الأثير في نهاية).

ولفظ الحديث كما تقدم قريراً (إن جاءت ببطانة من أهلها من يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيسن فهي كما قالت، وإن فهي كاذبة، وقضى بذلك، ووصوبه على عليه السلام).

(٢) لفظ الحاكم (وتدل على أن من علم شيئاً في الشرع يحرم عليه كتمانه، لأنه إذا حرم عليها كتمان الحيض لما يتصل به من الحكم فتحريم كتمان الشرائع أولى).

(٣) المفسلة - بالفاء - في الصحاح : والمفسلة: المرأة التي إذا نشط زوجها يغشاها اعتلت بالحيض، وليس بحائض، فيفضل الرجل عنها، ويفتر نشاطه، من الفسولة، وهي الفتور في الأمر. نهاية.

## الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: «وَيَوْمَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» المعنى: وأزواج المطلقات المذكورات أولى بردهن إليهم «في ذلك» أي: وقت الأقراء «إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» يعني: عدم الضرار، والضرار بأن يسترجعها لمنعها من التزوج، ثم يطلقها، فإذا قرب انتهاء العدة استرجعها ثم كذلك، والبعل: الزوج، والجمع: البعل، والثاء لاحقة لتأنيث الجمع، كقولك: سهولة<sup>(١)</sup>، وسمي الزوج بعلا لقيامه بأمور زوجته، وأصل البعل: السيد والمالك، قال تعالى: «أَنَّدْعُونَ بَعْلًا» [الصفات: ١٢٥] ومعنى: «أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ» أي: يجب إيثار قوله: إن طلب الرجعة على قولها إن أبنت، وهذا عام في المطلقات، لكن خرجت المثلثة بقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ» [البقرة: ٢٣٠] وخرجت المطلقة على عوض بأن طلاقها بائن عندنا، وهو قول عامة الفقهاء، لقوله تعالى: «فَلَا جَحَاجَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَدْتُ بِهِمْ» [البقرة: ٢٢٩] وظاهر الفداء يفيد الاستبداد بما فدي له، وعن علي عليه السلام: إذا قبل الرجل من امرأته الفدية فقد بانت منه بتطليقة» ولأننا قلنا: إن له الرجعة أدى إلى أنه يملك البدل والمبدل.

وقال أبو ثور: إنه تجوز الرجعة معأخذ العوض، وقال ابن المسيب، والزهري: إن أحب الزوج الرجعة رد العوض، كذلك عموم الآية يقضي أن للزوج الرجعة، ولا فرق بين أن يطلق بالصرائح، أو الكنيات، وهذا مذهبنا، والشافعي؛ لعموم الآية، ولقوله تعالى: «أَطْلَقْتَ مَرْتَابَنِ فَإِنْسَاكُّ يُمْعَرُوفٌ» ولم يفصل.

وقال أبو حنيفة: الكنيات بائنة إلا ثلاثة، وهي قوله: اعتدي،

(١) ويجوز أن يراد بالبعلة المصدر من قولك: بعل حسن البعلة، أعني: وأهل بعلهن. كشاف

واستبرئي رحمك، وأنت حرة، وقال الحسن، ورواية عن علي عليهما السلام أنه إذا قال: جعلت أمرك إليك، واختارت نفسها طلقت واحدة بائنة<sup>(١)</sup> لكن الرواية الظاهرة عن علي عليهما السلام أنها رجعية.

وتكملاً لهذا الحكم أن يقال: بماذا يكون الرد؟ قلنا: أما بالقول بذلك إجماع، وعليه قوله عليهما السلام لعمري حين طلق ابنته عبد الله: «مره فليراجعها» وهو يكون بلفظ الرد، أو الرجعة، أو الإمساك، وما أفاد ذلك، ولفظ الرجعة صريح، وكذا الرد والإمساك، وقد ورد بذلك القرآن، قال تعالى: «وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِبَّهُنَّ» وقال تعالى: «فَأَسْكُونُهُمْ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٢١] وأصحاب الشافعي وجه: أن الإمساك لا تصح به الرجعة، لأنها يستعمل في البقاء، والاستدامة دون الرد، وقال بعضهم: هو كناية.

وأما بلفظ النكاح والتزويج فوجهان لأصحاب الشافعي، وختار الإمام يحيى عليهما السلام صحة الرجعة به؛ لأنه إذا صحت به النكاح، وهو ابتداء الإباحة فأولى أن تصح به الرجعة؛ لأنها إصلاح شعب<sup>(٢)</sup> فيه.

وأما قوله: رفعت الطلاق، وأعدت النكاح، فهذا كناية، وقد حكى عن الشافعي صحة الرجعة بالكتابية، في قوله الجديد، وختار الإمام يحيى عليهما السلام أنها لا تصح بالكتابية، لأنها استباحة للوطء، فأشبهت النكاح.

(١) في الغيث: وهو قول زيد بن علي، والصادق، والباقر، أنها إذا اختارت نفسها وقعت طلاقة بائنة.

(٢) في النسخ الثلاث (شعب) (شعث) (شعب) وهي كلها بمعنى الصدع والتفرق، والشعب: بتسكنين العين: التهيج للشر، والفتنة والخصام، وفي الصحاح: الشعب بالتسكين، ولا يقال: شعب بالفتح.

قال الإمام: وتكون رجعة الأخرس بالإشارة، كنكاحه.

وأما الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته، فقال الشافعي: لا يكون ذلك رجعة، ولا يجوز، ولو وطئها في العدة لزمه المهر؛ لأنّه وطء شبهة، والذي خرج للهادى عليه السلام أن الوطء رجعة، وهو قول الناصر.

والوجه: أن الوطء في باب الإيلاء قد جعل فيها ورجوعا، فكذا هنا، وأيضا فإن الوطء لما قام مقام القول في إبطال الخيار فكذا هنا، وهذا قول مالك، وتعلق الشافعي بأن قال: الرجعة كالنكاح لا تتم إلا بالقول.

وأما مقدمات الوطء، فالذهب أن ذلك رجعة، لأنها لما قامت مقام الوطء في إبطال الخيار قامت هنا مقام الوطء في الرجعة.

وقال مالك: ليست كالوطء.

وقال أبو حنيفة: النظر رجعة إن كان إلى الفرج فقط.

وقال مالك: التقبيل ليس برجعة، وشبهوا هذا بمقدمات النكاح؛ لأجل تحريم الريبة<sup>(١)</sup>، وهذا الوطء جائز أن قصد به الرجعة، فإن لم يقصد كان عاصيا لزمه على فعل ما لا يجوز.

وقولهم: الرجعة بالوطء محظورة. أرادوا: حيث لم يرد الرجعة، والإمام يحيى عليه السلام بقاه على ظاهره، وقال: يجب فيه التعزير.

ثم إن الوطء لا فرق فيه بين أن تكون طائعة، أو مكرهة، ظاهرة، أو غير، محمرة أو غير، نائمة أو غير.

ولا تجب نية في الرجعة كالنكاح، خلافاً لمالك، وإسحاق، ولا

---

(١) قلت: لا نسلم الأصل.. لأنها عندنا تقتضي التحرير حيث كانت لشهوة. (ح/ص).

يجب الإشهاد، بل يستحب، وإنما يجب لعموم قوله تعالى: «وَبِعُولَةِ أَحَقٍ بِرَدْهِنَ» وهذا مذهبنا، وأبي حنيفة، وأحد قوله الشافعي.

وأحد قوله: يجب الإشهاد، محتاجاً بقوله تعالى في سورة الطلاق: «فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وهذا أمر، والأمر على الوجوب.

قلنا: الواو لا توجب التعقيب، فإذا جاز تراخي الإشهاد ثبت أنه غير واجب، إذ لو وجب وجوب الاقتران كالنكاح، ثم إن الأمر بالإشهاد ورد عقيب الفراق لا عقيب الرجعة، ولما كان القياس علىسائر العقود يوجب عدم الإشهاد، كان القياس معارضاً لظاهر الأمر، فتحمل على الندب.

#### ويتعلق بهذا الحكم فروع

الأول: في حكم الرجعة، فإن كان الطلاق للسنة، فهي مباحة، ولعل أقسام النكاح تأتي هنا، وإن طلقها وهي حائض فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي أنها مستحبة، غير واجبة، وإنما لم تجب بقوله تعالى: «وَبِعُولَةِ أَحَقٍ بِرَدْهِنَ» وما كان حقاً للإنسان لم يجب عليه.

وقال مالك: تجب بقوله **ع** لعمر حين طلق ابنه عبد الله زوجته وهي حائض: «مره فليراجعها» وهذه مسألة أصولية هل الأمر بالأمر يدل على الوجوب على المأمور أم لا<sup>(١)</sup>? ذهب الأكثر إلى أنه لا يدل؛ لقوله **ع**: «مروهם لسيع» فإن ذلك لا يدل على الوجوب على الصبيان.

(١) ويمكن أن يقال: أما في مثل هذه المسألة فالكل متفقون على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به؛ لأنه مثل أن يأمر الملك ووزيره بأمر ليقتيه إلى من دونه، ولا شك أن من دون الوزير مأمورون؛ لأن الوزير مبلغ عن الملك، وإلا لزم أن لا تكون الأمة مأمورة بما أمر به رسوله أن يبلغه إليها؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به، وهو باطل اتفاقاً، وعمر مبلغ عن رسول الله **ص** إلى ابنه عبد الله، على أن الحديث مصرح بالأمر لعبد الله، بقوله: (مره فليراجعها) فليس من مسألة الأمر بالأمر بالشيء في شيء من ذلك. (ح/ص).

**الفرع الثاني:** لو استرجع وهي غائبة عنه، ولم تعلم بالرجعة حتى تزوجت بأخر فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي: أنها لمن استرجعها، وأن الرجعة ليس من شرطها العلم، كما ليس من شرطها الرضاء.

وقال مالك في رواية، واللith، والأوزاعي: الذي عقد عليها أولى.

وعن ابن المسيب أنه قال: مضت السنة أن الذي راجعها ليس له من أمرها شيء ولكنها لمن تزوجها.

وعن مالك: هي للمراجع إلا أن يدخل بها العاقد جاهلاً، وقال الحسن: إذا لم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها.

### الفرع الثالث

يتعلق بقوله تعالى: «إِنْ أَرَادُوا إِضْلَالًا» قال المفسرون: الإصلاح أن يريدوا الإحسان فيما بينهم وبينهن، ولا يريدون<sup>(١)</sup> الضرار.

إن قيل: هذا تصريح ثبوت حق الزوج مع إرادة الإصلاح.

ومفهوم الشرط: أنه لو لم يرد الإصلاح لم يكن له حق الرجعة، جواب ذلك ما ذكر الحكم أن الشرط لإباحة الرجعة لا لثبوت أحکامها، فإن الإجماع منعقد أنها تصح مع إرادة الضرار، وثبتت أحکامها، فصارت كالطلاق في حال الحيض، فمنع الإجماع من الأخذ بالمفهوم عند من قال به<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «وَلَئَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» أي: مثله في الجنسية، بمعنى أنه حسن لا أنه يفعل لها نظير ما تفعله له. قوله: «بِالْمَعْرُوفِ» يعني: بما

(١) وفي نسخة (ولا يريدوا الضرار) فعلى هذه الواو عاطفة، وعلى المثبت الواو للحال، أو عطفا على محل إن واسمها.

(٢) وليس المراد منه شريطة قصد الإصلاح للرجعة، بل للتحريض عليه، والمنع من قصد الضرار. بيضاوى (ح/ص).

يعتاد من حسن المعاشرة، من غير تعنيف. وقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَيْنَهُ دَرَجَةٌ﴾ قيل: في الحق، وقيل: بما فُضَّلَ من الشهادة، والجهاد، والميراث، والطلاق، والرجعة، والتزوج عليها، والعقل، والقيام عليها.

خبر رواه في الشعبي بالإسناد إلى رسول الله ﷺ «أنه قال: خيار الرجال من أمتي خيرهم لنسائهم، وخير النساء من أمتي خيرهن لأزواجهن، يرفع لكل امرأة منهن كل يوم وليلة أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين، وتفضل إحداهم على الحور العين كفضل محمد ﷺ على أدنى رجل منكم، وخير النساء من أمتي من تأتي مسرا زوجها في كل شيء يهواه ما خلا معصية الله تعالى، وخير الرجال من أمتي من تلطف<sup>(۱)</sup> بأهله لطف الوالدة بولدها، يكتب لكل رجل منهم في كل يوم وليلة أجر مائة شهيد، قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين، فقال عمر: يا رسول الله، وكيف يكون للمرأة أجر ألف شهيد، ويكون للرجال أجر مائة شهيد، قال: أو ما علمت أن المرأة أعظم أجرا من الرجل، وأفضل ثوابا» في خبر طويل.

قوله تعالى

﴿الَّطَّلَقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعَرَّفُ فَإِنْ تَشَرِّحُ يُؤْخَذُنَّ﴾ [البقرة: ۲۲۹]

### النزول

روي أن امرأة أتت عائشة فشككت أن زوجها يطلقها<sup>(۲)</sup> ويسترجعها مضارة لها، وكان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء العدة، ولو طلقها ألف مرة، ولم يكن للطلاق حد، فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿الَّطَّلَقُ مَرَّاتَانِ﴾ فجعل الطلاق ثلاثة.

(۱) في نسخة (من يلطف لأهله).

(۲) في نسخة (شككت زوجها أنه يطلقها).

قيل : الثالث في قوله : «فَإِنْ طَلَقَهَا» وقيل : في قوله : «أَوْ تَسْرِيْحٌ يُؤْخِسْنُ» وقد قيل للنبي ﷺ : فأين الثالثة ؟ قال : «أَوْ تَسْرِيْحٌ يُؤْخِسْنُ». واختلف في المعنى ، فقيل : أراد بيان ما يوجب البينونة ، وهو الثالث ، مما لا يوجبها وهو الأول والثاني ، وهذا عن قتادة . قال الزجاج : وفيه حذف ، كأنه تعالى قال : الطلاق الذي تملك به الرجعة مرتان .

وقيل : المراد بيان طلاق السنة ، وهذا مروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، ولفظه الخبر ، والمراد الأمر ، أي : طلقوا مرتين ، وبعد ذلك «فَإِمْسَاكٌ يُعَرَّفُ» أي : فعليه إمساك بمعرف ، يعني : إذا راجعوا بعد الثانية «أَوْ تَسْرِيْحٌ» يعني : بالطلقة الثالثة .

وقيل : هو<sup>(١)</sup> أن يترك مراجعتها حتى تبين بانقضاء العدة ، روي ذلك عن الضحاك ، والسدي ، وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن عدد الطلاق ثلاث ، وهذا جلي

وقوله تعالى : «مَرَّاتَانِ» معناه : التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة ، على التفريق ، دون الجمع ، ولم يرد بالمرتين الشنية<sup>(٢)</sup> ، ونحو هذا قوله : «ثُمَّ أَتَيْجَ الْبَصَرَ كَرْتَنِ» [الملك : ٤] أي : كرة بعد كرة ، وكذا يراد به التكرار في الأسامي ، نحو «لبيك وسعديك» وقد ذكر الإمام في الانتصار أنه لو حلف ليضربن عبده مائة ضربة برى بالعشثال ، إلا إذا حلف ليضربنه مائة كرة ، فإنه لا يبرأ إلا بالتفريق .

ولكنه يتعلق بهذا فرعان :

**الأول :** هل الطلاق يتبع الطلاق أم لا ؟ أما قبل الدخول فالطلاق لا يتبع الطلاق ؛ لأنها قد بانت بالأولى ، وهذا مذهب الأئم .

(١) أي : التسريح .

(٢) ولكن التكرير . كشاف .

وعن مالك، والليث، وقول للشافعى: يتبع.

قيل: المراد إذا اتصل اللفظ؛ لأن اتصاله يشبه إيقاع الطلقات بلفظ واحد، وأخذ هذا من الآية الكريمة أن الله تعالى خير الزوج بين الإمساك والتسريح، وهو لا يملك الخيرة في البائن<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان بعد الدخول، وكان بعوض، فالذى نص عليه القاسم، والمؤيد بالله، وهو قول الناصر، وأحد قولى الشافعى: أنه لا يلحقها الطلاق، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن الزبير، والوجه لهذا قوله في هذه الآية: «فَإِمْسَاكٌ يُعَرَّفُ أَوْ تَسْرِيحٌ يُؤْخَذُ» فجعل الخيار إلى الزوج، وذلك لا يكون في البائن؛ لأن ذلك يشبه المطلقة قبل الدخول، من حيث إنها بائن، وقال أبو حنيفة، والمنصور بالله: يلحقها الطلاق في العدة.

قال في شرح الإبانة: وروى هذا محمد بن منصور<sup>(٢)</sup> عن زيد بن

---

(١) إذ ليس له الإمساك بالمعروف لعدم صحة ما يترتب الإمساك عليه، وهو الرجعة، فكذلك قسيمه، وهو التسريح بالإحسان يمتنع لعدم صحة ما يترتب عليه وهو الطلاق، فيمتنع الطلاق كما امتنعت الرجعة في الطلاق البائن. تمت سماع شيخنا.

(٢) محمد بن منصور بن يزيد المرادي، الكوفي الزيدي، مسنن الآفاق، وإمام الزيدية بالإتفاق، وصاحب الأئمة، وجامع أقوالهم، وخدمتها، ولها مؤلفات نافعة منها: أمالى أحمد بن عيسى، مسلسل الأحاديث، وكتاب الذكر، كذلك، والمناهى، وغير ذلك، ومؤلفاته إثنان وثلاثون كتاباً، وهو جامع تفسير الغريب للإمام زيد بن علي بإسناده، حدث عن أمم كثيرة، أقدم شيخ له ابن جريج، ومحمد ابن إسماعيل الأحمسى، وأبو كريب، وغيرهم، ومن الأئمة القاسم، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والحسن بن يحيى، وأخذ عنه الناصر للحق كثيراً، وابن مالى. أسمع عليه أحمد بن عيسى مؤلفه سنة ٢٥٦ هـ وهو العام الذى مات فيه البخارى، وفضله كثير شهير، توفي رحمه الله سنة نيف وسبعين ومائتين، أخرج له جميع الأئمة.

علي ، والباقي ، والصادق ، وتعلقوا بأن قالوا: إن الله تعالى قال بعد ذكر الخلع في هذه الآيات : «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» .

قلنا: ليس في ذلك بيان متى طلق ، قالوا: وقد ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «المختلعة يلحقها الطلاق» قال في شرح الإبانة: معناه إذا تزوج بها في عدة الخلع ، والتأويل فيه تعسف إن صح الخبر ، وقال مالك: يلحقها إن كان متصلة ، وتمسك أبو حنيفة بأن قال: العدة من أحكام النكاح ، ولهذا لا يتزوج أختها في العدة عنده

وأما إذا كان طلاقا رجعيا فأتبعه طلاقا آخر في العدة ، فالذى خرجه أبو طالب ، وحمل عليه قول القاسم عليه السلام ، وهو قول المؤيد بالله ، والفرق الثلاث الشافعية ، والحنفية ، والمالكية - أن الطلاق يتبع الطلاق .

وحكمي في شرح الإبانة عن أحمد بن عيسى ، وموسى بن عبد الله ، وابني الهادى ، وأبى العباس ، وابن سيرين ، كالقول الأول أنه لا يتبع ، وتعلق الجميع بقوله تعالى: «الطلاق مرتانٌ فِإِمْسَاكٌ مِعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ يُلْحَسِنُ» .

قال أهل القول الثاني وهم الأكثرون: فجعل الله تعالى الخيرة للزوج بين الإمساك والتسريع ، ولم يشترط الرجعة ، قالوا: ولأن أحكام الزوجية باقية ، ولهذا تنتقل إلى عدة الوفاة .

قال الأولون: التخيير بين الإمساك والتسريع هو بعد الرجعة ، والذي يدل على ذلك أن الإمساك لا يكون إلا بعد الرجعة ، وقد خير بينه وبين التسريع ، فكانا جميعا بعد الرجعة ، حتى يكون المخير بينهما في حال واحدة ، قالوا: ولا يصح أن يكون الإمساك هو الرجعة إذا لبطلت

القسمة بوجود حال ثالث<sup>(١)</sup>، وهو أن لا يسرح، ولا يمسك، وأيضاً فإنه يقال: فلان راجع امرأته ولم يمسكها بالمعروف، فكان الإمساك عبارة عن القيام بما يلزمها، قالوا: ولأنه ﷺ قال لعمر في طلاق ابنته: «مرة فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها» فلو كان الطلاق يتبع الطلاق لم يأمره بالرجعة.

### الفرع الثاني

لو جعل الطلقات بلفظ واحد هل تكون واحدة أو ثلاثة؟ وهذه مسألة اختلف العلماء فيها من الصحابة والتابعين، والأئمة، فعند الهادى، والقاسم، وطائفة ممن ذكر، وهو مروي عن علي عليه السلام: أن ذلك طلقة واحدة، وعن المؤيد بالله، والفرق الثلاث، وهو روایة عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة: أنها ثلاث

قال الأولون: إن الله تعالى قال: «الطلقُ مَرْتَانٌ» إلى آخر الآية فجاء بالألف واللام فاقتضى ذكرهما الاستغراق، وذكر المرتين للتكرار، والتكرار لا بد له من أوقات، فإذا قال: أنت طلق ثلاثاً فله أن يطلق في أوقات، واحتجوا بحديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال: كان الطلاق على عهد

(١) يمكن أن يقال: يجوز أن يكون الإمساك هو الرجعة، ولا نسلم وجود قسم ثالث؛ لأن التخيير بين الرجعة والتسريح، والتسريح بأمررين إما بالطلاق الثالث، أو بعدم الرجعة إلى أن تبين منه، ويمكن أن يجاب بأن الرجعة سبب الإمساك، فإذا طلاقه عليها إطلاق لاسم المسبب على سببه، فيكون مجازاً، وهو خلاف الأصل. والله أعلم. (ح/ص).

(٢) رواه في شرح التجريد المؤيد بالله مسندًا، حيث قال: أخبرنا به أبو العباس الحسنی، رضي الله عنه، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال أخبرنا الحسين بن أبي الريبع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معاذ، عن ابن طاووس، عن ابن عباس، وساق الحديث، ورواه فيه بسند آخر من طريق أبي جعفر الطحاوي مرفوعاً إلى ابن عباس إلى النبي ﷺ.

رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أنة<sup>(١)</sup>، فلو أمضيناهم عليهم، فامضاه عليهم.

واحتجوا أيضا بما روي «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثا، قال: أفي مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنها واحدة، فراجعتها إن شئت، قال: فراجعتها.

واحتج الفريق الآخر بحجج، وهي عموم قوله تعالى في سورة البقرة: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى في سورة الطلاق: «فَطَلِيقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] ولم يفصل بين عدد وعدد آخر.

وبما رواه أبو داود أن رجلا طلق امرأته ألفا، ف جاء بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفا، فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا، وبيان منه بثلاث على غير السنة، وتسع مائة وسبعين وتسعون في عنقه».

وبما روي أنه ﷺ قال في حديث ركانة وقد طلقها البتة، وادعى أنه أراد واحدة، فحلقه النبي ﷺ ما أراد إلا واحدة» فدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت. قلنا: قد ذكر في السنن حديث ابن عباس في موضع، قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر، وروي عن ابن عباس: الثلاث واحدة، وهذه رواية طاووس وحده، وجملة الرواة رروا عن ابن عباس «أنها ثلاث» وهم سعيد بن جبير، ومجاحد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

---

(١) وفي رواية (أني) مقصور بغير همز. شمس العلوم.

وقالوا: حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، وهذه روایة  
أنه طلق ثلاثة وهم، ولكل واحد من الفريقين قياسات شبهية، وقد حكى  
عن المؤيد بالله: أن المسألة قطعية، واستضعف ذلك بعض السادة.

وقال بعض الإمامية: إنه إذا طلق ثلاثة بلفظ واحد لم تقع واحدة،  
ولا أكثر، ثم إن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الجمع بين التطليقتين، أو  
الثلاث بدعة، فيكون قوله تعالى: «الطلاق مرتان» ليبيان السنة، وقال  
الشافعي: ليس ذلك بدعة.

### وقوله تعالى

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُ مُهِنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَ أَلَا  
يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُ بِهِ  
تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[البقرة: ٢٢٩]

### النزول

روي أن جميلة بنت<sup>(١)</sup> عبد الله بن أبي ثابت تحت ثابت بن قيس  
بن شناس، وكانت تبغضه، وهو يحبها، فأتت رسول الله ﷺ وقالت: يا  
رسول الله لا أنا ولا ثابت، ولا يجمع رأسى ورأسه شيء، والله ما أعيى  
عليه في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضنا،  
إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سوادا،  
وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها فنزلت، وكان قد أصدقها حديقة،  
فاختلعت منه بها، وهو أول خلع كان في الإسلام.

(١) صوابه (أخذت عبد الله بن أبي). ويرى (حبيبة بنت سهل الأنبارية) وهو هكذا في  
سن أبي داود، وهو كذلك في الثعلبي.

## المعنى

قوله تعالى: «وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ» هذا خطاب للأزواج، و قوله: «مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ» يعني: من المهور وغيرها، نهوا أن يأخذوا شيئاً مما آتوهن عوضاً عن الطلاق، ثم استثنى حال الخوف «إِلَّا أَنْ يَخَافَا» معناه: يعلمان، وقد يعبر عن العلم بالخوف، قال أبو محجن الثقفي<sup>(١)</sup>: ولا تدفني في الفلاة فإبني أخاف إذا مات أن لا أذوقها أي: أعلم.

وفي قراءة أبي: (إلا أن يظنا) والظن بمعنى العلم، وعليه قوله تعالى: «أَلَّا ذَرْنَ يَطُنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ» [البقرة: ٤٦].  
وقيل: المراد بالخوف الظن، ومنه قولهم: أخاف أن يكون ذلك.  
معناه: أظل

والقراءة الظاهرة «إِلَّا أَنْ يَخَافَا» يفتح الياء، وقرأ حمزة (يُخافَا)  
بضم الياء، فجعل الخوف لغيرهما<sup>(٢)</sup>، وهي من السبع.

وفي قراءة عبد الله (إلا أن يخافوا) وهي وقراءة أبي من الأحاد.  
وقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ» خطاب للأئمة عليهم السلام، والحكام، وقد  
قال الرمخشري: مثل ذلك غير عزيز في القرآن، قال: ويجوز أن يكون  
الخطاب في قوله تعالى: «وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ» للأئمة والحكام.

وقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ» لهم أيضاً، وإضافة الأخذ إليهم؛ لأنهم الذين  
يأمرون بالأخذ والإيتاء، عند الترافع إليهم، فكأنهم الآخذون والمؤتون.

(١) هذا البيت هو أحمق بيت قالته العرب، وقبله:  
إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروي عظامي بعد موتي عروقها  
(٢) بإبدال (أن لا يقيماً) من ألف الضمير، وهو من بدل الاشتغال، كقولك: خيف  
زيد تركه إقامة حدود الله. وانظر الكشاف.

وقوله تعالى: ﴿مَحْدُودَ اللَّهِ﴾ أراد فيما يلزمهما من حقوق الزوجية ؛ وذلك بما يحدث من الشوز ، وسوء الخلق .

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ قيل: معناه فلا جناح على الزوج فيما أخذ، ولا عليها فيما أعطت، فلا يتوهם أنها عاصية بالإيتاء، وإن عصت بغيره من أنواع الشوز، وقيل: أضاف الإباحة إليهما لاقترانهما، والمراد الزوج، ونظيره: ﴿شَيْئًا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف : ٦١] والناسي هو فتى موسى لا موسى عليه السلام ، ومثل قوله تعالى: ﴿يَغْرُجُ مِنْهُمَا الْأَذْلُفُ وَالْمَرْجَاثُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من الملح دون العذب .

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ مَحْدُودَ اللَّهِ﴾ أي: أوامره ونواهيه، في النكاح، والطلاق، والرجعة، والعدة، والخلع .

وهذه الآية الكريمة لها ثمرات، وهي أحكام:

الأول: جواز ما يأخذ الزوج من زوجته، عوضا عن الطلاق حال الخوف، وإنما قلنا: عوضا عن الطلاق؛ لأن الله تعالى جعل ذلك افتداء لنفسها، والافتداء حال الطلاق، وجوازه عند الخوف - هو إجماع<sup>(١)</sup> ذكره أبو طالب، والآية محكمة لا نسخ فيها، وقد روی ذلك عن ابن عباس، والحسن .

---

(١) المذهب أنه لا يصح إلا مع حصول الشوز، ويمكن أن يقال: إذا فسر الخوف بالعلم لم يحصل إلا مع الواقع؛ لأن العلم هو الذي لا يتحمل النفيض، ولا يكون كذلك قبل الواقع، فتتم الدعوى للإجماع مع تفسير الخوف بالعلم، والله أعلم. وفيه أن تفسير الخوف هنا بالعلم غير سديد؛ لأنه لا يقال: علمت أن يقوم زيد، لأن أن صلة للتوقع، وهو ينافي العلم، والله أعلم. (ح/ص).

قال الحاكم : وأجمع عليه الفقهاء .

وعن بكر بن عبد الله أنها منسوخة ، بقوله تعالى في سورة النساء : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَمَا تَبَيَّنَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْنَنَا وَإِلَيْنَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْبُوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِيشَقًا غَلِظًا » [ النساء : ٢١-٢٠ ] وليس بصحيح .

وأما تحريم ذلك مع عدم الخوف فهذا مذهب الهادي ، والناصر ، وأئمة العترة عليهم السلام ، خلاف المؤيد بالله ، وهو قول مالك ، وعطاء ، والزهري ، والنخعي ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأهل الظاهر ، أخذوا بظاهر الآية ، فإن الله تعالى قال : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ » ولم يخرج من ذلك إلا حال الخوف .

وقال المؤيد بالله ، وأبو حنيفة ، والشافعي : يجوز ذلك مع المراضاة ويكره ؛ لقوله تعالى في سورة النساء : « فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفْسًا فَلْكُوهُ هَبَيْئًا مَرَيْئًا » فدللت هذه الآية أن مع طيبة الزوجة يجوز ، وقالوا : قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا » معناه : إذا كرهن ، فلنا : لو أراد مع الكراهة لم يجز ( خافا ) أو ( لم يخافا ) . واعلم أنها قد وردت آيات في أخذ المال من الزوجة إحداهم قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَانَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » والثانية في النساء ، وهي قوله تعالى : « وَإِنَّوْا النِّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفْسًا فَلْكُوهُ هَبَيْئًا مَرَيْئًا » [ النساء : ٤ ] والثالثة فيها أيضا ، وهي قوله تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَقْضِيَّ مَا عَانَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » [ النساء : ١٩ ] . والرابعة في النساء أيضا ، وهي قوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَمَا تَبَيَّنَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْنَنَا وَإِلَيْنَا مُبِينًا » [ النساء : ٢٠ ] .

فقال بكر بن عبد الله المزني : لا يجوز أخذ شيء منها في عموم الأحوال ، وجعل هذه ناسخة لجواز الأخذ .

وقال ابن يزيد قوله تعالى : **«فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»** منسوخ بقوله تعالى : **«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُ لَهُمْ»** .

والقول الثالث : الجمع بين الآيات ، فإن كان النشوذ من قبلها جاز أخذ الفدية ، لقوله تعالى : **«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُ لَهُمْ»** . وإن رضيت بإسقاط المهر من غير إضرار فله أخذه ؛ لقوله تعالى : **«فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ قَسْأًا فَكُوْهُ»** [النساء : ٤] .

وإن كان النشوذ من جهةه ، وهو يريد الاستبدال فلا يحل لقوله تعالى : **«وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ** الآية ، ولا بد فيها من إضمار ، وهو أن لا يكون الأخذ بحق ، وذلك نصف المهر ، إن كان قبل الدخول ، أو يكون بطيبة نفس منها ، ويدل على هذا الإضمار أنه وصف الأخذ بالبهتان ، وما يؤخذ بهذين الوجهين ليس بهتان .

وقوله تعالى : **«إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ»** يفيد أن العضل ، وهو المنع عن حقها جائز ، وإن أنت بفاحشة .

وقد قيل : إن ذلك كان جائزًا قبل ثبوت الحد ، فنسخ بشوته .

وقيل : قوله تعالى : **«إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ»** استثناء من أخذ المال ، وصحح ، وسيأتي زيادة عند ذكر هذه الآية .

وعن الحسن ، وأبي قلابة ، وابن سيرين : لا يجوز الخلع وأخذ الفدية إلا إذا زنت ، فصار في الخلع خمسة مذاهب . قول بكر بن عبد الله : لا يجوز مطلقاً .

وقول الهادي عليه السلام ، ومن معه : لا يجوز إلا عند خوفها .

وقول الحسن ، وأبي قلابة : لا يجوز إلا أن يجدها على الرثنا .

وقول المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز إذا لم يضارها، وبسيئ عشرتها لفتدي.

والخامس: حكاه في النهاية للنعمان أنه يجوز من الإضرار؛ لأن القداء جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الزوج من الطلاق.

### الحكم الثاني

في مقدار ما يقع عليه الخلع، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِ﴾ فَعَمٌ، قال الهادي، والناصر عليهم السلام: ومالك، والحسن، وابن المسيب، وداود: يعني مما أعطاهمما، بدلالة خبر جميلة، فإنه عليهم السلام قال: (أتردin عليه حديقته؟ قالت: نعم، وزيادة، قال: أما الزيادة فلا) وفي حديث آخر (أتردin عليه حديقته؟ قالت: نعم، وزيادة، قال: أما الزيادة فلا)

وخرج المؤيد بالله للهادي، وهو قول المنصور بالله أن الزيادة لا تجوز<sup>(١)</sup> ولو تبرعاً لهذا الحديث.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز وإن زادت لعموم الآية، ولحديث أبي سعيد الخدري، قال: كانت اختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فارتفعا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: تردين عليه حديقته ويطلفك؟ قالت: نعم وأزيد، فقال: ردي عليه حديقته وزيديه).

وعن علي عليه السلام: ما افتدت به المختلعة من قليل أو كثير أقل من الصداق أو أكثر فلا بأس به.

(١) في الغيث: إذا تبرعت بالزيادة لا في مقابلة الطلاق جاز عندنا، وادعى في الشرح الإجماع على ذلك. (ح/ص). والذى في شرح التجريد أنه منصوص عليه فى الجامعين، فينظر في رواية التحرير.

قالت الهدوية: حديث أبي سعيد محمول على أن الحديقة أقل من المهر، وحديث علي عليهما السلام محمول على أن الزبادة تبرع منها<sup>(١)</sup>، لأن الزوج امتنع أن يطلقها إلا بالزيادة، والمؤيد بالله يقيس على سائر عقود المعاوضة.

قال في الكشاف: وروي أن امرأة نشرت، فرفعت إلى عمر فأباحتها في بيت الزبل ثلاثة ليال، ثم دعاها، فقال: كيف وجدت مبيتك؟ فقال: ما بت مذ كنت عنده أتر لعيني منهن، فقال لزوجها: اخلعها ولو بقرطها، قال قتادة: يعني بمالها كلها.

قيل: وهذا أخذ من تمثيلهم، وذلك قولهم: خذه ولو بقرطي مارية، وهي مارية بنت أرقم بن ثعلبة، وهي جدة عمرو بن هند، كان لها قرطان من ذهب، وكان فيما درتاناً قيمتهما أربعون ألف دينار.

### الحكم الثالث

هل الطلاق على العرض، وهو الخلع طلاقاً فيحسب في عدد الطلاق، وثبتت فيه السنة والبدعة؟ أم يكون فسخاً كالرضايع فلا يكون ذلك؟ فقال أبو العباس - تخريجاً للهادى عليهما السلام ، وهو أحد قولى الناصر - وأبو حنيفة ، والمنصور بالله ، وأحد قولى الشافعى - : إنه طلاق<sup>(٢)</sup> لدخوله في اسم الطلاق ؛ ولأن الفدية لا تغير حكمه ، ويكشف هذا خبر سعيد بن المسيب «جعل رسول الله عليهما السلام الخلع تطليقة» وعن علي عليهما السلام «إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة» ، وروي مثل قولنا عن ابن مسعود ، وعثمان .

(١) وفي هذا التأويل مخالفة لما خرجه المؤيد بالله للهادى عليهما السلام ، من عدم جواز الزيادة ، ولو تبرعا

(٢) وهو اختيار الإمام المهدى عليهما السلام في المتن .

وقال الباقي، والصادق، وأحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي، وهو مروي عن ابن عباس: إنه فسخ، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾ ثم إنه تعالى ذكر الخلع عقيبه بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ثم قال: ﴿إِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً، وهذا غير جائز

أجاب الأولون قالوا: إنه تعالى ذكر التطليفتين بقوله: ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ﴾ وأراد بغير عوض، ثم ذكر التطليفتين بالعوض بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فهذا تقسيم في التطليفتين.

ثم ذكر تعالى الثالثة بقوله: ﴿إِنْ طَلَقَهَا﴾ بعد التطليفتين بالعوض أو بغير عوض، فيقولون: الآية بينت حكم الإفتداء في الطلاق؛ لا أنه شيء غير الطلاق، وظاهر إطلاقهم أن هذا الخلاف إذا افترض بالطلاق عوض سواء جيء بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع<sup>(١)</sup>.

قال في شرح الإبانة: من جعله طلاقاً جعل عدتها ثلاثة أفراء، ومن جعله فسخاً جعله استبراء ماء بقرء واحد، وهذا محتمل، وعموم الآية يقضي بصحة الخلع من غير سلطان كما هو مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال الحسن، وابن سيرين: لا يصح إلا بالسلطان.

وقوله تعالى

﴿إِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَنَّ تَنِكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) في الغيث ما يفهم ترتب الخلاف على لفظ الخلع، فيتحقق، والله أعلم، وهكذا في البيان حيث وقع بلفظ المخالعة، أو المباراة.

## النَّزْوَلُ

قيل: نزلت هذه الآية في عائشة<sup>(١)</sup>، وقيل: في تميمة بنت عبد الرحمن القرظي، وكانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي<sup>(٢)</sup>، ابن عمها، فطلقها ثلثاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير<sup>(٣)</sup> البصري، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال ﷺ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك، وكان أبو بكر يسمع، فلبشت ما شاء الله تعالى، ثم عادت إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن زوجي مسنٍ<sup>(٤)</sup>، فقال: كذبت في قولك الأول، فلا نصدقك في الآخر، فلبشت حتى قبض رسول الله ﷺ، فأتت أبو بكر فاستأذنت فقال: لا ترجعي إليه، فلبشت حتى مضى لسيله، فأتت عمر فاستأذنت فقال: لئن رجعت إليه لأرجمنك، فإنه تعالى قد أنزل: «إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَمْ يَنْ بَعْدُ حَنَّ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ».

ولهذه الآية ثمرات، وهي أحكام:

**الأول:** أن الزوج يملك بعقد النكاح ثلاث تطليقات، إذ لو ملك أكثر لكان الثالث في جواز الرجعة كالثانية في قوله تعالى: «إِنَّ طَلَقَهَا» يعني الطلاق الثالث.

**الحكم الثاني:** أن الطلاق الثالث يوجب تحريرها حتى تنكح زوجاً

(١) عائشة: هي عائشة بنت عبد الرحمن القرظي، وإنما الشك من الراوي في الاسم، هل هي عائشة، أو تميمة.

(٢) وفي التهذيب للنواوي: رفاعة بن سموأل، وقيل: رفاعة بن رفاعة.

(٣) عبد الرحمن بن الزبير بن بطي، وهو بفتح الزاي، وكسر الباء. تهذيب، والخلاصة. وفي نسخة (البصري) وفي نسخة (النصراني) و(النضري).

(٤) لفظ الكشاف (إنه قد كان مسنٍ).

آخر ، ويطلقها ، وتنقضي عدتها أخذنا بقوله تعالى : «**وَالْمُظْلَقَتُ يَرَيْضَنَ**» [البقرة: ٢٢٨] وقوله : «**إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ**». هذا شرط في إباحته ، لا في صحته بإجماع الفقهاء ، ذكر ذلك الحاكم ، وحدود الله هي أوامره ، ونواهيه .

قيل : أراد بالظن العلم ، قال في الكشاف : ذلك وهم من طريق اللفظ ؛ لأنك لا تقول : علمت أن يقوم زيد ، ولكن علمت أنه يقوم ، ومن طريق المعنى ؛ لأن الإنسان لا يعلم ما في الغد ، وإنما يظن .

وقوله تعالى : «**أَنْ يَرَاجِعَا**». قال الحاكم : يعني بنكاح جديد بإجماع أهل العلم ، وقوله تعالى : «**حَنَّ تَنَكِحَ**». أضاف النكاح إليها ، والنكاح تارة يضاف إلى الزوج ، وتارة يضاف إلى المرأة ، قيل : لكنه مجاز في حق المرأة إن حمل على الوطء ، فلهذا قال سعيد بن المسيب : مجرد العقد يحلها للأول ، وقال الجمهور : لا يحلها إلا الوطء ، لخبر عبد الرحمن بن الزبير ، ويحملونه على المجاز للخبر ، فيكون علم الوطء من السنة ، وقد ذكره أبو علي ، وقيل : عرف من الكتاب ، وقوله : «**تَنَكِحَ**» للوطء<sup>(١)</sup> ، وقوله : «**زَوْجًا**». للعقد ، والعسيلة : هي لذة الجماع ، مأخوذ من حلوة العسل ؛ لأن العسل يؤنث ويدمر ، وسواء أُنْزَلَ أم لا ، وهذا قول الجمهور بأن الختانين إذا التقيا فذلك **مُحِلٌ** للأول .

وعن مالك : العسيلة الإنزال ، وذكر هذا في النهاية عن الحسن ، ويدخل في هذا ما ينطلق عليه الاسم ، وهو أن يقال : سواء نكحت حرا أو عبدا ، بالغا ، أو مراهقا ، مجيوبا أو لا . إذا لم يكن مستأصلا ، ولا بد في البكر من إذهاب عذرتها ، سواء وطئت ظاهرا أو حائضا ، محلة أو محمرة ، طائعة أو مكرهة ، نائمة أو يقطانة ، وكذا لو كان الزوج مكرها ، أو

(١) حقيقة .

استدخلت ذكره وهو نائم، وهذا مذهب العترة عليهم السلام، وأبى حنيفة، والشافعى.

وقال مالك: لا يُحل إلا وطء مباح، يخرج وطء المحائض، والصائمة، والمحرمة، ونحو ذلك، فلو كانت ذمية وتزوجت ذمياً لم يُحل لها للمسلم عند مالك<sup>(١)</sup>.

خلافاً لأبى حنيفة، والشافعى، والخلاف راجع إلى تسمية ذلك نكاحاً أم لا.

قال مالك: ولا يُحل وطء غير البالغ، وأما الفاسد نصاً أو اجتهاداً<sup>(٢)</sup>، فقال الأخوان، وأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى: إنه لا يُحل؛ لأنَّه لا ينطلق عليه اسم النكاح في الشرع لعدم جري العادة به<sup>(٣)</sup>، وأحد قولى الشافعى: إنه يُحل.

وأما إذا شرط التحليل أو أضمره الزوج ففي ذلك خلاف، فمن رأى أنه ينطلق عليه اسم النكاح، قال: إنه يُحل، ومن رأى أنه منهي عنه من جهة لعنه الله المحلل والمحلل له، وأنَّ النهي يقتضي الفساد قال: إنه لا يُحل، لكن أبا حنيفة يقول: سواء أضمر أو شرط فإنه يُحل، لكن يكره مع الشرط

وعن مالك، وسفيان، والأوزاعي: لا يُحل في الوجهين.

قال مالك: والعبرة بنية الزوج دون الزوجة، أضمر أو شرط، ولا يصح العقد

(١) لأنَّنكحة الكفار عنده باطلة، ذكره في الصعيدي.

(٢) إجماعاً، أو مختلفاً.

(٣) ظاهر هذا التعليل يفهم أنَّنكاح حقيقة عرفية تعارفها أهل الشرع، لا حقيقة شرعية، فلينظر.

وفي النهاية عن ابن أبي ليلي: النكاح صحيح، لكن لا يحلها، والمؤيد بالله يقول: إنه يحل إن لم يؤقت.

وأبو العباس قال: لا يحل إن شرط<sup>(١)</sup>، أما مع الإضمار فاتفاق السادة أنه يحل، وإن كره للحديث المأثور، أنه قيل له عليه السلام: إن فلانا قد تزوج فلانة، وما نراه تزوجها إلا ليحلها؟ فقال: آشهد؟ قالوا: نعم، قال: آصدق؟ قالوا: نعم، قال: ذهب الخداع.

وقوله: «فَإِنْ طَلَقَهَا». وكذلك كل فزقة بموت أو فسخ.

الحكم الثالث: أن الزوج الثاني لا يهدم إلا الثلاث دون الواحدة والثنتين أخذدا من قوله تعالى: «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». فأخبر أنه إذا طلقها ثلاثا لم تحل إلا بزوج، ولم يفصل بين أن تكون قد تزوجت بعد الأولى والثانية أم لا، وهذا قول عامة أهل البيت عليهم السلام، والشافعي، وهو مروي عن علي عليه السلام، وأبي هريرة، وعمران بن حصين.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا هدم الثلاث هدم ما دونها، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، قلنا: إنه هدم<sup>(٢)</sup> التحرير، وهو لا يحصل إلا بها.

(١) فهو على وجهين أن يقول: إذا أحلتها فلا نكاح، فهذا نكاح المتعة؛ لأنه مؤقت، فلا يصح، الوجه الثاني أن يقول: إذا أحلتها طلقتها، فهذا لا يصح عندنا أيضا، وهو مفهوم الأزهار، لأنه قال: أو مضرم التحليل، وهذا أحد احتمالي أبي طالب، وهو قول أبي العباس، والشافعي، وقالت الحنفية، والمؤيد بالله، وأحد احتمالي أبي طالب أنها تحل، ويجوز ذلك، وهو بال الخيار إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. غيرث. وقوى الأخير القاضي عامر، ولعل التقوية تستقيم فيما تمرس الشرط وغيره، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) قلنا: إنه هدم للنص. أي: معارض للنص. الذي في البحر، قلنا: الهدم مخالفة للقياس، فقرر حيث ورد، وإذا لم يهدمه يقويه. بل بتقريف، ولا يصح القياس إذ لا يؤمن كون الثلاث جزء من العلة. بحر.

وقوله تعالى

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنَفَنَ أَجَلُهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنَدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

### النزول

قيل: نزلت في ثابت بن يسار الأنباري، طلق امرأته حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها، يفعل ذلك حتى مضت تسعة أشهر مضارة لها، ولم يكن الطلاق محصوراً<sup>(١)</sup>، فنزلت.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجِدُوهُنَّ إِنَّمَا هُنَّ مُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١] قيل: كان الرجل يطلق أو يعتق ثم يقول: إني كنت لاغيا فنزلت، فقال عليه السلام: (من طلق لاغيا، أو أعتق لاغيا فقد جاز عليه).

والمعنى ﴿فَلَنَفَنَ أَجَلُهُنَّ﴾ أي: شارفن، وقاربن؛ إذ لو انقضى الأجل فلا رجعة له.

وثمرة الآية: جواز الرجعة قبل انقضاء العدة، واحتج الشافعي بأن السراح من الصرائح بهذه الآية.

قلنا: إنه أراد بالسراح إرسالها وعدم رجعتها، لا أنه أراد طلاقا آخر، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرْتَابَيْنِ﴾ أنه أراد بالسراح الطلاق، وتدل على تحريم المضارة بالرجعة.

قيل: و(المعروف) القيام بأمر الله في حقها، وعن ابن حير بالإشهاد على الرجعة دون الوطء، والتسریع بالمعروف أن لا يراجعها حتى تنقضي عدتها، بل يترك الضرار.

(١) أي: محدودا بحد كما سبق في سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَطْلَقْتُ مَرْتَابَيْنِ﴾.

## وقوله تعالى

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ قَبْلَنَ أَجَاهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَنُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكِ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

## النزلول

قيل: نزلت في معقل بن يسار، عضل أخته جميلة بنت يسار أن ترجع إلى زوجها الأول، وهو عاصم بن عدي، وكانت تحب ذلك، وكان قد طلقها، وأراد ردها، فحلف أخوها لا أردها، فقرأها رسول الله ﷺ على معقل، فزوجها، وكفر عن يمينه، هذا ما قاله الحسن، وقتادة.

وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري، عضل بنت عم له، ومنع من المراجعة، وكانت تحب ذلك.

المعنى: قوله تعالى: «قَبْلَنَ أَجَاهُنَّ» يعني: انقضت عدتهن<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» قيل: الخطاب عام بمعنى: لا تمنعهن ظلماً عن التزويج، بل يلزمكم تخليتهن.

وقيل: الخطاب للأولىء، نهوا عن منعهن من التزويج.

وقيل: خطاب للأزواج، يعني: إذا طلقها سرا، فيظهر أنها زوجته كيلا تزوج، أو لا يراجعها ضراراً فتطول العدة عليها كيلا تزوج<sup>(٢)</sup>.

(١) وعن الشافعي رحمه الله: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين.

(٢) ومثله في الحاكم، ولفظ الحاكم ((فلا تعصلوهن)) أي: لا تمنعهن ظلماً عن التزويج، وقيل: خطاب للأزواج يعني إذا طلقها في السر، ولا يظهر طلاقها كيلا تتزوج غيره عليه فتبقى - فيقين - لا ممسكات بإمساك الأزواج، ولا مخليات تخلية المطلقات، أو تطول العدة عليها).

وعن أبي مسلم: الخطاب للولي والزوج، والسبب في التزول يدل على أنه خطاب للأولياء، لكن يلحق غيرهم بهم، والعضل: المنع، أنسد الأخفش:

ونحن عضلنا بالرماح نسأنا وما فيكم عن حرمة هو عاضل  
وأنشد أيضاً لابن هرمة:

وإن قصادي لك فاصطنعني عقائل قد عضلن عن النكاح  
أي: لا أمدح غيرك، والعقيقة: خير مال الرجل، وأصل العضل  
الضيق والشدة، ولهذا يقال: داء عضال إذا اشتدا، وقال عمر: أعضلني  
أهل الكوفة لا يرضون بأمير، ولا يرضاهم أمير، قال أوس بن حجر:  
وليس أخوك الدائم العهد بالذي يذمك إن ولی ويرضيك مقبلاً  
ولكنه النائي إذا كنت آمناً وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلاً  
وقال الشافعي رضي الله عنه:

إذا المعضلات تصديني<sup>(١)</sup> كشفت حقائقها بالنظر

وفي أمالی أبي طالب عليه السلام: أن هذا البيت لعلي عليه السلام.

وقوله تعالى: «إِذَا تَرَضَوْا» يعني: الخطاب والنساء.

وقوله: «بِالْمَعْرُوف» قيل: في ذلك تقديم وتأخير، التقدير: أن ينكح أزواجهن بالمعروف، والمعروف: ما يحتاج إليه النكاح من الشروط، وقيل: بمهر المثل، وسمى الخطاب بالأزواج؛ لأنهم كانوا قبل ذلك أزواجاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المشهور (تصدین لی)

(٢) الأوضح أن يقال: يستقيم المجاز هنا إما باعتبار ما كانوا عليه، وإما باعتبار ما يؤولون إليه، وفي اليسابوري حمله على الثاني. (ح/ص).

وقوله تعالى: ﴿ذلِكَ﴾ ولم يقل: ذلكم، قيل: أراد خطاب النبي ﷺ، وقيل: إن ذا لما كان الكاف يستعمل معه كثيراً صار بمنزلة شيء واحد، بخلاف قوله: أيها القوم هذا غلامك فلا يجوز. وقيل: إنها للقبيل<sup>(١)</sup>.

وقد اقتطف من هذه الآية ثمرات منها:

النهي عن ضرار المرأة عن التزوج، سواء كان المضار زوجاً، أو ولياً، أو غيرهما. ومنها: أن رضاة البالغة شرط، لكن مع الشيوبة ذلك إجماع، وأما إذا كانت بكرًا، والمزوج غير الأب والجد، فذلك إجماع أيضاً.

وأما الأب والجد، فمذهب أهل البيت عليهم السلام، وأبي حنيفة: لا بد من رضاها خلافاً للشافعي، والآية واردة في البالغة الثيب، والشافعي أخذ بالخبر، وهو قوله عليه السلام (الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها)<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: واستثنائه مستحب لهذا الخبر، وللأب الإكراه؛ لأنه عليه السلام فرق بينها وبين الثيب، قلنا: خبر جابر يعارض هذا، وهو ما

(١) وفي نسخة (للتكليل).

(٢) لا يخفى ضعف الاستدلال بالحديث على أن للأب أن يكره البكر، بل هو دال على أن لا بد من أمرها، وذلك مناف للإكراه، فتأمل (قاسم بن محمد الكبسي). يمكن أن يقال: إذا عمل بخبر جابر، جاء الجمع بين الخبرين لا المعارضة، لأنه يحمل خبر جابر على أن البكر المذكورة فيه بالغة، والخبر الأول محمول على أن البكر المراد فيه بصيغة العموم صغيرة، والثيب بالغة، وعلق الحكمان فيه بالشيوبة والبكار، بناء على أن الغالب في الشيئات الكبير، وفي الأشكال الصغر، بخلاف ما إذا بقي عموم الخبر الأول على ظاهره، فإنه يبطل خبر جابر، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والله أعلم. (ح/ص).

رواه جابر (أن رجلا زوج بنته، وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما).

وهل في الآية دلالة على اشتراط الولي؟ أو دلالة على أن لها أن تزوج نفسها؟

قلنا: أما اشتراط الولي فقد استدل بهذا أصحاب الشافعى على أن الولي شرط لأن قوله فلا تعصوهن خطاب للأولياء، فلو كان للمرأة أن تزوج نفسها لم يكن لعضله فائدة، فلا ينهى عنه.

وأجاب أصحاب أبي حنيفة: بأن الخطاب إن كان للأزواج فلا دلالة، وإن كان للأولياء، أو مشترك الدلالة فالمراد بالعقل المعن.

وأما دلالتها على أن للمرأة أن تزوج نفسها فقد استدل أبو حنيفة على ذلك بأن قال: إن الله تعالى أضاف النكاح إليها، بقوله: «أن ينكحنْ أزواجاً هنّ» وأضاف الرضايا إليها، دون الولي بقوله: «إذا ترضاوا ببنِهم» وكذا قوله تعالى: «عَنِ تَنَكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ» فأضاف النكاح إليها، وبقوله تعالى في سورة البقرة: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وبقوله ﷺ (الأيم أحق بنفسها) وقد أجبنا بأن النكاح يضاف إلى المرأة، وإن كان له شروط آخر فلا دلالة لهم.

وقوله تعالى: «فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» فإن من المعروف اعتبار شروط النكاح، وأيضا فالمراد بقوله تعالى «فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ» هو التعرض للنكاح على الوجه الشرعي، وأيضا فقد يقال: ناكحة بمعنى منكوبة، كراحلة بمعنى مرحولة، وإنما تأولنا بذلك لأنه قد ورد المعن صريحا، وذلك قوله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل) وعنده ﷺ (لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها) وفي بعض الأخبار (إن الزانية التي تزوج نفسها) والقياسات الشبهية لا حكم لها مع صريح الأخبار.

وأما دلالتها على عدم نقصانها من مهر المثل، فقد قال بعض المفسرين: إن قوله تعالى: «إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ» أن ذلك مهر المثل، وقد قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: إن للأولىء الاعتراض عليها ومنعها إن رضيت بأقل من مهر المثل؛ لأنه ليس من المعروف. وقوى ذلك إمام المذاكرين محمد بن سليمان بن أبي الرجال<sup>(٢)</sup>، قال: لأن في ذلك غضاضة<sup>(٣)</sup> على الأولياء أن تزوج نفسها باليسير، وعادة أهلها يعقدون بالكثير، والذي حصله أبو طالب للمذهب، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: أن لها ذلك من غير اعتراض للأولىء، كبيع سمعتها باليسير<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: «ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَأَيْتَهُ الْأَخْرَى» استدل بعض الحنفية بهذا على أن الكافر غير مخاطب بالشائع، ورد بأن قيل: المعنى تخصيصهم بالذكر لأنهم أهل الانتفاع، أو لأنهم أحق

(١) في بعض النسخ (وقد قال أبو حنيفة بهذا: إن للأولىء).

(٢) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال، الصعدي الفقيه العلامة، أحد المذاكرين المجتهدين أخذ عن الفقيه يحيى البحبيبح، عاصر الإمام يحيى، ولما وصلت دعوة الإمام يحيى إلى صعدة، قام خطيباً وتحث الناس على طاعة الإمام يحيى، وقال: والله ما أعلم من علي عليه السلام إلى الآن أعلم منه، وله مؤلفات منها: الروضة، وكان يحفظ اللمع غيا، وكان زاهداً ورعاً، قال الفقيه يوسف: اطلع بعض تلامذته الفقيه محمد عليه السلام حاله وأهله، فوجدهم في شدة وانقطاع، فرفع أمرهم إلى صاحب الدولة، فأرسل إليه بحمل من الطعام، وطرح على باب داره أيام، وهو يقول: معاذ الله من ذلك، ورد الجمال الطعام إلى الأمير، وله أخوة كلهم علماء، وسماته السيد صارم الدين إمام المذاكرين، توفي سنة ٧٣٠هـ وقبره عند جبانة صعدة.

(٣) وقواه في البحر، وكذا عن القاضي عامر.

(٤) وكلو أربأت منه. ذكر معناه في البحر. (ح/ص).

بالاعاظ، ولا دلالة له مع الاحتمال<sup>(١)</sup>، وأبو حنيفة يقول: حق الوالى ثابت على الصغيرة، وله اعتراض الكبيرة من التزوج بغير كفى.

### وقوله تعالى

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْكَارَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَرَادَ أَفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاءُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهَا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ وَآتَيْمُوا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْمَلُونَ بِصَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

### المعنى

قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ قال الأصم: أراد الوالدات المطلقات؛ لأنه تعالى لما بين افتراق الزوجين بالطلاق - بين حكم الأولاد الصغار، وبين حكم الرضاع، ومدته، وما يحتاج إليه من التربية، وعن أبي علي: هو عام في جميع الزوجات. وقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ قيل: هو على ظاهره خبر، وتقديره: حق الوالدات أن يرضعن. وقيل: لفظه [اللفظ]<sup>(٢)</sup> الخبر، والمراد به الأمر، وأريد تأكيد الأمر، وجعل تعالى الأمر للوالدات، وذلك على أحد وجهين إما أن يكون أمر ندب، وإما أن يكون أمر واجب، وذلك حيث لا يقبل الولد إلا ثدي أمه، أو لا يوجد له ظهر، وإن فالواجب<sup>(٣)</sup> على الأب أن يتخذ له ظهرا.

(١) وفي نسخة (مع الإجمال).

(٢) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ، وسقط في بعض.

(٣) في نسخة ب (وإن فالواجب على الأب)

وقوله تعالى **«حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»** هذا تأكيد للحولين، مثل قوله تعالى: **«تِلْكَ عَشَرَةً»** [البقرة: ١٩٦] لثلا يظن التساهل، وأنه أراد أكثر الحولين، فعبر بالحولين، كقولك: أقمت عند فلان حولين كاملين ولم تستكملاهما.

ثم اختلف العلماء، فقال سفيان، وابن جريج، وغيرهما: هذا لكل مولود، أن له في الرضاع حولين، إلا أن يتراضيا بأقل من ذلك، وهو روایة عن ابن عباس.

وقال ابن عباس في الرواية الظاهرة: ليس ذلك لكل مولود، ولكن إن ولدت لستة أشهر فحولين، وإن ولدت لسبعة فثلاثة وعشرين [شهرًا] وإن ولدت لتسعة أشهر فأحدا وعشرين [شهرًا] يطلب بذلك تكملاً ثلاثة شهراً، في الحمل والفصائل. وقيل: إنما ذكر الحولين لبيان اللبن الذي يحرم إن حصل الرضاع من الراضع في الحولين حرم وإلا فلا، وروي هذا عن علي عليه السلام ، وابن مسعود ، وابن عباس<sup>(١)</sup> ، وابن عمر ، وعلقمة ، والشعبي ، و الزهرى .

وقوله **«لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةُ»** هذا بيان لمن توجه عليه الحكم، وعن قنادة، والربيع: فرض الله حولين كاملين، ثم أنزل الرخصة بعد ذلك، فقال: **«لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةُ»** يعني: أن هذا متنه الرضاعة، وليس فيما دون ذلك وقت محدود، وإنما هو على قدر صلاح الصبي. وقيل: اللام في قوله: **«لِمَنْ أَرَادَ»** متعلقة بـ **«يُرِضِّعُنَّ»** أي: يرضعن لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء، لأن الأب يجب عليه إرضاع الولد، بأن يتخد له ظثراً، إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه، فذلك مندوب لها، ولا تجبر عليه

وقوله تعالى: **«وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَمَّا يُرْفَهُنَّ»** يعني: الطعام، والإدام،

---

(١) في القول غير الأشهر. (ح/ص).

والكسوة **﴿بِالْمَعْرُوفٍ﴾** أي: على قدر الإيسار والإعسار، وإنما قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ﴾** ولم يقل: وعلى الوالد، قال الزمخشري: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك يتسبون إليهم، لا إلى الأمهات، وأنشد للمأمون بن الرشيد<sup>(١)</sup>:

لا تزررين فتى من أن يكون له أم من الروم أو سوداء دعجاء<sup>(٢)</sup>  
 وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأبناء آباء

وقد تضمنت هذه الجملة أحكاما هي ثمرات الآية الكريمة:

الأول: وجوب إرضاع الأولاد مدة الرضاع، فمتهاها الحولان،  
ويجوز الاقتصر على حسب الصلاح، ثم إن الوجوب على المولود له  
وهو الأب دون الأم، إلا أن لا يقبل إلا ثديها، أو لا توجد ظثر سواها.  
الثاني: أن الرضاع متى وجد في الحولين حَرَم؛ لأن الآية قد فسرت  
بذلك.

وروي ذلك عن علي عليه السلام، وغيره، وهو لا يقوله عليه السلام إلا  
توفيقاً لخصوصيته بالنبي عليه السلام، وعصمه.

الثالث: جواز أخذ الرزق، وهو الأجرة في مقابلة الرضاعة؛ لأنه  
تعالى عقب ذلك بالرضاعة، لكن إن حملت الآية على أن ذلك بعد الطلاق  
البائن فهو إجماع، وإن حملت على العموم من غير فرق فهذه مسألة  
خلافية، هل يجوز أن يستأجر الزوجة على إرضاع ولده منها أم لا؟ منع  
ذلك أبو حنيفة، والواقفي، والقاضي زيد، قال الواقفي: وكذا لا يجوز  
استجار

أمة الزوجة، وكذا المطلقة رجعيا في عدتها.

(١) القائل بعض الشعراء.

(٢) وفي بعض النسخ (أو سوداء عجماء).

وقال المؤيد بالله: والشافعي، وحكاه أبو طالب عن الهداي  
 - إن ذلك جائز، وعمل المنع بأن ذلك يؤدي إلى أنها تستحق عوضين  
 لمنافعها الزوجية، وبالرضاع، وهذه العلة يلزم منها المنع من جواز  
 إجاراتها على إرضاع ولده من غيرها، وعلى الخبز والطبيخ، وقد ذكر ذلك  
 في بعض كتب الحنفية. وقيل: هذا جائز وفاقا. وحجة من أجاز عموم  
 الأدلة، قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْوِهِنَ أُجُورُهُنَ﴾  
 [الطلاق: ٦] وهذه الآية.

والمانعون يقولون: ذلك في المطلقات<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَمْ يَرْفَهُنَّ وَكَسَوْهُنَ﴾ قيل: أراد نفقة  
 الزوجية، ونفقة العدة، وقيل: أجرة الرضاع؛ لأنه رتبه عليه.

ثم إنه يتفرع على هذا الحكم فائدة، وهي جواز استئجار الظئر  
 ببنقتها، وكسوتها، فجوز ذلك أبو حنيفة في الظئر خاصاً بهذه الآية. وقال  
 الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، والقاضي زيد للمذهب: لا بد أن تكون  
 الأجرة معلومة، وهو قول الناصر، ويقولون: أراد نفقة الزوجية، والعدة  
 بقوله: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْهُنَ﴾ أو أن ذلك كان مقدراً، وأجزاءه مالك في الظئر،  
 وفي غيرها.

واختلف المحصلون في جواز أخذ الأجرة على إرضاع اللباء،  
 فجوزه أبو جعفر، ومنعه ابن أصفهان<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يعيش إلا به، فتعين

(١) لعله يريد البائع، وكأنهم يقولون: لا نفقة للبائع في العدة. تمت. أبو حنيفة يقول  
 بوجوب النفقة في المطلقة بائنا، وأظن أصحابنا كذلك، فليتحقق. (ح/ص).

(٢) ابن أصفهان هو: علي بن أصفهان بن علي الديلمي الزيدبي، الشيخ العلام، كان  
 من أصحاب الناصر، كان هذا الشيخ من أهل العلم الغزير، والمقالات في الفقه،  
 ونقل المذهب والتخريجات، وكان من الزهد والورع على حد عظيم، قال  
 المنصور بالله: من ورره أنه هاجر إلى خراسان لفتوى أفتى بها أبو مضر: أنه يجوز  
 مهادنة الباطنية.

عليها<sup>(١)</sup>، فلا تأخذ عوضه، وهو المفهوم من كلام اللمع.  
وقوله تعالى: «لَا تُكَفِّنْ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا» بيان أن ذلك الإنفاق  
بالمعرفة ، وأنه على قدر اليسار والإعسار.

وقوله تعالى: «لَا تُضْرِبَنَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَمْ يُوَلِّهِ وَعَلَى الْوَارِثِ  
مِثْلُ ذَلِكَ» قرئ (لا تضارب) بالرفع عطفا على «لَا تُكَفِّنْ» فيكون خبرا ،  
وهو يتحمل البناء للفاعل ، وأنها الضارة لغيرها ، والبناء للمفعول بمعنى:  
أن الغير ضر الوالدة ، وهذه قراءة ظاهرة ، ويكون الأصل على البناء  
للفاعل ، (تضارب) بكسر الراء ، وعلى الثاني (تضارب) بفتحها ، وقرأ أكثر  
القراء (لا تضارب) بالفتح على النهي ، وأصله (لا تضارب) فأدغمت ، وفتحت  
للخفة ، وفيها قراءة آحادية ، قرأ الحسن بالكسر ، (لا تضارب) على النهي ،  
وهو محتمل للبنائين أيضا ، وقرئ (لا تضارب) بالجزم ، وفتح الراء  
الأولى ، وكسرها ، وقرئ بسكون الراء مع التشديد والتخفيف ، والمعنى:  
لا تضارب الأم زوجها وتعنفه بطلب ما ليس بعدل في الرزق والكسوة ، أو  
تشغل قلبه بالتفريط في الولد ، أو تقول له بعد إلقاءها الولد: اطلب له  
ظنرا ، وما أشبه ذلك ، أو لا يحصل ضرر على الأم من الأب ، فلا يضر  
مولود له ، وهو الأب «بِوَلَدِهِ» أي بسبب ولده ، فلا يمنعها شيئا مما يجب  
من الرزق ، ولا يأخذه منها ، وهي تريد إرضاعه ، ولا يكرهها على  
الإرضاع ، وهكذا يقدر المعنيين إن بني للمفعول .

قال الزمخشري: ويجوز أن يكون (تضارب) بمعنى: تضر الولد ،  
فتسيء غذاءه ، أو تدعه ، وكذلك الأب لا يضر بالولد .

قال في التهذيب وغيره: وتكون الباء زائدة .

وقوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» يعني: من الرزق ، والكسوة

(١) وهو المختار ، ولذا قال في الأزهار: ولها طلب الأجرة لغير أيام اللباء . (ح/ص) .

للأم. وقيل : من ترك المضاربة ، والأول هو الظاهر ، ولكن اختلف أهل التفسير في تفسير الوارث من المراد به؟ فقيل : أراد وارث الأب ، وهو هذا المولود ، فعليه رزق الأم وكسوتها ، كما كان على والده إن كان له مال ، وإلا أجبرت الأم ، ولا يجبر على نفقة الصبي غير الأبوين ، وهذا قول مالك ، والشافعي .

وقيل : أراد وارث الصبي ، و المعنى : أن مؤنة هذا المولود على وارثه ، الذي لو مات لورثه ، فيجب على الوارث مثل الذي كان على والد المولود ، لكن اختلفوا فمذهب أهل البيت عليهم السلام : أي وارث كان ، وإن كثروا كان ذلك على قدر الإرث ، وهذا قول قتادة ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ذكر ذلك في الثعلبي ، وهذا إذا لم يكن للصبي مال

وقال أبو حنيفة : المراد من كان ذا رحم محروم كالأخ ، والعم ، لا ابن العم ، وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد . وقيل : إنما تجب المؤنة إذا لم يكن له مال على عصبة الولد من الرجال ، دون النساء ، كالأخ والعم ، دون الأخ من الأم ، ونحوه ، وهذا قول عمر ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسفيان ، وإبراهيم .

وقيل : أراد وعلى وارث الأب إذا مات من كسوة الأم ونفقتها مثل الذي كان على الميت ، وهذا قول قبيصة بن ذؤيب .

قال الحاكم : والأصح وارث الولد<sup>(١)</sup> .

وقيل : أراد بـ **«الوارث»** الباقى من أبويه ، وهذا مروي عن سفيان وغيره ، لأنه قد يعبر عنه بالوارث ، ولهذا جاء في دعاء النبي ﷺ (اللهم أمتنا بأسماعنا وأبصارنا ، وقوتنا ما أحیيتنا ، واجعله الوارث منا) .

---

(١) وهذا هو المختار للمذهب كما تقدم .

ولهذه الجملة ثمرات منها: تحريم المضاربة المذكورة في الإنفاق، وفيما يتعلق بالولد، وأن للأم حقاً في إرضاع الولد، إلا أن تكره لم تجبر على ذلك، حيث لا يتضرر الصبي، ومنها لزوم الأب مؤنة الصبي لما يتعلق بنفسه، ولما يحتاج من أجرة الطئر، ولا فرق بين أن يكون الأب مسلماً، أو كافراً لعموم الآية، ولكن إن كان الصبي فقيراً فلا إشكال في ذلك، وإن كان غنياً فمذهب الهادي عليه السلام: تجب مؤنته على أبيه ما دام صغيراً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَدِيَّهِ﴾ وإذا أتفق من مال ولده فقد ضره، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولم يفصل بين أن يكون للصبي مال أم لا.

ولقوله تعالى في سورة بنى إسرائيل: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٌ﴾ فلو لا أن النفقة لازمة له لم يخش الإملاق، وللخبر الوارد فيمن قال للنبي صلوات الله عليه: معي دينار، فقال: أتفقه على نفسك) إلى أن قال: (أتفقه على ولدك<sup>(۱)</sup>). وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إذا كان الولد غنياً فلا شيء في مال أبيه، وهذا قول الأكثر، وصحح للناصر ، وتحخص العمومات المذكورة بالقياس على البالغ، ولا يصح القياس على الزوجة<sup>(۲)</sup>؛ لأن الأب لو كان معسراً [ولا يمكنه التكسب]<sup>(۳)</sup> والصبي موسراً السقطت على الأب، ولأن نفقة الولد لو قسناها على نفقة الزوجة لم يسقط ذلك بالبلوغ، فإن النفقة بعد بلوغ الصبي في ماله إجماعاً.

ومنها: نفقة القريب المعسر، فإنها تجب على قريبه الموسر، وهذا

(۱) ولعل سقوط وجوب الإنفاق على الوارث غير الأب في حق الصبي الغني مخصوص بالإجماع. والله أعلم. (ح/ص).

(۲) قوي للقائلين بأن الصبي إذا كان موسراً فلا شيء في مال الأب، إذا قال الأولون: يقاس الولد على الزوجة في وجوب النفقة مع الاعسار، وعدم إمكان التكسب.

(۳) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ.

مذهبنا، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُمْ» فجاء بالألف واللام، وهما للاستغراف، فعم كل وارث، وفي ذلك خلاف مالك، والشافعي أن النفقة لا تجب لما عدا الآباء والأبناء.

وقال أبو حنيفة في نفقة الأقارب: يشترط مع الفقر أن يكون المتفق عليه ذا رحم محرم، أو صغيراً أو أنثى، أو عاجزاً عن التكسب، لأنها وجبت لدفع الضرر.

فإن قيل: قوله تعالى: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُمْ» إن قلتم: إنه عام لزم أن تنفق الزوجة على زوجها، والمعتق على العتيق؟ قلنا: خرج ذلك بالإجماع.

فإن قيل: إن أبا حنيفة قال في معسر له خال وابن عم موسران: إن النفقة على الخال، وليس هو بوارث، وإن الوارث الموسر لا يأخذ إلا بعض المال، حيث معه معسر في درجته، وقد صححتم أن النفقة جميعها عليه<sup>(١)</sup>، خلاف قول المتتبّع.

قلنا: أما نحن فنقول: ليس المعتبر تحقيق الإرث، فإن من الجائز موت المتفق قبل المتفق عليه، وإنما المعتبر أن يكون هو في الحال وارثاً لو مات المعسر.

فإن قيل: إذا عللتم بهذا لزم أن تستوي النفقة على الموسرين، وإن اختلف ميراثهم، قلنا: النفقة على قدر الإرث، إلا أن يحصل معنى المضارة؛ لأنها وجبت للمواساة، ودفع المضارة.

ولو قلنا: إن الموسر لا ينفق إلا بقدر إرثه، فحاجة المواساة، ودفع المضارة وجهه باق.

---

(١) وهذا هو المذهب.

وقوله تعالى: «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاورٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»  
اختلف المفسرون: ما أراد بالفصال؟

فقال مجاهد، وقتادة، وسفيان: يعني فطاما قبل الحولين.

وقال ابن عباس: قبل الحولين، أو بعد، وهو توسيعه بعد التحديد.

وقيل: مفاصلة بين الولد والوالدة، ولا جناح مع التراضي والتشاور في مصلحة الصبي، ومع عدم التراضي يرجع إلى الحولين في الرضاع، وفي التربية إلى وقت الاستقلال.

وقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» يعني: وإن أردتم أيها الآباء أن تسترضعوا غير الأمهات لإباء الأم من الرضاع، أو لعلة بها، أو لطلب نفقة فوق الوسع، أو لانقطاع لبنها، أو طلبها النكاح «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» ولا حرج في ذلك «إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ» قيل: يعني سلمتم للأم قدر الحصة لمدة إرضاعها.

وقيل: سلمتم للمرضعة الأجنبية.

وقيل: إذا سلمتم الولد للاستررضاع عن تراض لا للضرار.

وقوله تعالى: «مَا أَتَيْتُمْ» أي: ما أردتم إيتاءه كقوله تعالى: «إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ» [المائدة: ٦] وقوله: «مَا أَتَيْتُمْ» بالمد، وقرئ (أتتيم) بالقصر، وهو من السبع، من قولهم: آتى إليه إحسانا؛ إذا فعله، وقرئ في الشاذ (ما أتتيم) أي: ما آتاكם الله<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: وليس التسليم شرطا في الجواز، ولا في الصحة، وإنما هو للندب، بعث على أن يكون المدفوع هنبا لتطيب نفس المرضعة، فيعود ذلك إلى صلاح الصبي، ويؤمن تفريطهن.

(١) وروى شيبان عن عاصم (ما أتتيم) أي: ما آتاكם الله، وأقدركم عليه. كشاف.

## وقوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا إِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

هذه الآية الكريمة لها ثمرات، وهي أحكام:

الأول: وجوب العدة على المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشرين؛ لأن ذلك خبر يراد به الأمر، والمراد: يتربصن بعدهم، ولكنها عامة، لم تفرق بين أن يكون الزوج أو الزوجة صغيرين أو كباراً، ولم تفرق بين المدخول بها، وغير المدخل بها، ولم تفرق بين الأحرار والعبيد، ولم تفرق بين الحوامل وغيرهن، فيحتاج ما خرج عن ذلك إلى مخصص.

أما إذا كانت الزوجة أمّة، فعندها أنها داخلة في العموم لما تقدم، واختلف من قال: العدة بالنساء<sup>(١)</sup>، هل ينصف لها فتكون عدتها شهرين، وخمسة أيام أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: ينصف، وفرق مالك بين الحيض والشهور، فقال: لا تنصف الشهور. وأما الحامل فقد وردت هذه الآية، وورد قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَهْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] في سورة الطلاق، وورد في البقرة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّهُمَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ لِخَرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال جمهور العلماء: هذه الآية أفادت أن عدة المتوفى عنها حول، وأن ذلك منسوخ بآية الأشهر، وهي وإن كانت متأخرة في التلاوة، فهي متقدمة في النزول. وأنكر أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني نسخ الآية،

(١) أي: باعتبار حال النساء في الحرية والملك.

وشدد في ذلك، وزعم أن معنى الآية: أن من أوصى لها بمتاع تأخذه إن لم تخرج إلى الحول، فإنها إذا خرجت بعد الأشهر الأربعية والعشر فلا حرج عليهم في ذلك.

وأما الجمع بين آية الحمل، وآية الأشهر، فاختلَف العلماء في ذلك، فالظاهر من مذهب الأئمة عليهم السلام القاسم، والهادى، والناصر، والمؤيد بالله: أن عدتها آخر الأجلين، وهذا مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، والشعبي، قالوا: لأن قوله تعالى: «أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» عام إلا ما خرج بدليل، وقد خرجت الحامل إذا تأخر حملها بالإجماع، قالوا: ولأن هذا جمع بين الآيتين، ولا وجه للنسخ مع إمكان الجمع، فإن قيل: إذا تقدم الوضع وقلتم: لا ينقضى به فقد نسختموه بالشهور، قلنا: هذه زيادة، والزيادة التي لا تغير المعنى لا تكون نسخا، كما لو زيد في الحد زيادة. فإن قيل: فقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من شاء باهلهته أن آية الحمل نزلت بعد آية الأشهر.

قلنا: تقدم نزول إحدى الآيتين لا يمنع من بناء إحداهما على الأخرى.

والمرور عن عبد الله بن مسعود ، وعمر، وأبي هريرة، وأبي مسعود البدرى، وعامة الفقهاء: أن عدة الحامل وضع حملها، وعن عمر: لو وضع حملها وزوجها على سريره انقضت عدتها. وقالوا: آية الأشهر في غير الحامل، وآية الوضع عامة في المطلقة، والمتوفى عنها، فآخر جنا الحامل المتوفى عنها من آية الأشهر، ولهم تقدير آخر، وهو أن آية الأشهر في الحامل وغيرها، فنسخت آية الأشهر<sup>(١)</sup> بآية الوضع، قالوا: إن المقصود براءة الرحم، ولهذا قال سعيد بن المسيب: إنما قدر بالأربعة

---

(٢) في بعض النسخ (نسخت آية الحامل بآية الوضع) والمعنى نسخت بالنظر إلى الحامل، وبقيت في غيرها، وفي هذه العبارة قلت، كما لا يخفى. وفي أكثر النسخ كما أثبتنا، والعبارة مستقيمة.

الأشهر والعشر؛ لأن الروح ينفح في هذه المدة، قلنا: هذا يتقضى بالصغيرة، وقبل الدخول، قالوا: إنه عَلَيْهِ الْكُفْرُ أمر سبعة بنت.

الحارث، وكانت وضعت بعد وفاة زوجها بأيام أن تزوج.

وقد يجاب بأن هذا الخبر مضطرب؛ لأنه قد روی بشهر، وبأربعين ليلة، وبنصف شهر، وقد بسط السيد العلامة جمال الدين علي بن محمد في هذه المسألة في الإيراد والرد.

ولا يقال للأولين: يلزمكم أن تجمع المطلقة بين الحيض والوضع جمعاً بين قوله تعالى: «أَجْلَهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨] لأن هذا لم يقل به أحد<sup>(١)</sup>.

والخلاف هل الاعتداد من يوم العلم، أو من يوم الموت كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

ولو كان الزوج صغيراً، وظهر حمل بالزوجة، فقال أبو حنيفة: تعتمد بذلك الحمل، وقال الشافعي: لا تعتمد به منه، وهذا يأتي للمذهب، لأنما إنما قلنا إذا تأخر الحمل الذي من الزوج كانت العبرة به لدلالة الإجماع.

### الحكم الثاني

وجوب منع الولي لحرمه من التزوج قبل انتهاء العدة، وكذلك الإمام والحاكم، وغيرهما؛ لأنه تعالى نهى الجناح بعد انتهاء العدة بقوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ».

### الحكم الثالث

أنه يجوز لها بعد انتهاء العدة التعرض لطلب النكاح؛ لأنه المراد

(١) بل قد قال به مالك، لكن إجماع العترة على خلافه، وقد ذكره في البحر.

(٢) في الفرع الثاني من تفسير قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقُنَّ يَرِيَضُنَّ بِأَنْسِيَهُنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ».

بقوله: «فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنفُسِهِنَّ» وأبو حنيفة احتاج بهذا على أن للمرأة أن تعقد النكاح، وفيه ما تقدم<sup>(١)</sup>.

القراءة الظاهرة «يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ» بضم الياء، وروي في قراءة على<sup>(٢)</sup> ﴿يَتَوَفَّونَ﴾ (يَتَوَفَّونَ) بفتحها، أي: يتوفون أعمارهم.

قال الرمخشري: والذي يحكى أن أبا الأسود الدولي كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل: من المتوفى بكسر الفاء؟ قال: الله. وأن ذلك كان أحد الأسباب الباعثة لعلي<sup>عليه السلام</sup> على أمره أنه يضع كتابا في النحو - تناقضه هذه القراءة<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «وَعَشَرًا» قيل: أراد عشر ليال؛ لأن لفظه مؤنث، وهذا محكي عن الأوزاعي ، وأطلقه في مذهب الشافعي.

وقيل: إنها أيام، وإنما جاء بلفظ التائنيت تغليبا له من حيث أنه يبدأ به في التاريخ ؛ لأن الليلة أول الشهر، وإلا فلا بد من مجموع الليالي والأيام في العشر، ونظير هذا قوله تعالى: «إِنْ لَيْثَتُمْ إِلَّا عَشَرًا» [طه: ١٠٣] وحكي عن الفراء: صمنا عشراء من رمضان.

وقد قال جار الله رضي الله عنه: هي عشرة أيام، وإنما قال:

(١) في قوله تعالى: «وَلَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَلَقَنَ أَجَاهِنَّ».

(٢) وفي الكشاف، والتهذيب مثله، ونسبة القراءة إلى الإمام علي<sup>عليه السلام</sup>.

(٣) قوله: (تناقضه هذه القراءة) هو خبر قوله: (والذي يحكى أن أبا).

قال في حاشية العلوبي: وذكر صاحب المفتاح أن المسئول هو على<sup>عليه السلام</sup>، لا أبا الأسود ، وأنه لم يقل: فلان، بل قال: الله - كما هنا - ردا لكلامه، خطيا إياه، منها له بذلك على أنه كان يجب أن يقول: من المتوفى؟ بلفظ الم فهو، يريد أن السائل لم يكن يليغا حتى يدرك المعنى الدقيق من هذا اللفظ فما استحق الجواب لذلك. حاشية علوبي. (ح/ص).

﴿عَشْرًا﴾ ذهاباً إلى الليالي، والأيام، ولا تراهم يستعملون التذكير، ولو ذكرت خرجت من كلامهم<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُم﴾ قيل: خطاب للأولياء، وقيل: للجميع؛ لأنه يلزم النكير والمنع من التزوج في العدة.

وقوله تعالى

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِيهِ أَنْفُسَكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوَلَا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ فَاخْذُرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

هذه الآية لها ثمرات: منها: جواز التعرض بخطبة<sup>(٢)</sup> المعتدة؛ لأنه تعالى جعل ذلك قبل بلوغ الكتاب أجله، يريد بذلك انتهاء العدة، والمراد عدة المتوفى عنها؛ لأنه تعالى ذكر هذا عقب ذكر المعتدة عن الوفاة، فكان الألف واللام في النساء للعهد، لا للعموم.

وهل يلحق بهذا المطلقة ثلاثة، والملاعنة ونحوها من انفسخ نكاحها، وتتأكد التحرير أم لا؟ قلنا: أما الملاعنة ونحوها فتلحق، وأما

(١) لفظ الكشاف ﴿يَرِيَصَنَ يَأْقُسِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يعتددن هذه المدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وقيل: ﴿عَشْرًا﴾ ذهاباً إلى الليالي، والأيام داخلة معها، ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام. تقول: صمت عشراء، ولو ذكرت خرجت من كلامهم. ومن بين في قوله تعالى: ﴿إِنْ لَيَتَّمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] ثم ﴿إِنْ لَيَتَّمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤].

(٢) الخطبة - بالكسر: التماس النكاح، وبالضم - الوعظ الذي له ضرب من التأليف، وقد يكون غير وعظ، كما يقال خطباء الجاهلية.

المطلقة ثلاثة فكذلك عندنا، وهو قول الشافعي؛ لأنها بائنة، فأشبّهت المتوفى عنه<sup>(١)</sup>.

قال في المذهب: ولما روت فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن عمرو طلقها ثلاثة، فأرسل إليه النبي ﷺ: لا تسبقينا بنفسك. فزوجها أسامة. وأما المخالعة فيجوز لزوجها التصرّيف بخطبتها؛ لأن له نكاحها في العدة.

وأما غير زوجها فيحرم التصرّيف في العدة.

وأما التعرّيض: فهذا فيه خلاف، قال صاحب الوفي، وأحد قوله الشافعي: لا يجوز؛ لأن لزوجها أن يستنكحها في العدة، فأشبّهت المراجعة.

والثاني: يجوز لأنها بائنة عن زوجها فأشبّهت المتوفى عنها، أما المطلقة رجعيا فلا يجوز التعرّيض لها، ولا التصرّيف وفاقا؛ لأنها في حكم الزوجة.

والتعريض هو: أن يأتي بكلام موهما أنه يريد نكاحها فتحبس نفسها، وهو أن يأتي المتكلّم بكلام يدل على شيء لم يذكر، كما يقول الحاج لمن جاء إليه: جئتك لأسلم عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم<sup>(٢)</sup>، ونحو قول الشاعر:

أروح بتسلّيم وأغدو بمثله وحسبك بالتسليم مني تقاضيا  
وروي أن أبا جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام دخل على امرأة في

(١) وهو المذهب.

(٢) والفرق بين التعريض والكتابية - أن التعريض هو أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكر، والكتابية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، وكأن التعريض إمالة الكلام إلى أمر يدل على الغرض، ويسمى التلويح لأنه يلوح به. كواكب.

عدتها فقال: قد علمت قرابتني من رسول الله ﷺ ، وحق جدي على عاليٍّ عليه السلام ، وقدمي في الإسلام، فقالت: غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتني من رسول الله وموضعي ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة ، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة ، فتوفي عنها ، فلم يزل يذكر لها منزلته من الله تعالى ، وهو متحامل على يده ، حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله ، وما كانت تلك خطبة ، فهذا حكم .

### الحكم الثاني

تحريم التصریح في العدة ؛ لأنَّه تعالى خص التعریض؛ لأنَّ التصریح لا يتحمل غير النکاح فيحملها ذلك على أن تخبر بانقضاض العدة ، ولم تنقض ، وقد فسر السر بالتصريح بالنکاح ؛ لأن العقد سبب للسر الذي هو الوطء ؛ لأنَّه يفعل سرا ، فيعبر بالعقد عنه ، قال الأعشى :

ولا تقربن من جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا  
وفسر الشافعی رحمه الله تعالى السر: بالجماع ، وأنشد فيه قول  
امرأة القيس :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنسني كبرت وألا يحسن السر أمثالى  
وقيل: السر الزنى ، وهذا مروي عن جماعة منهم الحسن ،  
والضحاك ، وجابر بن زيد<sup>(١)</sup> ، وكان الرجل يدخل على المرأة من أجل  
الريبة ، وهو يعرض بالنکاح ، فنهوا عن ذلك ، وقيل: نهوا عن التصریح  
بعقد النکاح ، أو بوصف النفس بكثرة الجماع .

---

(١) جابر بن زيد الأزدي ، البصري ، أبو الشعثاء ، تابعي فقيه ، من الأئمة من أهل البصرة ، أصله من عمان ، وأساس مذهب الأباضية ، صحب ابن عباس ، ولد سنة ٢١ هـ ومات سنة ٩٣ هـ. الأعلام ١٠٤ / ٢

### الحكم الثالث

جواز العزم في العدة على نكاحها بعد انقضاء العدة، لقوله تعالى: «أَوْ أَكْتَنَثُ فِي أَنْفِسِكُمْ» وتحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه بعد المراضاة مصرحاً أو معرضاً مأخوذاً من جهة السنة، وهو قوله ﷺ (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) وقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَقْرُوفًا» وهو أن تعرضوا، ولا تصرحوا.

### [الحكم] الرابع

تحريم العقد في العدة؛ لأنَّه تعالى قال: «وَلَا تَعْرِمُوا عُقَدَ النِّكَاحِ» أي: على عقدة النكاح، وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدة، لأنَّه يتقدم العقد، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أبلغ، وقوله تعالى: «حَتَّىٰ يَتَلَقَّ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» أي: ما كتب وفرض من العدة.

### وقوله تعالى

«لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَيْعُونَهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُمْ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُمْ مَتَّعُمَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: 236]

قيل: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهراً، ثم طلقها قبل أن يمسها، فنزلت، فقال ﷺ (متعها ولو بقلنسوتك).

وقد اقتطع منها أحكام:

الأول: صحة النكاح من غير تسمية مهر، قال في التهذيب: وهو إجماع.

وقد يحكى عن مالك: أنه يفسد بترك التسمية، وبفسادها<sup>(١)</sup>، وكذا في شرح الإبانة عنه أنه لا ينعقد إلا إذا ذكر مهر معلوم، وفي النهاية: لا يفسد بترك التسمية، وفي الحديث أنه **قال لرجل** (إني أزوجك فلانة). قال: نعم، قال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه) فدخل بها ولم يفرض لها مهرا، فلما حضرته الوفاة أعطاها سهمه بخبير، فباعته بمائة ألف.

لكن لا يخلو النكاح من وجوب المهر، ولو أسقطاه<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْهَ» [النساء: ٤] وقوله تعالى في سورة النساء «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا تُؤْتُهُنَّ أُجُورُهُنَّ» [النساء: ٢٥] وأحد قولي الناصر تصح<sup>(٣)</sup> استدامته من غير مهر، ولها أن تسقطه كما تسقط سائر حقوقها.

### الحكم الثاني

أن طلاق غير المدخول بها جائز على كل حال، ولا بدعة فيه<sup>(٤)</sup>؛

(١) ومثله عن الإمام زيد بن علي **عليه السلام**. وفي حاشية (وعن زيد بن علي أنه لا ينعقد إلا بذكر المهر المعلوم، كذلك)، وعنـه: أن العقد يفسد لفساد التسمية. (بهران) وسيأتي ذكر خلاف الإمام زيد في الأحزاب في قوله تعالى: «بَتَّأَيَّهَا أَتَيْ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» الآية. (ح/ص).

(٢) أي: لم يذكره.

(٣) وفي نسخة بـ: (بصحة استدامته). وسيأتي ذكر قوله هذا في سورة النساء في قوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ بِخَلْهَ» الآية. (ح/ص).

(٤) وظاهر المذهب أنه تدخله البدعة، وهو ظاهر الأزهار، والبيان، والوابل، والفتح، مثل ما في الكتاب، وكذا في البرهان، وفي البحر أيضاً (ولو رحائضاً). ويرد هنا سؤال على المذهب، يقال: ما معنى قوله تعالى: لا جناح على من طلق قبل أن لمس، وقد علم أنه لا جناح على من طلق بعد المس، فأولى قبله، قيل له: معنى قوله تعالى «لَا جُنَاحَ» ليس معناه: لا إثم ولا حرج في الطلاق، وإنما أراد بالجناح هاهنا المهر، ومطالبة المرأة بما تطالب به المطلقة المفروض لها التي لم يمسها، ولم يدخل عليها زوجها كما تطالب بمنصف المسمى لها، فهذا معنى الجناح، ذكر معنى هذا الجواب عن الهدادي إلى الحق يحيى بن الحسين **عليه السلام** في تفسيره.

لأنه تعالى أطلق رفع الجناح<sup>(١)</sup>.

وقراءة حمزة، والكسائي (تماسوهن) بالف على المفاعة، ومثل ذلك «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَاعَ إِذْكُرُوكُمْ تُوعَظُوكُمْ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» [المجادلة: ٣]

وقراءة نافع، وأكثر القراء «تمسوهن» بغير ألف ؛ لأن الفعل للزوج، وقد يعلل بأنه لا بدعة قبل الدخول، وذلك لعدم الألفة، فلا يحصل معه ندم.

### الحكم الثالث

لزوم المتعة، وقد دلت الآية على وجوبها من وجوه:

الأول: ظاهر الأمر في قوله: «ومتعوهن».

الثاني: لفظة «على» فإنها للوجوب.

الثالث: أنه تعالى جعلها على قدر اليسار والإعسار، فجعلها على حد النفة، وهي واجبة، وقال شريح، ومالك: إنها مستحبة غير واجبة، وهو قول ابن أبي ليلى، والليث، وحملوا الأمر على الاستحباب، لقوله تعالى في آخر الآية: «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» أي: على المتفضلين المجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب، قلنا: ما ثبت أنه حق ثبت وجوبه، وما ثبت وجوبه على المحسن والمتقى وجب على غيره.

وهو يحصل في المتعة أقوال سببيناها، وفيها آيات.

الأولى: هذه الآية، وهي في من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها شيئاً، فقد قال الله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» .

(١) وسيأتي في سورة الطلاق ما هو أبسط من هذا.

الثانية في البقرة أيضاً، وهي: «وَلِمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَقِّبِ» [البقرة: ٢٤١].

الثالثة: في سورة الأحزاب، وهي: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا فَمَنْ يَعْوَهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا» [الأحزاب: ٤٩].

الرابعة: قبل هذه في الأحزاب أيضاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ شَرِيكَ الْحَيَاةِ الَّتِيَا وَرِبِّنَتْهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْتِعْكُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا» [الأحزاب: ٢٨].

للعلماء رضي الله عنهم مذاهب في تنزيل الآية الكريمة:

فقال مالك ومن معه: إنها مستحبة غير واجبة عموماً؛ لأنَّه تعالى قال: «حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ» و«حَقًا عَلَى الْمُنَقِّبِينَ» وما قيد بذلك أفاد الاستحباب، وروي أنَّ امرأة طلقت فخاصمت زوجها إلى شريح في المتعة، فقال: متعمها إنَّ كنت من المتقين، ولم يجبره ذهاباً منه إلى أنها غير واجبة.

الثاني: أنها واجبة على كل مطلق يقضي بها كسائر الديون، دخل بها أو لم يدخل، فرض لها أم لا، لا إذا كان الفراق من جهتها كالملائنة، والمحتعلة، ونحوهما، وهذا قول الحسن، وسعيد بن جبير، وأبي العالية، ومحمد بن جرير الطبرى، وأخذوا بعموم [منطق]<sup>(١)</sup> قوله تعالى: «وَلِمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَقِّبِ» ورواه في الثعلبي.

وفي النهاية عن أهل الظاهر، فيكون التقدير في الآية: لا جناح

(١) ما بين القوسين مصحح في أ، وساقط في ب. وفي (ح/ص) (ولم يعمل بالمفهوم فلم يخصص العموم).

عليكم إن طلقت النساء مالم تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة، أو لم تفرضوا لهن فريضة، ثم قال تعالى: ﴿وَمَيْعُونَ﴾ يعني الجميع.

**القول الثالث:** مذهب جلة الأئمة عليهم السلام، وأبى حنيفة: أن المتعة إنما تجب بشرطين: أن لا يسمى لها مهر، وأن يكون الطلاق قبل الدخول، فيكون قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ له معنian: إما أنه تعالى أراد المطلقات قبل الفرض والمسيس، لثلا يخالف مفهوم هذه الآية، أو يكون أراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ﴾ أي: للمدخول بهن النفقة والكسوة، أو يكون أراد التمييز الواجب والمستحب، أو يكون منسوحا في المدخل بها، والمسمى لها.

**القول الرابع:** أحد قولي الشافعي، ورواه في الشعلبي، عن عبد الله بن عمر، ونافع، وعطاء، ومجاحد: أنها واجبة، إلا في من طلقت قبل الدخول وفرض لها، فيكون تنزيل الآية على هذا، أن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتِ مَتَّعٌ﴾ عام، وقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً﴾ إلى آخرها مخصوص للمسمى لها قبل الدخول والألف في قوله تعالى ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً﴾ زائدة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ بَرِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧].

وفي الكشاف قدره بإلا، أو حتى، وقوله تعالى في آية الأحزاب حيث قال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ﴾ أراد بذلك متعة الطلاق على قول الشافعي، وهو حجته أن للمدخل بها المتعة، وعلى قولنا: أراد أمتucken بتوفير المهر، وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَيْعُونَ﴾ حيث لم يفرض لها.

وقال في الشعلبي: إن إيجاب المتعة قبل الدخول بأية الأحزاب عموما مع التسمية وعدمها، لكن نسخت المتعة مع التسمية بإيجاب نصف الفريضة في قوله تعالى: ﴿فَيُصْبِّفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وقال الزهري: هما متعتان،

متعة يقضى به السلطان، وذلك حيث طلق ولم يدخل، ولم يسم، ومتعة حق على المتقين، وذلك حيث دخل. أما لو مات الزوج من غير تسمية، ولا دخول فلا متعة في قول الجماهير. وقال القاسم عليه السلام في رواية النيرسي، وهو قول للناصر: تجب المتعة.

قال في الثعلبي: هذا رواية عن علي عليه السلام. أما لو وقعت الفرقة بالفسخ كالرضاع ونحوه، فقال المنصور بالله، والإمام يحيى عليهما السلام: لا متعة في الفسخ<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب الشافعى: إن كان الفسخ من جهته فكالطلاق، وإن كان من جهتها فلا متعة لها، قال: وتجب المتعة في الخلع. فلو سمى تسمية فاسدة لغير الكمية<sup>(٢)</sup>، فعندها، وأبى حنفية لها المتعة؛ لأنها كلاً تسمية، فدخلت في الآية، وقال الشافعى: نصف مهر المثل، هذا حيث طلق قبل الدخول.

### تكلمة لهذا الحكم

وهي بيان قدر المتعة، وقد قال تعالى: «عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُفَتَّرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ».

اعلم أن هذه الآية الكريمة لم يعدها العلماء مجملة تحتاج إلى بيان، ولكن اختلف أصحاب الشافعى على وجهين:

أحدهما: ما يقع عليه اسم المال؛ لأنه يسمى متاعا.

(١) وسواء كان الفسخ بالحكم، أو بالتراضي، وسواء كان من جهته أو من جهتها، أو من جهتهما.

(٢) قوله (سمى تسمية فاسدة) أي: باطلة، كما إذا سمي خمرا، أو خنزيرا. (ح/ ص).

والثاني: وصححه في المذهب، وهو قول الأكثر: أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحكم. قال الحكم: وفي هذا دلاله على جواز الاجتهد في الأحكام الشرعية، لأنه تعالى قال: «عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» ثم قال: «بِالْمَعْرُوفِ» واختلفوا بعد ذلك هل يقدر بحال الزوج، أو بحالها؟ قيل: بحاله، لقوله تعالى: «عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ» وهذا قول أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين بحالها، كالمهر.

ومنهم من قال: يعتبر بحالهما جميماً، وهو اختيار قاضي القضاة، لقوله تعالى: «بِالْمَعْرُوفِ» لأنه ليس من المعروف أن يسوى بين الشريفة والوضيعة، وقد أشار القاضي شمس الدين إلى هذا؛ لأنه قال: تجب كسوة مثلها من مثله.

وقد اختلفوا في التقدير، فقال الناصر، وأبو حنيفة: درع وملحفة، وخمار، قيل: من الأراذل دون الجيدة، وقال الشافعي: المستحب أن تمتتع بخادم، أو مقنعة، لأن ذلك مروي عن ابن عباس، أو ثلاثة درهماً، لأن ذلك مروي عن ابن عمر، هكذا في المذهب. وعن الشافعي: أعلاها خادم، وأوسطها ثوب، وأدنها خاتم، قال أصحاب أبي حنيفة: لا تزاد المتعة على نصف مهر المثل، ولا تنقص عن خمسة دراهم، لأنها نصف أفل المهر، وقد ذكر في الانتصار: أنها لا تزيد على نصف مهر المثل، قال الشعلبي: لا اعتبار لهذا؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يعتبر بحال المرأة، وقد قال تعالى: «عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ».

قال في الكشاف: طلق رجل من الأنصار امرأة قبل أن يمسها، فقال النبي ﷺ: أمتعبها، قال: لم يكن عندي شيء، قال: متعها [ولو]<sup>(1)</sup> بقلنسوتك.

---

(1) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ.

وكان شريح يمتع بخمسماة، وكان الحسن بن علي يمتع بالخادم، والوصيف<sup>(١)</sup>، ومتاع امرأة عشرة آلاف، فقالت: متاع قليل من محب فارق.

### وقوله تعالى

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَفَدَ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضِيَّةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدْعُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

هذه الآية الكريمة لها ثمرات، وهي أحكام.

الأول: أن الطلاق قبل الدخول وبعد التسمية يبطل من المسمى نصفه، ويستقر للمرأة نصفه، وقد كان واجبا جميعه قبل الطلاق، ولهذا قال تعالى: «وَفَدَ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضِيَّةً» والفرض: الإيجاب، ولهذا كان للمرأة أن تصرف فيه جميعه قبل الطلاق.

وهل الخلوة توجب الجميع أم لا؟ قلنا: مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي: أنها<sup>(٢)</sup> توجب كمال المهر، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عمر. وعن زراة بن أبي أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا، أو أرخي سترا وجب عليه المهر، ووجبت به العدة.

(١) الوصيف: الخادم غلاما كان أو جارية، قال ثعلب: وربما قالوا للجارية: وصيفة. صحاح، وقيل: الوصيف يختص بالغلام. (ح/ص).

(٢) مع شرائطها.

وأحد قول الشافعي: لا يجب بذلك كمال المهر، وروي ذلك عن ابن عباس، وشريح، وجعلوا الميسىس عبارة عن الوطء.

وأهل القول الأول احتجوا بقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً رَزْقَ مَكَانٍ رَزِيقٍ وَمَا تَيَّشَتْ إِتْحَادَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا خَدْنَاهُنَّ بَهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْبَكُمْ إِلَى بَعْضٍ» [النساء: ٢١-٢٠] قالوا: والإفضاء: الخلوة، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى عند ذكر هذه الآية، وهذا إذا فرض حال العقد، فإن كان الفرض بعده، ثم طلق قبل الدخول، فاختلاف في ذلك، فتحصيل الأخوين للمذهب، وهو قول مالك، والشافعي، وصححه أبو جعفر للناصر: أنه كالمفروض في حال العقد، فيجب لها نصفه؛ لأن ذلك داخل في قوله تعالى: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيقَةً» فهذه فريضة حاصلة قبل الطلاق<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة، ومحمد، ورواية عن أبي يوسف، وأشار إليه أبو العباس: إن المفروض بعد العقد لا يستقر إلا بالدخول، أو الموت لضعفه، فتجب هنا المتعة، ويتعلون أيضاً بأنه يلحق العقد، وبالطلاق قد بطل العقد<sup>(٢)</sup>، فلو فرض حال العقد، ثم زيد زيادة كانت كالمفروض في العقد، فيجب نصف الجميع بالطلاق قبل الدخول، وعند أبي حنيفة، ومحمد، وأبي العباس: إنما تكمل بالدخول، أو الموت، أما بالطلاق فلا يجب إلا نصف الأصل دون الزيادة.

وقال الناصر، والشافعي، وزفر: الزيادة هبة، إن قبضت ملكت،

(١) وهذا هو المختار للمذهب.

(٢) ولا يقال: يلزمهم أن يبطل المقارن ببطلان العقد؛ لأنها قد ملكت المقارن عند الجميع، ولهذا صح التصرف فيه، بخلاف المتأخر، فلا يستقر عندهم إلا بالدخول أو الموت، فافترقا، والله أعلم (ح/ص).

وإلا فلا يجب [إلا]<sup>(١)</sup> نصفها بالطلاق مع عدم القبض، ولا يسقط النصف مع القبض.

حجتنا قوله تعالى في سورة النساء: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» [النساء: ٢٤] ولم يفصل بين أن يقبض أم لا.

قالوا: قد ملك البعض بما سمي حال العقد، والزيادة لا يقابلها شيء<sup>(٢)</sup>.

### الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَنَّ أَوْ يَعْقُوبُنَّ أَنَّ يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» المراد بقوله: «يَعْقُوبَنَّ» يريد النساء المطلقات، يعني: يحصل منهن العفو، فلا يطالبن بهذا النصف، بل يسقط جميع المهر عن الزوج. وقوله تعالى: «أَوْ يَعْقُوبُنَّ أَنَّ يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» اختلف العلماء - من المراد به؟ هل الزوج؟ أو الولي؟ .

فقال أهل المذهب، وأبو حنيفة، والمنصور بالله، والثوري، وأبي شيرمة، والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي: إنه الزوج، وهذا مروي عن علي عليه السلام ، قال في التهذيب: وكذا عن سعيد بن المسيب، وشريح، وابراهيم، وحماد، وأبي حذيفة، والشعبي، ومحمد بن كعب، ونافع، وفتادة، والضحاك، وطاوس، وأبي علي، وعليه أكثر أهل العلم.

(١) ما بين القوسين محفوظ من بعض النسخ، ومصحح في بعضها. لكنها إن كانت هبة فلا يملك نصفها بالطلاق، وإنما تملك بالقبض على ما ورد، فلا وجه للتصحيح.

ولعل التصحح بناء على ما جاء في بعض الحواشي ولفظه (قلنا: لحقت بالعقد فاستحقت بما استحق به الأصل، وما احتجوا به هو محل التزاع).

(٢) قلنا: لا نسلم أن البعض ملك بما سمي، وإنما ملك بالعقد، ولا أثر للتسمية في ملك البعض، إذ لو ترك التسمى لملك اتفاقا. تمت إملاء.

وقال الشافعي في أحد قوله، ومالك: هو الولي، وهذا مروي عن علقة، ومجاهد، والحسن، ومنشأ الخلاف أن قوله تعالى: «أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ» محتمل، هل أراد به الزوج، أو أراد به الولي؟ فمن قال: أراد به الزوج، فإنه أراد (يعفو) أي: يهب إذا لم يسلم، أو يسقط إذا كان قد سلم، فلم يثبت شرعا زائدا، بل هذا معلوم أن له التصرف في ملكه بهذه، أو إسقاط ، ومن قال: أراد بذلك الولي، وأن له أن يغفر عن النصف، الذي يجب للمرأة فقد أثبت شرعا زائدا، فهو يحتاج إلى دلالة، على أن المراد الولي.

فمن قال: إنه الزوج تمسك بالأصل، وهو أن أحدا لا يسقط حق غيره، وكما ليس للأب قبل الطلاق أن يغفو، فكذلك بعد الطلاق، وكذا ليس له أن يسقط بعد الدخول، فكذا قبله.

فإن قيل: العفو أصله للإسقاط لا للهبة؟

أجيب بأن هذا خرج على عادتهم أن الزوج يسوق المهر عند العقد إلى المرأة، فيكون إسقاطا من الزوج، أو سمي ذلك عفواً للمشاكلة بين اللقطين، أو أن العفو يستعمل بمعنى الترك، يعني: يترك الزوج حقه، ولهذا ورد في الحديث: (عفا عن الإبل العوامل).

ومن قال: إنه الولي، وجَهَ كلامه بأن قال: إن الله تعالى خطاب الأزواج فقال: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةَ فَنِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّاَ أَنْ يَعْفُونَ» يعني: المطلقات.

ثم قال: «أَوْ يَعْفُواَ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ» فجعل اللفظ للغائب، ولو أراد أنه خطاب للأزواج، لقال: (أو تعفو) فلما عدل عن هذا، وترك مخاطبته دل أن الذي يبيده عقدة النكاح غير الزوج، فيجب أن يكون هو الولي، أجاب الأولون بأنه يصح أن يخاطب بخطاب الحاضر، ثم يخاطبه بخطاب الغائب، وهذا شائع كما قال تعالى: «حَقَّ إِذَا كُثُرَ فِي الْفَلَقِ

وَجَرِيَنَ يِهِمْ [يونس: ٢٢] وهذا يسميه أهل البديع الالتفات، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ ثُمَّرَتِنِي مُخْبِلًا أَلَوْنَمَا﴾ [فاطر: ٢٧] ومن ذلك بيت الحلي شعرا:

وعاذل رام بالتعنيف يرشدني عدلت رشك هل أسمعت ذا صمم  
قال في المذهب: وإذا قلنا: هو الولي لم يصح إلا بشروط خمسة:  
أن يكون الولي أبا، أو جدا، لا غيرهما؛ لأنهما لا يتهمان في حظ  
الولد، ومن سواهما يتهم.

الثاني: أن تكون المنكوبة بكراء، لا إن كانت ثيابا؛ لأنها لا يملك  
نكاحها، يعني: لا يُنْكِرُهُما عندهم، ويُنْكِرُهُما البكر.  
الثالث: أن يكون العفو بعد الطلاق؛ لئلا يعرض البعض للتلف؛  
لأنه ربما عفا فيدخل بها الزوج.

الرابع: أن يكون قبل الدخول لا بعده؛ لأن المهر قد استقر.  
الخامس: أن تكون المرأة صغيرة أو مجنونة، دون البالغة العاقلة،  
لأنه لا ولادة له في مالها<sup>(١)</sup>. قال في النهاية: وشدّ قوم، فقالوا: لكل لولي  
أن يعفو، ولو غير الأب والجد، وشدّ قوم أيضاً فقالوا: للصغيرة  
والمحجورة العفو، مصيراً إلى عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال  
في التعليبي: شرط عفو الولي أن لا يريد الضرار، وأن تكون بكراء، أو غير  
جائزة الأمر.

وروي أن رجلا طلق زوجته قبل الدخول، فعفا أخوها فأجازه  
شريح، ثم قال: أنا أعفو عن نساءبني مرة، فقال الشعبي: لا والله ما  
قضى شريح قضاء أردا ولا أحمق منه، فرجع شريح عن قوله، وقال: هو  
الزوج.

(١) وقد خصص الشافعي عموم هذه الآية بالقياس من وجوه خمسة.

### الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: «وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» أنه يستحب استطابة النفوس في المعاملات بإسقاط بعض ما يجب، لأن ذلك أبعد من الظلم، وأقرب إلى نأدبة ما يجب، وأقرب إلى نيل الأجر.

والقراءة الظاهرة: (وأن تعفو) بالباء خطاب للنساء والرجال، ولكن علب المذكر، وقراءة الشعبي (وأن يغفو) ورده إلى الذي بيده عقدة النكاح، وقوله تعالى: «وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» بمعنى: لا تتركوا؛ لأن النساء فعل الله، فهو لا ينهى عنه، وقد يكون سببه من فعل العبد<sup>(۱)</sup>، قال تعالى: «وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَّا مَادَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ» [طه: ۱۱۵] ومن فعل الشيطان، قال تعالى: «قَالَ أَرَيْتَ إِذْ أَوْزَيْنَا إِلَى الصَّحْرَىٰ فَإِنِّي سَيِّطُ الْحُوْرَ وَمَا أَنْسَنَنِي إِلَّا الشَّيْطَانُ» [الكهف: ۶۳].

وفي قراءة علي عليه السلام (ولا تناسوا) بألف من المفاعة، قال في الكشاف: عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكملا لها الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو، وعنده: أنه دخل على سعد بن أبي وقاص، وعرض عليه بتنا له فتزوجها، فلما خرج طلقها، وبعث إليها بالصداق كاملاً، فقيل له في ذلك، فقال: كرهت أن أرده، فقيل: لم أكملت الصداق؟ فقال: فأين الفضل

### تكميلة لهذه الأحكام

وهي أن المرأة لو وهبت لزوجها ما فرض لها، ثم طلق قبل

(۱) وفي نسخة (وقد يكون سببه من فعل الشيطان، قال الله تعالى حكاية عن يوشع «فَإِنِّي سَيِّطُ الْحُوْرَ وَمَا أَنْسَنَنِي إِلَّا الشَّيْطَانُ» ومن فعل العبد كما في قوله: «وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَّا مَادَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ»).

الدخول، فقال مالك: لا يرجع عليها بشيء؛ لأن الواجب في عين الصداق وقد صار إليه.

وقال الشافعي: يرجع عليها؛ لأن الواجب في ذمتها، وقال أبو حنيفة: إن قبضت ثم وهبت رجع عليها؛ لأنه قد صار الحق في الذمة، وإن لم تقبض حتى وهبت فلا رجوع له؛ لأن حق الزوج في عينه، وأهل المذهب جعلوه يتعلق بالعين مع البقاء، ولم يخرج عن ملكها، فإن خرج عن ملكها فلهم تفصيل، هل هو عين أو دين؟ والعين إما أن تقبضها أم لا، ويقولون: قد ملكته الزوجة ملكا غير مستقر، فلهذا جعلوا له نصف الفوائد، وقال الشافعي والناصر: قد استقر ملكها، فلهذا لم يرجع إليه نصف الفوائد.

### وقوله تعالى

﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسَطُنِي وَقُومُوا بِاللَّهِ قَدِيرِنَ﴾

[البقرة: ٢٣٨]

### النزول

قيل: كان رسول الله ﷺ يصلي في الهاجرة، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، فقال رسول الله ﷺ (لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيتوthem) فنزلت الآية. وعن زيد بن أرقم<sup>(١)</sup>: «كنا نتكلّم في الصلاة، فيسلم الرجل فيردون

(١) زيد بن أرقم هو: زيد بن أرقم بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، كان من الملازمين أمير المؤمنين علياً ؓ، وشهد معه حربه، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، توفي سنة ست، أو ثمانين وستين.

عليه، ويسألهـمـ: كـمـ صـلـيـتـ؟ كـفـعـلـ أـهـلـ الـكـتـابـ، فـنـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَدِيرِينَ﴾ فـأـمـرـنـاـ بـالـسـكـوتـ، وـنـهـيـنـاـ عـنـ الـكـلـامـ.

ثمرة الآية: وجوب المحافظة على الصلوات، والمراد الواجبات، وتأكيد المحافظة على الوسطى، لكن اختلف ما أراد بالمحافظة، فقيل: أراد المداومة على فعلها. وقيل: استيفاء أركانها، ومواقعها، ولا دلالة في الآية مصراحة ما أراد بالوسطى، وفي ذلك أقوال للعلماء رحمهم الله تعالى: ..

فقال الهدـيـ، والنـاصـرـ: إنـهـ الـظـهـرـ لـأـنـ سـبـبـ نـزـولـهـ مـاـ ذـكـرـ أـنـهـ تـرـاخـواـ عـنـ الـظـهـرـ، فـنـزـلتـ، وـكـثـرـ النـاسـ فـدـلـ ذـكـرـ أـنـهـ فـهـمـواـ أـنـهـ الـظـهـرـ، وـلـأـنـهـ وـسـطـ النـهـارـ، وـهـذـاـ مـرـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ، وـأـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، وـرـوـاهـ الـهـادـيـ عـنـ عـلـيـ عليه السلام.

القول الثاني: قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة: إنـهـ العـصـرـ، وهذا مـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ عليه السلام، وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـابـنـ مـسـعـودـ، وـعـائـشـةـ، وـأـمـ سـلـمـةـ، وـحـفـصـةـ، وـأـمـ حـبـيـبـةـ، وـاحـتـجـوـاـ بـقـوـلـهـ عليه السلام (شـغـلـونـاـ عـنـ الـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ، مـلـأـ اللـهـ بـطـوـنـهـ وـقـبـورـهـ نـارـاـ).

وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف<sup>(1)</sup>: إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملأها عليك كما سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقرأها، فأتمت عليه (والصلاـةـ الـوـسـطـىـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ).

وعن عائشة ، وابن عباس: والصلاـةـ الـوـسـطـىـ، وـصـلـاـةـ الـعـصـرـ) بالـلـوـاـوـ، فـيـكـونـ التـخـصـيـصـ لـصـلـاتـيـنـ الصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ، وـصـلـاـةـ الـعـصـرـ . وـقـيلـ: فـضـلـتـ الـعـصـرـ لـمـاـ فـيـ ذـكـرـ الـوقـتـ، مـنـ اـشـتـغالـ النـاسـ بـمـعـاـشـهـمـ؛ لـأـنـهـ وـقـتـ الإـبرـادـ.

---

(1) الذي كتب لها هو رافع مولى عمر. شرح التجريد.

**القول الثالث:** مذهب الشافعي - أنها الفجر، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر، وعكرمة، ومجاحد، واستدلوا بقوله تعالى: «وَقُومٌ أَلْوَاهُ  
قَنْتِينَ» والقنوت في صلاة الفجر، وبقوله تعالى في سورة بنى إسرائيل: «وَقَرْمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨] فخصصها بالذكر.

وقال قبيصة: المغرب لأنها متوسطة في عدد الركعات، ومتوسطة بين صلاة الليل والنهار، وقال في التعليق: ولما روي عن عائشة عنه ﷺ (أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب) وقال بعضهم: العشاء: لأنها أشد ما على المنافقين.

وقيل: أخفيت ليحافظ الناس على جميع الصلوات، والقراءة الكثيرة (الوسطى) بالسین، من الوسط في الشيء، ومن هنا أخذ أن الوتر غير واجبة؛ لأن ذلك يبطل الوسط.

وقيل: أراد بالوسطى الخيار، قال الله تعالى: «أَمَّةٌ وَسَطًا» [البقرة: ١٤٣] وقال أعرابي يمدح رسول الله ﷺ:  
يا أوسط الناس طرًا في مفاخرهم وأكرم الناس أما برأة وأبا  
وقراءة نافع في روایة قالون (الوسطى) بالصاد ل المجاورة للباء،  
وتقارب المخرج، كالصراط، والسراط، وقراءة عائشة (والصلاة  
الوسطى) بنصب الصلاة على المدح.

وقوله تعالى: «وَقُومٌ أَلْوَاهُ  
قَنْتِينَ» أي: مطيعين، عن ابن عباس، وطائفة من الصحابة، وقيل: ساكتين عن ابن مسعود، وغيره؛ لأنهم نهوا عن الكلام فيها، ومن هنا استدل على تحريم الكلام، وقيل: خاشعين، وقيل: داعين، وقيل: القنوت القيام في الصلاة، وقيل: إتمام فرضها.

وقوله تعالى

﴿فَإِنْ خَفِيْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [آل بقرة: ٢٣٩]

لما ذكر الله تعالى المحافظة على الصلاة، ومن المحافظة الإتيان بها بجميع شروطها - بَيْن الرخصة في حال الخوف، وهي أن الصلاة في حال السير بالإيماء جائزة رجالاً وركباناً، وذلك جمع راجل وراكب.

وثرتها: الدلالة على صحة المسایفة بالإيماء، وهذا مذهب الأئمة عليهم السلام ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة ، والمنصور بالله : إنها لا تصلى بالإيماء في حال المسایفة؛ لأنَّه عليه السلام ترك الصلاة يوم الخندق ، إلى هُوَي من الليل ، وقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى ) وقد فاته الظهر ، والعصر ، قلنا : ذلك قبل أن تنزل صلاة المسایفة ، وهذا مروي عن أبي سعيد الخدري ، وكانت هذه الآية ناسخة لما كان يوم الخندق من جواز الترك ، فإن قيل : كانت غزوة ذات الرقاع قبل الخندق ، وقد صلَّى فيها صلاة الخوف؟ قلنا : لم يصل بذات الرقاع في حال المسایفة ، بل صلَّى الصلاة الأخرى التي يقتسمون فيها طائفتين ، ويشترط في صحة هذه الصلاة أن يكونوا محقين ، ومطلوبين ؛ لأنَّ غير المحق عاصٍ ، والطالب يمكنه استيفاء أركان الصلاة ، وتجوز جماعة ، وفرادي لعموم الأمر . إن قيل : قوله تعالى : «فَإِنْ خَفِيْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» لم يصرح فيه بالصلاحة ، ويجوز أن يكون المراد به قاتلوا رجالاً وركباناً .

قلنا : تقدم ذكر المحافظة على الصلاة دلالة أنه أراد بقوله : «فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» الصلاة على هذه الحالة ، وذلك مروي عن أبي سعيد الخدري ، كما تقدم ، وهذه الآية قد أطلقت الخوف فيدخل فيه أيٌّ مخافة ، من عدو أو سبع ، أو جمل صائل ، وهذا قول الأكثر ، وشذ قول الوفي ، وبعض

الظاهرية، إن الخوف يختص بأن يكون من آدمي، وقد أفادت الآية أن فعلها بالإيماء هو فرضهم، فلا قضاء عليهم بعد الأمان<sup>(١)</sup>.

قال في التهذيب: خلاف ما يقوله بعضهم، ولكن هذا إذا أتوا بما يسمى صلاة، فإن لم يمكنهم شيء من الأفعال، وإنما أتوا بالذكر فقط، قال القاضي زيد، وابن أبي الفوارس، وأبو جعفر: هذا لا يسمى صلاة، فيجب القضاء<sup>(٢)</sup>.

وقال المنصور بالله، والأمير الحسين: هو بعض الصلاة فلا قضاء، لقوله ﷺ (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وروي (فأتوا به) وإذا ثبت الترخيص في هذه الصلاة بترك كمال الفرض رخص فيها بفعل ما يحتاج إليه من الأفعال، وبلباس ما فيه نجس، إذا احتاج إليه.

وقوله تعالى: «فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» قيل: الذكر الصلاة التامة، وقيل: أراد الحمد له تعالى.

### وقوله تعالى

«وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ إِنَّ حَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٤٠]

### النزول

عن ابن عباس وغيره: أنها نزلت في رجل من أهل الطائف، يقال له: حكيم بن الحارث، هاجر إلى المدينة، وله أولاد، ومعه أبوان وامرأته

(١) وهو الذي اختاره في الأزهر للمذهب. (ح/ص).

(٢) وهو الذي اختاره الإمام في المختصر للمذهب. (ح/ص).

فمات ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت ، فأعطى النبي ﷺ أبويه وأولاده ميراثه ، ولم يعط امرأته شيئاً ، غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها حولاً ، وكانت المرأة تعتمد في بيت زوجها ، ثم تخرج ، وكانت نفقتها وسكنها في مال الزوج ، ولم يكن له الميراث ، فإن خرجت فلا نفقة لها<sup>(١)</sup> .

### وهذه الآية قد تضمنت أحكاماً :

**الأول:** وجوب الوصية للزوجة بالمتاع والسكنى ، وبيان وجه الوجوب أن قراءة نافع ، وابن كثير (وصية) بالرفع ، والتقدير مع هذا : فعليهم وصية ، أو فلأزواجهم وصية ، أو كتب على الذين يتوفون وصية ، أو وصية الذين يتوفون وصية .

وقرأ الباقون بالنصب ، فقالوا : (وصية) أي : فليوصوا وصية ، فتنتصب على المصدر ، أو كتب الله عليهم وصية ، فيتتصب لأنه مفعول . وفي قراءة عبد الله (كتب عليكم الوصية لأزواجكم متاعاً إلى الحول) مكان «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ» وهي آحادية .

**الحكم الثاني:** أن العدة تكون حولاً .

**الثالث:** وجوب المتاع في العدة والسكنى .

---

(١) وفي البغوي (وكانت نفقتها وسكنها واجبة في مال زوجها تلك السن ما لم تخرج ، ولم يكن لها الميراث ، فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها ، وكان على الرجل أن يوصي بها ، وكان كذلك حتى نزلت آية المواريث ، فنسخ الله نفقة الحول بالربع والثمن ، ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشرين) .

وقد أخذ من هذه العبارة ، ومن عبارة هذا الكتاب ، ومن سبب النزول وجوب النفقة أوصى أو لم يوص ، ووجوب الإيضاء ، من الآية كوجوب الإيضاء بسائر الواجبات المالية ، التي لا تسقط بعدمه ، والله أعلم (ح/ص) ، وفي الكشاف قريبا منه .

الرابع: جواز الخروج بعد العدة.

أما وجوب الوصية فاتفق المفسرون أن ذلك منسوخ، واختلفوا ما الناسخ له؟ فقيل: آية المواريث، وهذا يروى<sup>(١)</sup> عن الهادي عليه السلام، وهو قول ابن عباس، والحسن، وقناة، ومجاحد.

وقيل: بالسنة، وهو قوله ﷺ (لا وصية لوارث) وهو يروى عن المنصور بالله.

وأما الحكم الثاني: وهو كون العدة حولاً، فذلك منسوخ أيضاً بأية عدة الوفاة، وهي الأربعة الأشهر والعشر.

وقيل: المنسوخ الرائد على الأربعة والعشر، وهذا شائع، وإن تقدم الناسخ في التلاوة فإنه متأخر في النزول، وهذا كقوله تعالى: «سَيَقُولُ الْفَهَائِمُ» [البقرة: ١٤٢] مع قوله: «قَدْ رَأَى نَقْبُطَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤] وكقوله: «وَلِمَلْكَتِ مَتَّعْ» [البقرة: ٢٤١] عم المطلقات بإيجاب المتعة، بعدهما أوجبها لواحدة، وهي المطلقة قبل الدخول، على أحد الوجوه، وقد تقدم ذكر ذلك، وتقدم كلام أبي مسلم محمد بن بحر<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن: كانت العادة في الترتيب أن يأمر جبريل عليه السلام أن توضع الآية في موضع كذا على حسب المصلحة.

وأما الحكم الثالث: وهو وجوب النفقة والسكنى في العدة التي هي أربعة أشهر وعشرين فهذه المسألة، فيها أقوال للعلماء.

الأول: قول القاسم، والهادي، والناصر: إنها تستحق النفقة دون السكنى<sup>(٣)</sup>، وروي إيجاب النفقة عن ابن عمر، والحسن بن صالح،

(١) في نسخة (وهذا مروي).

(٢) في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ».

(٣) وهو المذهب.

وروي وجوب النفقة إذا كانت حاملا عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وشريح، وابن أبي ليلى.

حجتنا على إيجاب النفقة قوله تعالى: «مَتَّعَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» فاقتضت الآية إيجاب النفقة إلى الحول؛ لأن المتع عبارة عنها، ونسخ الحول لا ينسخ إيجاب النفقة فيما بقي من العدة؛ لأن الآية إذا تضمنت حكمين فنسخ أحدهما لا يتضمن نسخ الآخر، لكن يقال: قد سقط المتع في الزيادة على الأربعاء والعشراء جماعا فقد دخل النسخ على بعض المتع إجماعا، فهل نسخ البعض نسخ للباقي حتى لا يثبت إلا بدليل آخر؟ قلنا: الذي ذهب إليه الأكثر أنه لا يكون نسخا للباقي.

وقال قاضي القضاة، وأبو طالب: إنه يكون نسخا للباقي، كنسخ ركعة من الصلاة يكون نسخا للجميع<sup>(١)</sup> على قولهما، لا على قول الأكثر. أما لو كان حكما منفصلأ كما لو قال: أوجبت الصلاة والزكاة، ثم قال: نسخت الزكاة، فقال الرازبي: إن هذا لا يكون نسخا بلا تردد. والجواب على قول أبي طالب<sup>(٢)</sup> [أن الناسخ مثبت للباقي، وهي الأربعاء والعشراء، مسقط لما نسخه، وهو ما زاد عليها، وهو والعدة حكم واحد].

(١) لكنهم لا يقولون: إن الصلاة المنسوخ بعضها في مثل المثال تكون ساقطة، بل هي ثابتة بالناسخ عند من قال: بأن نسخ البعض نسخ للجميع، فلا يتحقق الخلاف.

(٢) بياض في الأم مساحة سطر واحد، وما بين القوسين ثابت في بعض النسخ. وهو في بعض النسخ حاشية.

وفي بعض النسخ عوضا عن البياض ما لفظه (والجواب على قول أبي طالب ظاهر؛ لأن له أن يقول: أحد الجزئين لازم للأثر، فنسخ المزوم نسخ للازم، وليس كذلك في الصلاة، والزكاة، فإن كلا منهما مستقل عن الآخر منفصل عنه بذاته ولو ازمه، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر، والاجتماع في الإيجاب لا يوجب شيئا عند التلازم).

وأما عدم وجوب السكنى فقد خرجه أبو العباس لـ عليه السلام ، من كونه لم يثبت للمبتوة سكنى ، وهذا مروي عن عمر ، وعثمان ، وهو قول المؤيد بالله ، وأبي حنيفة ، والمنصور بالله ، والشافعى في الجديد ، وقال في القديم ، ومالك : تجب السكنى .

فإن قيل : إن الله تعالى قد قال : **«عَيْرَ إِخْرَاجٌ»** فجعل السكنى كالنفقة ، قلنا : أما على قول المؤيد بالله ، وأبي حنيفة ، والشافعى في أن النفقه ساقطة ، فقد قالوا : النسخ لهما ، وأما إذا قلنا بالفرق ؛ فلأن قوله تعالى : **«عَيْرَ إِخْرَاجٌ»** لم يلزم السكنى مطلقا إلا لوجوب المتع ، فكانه خير المرأة بين أن لا تخرج فتستحق المتع ، وبين أن تخرج فلا جناح عليهم في تركه ، وأما المؤيد بالله ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى فقد أسقطوا النفقة ، واستدلوا بما روى عن ابن عباس أنه قال : نسخ المتع بأية الميراث ، وقد أجب بجواز أن ذلك اجتهاد لابن عباس<sup>(۱)</sup> ، بخلاف ما لو قال الصحابي : نسخ كذا ، ولم يبين الناسخ فإنه يقبل ، مع أن آية الميراث ليس فيها شيء يقتضي نسخ النفقة ، وقوله تعالى : **«عَيْرَ إِخْرَاجٌ»** أي : لا يُخرجن من بيوت الأزواج .

ثم قال تعالى : **«فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»** اختلف في معنى ذلك فقيل : أراد في العدة ، لكن خرجن بأنفسهن من غير إخراج الورثة ، وقيل : أراد إذا خرجن بعد مضي العدة ، وأن بمعنى إذا ، ذكره قاضي القضاة وغيره ، وصححه الحاكم .

وقوله تعالى : **«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»** أي : لا حرج عليكم يا معاشر أولياء المرأة .

وقيل : أراد لا حرج في قطع النفقة والسكنى ، عن الحسن ،

---

(۱) إذ هو مما للإجتهاد فيه مسرح ، ولهذا حصل فيه الخلاف .

والسدي، قالوا: ذلك واجب يسقط بالخروج، وقيل: لا جناح في ترك معهن من الخروج؛ لأن إقامتها سنة غير واجب عن أبي علي، وقيل: لا حرج عليكم في زواجها بعد العدة، قال الحاكم: وهو الوجه، وأنه المعروف، وقيل:المعروف طلب النكاح والتزيين، وإن فسر بالنكاح كان حجة لأبي حنيفة أن للبالغة تزويج نفسها.

وقد استلزم الكلام على الآية ذكر حكمين آخرين:

**الأول:** هل في الآية دليل على لزوم الإحداد أم لا؟ قلنا: ليس بصريح، ولكن من كلام من فسر المعروف بأن لها أن تزين، وأنها قبل كانت ممنوعة، وذلك صريح من جهة السنة.

**والحكم الثاني:** هل لها أن تخرج من بيت زوجها، أو يلزمها العدة فيه؟ فالمحكي عن القاسم، والهادي، والناصر، والأخرين، وهو مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وعائشة: أنها بال الخيار، إن شاءت اعتدت في بيتها، وإن شاءت في بيت زوجها، قيل: إذا رضي الورثة، واحتج لذلك في الشرح بقوله تعالى: «فَإِنْ حَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فجعل الخروج المذكور في العدة، وفيه ما تقدم، وروي أن عليا عليه السلام نقل بنته أم كلثوم تعنت في بيته لما قتل عمر.

قالوا: ولكن إذا اعتدت في بيتها أو بيت زوجها كان لها أن تخرج بالنهار، ولا تبيت إلا في منزلها؛ لأنه أمر نساء شهداء أحد بذلك.

وعن زيد بن علي صلوات الله على روحه الطاهرة، وابن مسعود، وأكثر الفقهاء: لا تعنت إلا في بيت زوجها، احتجوا بأنه قال لفريعة بنت مالك: «اعتدى في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» وهذا جلي إن قلنا بوجوب السكنى، ويكون هذا دليلاً لمن أوجبه، فإن لم يوجد فلعل ذلك إذا رضوا، أو كان نصيتها يكفيها، وقد

قال في شرح الإبانة على أصلهم: إن كان نصيبيها في بيته لا يكفيها، أو حافت فلها أن تنتقل<sup>(١)</sup>.

### وقوله تعالى

﴿وَلِمُطْلَقَتِ مَتَّعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

قيل: لما نزل قوله تعالى: «ومَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦] قال بعضهم: إن شئت فعلت، وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهي قوله تعالى ﴿وَلِمُطْلَقَتِ مَتَّعٍ﴾.

واعلم أن أهل التفسير اختلفوا في تفسير المتع المذكور في الآية، فقيل: أراد المتعة الواجبة.

وقيل: أراد نفقة العدة، وكسوتها، لا المتعة، وهذا قول أبي علي وغيره؛ لأن المتعة قد تقدمت.

فإن قلنا: أراد المتعة، فقد تقدم ذكر هذا<sup>(٢)</sup>، وبيان المذاهب، وتزويل الآيات، وإن قلنا: أراد النفقه والكسوة؛ لأن ذلك يسمى متاعا، ولهذا قال تعالى: «مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ» فهذا عام في المطلقات، لكن تخرج التي لم يدخل بها إجماعا، إذ لا عدة فتجب فيها النفقة، والمطلقة رجعيا تستحق النفقة، والكسوة، والسكنى في عدتها إجماعا.

وأما المثلثة، وهي المبتوطة، فهي داخلة في العموم، وقد اختلف العلماء في ذلك، فنص الهادي عليه السلام: أن لها النفقة دون السكنى، وكذا

(١) حاشية في الأصل (أو كان نصيبيها يكفيها، وفي الأزهار: واعتداد الحرة حيث وجبت، ولو في سفر بريد فصاعدا، ولا تبت إلا في منزلها).

(٢) عند الحديث على قوله تعالى: «ومَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦]

ذكر للمؤيد بالله، وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحِجْتَهُ عَلَى إِيجَابِ النَّفَقَةِ عَمَومَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقُولَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلاقِ: «وَإِنْ كُنَّ أُنْذِلَتِ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمَلُهُنَّ» [الطلاق: ٦] وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ رَجُلًا أَوْ بَاتِنًا.

وَالحاِمِلُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، وَالحاِيلُ سَوَاءً بِالْاِتْفَاقِ، وَإِنَّمَا سَقَطَتِ السُّكْنِي لِقُولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلاقِ: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُهُنَّ» [الطلاق: ٦] فَشَرْطٌ فِي إِسْكَانِهِنَّ أَنْ تَسْكُنْ حَيْثُ يَسْكُنُ مَعَهُنَّ، وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَصْحُ فِي الْمُبَتَوَّةِ، وَهَذَا مُحْتَمِلٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي النَّهَايَةِ جَعَلَهُ حَجَةً لِمَنْ أَوجَبَ السُّكْنِي فِي الْمُبَتَوَّةِ<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** مروي عن الناصر، وهو قول أبي حنيفة: أن لها النفقهة والسكنى.

**الثالث:** قول مالك، وهو روایة عن القاسم: أنه لا نفقهه لها، ولا سكنى، وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية، ومروي عن ابن عباس، وقال الشافعي: لها السكنى دون النفقهة، إلا أن يكون معها حمل، فهما لها كلاما.

وحجج من أسقط حديث فاطمة بنت قيس أنه لما طلقها ابن عمها أبو عمرو بن حفص ثلثا، قال النبي ﷺ (لا نفقه لك ولا سكنى).

قلنا: قد روي أن عمر قال في ذلك: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبيتنا ﷺ لقول امرأ لا نdry أصدق أم كذبت» وروي أنه قال: لعلها وهمت، قال ذلك في محضر من الصحابة، ولم ينكر عليه، فدل هذا أنه فهم وجوب النفقة للمبتوة من الكتاب والسنة.

(١) ولعله جعل من للتبعيض كما في البيضاوي وغيره، ويحتمل أن تكون صلة زائدة، فيقوى الاحتجاج بها على المقصود هنا، والله أعلم، وقد ذكره البغوي وغيره.

(٢) وهي دلالة قوية، وأخذ ظاهر (ح ص)

وروي أن ابن المسيب لم ينقل حديثها في إسقاط السكنى.

وروي أن عائشة عابت حديث فاطمة، قال في الشفاء فيما ألحقه  
الأمير صلاح<sup>(١)</sup>: وقد روي عن زيد، والناصر، وعلي عليه السلام، وابن  
عباس وجوب النفقة والسكنى.

وفي النهاية عن علي عليه السلام، وابن عباس، وجابر: أنه لا نفقة لها  
ولا سكنى، ومن أوجب احتج بعموم قوله تعالى: «أَسْكُنُهُمْ مِنْ حَيْثُ  
سَكَنُوا» [الطلاق: ٦] وقالوا: النفقة تابعة للسكنى، أينما وجبت السكنى  
وجبت النفقة، والفرق بينهما خفي، أعني إيجاب السكنى دون النفقة.

وقوله تعالى «بِالْمَعْرُوفِ» يدل على أنه على حسب اليسار والإعسار  
من غير سرف ولا تقدير.

وقوله تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرُ  
الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُوا ثُمَّ أَحْيَهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٤٣]

قيل: قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ» أي: ألم تعلم، واختلفوا في هؤلاء  
الخارجين، فقيل: فروا من الطاعون، وهم أهل داوردان: قرية قبل  
واسط، وقع فيها الطاعون، فخرجوا هاربين، فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم  
ليعتبروا، ويعلموا أنه لا مفر من أمر الله.

وقيل: أماتهم عقوبة ثم أحياهم ليستوفوا بقية أعمارهم، وقيل: من  
بهم حزقيل [ابن بورق]، وقد بليت أوصالهم، فتعجب، فأوحى الله إليه

(١) هو الأمير العلامة صلاح بن إبراهيم بن تاج الدين، من مؤلفاته تتمة شفاء الأولم  
للأمير الحسين بن بدر الدين، وفاته في أوائل القرن الثامن.

أن ناد فيهم أن قوماً بإذن الله، فنظر إليهم قياماً يقولون: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت.

وقيل: هم قوم منبني إسرائيل، دعاهم ملوكهم إلى الجهاد فهربوا حذراً من الموت فأماتهم الله تعالى ثمانية أيام، ثم أحياهم، وذلك لأنَّه تعالى عقبه بقوله: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ هذا جمع كثرة، وجمع القلة آلاف<sup>(١)</sup>، وقد اختلف في ذلك فقيل: عشرة آلاف، وقيل: ثلاثون ألفاً، وقيل: سبعون ألفاً، وقيل: ثلاثة ألف، وقيل: أربعة، وقيل: ثمانية.

### والثمرة من هذه الآية:

أنَّه لا يخرج من أرض نزل بها المرض خوف وقوعه، وقد ورد الحديث عنه ﷺ (إذا وقع الطاعون بأرض ولستم بها فلا تدخلوها، وإن كتم بها فلا تخرجوا منها).

قوله تعالى

﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ﴾ [البقرة: ٢٤٤]

قيل: هذا خطاب للصحابية، وحثَّ لهم على الجهاد، وتحذير لهم أن يكون حالهم كحال الذين فروا منه فأماتهم الله ثم أحياهم، وقيل: إنه من تمام حكاية حال من أماته الله، كأنَّه قال: (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم، وقتلوا لهم.. وقاتلوا في سبيل الله).

وثمرتها: وجوب الجهاد، وهو مجمل هنا، مبين في غيره.

(١) وقيل: ﴿أُلُوفٌ﴾ جمع ألف، أو إلaf، كقاعد، وقعود، والواو للحال. (بيضاوي)  
وفائدة القصة التشجيع للMuslimين على الجهاد، والتعرض للشهادة، وحثهم على التوكل والاستسلام للقضاء. (ح/ص).

## قوله تعالى

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾

ثرتها: الترغيب في الإنفاق في سبيل الله.  
واختلف ماذا أراد؟ قيل: الواجب والنفل.  
وقيل: أراد النفل، وقواه الحاكم، من حيث أنه شبه ذلك بالقرض  
التبرع.

وقيل: أراد بالقرض نفس الجهاد. وقيل: أراد بالقرض ما قدمه  
الإنسان من الخيرات.

وقيل: فيها حذف تقديره: «من ذا الذي يفرض عباد الله» كقوله  
تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٥٧].

وقيل: هذا ترغيب من الله في المواساة، والإقراض لعباده.  
خبر رواه في الشعبي عنه ﷺ ، قال ﷺ (رأيت على باب الجنة  
مكتوباً: القرض بثمانية عشر، والصدقة عشراء، فقلت: يا جبريل ما بال  
القرض أكثر جزاء؟ قال: لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا محتاجاً، وربما  
وقدت الصدقة في غير أهلها).

خبر آخر رواه في الشعبي، قال رسول الله ﷺ (من أقرض أخاه  
المسلم فله بكل درهم وزن أحد، وثثير، وطور سيناء حسنات).

وقوله تعالى: ﴿حَسَنًا﴾ قيل: هو أن يكون المال حلالاً، لا يمن به  
ولا يؤذى، وقيل: هو أن لا يقصد بقرضه عوضاً.

(١) لأن إطلاق الأذى عليه مجاز كما صرحت به المفسرون في سورة الأحزاب في قوله  
تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

قال فيه: لما نزلت قال أبو الدجاج: فداك أبي وأمي يا رسول الله، إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: نعم، يريد أن يدخلكم الجنة، قال: فإني إن أقرضت ربِّي عز وجل قرضاً أيسمن لي به الجنَّة؟ قال: نعم (من تصدق بصدقَة فله مثلها في الجنَّة)، قال: وزوجتي أم الدجاج معِي؟ قال: نعم، قال: وصبيتي الدجاجة؟ قال: نعم، قال: ناولني يدك فناوله رسول الله يده، قال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة، والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضاً لله عز وجل، فقال رسول الله رسول الله «اجعل إحداهما لله عز وجل، والأخرى معيشة لك ولعيالك»، قال: وأشهدك يا رسول الله أنِّي قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة، قال: إذا يجزيك الله به الجنَّة، قال فانطلق أبو الدجاج حتى أتى أم الدجاج، وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل، فأنشأ يقول:

هداك ربِّي سبل الرشاد إلى سبيل الخير والسداد  
 يُنذِّي من الحائط بالوداد فقد مضى قرضاً إلى التناد  
 أقرضته الله على اعتماد بالطوع لامَّا ولا إنكاد  
 فارتاحلي بالنفس والأولاد إلا رجاء الضُّغف في المعاد  
 والبر لا شك فخير زاد [قدمه المرء إلى المعاد]  
 قالت أم الدجاج: ربِّي يبعك، بارك الله لك فيما اشتريت. وأنشأت  
 تقول:

بشرك الله بخیر وفرح مثلك أدى ماليه وسمح  
 إن لك الحظ إذا الحظ وضح قد متع الله عيالي ومنح  
 بالعجزة السوداء والزهو البلح والعبد يسعى ولهم ما قد كدح  
 طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم أقبلت أم الدجاج إلى صبيانها تخرج ما في أفواههم، وتنفض ما في أكمامهم، حتى أفضت إلى الحائط الآخر، قال رسول الله ﷺ (كم من عذق<sup>(١)</sup> رداع، ودار فياح في الجنة لأبي الدجاج).

في الضياء في معاني (رداع) هو للشجرة العظيمة، والفياح: البيت الواسع.

قوله تعالى

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِ لَهُمْ أَبْعَثْتَ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا نُقَاتِلُوْ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرَجْنَا مِنْ دِيْرِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْفَلَّامِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦]

الملا: الجماعة الأشراف، وقوله تعالى: «إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّهِ لَهُمْ» اختلف من هو من الأنبياء؟ فقال قنادة: يوشع بن نون بن إفرايم بن يوسف.

وقيل: إنه شمعون، وهو من ولد لاوي بن يعقوب، وهذا مروي عن السدي، وسمته أمه شمعون؛ لأنها دعت الله تعالى أن يرزقها ولدا فاستجاب دعاءها بشمعون، يعني: سمع دعاءها، والسين تصير شيئا بالعبرانية، وعن وهب: أنه أشمويل، من ولد هارون، قال الحاكم: وعليه أكثر المفسرين.

---

(١) العذق - بالفتح - (للدوحة) للنخلة بحملها، جمعه أعداق، وعداق، وبالكسر - للصنو منها. شمس العلوم. (ح/ص).

وقوله تعالى: «مَنْ يَقْدِمُ مُؤْسَى» أي: من بعد زمان موسى؛ لأنَّه لِمَا ماتَ موسى خلف [من] بعده<sup>(١)</sup> يوشع بن نون، يقيم فيهم التوراة، ثم خلف من بعده حزقييل كذلك، ثم من بعد موته نسوا عهد الله، وعظمت الأحداث حتى عبدوا الأواثان، فبعث الله إليهم إلياس، ثم من بعد إلياس أليَّس، فلما قبض عظمت الأحداث، فظهر عليهم قوم جالوت، وهم العمالقة، كانوا يسكنون بساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين، فسبوا كثيراً من ذراريهم، وأسرموا من أبناء ملوكهم أربعين وأربعينَة غلام، وضربوا عليهم الجزية، فلما أظهر الله تعالى هذا النبي سأله أن يبعث لهم ملكاً يدبر أمر الحرب، ويأمر بما يأمره النبي من الوحي، وكانت هذه عادة الرسل<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «نَقَاتِلُ» قراءة أكثر القراء (نقاتل) حكاية عنهم، وعن السلمي بالياء من تحت أي: يقاتل الملك.

وقوله تعالى: «هَلْ عَسِيَّتُ» أي: قال لهم النبي: «هَلْ عَسِيَّتُ» أي: لعلكم لا تقاتلون إن كتب عليكم القتال<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ» أي: فرض.  
ثمرة هذه الآية الكريمة: أنها قد دلت على أحكام.

**الأول:** وجوب الجهاد؛ لأنَّ الله تعالى إنما ذكر هذه القصة المشهورة في بني إسرائيل، وما نالهم تحذيراً عن سلوك طريقهم، وأيضاً شرائع من تقدمنا تلزمها.

(١) في نسخة ب (خلف من بعده) وفي نسخة أ محفوظ.

(٢) في بني إسرائيل.

(٣) «هَلْ» معناها: التقرير، وثبتت أن المتوقع كائن، أو صائب في توقعه، كقوله تعالى: «هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ» ذكر معناه في الكشاف.

الثاني: أن الأمير يُحتاج إليه في أمر الجهاد، ليدبر أمورهم، وقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أمّر عليهم أميراً.

قال في الكشاف: وروي أنه أمر الناس إذا سافروا أن يجعلوا أحدهم أميراً عليهم.

الثالث: وجوب طاعة الأمير في أمر السياسة، وتدبير الحرب، لأن سياق الآية يقضي بذلك، وفي الحديث عنه ﷺ (أطِيعُوا الْأَمِيرَ وَلَا كَانَ عَبْدًا حَبْشِيًّا).

وقد ذكر أهل علم المعاملة: أنه ينبغي في الأسفار أن يجعل أهل السفر لهم أميراً، ودليلًا، وإمامًا، وهذا محمود؛ إذ بذلك ينقطع الجدال، وتنظم أمورهم، ويلزم مثل هذا في كل أمر يحتاج فيه إلى ترداد في الآراء، نحو أمور الأوقاف والمساجد، والإمام لكل مسجد، ونحو هذا.

قال الحاكم: وفيه دلالة إلى أن للأنبياء عليهنما تشديد العهود والمواثيق فيما يلزمهم، ووجه ذلك أنه قال: «هَلْ عَسِيْتُمْ» وهذا نوع من التأكيد عليهم، وكذا يأتي في الإمام على قياس ما ذكر الحاكم في النبي .

### قوله تعالى

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سُكْنَةً مِنِ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]

قال المفسرون: طالوت من ولد بنiamin، وسمى طالوت لطوله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قيل: لأنّ نبيهم لما دعا الله حين طلبوه ملكاً أتى بعصى يقاس بها من يملك عليهم، ولم يساوها إلا طالوت، فجعله الله تعالى ملكاً، وذلك بعث من الله.

﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ﴾ استنكروا ذلك؛ لأنّه لم يكن من بيت النبوة، ولا بيت الملك، لأنّ النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب، والملك في سبط يهودا، ولم يكن طالوت من أحد السبطين، وقد استنكروا ذلك لفقره، وقيل: إنه كان دباغاً، وقيل: سقاءً.

وقوله تعالى: ﴿وَرَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ قيل: أراد بالعلم لأمر ما طلبوه لأجله من الحرب، ويجوز أن يكون عالماً بالديانات وغيرها، وقد أوحى إليه ربّه بعد ذلك ﴿وَالْجِسْمِ﴾ لطوله.

وروي أن الرجل القائم كان يمد يده فيnal رأسه وهو قاعد.

وقيل: البسطة في الجسم القوة، وقيل: الجمال، وكان أجملبني إسرائيل.

ثمرة الآية: أن النبوة والإمامية لا تستحق بالإرث، وأنّ الغنى والصيانت من الحرف الدنيا لا تشرط في أمير، ولا إمام، ولا قاض، قال الحكم: يبطل قول الإمامية: إنها وراثة، والمعروف من قولهم: أن الإمامة طريقها النص، وتدلّ أنه يشرط في الأمير ونحوه القوة على ما تولاه، فيكون سليماً من الآفات، عالماً بما يحتاج إليه؛ لأنّ الله تعالى ذكر البسطة في العلم والجسم، ردّاً على ما اعتبروا، ثم إنّه قد ذكر في صفة التابوت أنه كان فيه صور الأنبياء، ولعل ذلك منسوخ بنهيءه ﷺ عن التصاوير، ولعنه المصورين.

قوله تعالى

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَلْوَتْ وَجْهُوْدِهِ قَالُوا رَبُّكَ أَفْيَغْ عَيْنَكَا صَبَرًا﴾

[البقرة: ٢٥٠]

يدل على أن من حزبه أمر فإنه ينبغي له سؤال المعاونة من الله تعالى، والتوفيق، والانقطاع إليه تعالى.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقَفُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]

هذا أمر بالإنفاق لبعض المال، قيل: هو أمر إيجاب، وأنه تعالى أراد بذلك الإنفاق الواجب، وهو الزكاة؛ لأنه تعالى عقبه بالوعيد بقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قيل: أراد بالكافرين التاركين للزكاة تغليضا عليهم، كما قال الله تعالى في آخر آية الحج: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] مكان ومن لم يحج؛ ولأنه تعالى جعل ترك الزكاة من صفات الكفار في قوله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الرَّزْكَةَ﴾ [فصلت: ٦-٧] وهذا مروي عن الحسن. وقال الأصم، وأبو علي: أراد النفقة في الجهاد.

وقال أبو مسلم، وابن جريج: أراد الفرض والنفل، وفي الآية دلالة على حسن المسارعة إلى الخيرات قبل فواتها، بهجوم ما يخشى معه الفوات من موت أو غيره.

قوله تعالى

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

اختلف أهل التفسير هل هذا خبر؟ أو نهي؟ أو أمر؟ فقيل: إنه خبر،

والمراد أن الله تعالى لم يجر الإيمان على أن يجبر عباده ويقسرهم، ولكن ذلك على التمكين والاختبار، ونحو ذلك قوله تعالى: «وَأَنَّ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا» [يونس: ٩٩].

القول الثاني: أنه نهي، والمعنى: أنه تعالى نهى أن يقال لقوم أسلموا بعد الحرب: إنهم أسلموا مكرهين، وهذا عن الزجاج.

القول الثالث: أنه خبر، والمراد به الأمر.

واختلف في ذلك فقيل: هذا فيما قيل الجزية خاصة.

وقيل: عموماً، ولكنها منسوخة بآية السيف، والتزول يدل على هذا، فقد روي عن مجاهد أنها نزلت في رجل من الأنصار، كان له غلام أسود، فكان يكرهه على الإسلام.

وقال السدي: نزلت في رجل من الأنصار كان له ابنان تنصرا، وخرجا إلى الشام، وأراد أبوهما طلبهما، فنزلت.

وقيل: تنصرا قبل المبعث، ثم قدما بعد ذلك المدينة فلزمهما أبوهما، وقال: والله لا أدعهما حتى يسلما، فأيا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال الأنصاري: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فنزلت. فخلدهما.

### قوله تعالى

«فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الظَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» [آل عمران: ٢٦٠]

احتاج بهذا من قال: الجزء هو الربع، وأنه إذا أوصي لرجل بجزء من ماله أن له الربع، وهذا يروى عن الباقر ع.

وقال الأكثر: يعطيه الورثة ما شاءوا؛ لأن الجزء والحظ ينطلق على

القليل والكثير، وقد روی أنه جعل ذلك على أربعة جبال، وقيل: على سبعة.

### قوله تعالى

«مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثْلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ» [آل عمران: ٢٦١]

التقدير: مثل نفقة<sup>(١)</sup> الذين ينفقون كمثل زراع حبة.

قيل: أراد ما ينفق في الجهاد.

وقيل: الواجب من الزكاة.

وقيل: ذلك يعم الواجب والتطوع.

وثمرة الآية: الترغيب في الإنفاق.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية، وبين قوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَرَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [آل عمران: ١٦٠]؟

قلنا: في ذلك جوابان ذكرهما الحاكم، الأول: أن هذه الآية وهي بلوغ الحسنة بسبعينة في الإنفاق [في سبيل الله]، وقوله تعالى: «فَلَمْ يَرَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» فيسائر الطاعات، وهذا مردود عن الربيع، والسدي.

(١) لعل (نفقة) غير ثابتة ليستقيم، كمثل زراع، وعلى الجملة، المعنى: يستقيم بتقدير نفقة بدون زراع، وبتقدير زراع بدون نفقة، فتأمل (مجد الدين المؤيدى).

قلت: يدل على هذا ما ورد في التهذيب للحاكم، ولفظه (مثل الذين ينفقون أموالهم) في الآية إضمار قيل: تقديره مثل صدقات الذين ينفقون أموالهم كمثل حبة وقيل: مثل الذين ينفقون كمثل زراع حبة.

وفي الكشاف أيضاً، ولفظه («مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ») لا بد من حذف مضاد، أي مثل نفقهم كمثل حبة، أو مثلهم كمثل باذر حبة.

الجواب الثاني: أن العشرة مستحقة، والزائد تفضل، وقد قال  
الضحاك: إن السبع المائة للمطعمين.

واعلم أنهم قد اختلفوا في أفضل الطاعات . . .<sup>(١)</sup>

### قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا آنفَقُوا مَنْ أَنْفَقَ مِنْهُ أَنْ يَرَهُ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

[البقرة: ٢٦٢]

### النزول

قيل: نزلت في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، أما عثمان فجهز  
جيش العسرة، في يوم غزوة تبوك بـألف بعير بأقبابها، وألف دينار، فرفع  
رسول الله ﷺ يده يقول: يا رب عثمان رضيت عنه فارض عنه.  
وأما عبد الرحمن فتصدق بنصف ماله، أربعة آلاف دينار، وترك  
لعياله أربعة آلاف دينار.

ثمرة هذه الآية: الترغيب في الإنفاق.

قيل: أراد الإنفاق في الجهاد عن ابن زيد.

وقيل: في أبواب البر عن أبي علي، ويدل على قبح المن، والأذى،  
 وأنهما يبطلان الأجر، لأنه جعل استحقاقه مشروطاً بعدمها، وأما الفعل  
فقد وجَدَ، والمن: أن يعتد على من أحسن إليه أنه أوجب عليه حقاً، ويريه  
ذلك.

(١) بياض في الأصل، وينظر تفسير النجاشي الخمسة، فقط بسط فيه في شرح هذه الآيات.

وكانوا يقولون: إذا صنعتم صناعة فانسوها، ولبعضهم:  
وإن امرأً أسدى إلى صناعة ذكرنيها مرارة لبخيل  
وفي نوابع الكلم للزمخشري: صنوان من منح سائله ومن، ومن منع  
نائله وضن، وفيها: طعم الآلة أحلى من المَنْ، وهي أمير من الآلة مع  
المَنْ.

الآلة: شجر مُرّ حسن المنظر.

والظاهر أن المراد: أن يمن على المنفق عليه، كأن يقول: أحسنت  
إليك ونعشتك.

وقيل: يمن على الله تعالى بصدقته، وقيل: يمن على الناس.  
والأدّى: ما يؤذى به الفقير، وقيل: أن يستعمله في أشغاله، لمكان  
عطائه.

قيل: ومن الأدّى ذكر العطية لمن يكره المنفق عليه، وعن بعضهم:  
إذا أعطيت أحدا شيئاً، فظننت أن سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه،  
وللمحمود الوراق<sup>(١)</sup>:

أحسن من كل حسن # في كل وقت وزمان #  
صناعة مربوبة # خالية من المَنْ #

ولأبي علي البصري:

وصاحب سلفت منه إلى يد # أبطأ عليه مكافاتي فعاداني #  
لما تيقن أن الدهر حاربني # أبدى الندامة فيما كان أولاني #  
أفسدت بالمن ما قدمت من حسن # ليس الكريم إذا أعطى بمنان #

(١) هو محمود بن حسن الوراق، شاعر أكثر شعره في المواعظ والحكم، روى عنه ابن أبي الدنيا، وفي الكامل للمبرد نتف من شعره، توفي نحو سنة ٢٢٥. (الأعلام).

قال الحاكم : وفي ذلك دلالة على كبرهما؛ لأن الصغار لا تحبط أجر الصدقة<sup>(١)</sup>، ويلزم أن تحبط ثوابسائر الطاعات ؟ إذ لو بقي أجر سائر الطاعات، وقع الأذى والمن مكفرا.

قوله تعالى

﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذَى ﴾

[البقرة: ٢٦٣]

قيل : أراد بقوله : « قَوْلٌ مَعْرُوفٌ » أي : كلام حسن ، ورد جميل .  
خبر رواه الشعبي مسندًا إلى رسول الله ﷺ : « إذا سأله السائل فلا تقطعوا عليه مسألته ، حتى يفرغ منها ، ثم ردوا عليه بوقار ولين ، أو ببذل يسير ، أو رد جميل ، فإنه قد يأتيكم من ليس ب ANSI ولا جان ، ينظر كيف صنعكم فيما خولكم الله تعالى ).

وعن بشر بن الحارث ، قال : « رأيت علي بن أبي طالب ﷺ في المنام ، فقلت : يا أمير المؤمنين تقول شيئاً لعل الله تعالى ينفع به ؟ فقال لي : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء ، رغبة في ثواب الله عز وجل ، وأحسن منه صبر الفقراء عن الأغنياء ، ثقة بالله تعالى ».

وقيل : أراد بالقول المعروف عدة حسنة ، وقيل : دعاء صالح .

وقيل : قول في صلاح ذات البين ، عن الضحاك .

وقوله تعالى : « وَمَغْفِرَةٌ » قال ابن جرير : ستر الخلة عن السائل .  
وقال الحسن : العفو عن ظلمه ، وقيل : التجاوز عن السائل إن استطال عليه عند ردہ .

---

(١) ويمكن أن يقال : عدمها شرط في قبول الإنفاق ، وإذا بطل الشرط بطل المشروط ، فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم . (ح / ص).

وقوله تعالى: «**خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذَى**» قيل: خير للفقير، عن القاضي.

وقيل: خير المغفرة عن السائل إن بذًا بلسانه، وتطاول في الشكى «**خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَّهَا أَذَى**».

خبر رواه الحاكم عن النبي ﷺ أنه قال: «المنان بما يعطي لا يكلمه الله، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، ولوه عذاب أليم».

وثمرة الآية: ما ذكر من رد السائل بالقول الجميل، والعفو عما يدر منه مما يسبق من إلحاد في سؤال، أو أذية، أو شكى، وفي ذلك تأكيد للنهي عن المن.

قوله تعالى

«**يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالُهُ رِفَاهُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَلْلَى فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**» [البقرة: ٢٦٤]

هذا أمر بحفظ الأعمال عن الضياع، وبيان أن المن والأذى مبطل، وهذا تأكيد لما تقدم.

ثم أكد تعالى ذلك بأن شبهه بمن ينفق ماله رباء الناس، ولا يؤمن بالبعث، ثم مثل المرائي بـ «صفوان علىه تراب» وهو الحجر الأملس أصابه الوابل فتركه صلدا، أي: أملس مجردا.

ثم قال تعالى: «**لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ**» بمعنى: قد حبط عملهم.

ثم أكد تعالى ذلك بذكر صدقة المؤمنين، الصادرة عن النية

المحمودة، وثبتت القلب على حفظها، فجاء بوصفين في صدقة المؤمنين<sup>(١)</sup> يخالفان الوصفين، في صدقة من لا تقبل صدقته.

ثم أكد تعالى ذلك بما ضربه مثلاً من فوات المحسن لمن يحتاج إليها غاية الحاجة، بقوله تعالى: «أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ تَحْيِلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَعْتِهَا الْأَنْهَارُ لَمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمَرَرِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَمْ ذِيَّةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَحْرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَلَكُمْ تَنْفِكُونَ» [البقرة: ٢٦٦].

### قوله تعالى

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِشَاحِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَفْعِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» [البقرة: ٢٦٧]

### النَّزُول

قيل: كانت الأنصار تضع الصدقة في المسجد ليأكل منها فقراء المهاجرين، وكان بعضهم يأتي بالحشف فيدخله فيها، ويظن جوازه، عن ابن عباس، والبراء، وقتادة.

وقيل: كان بعضهم يتصدق بشرار ثمراته، ورُذَالٌ<sup>(٢)</sup> ماله، ويعزل الجيد لنفسه، فنزلت الآية عن علي عليه السلام، ومجاهد، والضحاك. وأعلم أنه تعالى قد ذكر ما يتعلق بصفة المنافق، وأنه يجب أن ينوي

(١) في قوله تعالى: «وَمَنْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَنَوْلَهُمْ أَبْيَكَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيَتِنَا مِنْ أَنْفِسِهِمْ».

(٢) الرذل: الدون الخسيس، وقد رذل فلان - بالضم - يرذل رذالة، ورذالا، فهو رذل.

التقرب، ولا يمن، ولا يؤذى، لأن ذلك يحفظها عن الإفساد، ثم بين هنا صفة الصدقة بأن لا تكون من الخبيث. ثم بين تعالى حال المتصدق عليه.

وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» هذا نداء للمتصدقين.

وعن الحسن، وعلقمة: كل ما في القرآن «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» نزل بالمدينة، وكل ما فيه: «يَأَيُّهَا النَّاسُ» نزل بمكة.

وقوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِ مَا كَسَبُتُمْ» قيل: أراد بالطيب الحلال، وهذا مروي عن ابن مسعود ومجاهد، ونظيره: «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ» [المؤمنون: ٥١]، «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَبِيعَتِهِ رَزْقَنَاكُمْ» [البقرة: ١٧٢].

وفي الحديث عنه ﷺ: (إن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، لا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتزكي خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، وإن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكنه يمحو السيء بالحسن، وإن الخبيث لا يمحو الخبيث) هذا الخبر رواه الثعلبي<sup>(١)</sup>.

وقيل: أراد بالطيب: **الخَيْر**، وعليه يدل سبب النزول، ولا مانع من الجمع بينهما أن يكون المتفق حلالا غير رديء.

وقوله تعالى: «مَا كَسَبُتُمْ» أراد بالتجارات والصناعات.

خبر رواه في الثعلبي عنه ﷺ أنه قال: (الخير عشرة أشياء، أفضلها التجارة، إذا أخذ الحق وأعطاه) وقال ﷺ: (تسعة أعشار الرزق في التجارة).

وعنه ﷺ: (البركة في التجارة، وصاحبها لا يفتقر إلا حلاف مهين).

---

(١) وفي بعض النسخ (رواية الثعلبي والبغوي).

وقوله تعالى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ» أي: ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض، فحذف لفظ (الطيبات) لتقدم ذكرها، وأراد ما يخرج من الشمار، والزروع والمعادن.

خبر رواه في الشعبي قال: (دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطاً، فقال: يا أم معبد من غرس هذا النخل أسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، قال: فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير، إلا كانت له صدقة إلى يوم القيمة).

وعن مالك بن دينار: قرأت في التوراة: (طوبى لمن أكل من ثمرة يديه).

وعنه ﷺ: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض). شعر:

تبعد خبايا الأرض وابغ ملิกها لعلك يوماً أن تجاذب فترزقا  
قيل: أراد بالخبايا: المعادن، وقيل: ما تخرج الأرض من الشمار  
والزروع.

وقوله تعالى: «وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيَثَ» أي: لا تقصدوا إليه، قال الأعشى:

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شرف<sup>(١)</sup>  
الشرف: المكان المرتفع.

خبر رواه في الشعبي: أن رجلاً جاء بعذق حشف، فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: (من جاء بهذا العذق الحشف؟ قالوا: لا ندرى يا رسول الله، قال: بشّس ما صنع هذا).

وفي بعض الأخبار: (أما إن صاحب هذا ليأكل الحشف يوم القيمة)

(١) رواية الضياء (ذي شزن) بالنون، والقصيدة نونية، بدليل ما بعده وما قبله.

وأمر به ﷺ أن يعلق، فجعل من رأه من المسلمين يقول: بئس ما صنع صاحب هذا الحشف.

وقوله تعالى: «وَلَسْتُمْ يَعَاذِنِيهِ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا فِيهِ» هذا تأكيد للزجر عن إخراج الرديء.

والمعنى: لو كان لكم دين لم تأخذوا الرديء «إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا» أي: تسامحوا، مأخوذ من قولهم: أغمض فلان عن بعض حقه إذا تسامح، وغضض بصره.

ويقال للبائع: أغمض، أي: لا تستقص، كأنك لا تبصر، قال الطرماني:

لم يفتنا بالوتر قوم وللضلـــ يـــم رجال يرضون بالإغمـــاض  
وعن الحسن: لو وجدتموه في السوق يباع ما أخذتموه، حتى يهضم لكم في ثمنه.

وقيل: لو أهدي إلى أحدكم ما قبله إلا عن استحياء، فكيف يخرجه في الصدقة.

واختلفوا ما أراد بالإنفاق. فقيل: القرض، وقيل: أراد النفل. وقال القاضي: ذلك يعم، وقواه الحاكم.

ثمرات الآية: وجوب الزكاة في أموال التجارة، وهو مذهب أكثر العلماء، خلافاً لأهل الظاهر.

وجوب الزكاة فيما تخرج الأرض<sup>(١)</sup>، وفي الآية إجمال، وبيان ذلك من جهة السنة، ثم إن أبا حنيفة أخذ بالعموم فقال: لا يعتبر النصاب. وقال الشافعي: ذلك مخصوص بالسنة، كقوله ﷺ (ليس فيما دون

---

(١) هلا قيل: تدل على وجوب الخمس في المعادن، فينظر ولعله كذلك. (ج ص).

خمسة أو سق صدقة) وهذه خلافية بين الأئمة عليهم السلام ، فزيد يأخذ بالعموم . والهادي وأصحابه يخصصون دون النصاب .

وتدل الآية أن الحق يجب فيما يحل له ، لا فيما يحرم عليه<sup>(١)</sup> .

إن قيل : إذا بذر بيذر مغصوب ، وقلنا : إنه استهلاك فليس من طبيات الكسب ، وقد قلتم : إنه يجب عشره ، وقسم على هذا أرباح المغصوب . سؤال<sup>(٢)</sup> . . .

وتدل على جواز التكسب ، قال الحاكم : خلاف قول من حرم المكاسب أصلاً ، أو حرم ما زاد على قدر الحاجة ؛ لأن الآية لم تفصل .

وتدل على المنع من إنفاق الرديء ، وأن من فعله عالما بالتحريم عاص ، فلا يخرج الرديء في الفضة عن الجيد ، إلا على طريق القيمة ؛ لأن بالزيادة يكتسب صفة جودة<sup>(٣)</sup> ، وهذا مذهب الأكثر .

وجوز أبو حنيفة ، وأبو يوسف إخراج الرديء عن الجيد في الذهب والفضة ، وإذا قلنا : يخرجه على طريق القيمة بالزيادة ، لم يخرجه عن جنسه لئلا يكون ربا إلا على قول من يقول : لا ربا بين العبد وربه .

وقد نهى عليه السلام المصدق أن يأخذ هرمة أو ذات عوار<sup>(٤)</sup> ، وبه احتججنا على أبي حنيفة

إن قيل : فقد قال الهادي عليه السلام في المتتخب : وصححه الأخوان ،

(١) عملاً بالمفهوم .

(٢) بياض في الأصل .. ولعله يقال في الجواب : أخذ من عموم المعطوف ، وهو قوله : «وَمِنَ أَنْزَلْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ» وأما أرباح المغصوب فقد قالوا : إنما وجب التصدق به ؛ لأنه ملكه من وجه محظوظ ؛ لا أنه مما أنفق لقصد الثواب والتقرب .

(٣) وفي (ح / ص) (صوابه (لأن الزيادة تكتسبه صفة جودة) .

(٤) عوار - بالفتح ، وقد تضم . قاموس . وهي المعيبة .

وهو قول أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعي: إنه يجوز أن يخرج في الفطرة من دون ما يأكل هو وعياله مع الكراهة.

ومنع ذلك في الأحكام، وأبو العباس، وأحد وجهي أصحاب الشافعي، جواب ذلك أن الجواز مأخوذ من كونه خير في الفطرة.

وروي أنه فرض صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط. ومعلوم أن هذه الأصناف لا تكون قوتا لكل قوم، وإنما يقتاتون جنسا منها أو جنسين، وإذا اقتضت الآية أنه لا يجوز إخراج الرديء، ولا يجزئ؛ لأنه لا يأخذه عن دينه إلا مع الإغماض؛ اقتضى ذلك منع الحيلة بأن يواطئ الفقير بأنه يهب له؛ لأنه لا يقبل ذلك في دينه إلا مع الإغماض بأن يهب البعض.

قوله تعالى

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُفِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾  
[البقرة: ٢٦٩ - ٢٧٠]

الوعد: يستعمل في الخير والشر، قوله: ﴿بِالْفَحْشَاءِ﴾. قيل: أراد البخل ومنع الزكاة، عن أبي مسلم.

وعن مقاتل، والكلبي: كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء، فالمراد به الزنى، إلا في هذه الآية، فالمراد به مانع الزكاة.

وثمرة الآية: التأكيد لوجوب الزكاة، والترغيب في العلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُفِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

## قوله تعالى

﴿وَمَا أَنْفَقْتُم مِّنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَتُم مِّنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ  
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعِيشُوا هُنَّ وَلَيْنَ  
تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ كَفَرُوا عَنْكُمْ مِّنْ  
سَكِينَاتِكُمْ وَأَلَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٧٠ - ٢٧١]

## النزول

روي أنهم قالوا: يا رسول الله صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية؟  
فأنزل الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾.

المعنى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُم مِّنْ نَفَقَةٍ﴾ يعني الله تعالى، أو للشيطان، وما  
نذرتم من نذر لله، أو للمعاصي.

وقيل: أراد ما أنفقتم في القرب ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ يجازيكم عليه  
﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ الذين لا يوفون بما عليهم من الصدقات والنذر، بل  
يمعنونها، أو يضعونها في غير أهلها ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ ينصرونهم من عذاب الله.  
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ بإظهارها، اختلفوا ما أراد به<sup>(١)</sup>? فقيل: أراد  
المندوبة. فأما الواجب بإظهاره أفضل، لإزالة التهمة، إذا كان معروفا  
بالغنى، لا إذا كان غير معروف.

وقيل: لا فرق بين الواجب والمندوب، وكذا المتطوع إذا كان  
يقتدى به كان الإظهار أفضل، وهذا مروي عن ابن عباس، وسفيان، وأبي  
علي، وقواه الحاكم، والزمخشري.

وقال الحسن، وقتادة: في الواجب والتطوع.

(١) في النسخة بـ(اختلقو ما المراد بالصدقة).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقه الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة عشرين ضعفاً.

خبر رواه في الشعبي، قال في الحديث: (صدقه السر تطفيء غضب الرب، وتطفئ الخطيئة، كما يطفى الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء).

ثمرات الآية: أن النذر في سبيل الله من القرب، وأن فيه ما يجب؛ لأنَّ قرنَه بالواجب، وقد قال تعالى في سورة الدهر: ﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] ذكر ذلك على وجه المدح، ونذر علي عليه السلام [وفاطمة] في مرض الحسينين.

فإن قيل: فقد جاء النهي عن النذر في الحديث الذي رواه مسلم أنه ﴿نَهَىٰ نَهْيٌ﴾ عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما ليستخرج به من الصحيح.

أجاب ابن الأثير: بأن النهي للإرشاد، لئلا يتسامح به بعد وجوبه؛ إذ لو كان معصية لم ينعقد.

قال المفسرون: فالواضع للصدقة في غير موضعها داخل في الظالمين. وتدل أن صرف الزكاة إلى الفقراء جائز من غير تقسيط<sup>(١)</sup>، وهذا قول أهل البيت عليهما السلام، وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: إنما للفقراء الثمن؛ لأنها لثمانية أصناف. وتدل أن الإسرار في الصرف أفضل، وهو على الخلاف هل يعم ذلك الواجب والنفل؟ أو يكون في التطوع دون الواجب.

(١) أخذها من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُغْنُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْقُرْبَةُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

واستدل أبو حنيفة، والشافعي، وهو رواية عن زيد، والباقر، وأحمد بن عيسى: أنه يجوز صرف الزكاة الباطنة إلى الفقراء من غير إذن إمام. قال بعض أصحاب الشافعي: ويكون إخراجها بنفسه أفضل؛ لأنه يتحقق بالصرف، وبعضهم إلى الإمام أفضل لمعرفته بالمصارف.

قلنا: هذا في النفل، أو مع عدم الإمام، وأما مع وجوده، فيجب الدفع إليه، لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103] . ولأنه بعث السعاة بقبضها<sup>(١)</sup>.

### فرع

لو عدم الإمام كان إخراجه للزكاة بنفسه أفضل، ذكره المؤيد بالله، وأحد وجهي أصحاب الشافعي؛ لأنه يتيقن الإخراج<sup>(٢)</sup>. وبعض أصحاب الشافعي قال: التوكيل أفضل؛ لأن فيه نوعا من الإخفاء.

### قوله تعالى

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَيْهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُمْ مَمْوَنُونَ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا اتِّقَاءَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّمَا لَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٢]

### النزول

قيل: كانوا يصدقون على فقراء الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين، نهامهم رسول الله  عن ذلك<sup>(٣)</sup> [فكانوا لا ينفقون الصدقة على المشرك]

(١) في بعض النسخ زيادة (ولقوله (أربعة إلى الأئمة) وهو محذوف من أ، وب.

(٢) في العيث (لأنه أسكن لنفسه) وقوي للمذهب.

(٣) كي تحملهم الحاجة على الدخول في الإسلام، فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَيْهُمْ﴾ فتمنعهم الصدقة ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها ﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. انظر البغوي.

حتى نزلت الآية، عن محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> وابن عباس، وابن حبير.

وقيل: إن أسماء بنت أبي بكر اعتمرت مع رسول الله ﷺ عمرة القضاء، فقصدتها أمها وجدتها يسألانها، يعني البر، فأبانت حتى تسأل رسول الله ﷺ، فلما سأله نزلت الآية عن الكلبي.

وقيل: كان ناس من المسلمين لهم أصهار وقرابة من اليهود، ينفقون عليهم قبل أن يسلمو، فلما أسلموا منعوهم من الإنفاق، حتى يسلموا فنزلت.

ثمرة هذه الآية: جواز الصدقة على الكفار، قال في الكشاف: وعن بعض العلماء: لو كان شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك.

قال في الشعلبي: وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا من أهل الذمة، يسأل على أبواب المسلمين، فقال: ما أنصفناك أخذنا منك الجزية، ما دمت شابا، ثم ضيعناك اليوم، وأمر أن يجري عليه قوته من بيت المال.

وهذا جائز في صدقة النفل، وأما الفرض فلا يجوز إلى أي كافر كان؛ لأن قوله ﷺ: (أمرت أن آخذها من أغنىئكم وأردها في فرائنك) خطاب للMuslimين، وكان مخصصا لعموم<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: «وَإِن تُحْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء» [البقرة: ٢٧١] ولقوله تعالى في سورة التوبة: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ» [التوبة: ٦٠].

(١) ما بين القوسين من الحاكم، ولفظ الحاكم - قيل: كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكانوا ينفقون الصدقة على المشرك، حتى نزلت الآية عن محمد بن الحنفية وابن عباس وسعيد بن جبير.

(٢) هذا من تخصيص الكتاب بالسنة.

قيل : وعن العنبري جواز صرف الواجبات إلى كل كافر .

وقال أبو حنيفة : تجوز الفطرة<sup>(١)</sup> والمظلمة ، والكفارة ، والزكاة إلى فقراء أهل الذمة .

وأما الفاسق فأكثر العلماء جواز<sup>(٢)</sup> الدفع إليه إذا لم يعرف أنه يتقوى به على المعصية ، للعمومات المذكورة ، وقال القاسم ، والهادي ، والناصر بنبيه : لا يجوز وأنها مخصصة باعتباره بالكافر<sup>(٣)</sup> لكونه من أهل الوعيد .

وقوله تعالى : «**وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا أَبْتِنَأَهُ وَجْهُ اللَّهِ**»

المعنى : «**وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْشِئُكُمْ**» أي : نفعه عائد إليكم ، فلا تمنوا به «**وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا أَبْتِنَأَهُ وَجْهُ اللَّهِ**» يعني : فهو المجازي لكم ، ومعناه : النهي أن يقصدوا غيره ، أو غرضا عاجلا في الدنيا ، من كسب حظ ، أو جلب نفع ، أو دفع مضر ، وقيل : فيه إضمار ، وتقديره : وما تنفقون من خير ، ولا تريدون به [إلا ابتغاء] وجه الله «**فَلَأُنْشِئُكُمْ**»<sup>(٤)</sup> .

## فرع

(١) الذي في الكشاف ، والنيسابوري (إنما أجاز الفطرة فقط) فينظر . (ح / ص) ، ولفظ الكشاف (واختلف في الواجب ، فجوز أبو حنيفة رضي الله عنه صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة ، وأباء غيره) .

(٢) وفي بعض النسخ (على جواز الدفع) .

(٣) أي : بالقياس على الكافر .

(٤) عبارة الأصل في النسخة أ ، وب هكذا (وقيل : فيه إضمار ، وتقديره : وما تنفقون من خير ، ولا تريدون به وجه الله إلا لأنفسكم) وفي هذه العبارة قلق ، وخفاء في المعنى ، وقد أصلحنا اللفظ من التهذيب ، ولفظ التهذيب : (وما تنفقوا من خير فلأنفسكم) شرط وجاء ولذلك حذف النون (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) وفيه إضمار ، يعني : وما تنفقون ولا تقصدون به إلا ابتغاء وجه الله فلأنفسكم يوف إليكم عن أبي علي ، وقيل : تقديره لا تكونوا منافقين حتى تتبعوا وجه الله .

لو صرف إلى فقير لكونه يخدمه، أو يدفع عنه المظالم، أو يحسن إليه، أو نحو ذلك، فإنه ينظر فإن دفع الزكاة ونحوها إليه، لكونه قد فعل هذه الأشياء في الزمن الماضي جاز ذلك؛ لأن هذا مكافأة له بالإحسان لكونه خصه من بين الفقراء، وإن دفعت إليه الزكاة ونحوها، ليفعل ذلك في المستقبل، بحيث عرروا من نفوسهم أنه لو لم يحصل من الفقير ما أرادوا ما صرفوا إليه لم يجزهم لأنهم جعلوها للعرض<sup>(١)</sup>، وعلى هذا قوله تعالى في سورة الدهر: «إِنَّمَا تُطْعِمُكُورَبِّيَهُ اللَّهُ لَا تُرِيدُ مِنْكُوكُجَزَّاهُ لَا شُكُورًا» [الإنسان: ٩] وقوله تعالى في سورة الليل: «وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَتَمَّمُ تَجْرِيَ إِلَّا بِيَغْنَاهُ وَجْهُ رَبِّهِ الْأَعْلَى» [الليل: ١٩ - ٢٠] وهذه المسألة قد يتعرّض فيها كثير من لـ تخلص نيته.

إن قيل: إذا كان حكم الدافع الإثم، وعدم الإجزاء، فما حكم المدفوع إليه؟ وما حكم المال المدفوع؟ قلنا: أما حكم المدفوع إليه، فإن علم أثيم؛ لأنه مسبب للدافع على الإخلال بالواجب، ومقرر له<sup>(٢)</sup>، وأما حكم ما سلم، فإن كان ثم شرط فهو باق على ملكه، وهو يشبه الأجرة المشروطة على المحظور<sup>(٣)</sup>، وإن كان ذلك مضمرا، فإن سلم في مقابلة واجب عليه، وهو أن يدفع عنه منكرا فذلك رشوة يجب صرفها؛ لأنه

(١) إذا كان هذا هو المانع، فلا فرق بين تقدمه وتأخره، فتأمل. (ح/ص).

(٢) لعل هذا إذا كان الدافع يظن الإجزاء، فإنها تكون إباحة في مقابلة عوض غير حاصل، وهو الإجزاء، وأما إذا كان الدافع يعلم أو يظن عدم الإجزاء فهي إباحة في مقابلة ما سيفعله، فينظر في الذي يفعله هل هو واجب، أو محظور على الفاعل، فإن كان كذلك وفعل ذلك العوض جاء على الخلاف في الرشوة على واجب أو محظور، هل يملك ويتصدق به، أو لا يملك، وإن لم يفعل كان على الخلاف بين المذاكرين، هل الإباحة تبطل ببطلان عوضها، أو لا تبطل، وإن لم يكن أحدهما، وإن فعل العوض حل له، وإنما فهو باق على ملك مالكه على الخلاف. (ح/ص).

(٣) فيجب ردّه، ويكون كالغضب إلا في الأربعة.

ملكتها من وجه محظور، كهدية العمال، وإن كان الذي يسلم لأجله مباحاً، فهذا يحتمل أن يقال: هو كالأجرة في الأجارات الفاسدة.

قوله تعالى

﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ  
ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاتٌ مِنْ التَّعْفُفِ  
تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْعَوْنَ أَنَّاسٌ إِلَّا حَافِلًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

قيل: نزلت في فقراء المهاجرين لم يكن لهم مسكن، ولا عشائر في المدينة، كانوا يلزمون المسجد، ويتعلمون القرآن، ويصومون، ويخرجون في كل سرية، وهم أصحاب الصفة<sup>(١)</sup>.  
والتقدير: اجعلوا صدقاتكم للفقراء، أو يكون خبراً لمبدأ محدود  
تقديره: صدقاتكم للفقراء.

وقوله تعالى: ﴿أَخْصَرُوا﴾ أي: منعهم الجهاد من الضرب في الأرض للتكسب.

ثمرة هذه الآية: الحث على اختيار المصرف، وأنه ينظر في وجوه الخير، من شدة الفقر، والاشتغال بالطاعة، والعجز عن التصرف، والتعسف عن السؤال، وظهور سيماء الخير، وهذه خصال مرجحة، ومزايا<sup>(٢)</sup> يتفاوت بها الفضل في الثواب.

وقوله تعالى: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاتٌ مِنْ التَّعْفُفِ﴾ أي:

(١) أصحاب الصفة: قال في الكشاف: (وَقَيلَ هُمْ أَصْحَابُ الصَّفَةِ، وَهُمْ نَحْوُ مِنْ أَرْبِعَمَائَةِ رَجُلٍ مِنْ مَهَاجِرِي قَرِيشٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسَاكِنٌ فِي الْمَدِينَةِ وَلَا عَشَائِرٌ، فَكَانُوا فِي صَفَةِ الْمَسْجِدِ - وَهِيَ سَقِيفَتُهُ - يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ بِاللَّيْلِ، وَيَرْضُخُونَ النَّوْى بِالنَّهَارِ. وَكَانُوا يَخْرُجُونَ فِي كُلِّ سَرِيَّةٍ بَعْثَرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عَنْهُ فَضْلٌ أَنْتَهُمْ بِهِ إِذَا أَمْسَيْتُمْ).

(٢) في نسخة (ومراتب)

الجاهل بحالهم، أخذ من هذا أنه يستحب إظهار نعم الله تعالى، وفي الحديث عنه ﷺ: (إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه). قوله: «لَا يَسْتَوْنَ النَّاسُ إِلَحافًا» دل ذلك على أن ترك السؤال فضيلة.

واختلف ما هو المنفي عنهم؟ فقيل: نفي السؤال إلحاداً، وغير إلحاد، لأنه قد قال: «مِنْ التَّعْقِفِ» وقيل: المنفي الإلحاد، وهو الإلحاد، وهو الملازمة حتى يُعطي.

قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْيَنِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْهُمْ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

[البقرة: ٢٧٤]

### النَّزُول

قيل: نزلت في علي عليه السلام، كان معه أربعة دراهم فأنفقها على هذه الصفة<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حين تصدق بأربعين ألف دينار، عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، وعشرة في السر، وعشرة في العلانية.

وقيل: نزلت في علف الخيل وارتبطها.

ثمرتها: جواز التصدق بجميع ما يملكه الإنسان؛ لأنه تعالى عم

(١) ومثله في الكشاف ولفظه (وعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في علي رضي الله عنه لم يملك إلا أربعة دراهم، فصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سراً، وبدرهم علانية) وكذلك الرواية التي في أبي بكر ذكرها أيضاً في الكشاف.

الأموال، ولكن هذا إذا وثق من نفسه بالعفة عن التكفف والصبر، وأن الصدقة لا تختص بوقت دون وقت.

قال الحاكم: واختلَف هل الأفضل الفعل على هذه الصفة أم لا؟.

فقيل: هذا أفضَل لمطابقة هذه الصفة.

وقيل: كان يعمل بهذا حتى نزل فرض الزكاة في براءة، عن ابن عباس.

وقيل: الأفضل في التطوع الإخفاء، وفي الفرض الإظهار كما تقدم<sup>(١)</sup>.

### قوله تعالى

﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ  
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ  
الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءُهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فِلْمَ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ  
إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

ثمرة الآية الكريمة: الدلالة على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وتحريمه معلوم من الدين ضرورة، فمن استحلله كفر، ومن فعله غير مستحل فسوق، ولكن هذا في الربا المجمع عليه، كالزيادة في الدين لأجل النظرة، وبيع درهم بدرهمين نسيئة، فأما إن كان مختلفا فيه، فلا يكون مستحلله كافرا، ويكون فاعله غير مستحلل عاصيا<sup>(٢)</sup>.

(١) عند تفسير قوله تعالى «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيُعِيشَنَّ هُنَّ».

(٢) إذا فعله جرأة، بأن يكون مذهبة تحريمه، أو مقلداً لمن يقول بتحريمه إذا كان ممن يعرف التقليد، ومن يقلد. (ج/ص).

قال الحاكم: واحتلقو، فقيل: البيع والربا مبين غير مجمل؛ لأنه كان معروفا لهم، وهذا مروي عن ابن عباس، وقيل: بل هما مجملان محتاجان إلى بيان، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ، وذلك مروي عن الشافعي.

وقيل: الربا يحتاج إلى بيان دون البيع، وهذا قول أكثر العلماء، واحتاره الشيخ أبو عبد الله، وقاضي القضاة، وصححه الحاكم؛ لأن الصحابة لما اختلفت في مسائل الربا، كابن عباس وغيره، رجعت إلى الآثار، ولأن الربا له شرائط غير مذكورة في الآية.

وقد تضمنت الآيات المذكورة هنا في الربا ثمانية عشر وجها من الزجر:

الأول: أن الله تعالى جعل لهم يوم القيمة علامه يعرفون بها، وهي أنهم حين يخرجون من قبورهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطشه الشيطان من المس، فيكون صاحب الربا به خبل، وتساقط، وضرب بالأرض، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وفتادة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأكثر المفسرين.

وقيل: لا يمكنه يقوم بحجه كالمحروم.

وقيل: الذين يخرجون من الأجداث يوفضون<sup>(١)</sup> إلا أكلة الربا، إنهم ينهضون ويسقطون، وإنما قال تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا» فشخص الأكل لأنه معظم المنفعة، وإلا فالوعيد في الأكل والتصرف<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: يسرعون. إلا أكله الربا فإنهم ينهضون ويسقطون كالمحروم عين؛ لأنهم أكلوا الربا، فأربها الله في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدرون على الإيفاض. (ح/ص).

(٢) وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وقال: هم سواء» رواه مسلم، والبخاري، ونحوه من حديث أبي جحيفة. بلوغ المرام، وهو لنا سمع. (ح/ص).

واختلف في الخبط المضاف إلى الشيطان فقاً، أبو علي : هذا تمثيل بحال من تغلب عليه السوداء فتضعف نفسه ، ويلاح عليه الشيطان بالإغواء ، فيقع صرעה في تلك الحال من الله تعالى ، أو من فعل المتصروع ، ونسب إلى الشيطان مجازاً ، لأن الصرع يحصل عند وسوسته .

وقال الزمخشري : تخبط الشيطان من زعمات العرب ، والخبط : الضرب على غير استواء ، فورد على ما كانوا يعتقدون ، قال : ومن زعماتهم أن الجن تمسه فيختلط عقله ، قال : ولهم في الجن قصص وعجائب ، إنكار ذلك عندهم كإنكار المشاهدات .

وقال أبو بكر الإخشيد ، وأبو الهذيل<sup>(١)</sup> : يجوز أن يكون الصرع من فعل الشيطان ، بأن يمكنه الله تعالى من ذلك في بعض الناس دون بعض ، قالاً : لأنه ظاهر القرآن ، ولا مانع في العقل منه ، وصحح الحاكم الأول . قال : لأنه لا يقدر على غير الوسوسة ، ولذلك حكى الله تعالى عنه : ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْكُمْ فَأَسْتَجِبَنَّ لَيْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ولو قدر على ذلك تخبط جميع المؤمنين مع شدة عداوته لهم ، ولكن يقدر على اغتصاب أموالهم ، وفساد أحوالهم ، وإفساد أسرارهم ، وإفساد عقولهم ، ولكنوا يزيلون عقول العلماء والأولياء ، وهذا ظاهر الفساد ، على أن المروي أن فيهم من الضعف ما لا يقدرون على شيء من ذلك .

---

(١) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البغدادي ، أبو الهذيل العلاف شيخ البصرة ، من المعتزلة ، سمي بالعلاف لأن داره بالبصرة عند سوق العلاف ، ولد سنة ١٣١ هـ أخذ الكلام عن حميد الطويل ، وعثمان عن واصل ، وروى الحديث عن محمد بن طلحة ، وأخذ عنه الكلام أبو يعقوب الشحام ، وليس بذلك في الرواية ، قال ابن خلكان : له مجالس ومناظرات ، وهو من موالي عبد القيس ، حسن الجدل ، قوي الحجة ، كثير الاستعمال للأدلة الالتزامية ، قال الحاكم : أسلم على يده سبعة آلاف نفس ، توفي بسر من رأى سنة ٢٣٥ هـ على الأصح ، وقيل غير ذلك .

**الزاجر الثاني:** قوله : ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ﴾ أي : ذلك التخبط عند خروجهم من قبورهم ، بسبب أنهم قالوا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وأرادوا أن التراضي حاصل في البابين ، فإذا جازت الزيادة في أحدهما جازت في الآخر .

قال الزمخشري : وإنما قالوا : ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ولم يعكسوا ، فيقولوا : إنما الربا مثل البيع ، لأن الكلام في الربا لا في البيع ، قال : لأن ذلك جيء به على وجه المبالغة ، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلا .

**الزاجر الثالث:** أن الله تعالى رد عليهم فقال تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ وبين تعالى أن القياس يهدمه النص .

**الزاجر الرابع:** قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى﴾ أراد بالموعظة التذكير والتحذيف ، وذكر فعل الموعظة ولم يقل : فمن جاءته ؛ لأن تأنيثه غير حقيقي ، ولأنها في معنى الوعظ .

**وقراءة الحسن :** ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً﴾ وقوله تعالى : ﴿فَلَمْ مَا سَلَّ﴾ أي : لا يؤخذ بالماضي ؛ لأنه أخذه قبل نزول التحريم ، فلا يجب رده ، وهذا عن السدي ، وقال الأصم : ﴿فَلَمْ مَا سَلَّ﴾ أي : يغفر ذنبه السالفة .

وقوله تعالى : ﴿وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قيل : ليس لأحد فيما أخذه قبل ذلك شيء ، وإنما هو شيء بينه وبين الله تعالى ، عن أبي مسلم ، وقال القاضي : بمعنى أنه لا يعلم فهو من أهل الجنة ، أو من أهل النار إلا الله تعالى .

وقيل : فيما يأمره وينهاه .

وقيل : في المغفرة وعدتها .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ هذا خامس .

وقوله تعالى: «**فِيهَا حَلِيلُونَ**» سادس.

### وقوله تعالى

«**يَمْحُى اللَّهُ الْرِبَا وَيُرِيَ الصَّدَقَاتِ** وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ»

[البقرة: ٢٧٦]

محق الربا بأن تذهب بركته، وبهلك المال الذي يدخل فيه الربا،  
قال في الشعلبي: وعنـه : (أن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل) وعن ابن  
عباس «**يَمْحُى اللَّهُ الْرِبَا**» يعني: لا يقبل منه صدقة، ولا جهاداً، ولا  
حجـاً.

وروي في الشفاء عنه : (كل ربا وإن كثر فعاقبته إلى قل) قال  
الأمير رحمـه الله تعالى: «وقد شاهـدنا ذلك وعاينـاه في أعمـارـنا في قـومـ كـثـيرـ  
فعـلوـهـ، فأـعـقـبـهـمـ وذـارـيـهـمـ الفـقـرـ، وقلـةـ ذاتـ الـيدـ، حتىـ إنـ بعضـهـمـ مـاتـ  
جـوـعاـ، معـ أنهـ كانـ ذـا يـسـارـ عـظـيمـ، ورـبـاـ كـثـيرـ، وهذاـ سـابـعـ.

وقـيلـ: يـمـحـقـهـ فـيـ الـآخـرـةـ، فـلاـ يـتـفـعـ بـهـ أـهـلـهـ.

وقـولـهـ تـعـالـيـ: «**كُفَّارٍ**» أيـ: جـاحـدـ اللـهـ وـلـرـسـوـلـهـ، وـمـاـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ منـ  
تـحرـيمـ الـرـبـاـ. وهذاـ زـاجـرـ ثـامـنـ.

وقـولـهـ تـعـالـيـ: «**أَثِيمٍ**» فـاعـلـ لـلـإـثـمـ، وـقـدـ قـرـنـهـ بـالـرـبـاـ، وهذاـ زـاجـرـ  
تـاسـعـ.

والـمـحـبـةـ: إـرـادـةـ التـعـظـيمـ وـالـإـثـابـةـ، فـيـعـنـيـ أنـ اللـهـ تـعـالـيـ لـاـ يـحـبـ ذـلـكـ.

### قوله تعالى

«**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرَأُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْرَأُ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَا كُنْمُ  
رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُنْظَلُمُونَ» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]

## النَّزْول

قيل: نزلت في العباس، وعثمان بن عفان<sup>(١)</sup>، وكانا أسلفاً في التمر، فلما حضر الجذاد قبضاً بعضاً، وزاداً في الباقي، وهذا مروي عن عطاء، وعكرمة.

وقيل: نزلت في العباس، وخالد بن الوليد، وكانا يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهم أموال عظيمة، فقال رسول الله: «كل ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع<sup>(٢)</sup> ربا العباس» عن السدي.

وقيل: نزلت في أربعة أخوة من ثقيف، كانوا يداينونبني المغيرة فأربوا، فلما جاء الإسلام اختصموا إلى عتاب بن أسيد، وهو أمير مكة، فكتب إلى رسول الله رسول الله فنزلت الآية، فتابوا، ورضوا برؤوس أموالهم.

وقد دلت الآية أن ما بقي من الربا يجب تركه، وتدل على أن المحرم من العقود حكمه بعد الإسلام مخالف لحكمه قبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) عثمان بن عفان هو: عثمان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، المكي، أسلم بعد نيف وثلاثين رجلاً، وتزوج رقية بنت رسول الله رسول الله، وهاجر بها إلى الحبشة، وهو أول من هاجر إليها، فلما ماتت رقية زوجه رسول الله أم كلثوم ابنته، ثم بويع له بعد خلافة عمر بن الخطاب، وفتح أيام خلافته مدنًا كثيرة أولها الاسكندرية إلى ساحل الأردن، ونحوها، ثم حصلت أحداث أعظمها استبقاء مروان لديه، ونفي أبي ذر إلى الربذة، واستدعاء ابن مسعود وحبسه ونحو ذلك، وكان كلها بقرباته، وهم قرابة سوء، فتجمعت جموع من قبائل شتى، وبيلدان شاسعة، عجر أهل المدينة عن دفعهم، فحصاروه أربعين يوماً ثم قتلوا يوم الجمعة لعشر خلت من ذي الحجة، وكانت فتنة في الإسلام عظيمة، ولم تغلق إلى يوم القيمة، وبويع بعده لأمير المؤمنين كما سيأتي.

(٢) في نسخة (وضع) وفي رواية (أول ربا أضع ربا عمي العباس).

(٣) وفي نسخة (المحرم من العقود ما كان حكمه بعد الإسلام مخالفًا) الخ. وما أثبتناه ما في أ، و ب.

وقوله تعالى: **﴿يَنَاءُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾** أي: صدقوا الله ورسوله فيما جاءهم به، فجعل الخطاب للمصدقين المتفعين بالإسلام، وهذا عاشر.

وقوله: **﴿أَتَقْوَا اللَّهَ﴾** حادي عشر.

وقوله: **﴿وَذَرُوا مَا يَقْرَئُ مِنَ الْإِيمَانِ﴾** ثاني عشر.

وقوله: **﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** أي: إن صح إيمانكم، وهذا ثالث عشر.

وقوله: **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾** أي: لم تتركوا **﴿فَأَذَّنُوا بِعَزْبَرٍ مِّنَ اللَّهِ﴾** رابع عشر. **﴿وَرَسُولِهِ﴾** خامس عشر.

وجاء بالحرب منكرا، ليدل على عظمها، أي: حرب، أي حرب، ولم يقل: حرب الله ورسوله. وهذا سادس عشر.

واختلفوا في تأويل الآية، فقيل: أراد بالحرب أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهذا إذا كان مستحلا، وهذا مروي عن ابن عباس، والربيع. قال أبو القاسم البليخي: وكذا إن أطبق أهل القرية على إظهار الربا، حاربهم الإمام، وإن كانوا غير مستحلين، بخلاف فعل الواحد، فإنه لا يقتل.

وقيل: ذلك يوم القيمة، وأنه يقال له يوم القيمة: خذ سلاحك للحرب.

وقيل: حرب الله النار، وحرب رسوله السيف.

وقيل: هو مبالغة في التهديد دون نفس الحرب، هذه الأقوال من التهذيب.

وقوله: **﴿وَإِنْ تُبْتَمِّ﴾** من الكفر، وقيل: من أخذ ما بقي من الربا، وهذا سابع عشر.

وقوله تعالى: **﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾** يعني: بطلب الزيادة على رأس المال، وهذا ثامن عشر من الزواجر.

وقد علق تعالى أخذ رأس المال بالتوبية، يعني: فأما إذا لم تحصل توبتهم من الكفر فمآلهم فيء.

وقوله تعالى

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]

قيل: لما نزلت الآية التي قبلها، ورضي أهل الدين الذين من ثقيف برأس المال، شكا بنوا المغيرة العسرا، وقالوا: أخروا لنا إلى أن تدرك الغلة، فأبوا. فنزلت.

ثمرة الآية: أن المعسر ينظر، لكن قال شريح، وإبراهيم: هذا في الربا خاصة، وعن ابن عباس، والحسن، والضحاك: في كل دين، وهو قول أكثر العلماء، ويدل أن مع معرفة الإعسار لا يجب حبس، ولا مطالبة، فإن طالب صاحب الحق كان مسيئاً يجب عليه الاعتذار.

وتدل الآية: على أنه لا يلزم، وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وصححه القاضي زيد للمذهب؛ لأن وجوب الإنذار ينفي الملازمة.

وقال أبو حنيفة: للغريم أن يلزمه، لخبر زياد بن حبيب، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغيريم، فقال: (الزمه) ولم يسأل هل معه شيء. لعل الجواب أن يقال: قد عرف ﷺ أنه متمرد، ومعه ما يقضى، ويستدل بالأية باعتبار آخر وهو أن يقال: ليس إنذار المعسر إلا عدم ملازمته

وتدل الآية على أن الغريم المعسر لا يواجر، وهذا هو الذي حصله أبو طالب ليحيى عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة، والمنصور بالله، ومالك، والشافعي للأية، وقال أحمد، وإسحاق، والليث، والزهرى، وعبد الله

بن الحسن: إنه يواجر، وقد ورد عنه ﷺ (من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقى إن كان موسرا، فإن كان معسرا استسعى العبد) فلعل ذلك خاص في العتق.

قال الحكم: والإعسار إما بالفقر، وإما بتعذر بيع السلعة.  
وقوله تعالى: «وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَحْكَمٍ» أي: تصدقوا على المعسر خير لكم من الإنظار، وقيل: من الأخذ، وقد استدل أن الصدقة بالدين على غير من هو عليه لا تصح، والاستدلال من الآية خفي.  
وقيل: أراد بالصدقة الإنظار؛ لأنه قد ورد [عنه ﷺ] «أن من أخر عن غريميه فله كل يوم صدقة» وقد وردت آثار كثيرة في الترغيب في إنظار المعسر.

خبر من الشعبي عنه ﷺ أنه قال: (من أنظر معسرا، أو وضع له أظلله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله).

وقال ﷺ (من أحب أن تستجاب دعوته، وتكشف كربته فليسر على المعسر)

قوله تعالى

«وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» (١) [البقرة: ٢٨١]

عن ابن عباس: «أن هذه آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام، وقال: ضعها في رأس المائتين والثمانين من البقرة، وعاش ﷺ بعدها إحدى وعشرين ليلة، وقيل: إحدى وثمانين ليلة، وقيل: سبعة أيام» (٢).

(١) وهذه الآية أيضا من الزواجر، ووضعها هنا من المؤكدات.

(٢) وقيل: ثلاثة ساعات. كشاف.

والمعنى: اتقوه بالطاعة فيما أمركم، والبعد عما نهاكم عنه، مما تقدم، ويدخل في ذلك حدوده كلها من الriba وغيرها، وهاهنا فرعان<sup>(١)</sup>:

### [الفرع] الأول

في الriba بين الله وعبده، وبين السيد وعبده، وقد اختلف في ذلك، فظاهر المذهب المنع من ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو محكى عن مالك، وأحد قولي المؤيد بالله.

وأحد قولي المؤيد بالله، وهو الذي حكاه في شرح الإبانة عن السادة والفريقين أنه جائز.

وجه القول الأول: عموم قوله تعالى: «وَحَرَمَ أَرْبَوًا».

ولأن العبد وإن كان عليه دين لا يملك.

حجتهم ما روي عنه عليه السلام أنه قال: (لا ربا بين العبد وربه)<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني

في الriba بين المسلم والحربي في دار الحرب، فالذى حصله أبو طالب للهادى عليه السلام: أنه لا يجوز لعموم الأدلة، وهو قول مالك، والشافعى، وأبي يوسف.

وقال الناصر، وأبو حنيفة، ومحمد: إنه جائز.

لقوله عليه السلام: (لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب).

وقال في الشرح: المراد النهي عن الriba فيها، وإنما خصها لإزالة الشبهة، وحملناه على هذا وإن كان مجازاً ليوافق الأدلة.

(١) الفرعان من الآية الأولى، لا من هذه الآية.

(٢) لأنه وإن أخذ ماله بماله، فقد دخل فيما صورته صورة المحضور (حص) وقيل: التقدير أن العبد وإن كان عليه دين فهو وكيل للسيد، فالriba بين السيد وغرماء العبد. والله أعلم (حص).

(٣) هذا هو وجه القول الثاني.

قالوا: وكذا بين حربين أسلما ولم يهاجرا، وعللوا: بأن لنا أن نتوصّل إلى استباحة أموالهم كما يشتري الولد من الوالد.  
قلنا: قد ورد النهي عن بيع جثة الكافر إذا قتل منهم.

قال في الانتصار: ولم يبح الربا في شريعة من الشرائع.

قال في شرح الإبانة: وإذا تباع أهل الذمة على وجه لا يسوغه الإسلام حملناهم على موافقة شرع الإسلام عند الجميع، إلا في الخمر والخنزير فلا نعتبر ضرهم؛ لأنّه جائز فيما بينهم.

### تكلّمة لهذا

اعلم أن الربا هو الزيادة، فلو أنه ازداد في ثمن المبيع لأجل النساء، فقال القاسم، والهادي، والناصر، وزين العابدين: يحرم لقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْيَوْمَا﴾ ومعناه حاصل هنا.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إنه يجوز لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ .

قلنا: اجتمع حاضر ومبيح، فالحاضر أولى<sup>(١)</sup>، على أن البيع يجمع الذي فيه الربا وغيره، فيكون عاماً، وتخصيصه بقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْيَوْمَا﴾ .

(١) فإن قيل: لهم أن يقولوا: لا نسلم أولوية الحاضر هنا؛ لأنّه مترب على كون بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ربا، وذلك محل التزاع، فلا يسمى ربا، كما لا يسمى بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ربا، وكذا حيث عزم على أن لا يبيعه إلا بأكثر من سعر يومه تعجيلاً وتراجيلاً فليس بربا، فاتضح أن ليس كل زيادة ربا، فيتحقق، نعم: لو احتاج المؤيد بالله ومن معه بنفيه ~~فلا~~ عن فرض يجلب منفعة لكان أرجح وأوضح، ولم يبعد. والله أعلم. (ح/ص).

## قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّرْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْكِلِ مُسْكِنٍ فَأَكْتُبُ شَيْئًا وَلَا يَكُتبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُتبْ وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُسْقِي اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ وَأَنْشَهُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ إِنَّمَّا تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَعْصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا سَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِمْ ذَلِكُمْ أَفْسُطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْقَنَ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِرَةً حَاضِرَةً تُبَدِّرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقْرَبُوا اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

هذه الآية قد تضمنت أوامر من الله تعالى، وسنبين هل هي للوجوب؟ أو للندب؟

منها الكتابة: فإنه تعالى أمر بها بقوله: ﴿فَأَكْتُبُ شَيْئًا﴾ وقد اختلفوا في حكم الكتابة، فعن أبي سعيد الخدري، والحسن، وعليه أكثر المفسرين: أن هذا الأمر للندب والإرشاد؛ ليكون أبعد من التسيان والجحود؛ لا أنه على طريق الوجوب؛ لأن له إن سقط حقه فضلا عن ترك الكتابة.

وقال الربيع، وكعب: إن الكتابة واجبة، وقال الشعبي: كان الرهن والكتابة والإشهاد واجبا، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَانُتُم بِدِينِكُم﴾ أي: داين بعضكم ببعض، أي: عامله بدين معطياً أو آخرنا، وظاهره العموم، وهي دالة على إباحة ذلك؛ لأنَّه تعالى لما حرم الربا أباح المعاملة بالدين.

وقال ابن عباس: المراد به السلم، وعنده «أشهد أنَّ الله أباح السلم المضمون في كتابه، وأنزل فيه أطول آية».

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجْلَكُمْ مُسْكَنٌ﴾ دالة أنَّ من حق الأجل أن يكون معلوماً كالسنة والشهر، ونحو ذلك لا إذا قال: إلى الحصاد، أو الدياس، أو مجيء الحاج، فإن ذلك لا يصح، وفي ذلك دالة على أنه لا يطالب قبل حلول الأجل، لولا ذلك لم يفدي الأجل، وهذا إجماع فيما عدا القرض ونحوه<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيَنْكُبُ بَيْتَكُمْ كَاتِبًا بِالْمَكْذُلِ﴾ هذه صفة للكاتب، وهو أن يكون موثقاً به، لا يحرف بزيادة ولا نقصان.

قال الزمخشري: وإنما يحصل العدل إذا كان ديناً فقيها، عالماً بالشروط، وهذا أمر للمتدلين بتخير الكاتب، وأن يكون بهذه الصفة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ هذا أمر ثان للكاتب بالكتابة، وقد اختلف في ذلك، فقال الشعبي، وجماعة من المفسرين: إن ذلك واجب على الكفاية كالجهاد، وصححه الحاكم.

وقال السدي: يجب عليه في حال فراغه.

وقيل: ذلك على جهة الندب.

وقيل: نسخها قوله تعالى: ﴿وَلَا يُصَارِ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ هذه الأقوال من التهذيب.

---

(١) قوله (ونحوه) أروش الجنایات.

وقياس كلام أهل المذهب: وجوب ذلك إذا خشي ذهاب المال،  
لعدم الكتابة، ويكون ذلك فرضا على الكفاية.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ فيه وجهان:

الأول: أن المعنى مثل ما علمه الله تعالى كتابة الوثائق، يعني: لا يدل ولا يغير.

وقيل: المعنى: ان يكتب؛ لأن الله علمه، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْسِنْ  
كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُ﴾ [القصص: ٧٧] والمعنى: انفع غيرك بالكتابة كما نفعك الله بالتعلم لها.

وقوله تعالى: ﴿فَلَيَكْتُبْ﴾ هذا تأكيد للأمر بالكتابة، وذلك لأن الكتاب على عهد رسول الله ﷺ كان فيهم قلة، فلذلك أكد الأمر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُوقُ﴾ هذا أمر ثالث بأن الذي عليه الحق يملل، أي: يلقى، والإملاء والإملال: لغتان بمعنى، وقد ورد بهما القرآن، قال تعالى: ﴿فَهَيَ شُمَّلَ عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥] فأمر تعالى بأن الذي عليه الحق يقر.

ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَيَسْقِي اللَّهُ رَبَّهُ﴾ يعني: فلا يبخس منه شيئا، وهذا الأمر للوجوب، والبخس: النقص.

قال الحاكم: ولا خلاف في وجوب الإقرار، والإشهاد قدر ما يثبت به الحق، لا أكثر من ذلك.

### تنبيه

إذا أدان رجل غيره دينا، أو باع منه مبيعا بدين، أو نحو ذلك، وأراد إثبات ذلك عند الحاكم ليستقر ماله، فادعى على صاحبه ذلك الدين هل يجيئه بقوله: لا أعلم ذلك. أو ذلك ليس ب صحيح؟ كان مخلا بما يجب عليه من الإملال، ومرتكبا لمحظور وهو الكذب بنفيه للدين، أو بنفيه

لعلمه به، وهذه عادة كثير من المتدعين عند الحكام، أو يقر مع حضور الشهود، وشهادتهم فهل إقراره يؤثر في بطلان الشهادة، فيكون الحكم بالإقرار؟ أو لا يؤثر فيكون الحكم بالشهادة والإقرار؟ ولعل هذا - والله أعلم - كما ذكروا في الحدود، وأن الشهادة إذا تمت فأقر المدعى عليه فإنه يحد عند الشافعي، وذلك لأن الإقرار معاوضة، فإذا كان يحد عند عدم المعارضة، فعند المعاوضة أولى، ولكن أصل الشافعي أنه يكفي الإقرار مرة واحدة.

وقال أبو حنيفة: إن الشهادة تبطل مع الإقرار<sup>(١)</sup>، فيكون الحكم هنا بالإقرار، وقد ذكره المنصور بالله، وأبو جعفر للهادي، وللناصر، أما لو فرضنا أن إقراره لا يحکم به، كأن يكون محجورا عليه صحت الشهادة؛ لأنها تشهد على غيره، فلو أن المدعى عليه أجاب المدعى بقوله: ثبت دعواك، فهذا ليس بجواب، وقد يعتاد الجواب بذلك في بعض التواхи، ويجعل بمثابة قوله: لا أعلم.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَكْذُولٌ﴾** دل هذا على أن إقرار السفيه والضعيف لا يعمل به، ودل على أن ولـي هؤلاء الثلاثة يعمل بإقراره، وأن الشهادة عليه تصح، هذا إن جعلنا الضمير في ولـي يرجع إلى الثلاثة المذكورين، وهم السفيه، والضعيف، وغير المستطاع، وهذا هو الظاهر، وهو مروي عن الضحاك، وابن زيد، وذكره عن أبي العباس في الشرح<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: لا يستند الحكم إليها، بل إلى الإقرار، وإن فهو في الحقيقة مؤكـد للشهادة فليتأمل.

(٢) هو شرح القاضي زيد، وقد سبق التنويه أن كلما ورد الشرح، فالمراد به شرح القاضي زيد.

وقال ابن عباس، والربيع، ومقاتل: أراد ولی الحق، وهو صاحبه؛ لأنه أعم بدينه، فيعمل بالحق.

وقد اختلف أهل التفسير هل الثلاثة ترجع إلى معنى واحد؟ أو لكل لفظ معنى؟ فقيل: بل هي متغيرة، فالسفيه المجنون، والضعيف الصغير، والذي لا يستطيع الآخرين ونحوه، ويدخل في كل واحد من هو بمعناه.

وقيل: السفيه: المبذر، والضعيف: الصبي، ومن لا يستطيع: المجنون. وهذا مروي عن القاضي، وصححه الحاكم، ومنهم من فسر السفيه بالصغير، ومنهم من فسر الضعيف بالشيخ الكبير الذي أصابه الخرف.

قال في التهذيب: وإذا حجر على السفيه لم يصح إقراره عند الشافعي، ويصح عند أبي حنيفة، قال: وفي الآية دلالة على وجوب نصب الولاة والحكام، من حيث لا يتم أمر السفيه والضعيف إلا بهم.

والزمخشري<sup>(١)</sup> قال: (سفيها) محجورا عليه لتبذيره، وجده بالتصريف، وضعيفا: صبيا، أو شيخا مختلا، (أو لا يستطيع أن يمل) لعي به أو خرس.

وقال في الشفاء: السفيه: نقىض الحليم، الذي يجهل قدر المال، والضعيف: ناقص العقل، يجعل إقرار الولي عليهم يصح.

إن قيل: ما الفائدة في إقراره على قول من قال: إنه صاحب الحق، وما تحقق مذهبنا في هذه المسألة؟ .

(١) لفظ الزمخشري في الكشاف («سَفِيهًا») محجورا عليه لتبذيره وجده بالتصريف («أَوْ ضَعِيفًا») صبياً أو شيخاً مختلاً («أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلَأْ هُوَ») أو غير مستطيع للإملاء بنفسه لعي به أو خرس («فَيُشَمِّلُ وَلَيْتَ») الذي يلي أمره من وصي إن كان سفهاً أو صبياً، أو وكيل إن كان غير مستطيع، أو ترجمان يمل عنده وهو يصدقه. قوله تعالى: («أَنْ يُمْلَأْ هُوَ») فيه أنه غير مستطيع ولكن بغيره، وهو الذي يترجم عنه).

قال سيدنا : ولعله يقال - والله أعلم - أمر بأن لا يحيف في دعوه، ويتجاري على العداون في الدعوى، وإن كان لا يتم له ذلك إلا بشهادة أو يمين رد، أو نكول من الذي عليه الحق، وهذا ثابت، وإن كان الذي عليه الحق كاملا<sup>(١)</sup> ، لكن إذا كان ضعيفاً فذلك مظنة أن يزيد في الدعوى، وإن قيل : إنه إذا أراد بالولي، ولي من عليه الحق، فإن قرار الولي لا يصححه أهل<sup>(٢)</sup> المذهب . سؤال [يقال : يصح حيث أقر بقبض أو تأجيل دين ونحو ذلك]<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى : «وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» وهذا أمر بالإشهاد على المكتوب، وهو أمر ندب وإرشاد، كالأمر بالكتابة .

وقوله تعالى : «مِنْ رِجَالِكُمْ» بيان لصفة الشاهد المقبول، فيخرج الصبي؛ لأنَّه ليس من الرجال، وهذا هو تحصيل أبي العباس، وأبي طالب، وهو قول الناصر، وأبي حنيفة، والشافعي .

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام : تقبل شهادة الصبيان في الشجاج على بعضهم بعضاً ما لم يتفرقوا؛ لأنَّهم يخرجون إلى الصحاري لتعلم الرمي ونحو ذلك، وفي اشتراط البلوغ حرج، ويخرج العبد على قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية للقاسم، وهذا مروي عن ابن عباس .

(١) يعني غير سفيه، ولا ضعيف .

(٢) صوابه (بعضهم) على أنه نقض .

(٣) في الأصل بياض قدر سطر . وما بين الأقواس تصحيح للنقص من حاشية نسخة الأصل .

وتمامه في حاشية النسخة ب (لعله يقال : يحمل ذلك على ما يصح فيه الإقرار، مثل أن يقر بأنه باع عن الصبي، أو اشتري له كذا بكتذا، ونحو ذلك مما يصح فيه الإقرار من الأولياء، وما عدا ذلك خرج بدليله . والله أعلم . (ح/ص) .

والمروي عن علي عليه السلام، وأنس، وشريح قبول شهادته، فهذه طائفة من الصحابة، وطائفة من الأئمة، وهم الهادي، والناصر، ورواية للقاسم، وتصحیح السادة، صحة شهادته إلا لمولاه، والى هذا ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

وقال الشعبي، والنخعي: تقبل فيما قل، لا في الكثير، ويخرج الفاسق، والجار<sup>(١)</sup> والداعف بقوله تعالى: **﴿مَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الْشَّهَدَاءِ﴾** وكذا العدو، والمتهم.

وقوله تعالى: **﴿إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الْشَّهَدَاءِ﴾** هذا الشرط خرج على العادة، أن النساء لا يستشهدن مع وجود الرجال، وإنما فقد أجمع العلماء أن قبول المرأةين مع الرجل غير مشروط بعدم الرجال، وهذه الصفة معتبرة فيما ذكر من المداينة، أما في الحدود ونحوها فلا تقبل شهادة النساء، وفيما لا يطلع عليه الرجال تقبل شهادتهن على الانفراد<sup>(٢)</sup>، وماخذ ذلك من غير هذه الآية.

واستدل من منع الحكم بشاهد ويمين بهذه الآية، وهذا قول زيد بن علي عليه السلام، وأبي حنيفة، قالوا: لأنه تعالى قصر ذلك على رجلين<sup>(٣)</sup>، أو على رجل وامرأتين، وزيادة على ما ذكر نسخ للقرآن بخبر الآحاد<sup>(٤)</sup>. وقال الهادي، والناصر، والباقر، والصادق، والشافعي، ومالك: إنه يحكم به، لكن شرط الناصر عدالة المدعي، والشافعي قال: في الأموال، أو فيما يؤول إلى مال كالرهن.

(١) أي: الجار لنفسه منفعة.

(٢) يعني عن الرجال، ولا تقبل أيضا مع الاجتماع إلا مع جهل تقدم غيرها، وعلى سبيل المفاجأة، أو جهل التحرير، ولا تقبل شهادة الرجال في ذلك.

(٣) يقال: من أين أخذ القصر على أصلهم؟ ينظر هل يؤخذ من كونه بصدق تقسيم الشهادة المقبولة، فلو كان غيرها مقبولا للذكر، والله أعلم. (ح/ص).

(٤) سلمنا أنه نسخ، وهو للمفهوم، وهو ظني، فلم يتسع به القطعى.

حجتنا أنه **ﷺ** قضى بشاهد ويمين، وقال: أمرني جبريل أن أقضى بشاهد ويمين، وهو إجماع الصحابة من الخلفاء الأربع، وابن عباس، وجابر، وأبي بن كعب<sup>(١)</sup>، وسعد بن عبادة، وأبي هريرة، والمغيرة، ولا يقال: إن هذا نسخ؛ لأنما لم نفهم نفي الزيادة<sup>(٢)</sup>، فكانت هذه الزيادة كزيادة الحكم بالنكتول والإقرار، وعلم القاضي، وسبيلها سبيل قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ إِذَا هُوَ لَا يَعْلَمُ مَمْنَعَهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ مَمْنَعًا أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنِيزِيرَةٍ يَجْسُدُ أَوْ فَسَدًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَعْبُدُونَ فَمَنِ اضْطَرَّ عَيْرَ بَالِغٍ وَلَا عَابِرَ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّبِيعٌ﴾** [الأنعام: ١٤٥] وقد حرم **ﷺ** كل ذي ناب من السباع، ولم يكن نسخا<sup>(٣)</sup>، وقد زعم بعض الحنفية أنها قطعية، وأن الحكم لو حكم بذلك **﴿نَقْضَ حَكْمَهُ﴾**.

وقوله تعالى: **﴿أَنْ تَفْيَلَ إِذْهَبْتَمَا فَتَذَكَّرَ إِذْهَبْتَمَا الْأُخْرَى﴾** قراءة الأكثر (أن تضل) بفتح الألف (فتذكراً) بفتح الراء، والمعنى التعليل، أي: بسبب أن تضل

(١) أبي بن كعب هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكتنى ابا الطفيلي أيضاً من فضلاء الصحابة، وعلمائهم، وأمر النبي **ﷺ** أن يقرأ عليه القرآن، رواه المرشد بالله، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة ٢٢، وقيل: غير ذلك، هو مذكور في مواضع منها في الطهارة خلافاً لبعض الأنصار.

(٢) أي: لم نفهم نفي الزيادة من الأمر. يقال: قد فهم النفي ولكن السنة ثبت عدم العمل بالمفهوم.

(٣) يمكن أن يقال: ولا سواء؛ إذ تتحمل هذه أنه لم يكن أوحى إليه في ذلك الوقت تحريم غير ما ذكر، والله أعلم. (ح/ص).

وفي حاشية النسخة بـ(وأيضاً فإن قوله: **﴿وَأَشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾** بمعنى اطلبوا شهيدين من رجالكم، فيكون غير الشهيدتين، والرجل والمرأة غير مطلوب، وذلك لا يقضي بعد إجزاء شهادة رجل ويمين، بل غایته عدم إيجاب طلبهما، والله أعلم.

وقراءة حمزة (إن تضلل) بكسر الألف ، فيجعلها شرطية (فتذكّر) برفع الراء .

وقرئ للسبع (فتذكّر) بالتشديد والتخفيف .

والمعنى : تعرّفها ، وتزيل النسيان عنها ، وعن سفيان بن عيينة : المعنى بِجَلِيلِهِمَا كَذَّكِيرٍ . وقال الزمخشري : إنه من بدّع التفاسير .

وقوله تعالى : «**وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا**» في ذلك ثلاثة أقوال للمفسرين :

**الأول** : إذا دعوا لتحملها ، وسماهم شهداء قبل التحمل تنزيلاً للمشارف منزلة الكائن ، وهذا مروي عن قتادة ، والريع .

**الثاني** : إذا ما دعوا لتأديتها ، وهذا مروي عن مجاهد ، وعطاء ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، والسدي ، واختاره القاضي .

**الثالث** : لإثباتها وإقامتها ، فحمله على الأمرتين ، وهذا مروي عن ابن عباس والحسن ، وقد ذكره القاسم عليه السلام .

وقيل : في سبب نزولها : ما رواه قتادة (كان الرجل يطوف في الحواء<sup>(١)</sup> العظيم فيه القوم ، فلا يتبعه أحد منهم فنزلت) .

فإن حملت الآية على التحمل فقيل : هذا أمر ندب .

قال في الثعلبي : وهو مروي عن عطاء ، وعطيه<sup>(٢)</sup> ، والحسن .

---

(١) الحواء - بالمد - هي البيوت المجنحة من الوبر . ضياء .

(٢) عطيه هو : عطيه بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن مجراني ، الريدي ، الشيخ العلام ، صاحب المذكرة في الفقه ، قال في المستطاب : وله تفسير جليل جداً ، جمع فيه علوم الريدية ، عاصر الشيخ المهدي أحمد بن الحسين ، ونقد عليه المعونة التي يأخذها من الناس .

مولده سنة ٦٠٣ هـ وتوفي بعد العشاء الآخرة ليلة الأحد لتسع خلون من جمادى الآخرة سنة ٦٦٥ هـ .

وقيل: أمر إيجاب . وقيل: إباحة .

حق للذهب أنه ندب ، إلا أن يخشى ذهاب حق الغير وجب على الكفاية ، ويتعين عليه إن لم يوجد سواه ، وأما إذا حملناه على الأداء فواجب ، ويتعين إن لم يوجد غير هذين الشاهدين .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَن تَكْثُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا إِلَّا أَجَلُهُ﴾ المعنى: لا تملوا ، قال في الكشاف: كنى عن الكسل بالسامة؛ لأن الكسل صفة المنافق<sup>(١)</sup> .

ومنه الحديث عنه ﷺ: «لا يقول المؤمن كسل» قال: ويجوز أن يراد إذا كثرت المداینة لم يسام من الكتابة .

وقوله تعالى: ﴿صَغِيرًا أَوْ كَيْرًا﴾ يعني سواء قل الحق أو كث، وهذا هو الظاهر .

قال الزمخشري: ويجوز أن يرجع إلى الكتاب، يعني: تكتبوه مختصرًا أو مشبعاً.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَذَنَ اللَّهُ أَلَا تَرْتَابُوا﴾ المعنى: ذلكم الكتاب بالدين ﴿أَقْسَطُ﴾ يعني: أعدل عند الله؛ لأنه أمر به . وقوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ﴾ يعني: أصوب، وقوله تعالى: ﴿وَأَذَنَ اللَّهُ أَلَا تَرْتَابُوا﴾ أي: أقرب إلى نفي الشك .

دل هذا على استحباب كتب ما يخشى وقوع الشك فيه، من علم أو نحوه، وقد يجب إذا خشي ضياع ما يجب، وقد ذكر الحاكم فصلا في السفينة في الكتابة، قال: فمنهم من كره كتابة العلم، ومنهم من حض<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَاذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَ﴾ .

(٢) أي: حث عليه .

ودللت الآية على أنه لا يشهد مع الريب، وإنما تكون الشهادة مع العلم.

وقوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَجَدَّرَةً حَاضِرَةً» يعني: يدا بيد، فيرخص في ترك الكتابة لعدم الضرر.

وقوله تعالى: «فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» يعني: في ترك الكتابة، أو في أموالكم وتجارتكم.

وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَعْثَمُ» قال الصحاح: هذا أمر إيجاب، وهي عزيمة من الله، ولو على باقة بقل.

قال في الثعلبي: وهو اختيار محمد بن جرير. الباقي: الحزمة. وقال الحسن، وعامة العلماء من الأئمة التفطلا، والفقهاء: هو أمر ندب.

وقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَعْثَمُ» يجوز أنه عم المبايعة الحاضرة، والتي بالدين بالإشهاد، ويجوز أنه أراد الحاضرة، ولكن رخص في ترك الكتابة في الحاضرة.

وقوله تعالى: «وَلَا يُعَنِّكَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» القراءة الظاهرة بفتح الراء والتشديد، وهو يتحمل البناء للفاعل، وأن الضرار من الشاهد بالتحريف، والتغيير، وترك الإجابة، وأصله: يضارر براءين، الأولى مكسورة، ولكن أدغم أحد الحرفين في الآخر، وفتح للتخفيف، وهذه قراءة عمر بالكسر والإظهار.

ويتحمل البناء للمفعول، والمعنى: النهي لنا عن أن نضر الشاهد والكاتب، بأن يمنعنا من أشغالهما ويعجلها.

قال الزمخشري: أو لا يعطي الكاتب حقه من الجُفل، أو يحمل الشاهد مؤنة مسيرة من بلد إلى بلد، وأصله (يضارر) بفتح الراء الأولى،

والإظهار، وهي قراءة ابن عباس، ولكن أدخلنا إحداهمَا في الأخرى، وقراءة الحسن (ولا يضار) بالكسر والإدغام، وقراءة أبو جعفر مجزوّماً، ومخففاً براء واحدة.

قال في الشعلبي: كان الكاتب والشاهد يُذْعَيَان، وهو ما على حاجة مهمة، فيقولان: اطلب غيرنا، فيقول الطالب: إن الله قد أمركم، وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهِيدُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

وثمرة ذلك: النهي عمّا ذكر، وفي الخبر عنه ﷺ «أكرموا الشهدود فإن الله عز وجل يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم». قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقًا يُحَكُّمُ﴾ يعني: وإن تفعلوا الضرار المذكور ﴿فَإِنَّمَا فُسُوقًا يُحَكُّمُ﴾.

وقيل: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ شيئاً مما نهيتكم عنه ﴿فَإِنَّمَا فُسُوقًا يُحَكُّمُ﴾ أراد بالفسق الخروج من أمر الله وطاعته<sup>(١)</sup>، والكبر يحتاج إلى دليل قطعي.

### قوله تعالى

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنَّمَّا بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَلَدَ الَّذِي أَوْتَمْنَاهُ أَمْتَنَتْهُ وَلَسْقَ اللَّهُ رَبُّهُمْ وَلَا تَكُنُمُوا أَشْهَدَةً وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَرَدٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيهِمْ﴾

[البقرة: ٢٨٣]

المعنى: أن الله تعالى لما بين ما يكون وثيقة للمال المدaiن به، وهو الكتابة والإشهاد - بـين الحال الذي يتعدى فيها ذلك، وهو حال السفر؛

(١) أي: معناه اللغوي. قوله (والكبر) أي: كونه معصية كبيرة.

لأنه في الغالب يتذرع الكاتب والشاهد، فأمر أن يستوثق بالرهن، وهو أمر ندب وإرشاد، كما قيل في الكتابة.

والقراءة الظاهرة **﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾** على أنها للواحد، وهو هكذا في المصحف.

وفي قراءة ابن عباس، ومجاحد، وأبي بن كعب **﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾** قالوا: لأنه ربما وجد الكاتب ولم يجد آلة الكتابة، من القرطاس والقلم، وقراءة الضحاك (**كُتَّابًا**) على جمع الكاتب، والسفر ليس بشرط في صحة الرهن، وإنما قيد الرهن به لأنه مظنة إعواز الكاتب والشاهد، هذا مذهب جلة العلماء من الأئمة، والفقهاء كأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مجاهد، والضحاك، ودادود: لا يصح الرهن إلا في السفر.  
قلنا: إن رسول الله ﷺ رهن درعه من أبي شحمة اليهودي في الحضر، [قال سيدنا]<sup>(١)</sup>: سمعته في الشفاء (شحمة) بالشين المعجمة.  
وقال في الانتصار بالسین المهملة.

وقوله تعالى: **﴿مَقْبُوضَةٌ﴾** اختلف العلماء، هل القبض شرط في صحة الرهن أم لا؟ فالذى حصله السادة للمذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي أن القبض شرط؛ لأن الله تعالى وصف الرهن بالقبض بقوله تعالى: **﴿فِرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وقال الناصر، ومالك، وأبو ثور: القبض غير شرط، وإنما ذكر لأن الاستيقاظ إنما يحصل به، فكما أن السفر غير شرط على الصحيح فكذا القبض.

(١) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ. وفي بعض النسخ [قال سيدنا نجم الدين، كعبة المسترشدين يوسف بن أحمد بن عثمان أعاد الله من بركاته آمين].

(٢) أعلم أنه لا يؤخذ من ظاهر الآية من مفهوم الصفة أن القبض من ماهية عقد الرهن، وإنما يؤخذ منه أنه مضمون بعد القبض. (ح/ص).

قالوا: والآية حجة لنا، ولأنه تعالى قال: ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وهذا لفظ نكرة فكأنه قال: بعض الرهان مقبوسة، فجوز في بعضها أن لا يكون مقبوسة، فلو كان القبض شرطا في كل رهن لعرفه بالألف واللام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢] فوصف القتل الذي تجب فيه الكفارة بالخطأ، وقد وجبت الكفارة في العمد على أحد القولين، وقد تقدم الخلاف في مفهوم الصفة، هل يدل التقيد بالصفة على قصر الحكم أم لا؟

واختلف من شرط القبض في رهن المشاع، ورهن الأرض دون شجرها، وعكسه الأرض دون زرعها، وعكسه، فالهادي في المتتبخ، والشافعي قالوا: استدامة القبض غير شرط، والأحكام، وأبو حنيفة قالوا: هو شرط فمنعوا ذلك<sup>(١)</sup>.

وإذا شرط القبض لم يصح رهن الدين<sup>(٢)</sup>، ولا رهن المصحف<sup>(٣)</sup> ذكره في النهاية، عن الشافعي، وجوز مالك رهن المصحف، ولا يقرأ فيه المرتهن، قال: وعند بعض أهل الظاهر: لا يجوز الرهن إلا مع عدم الكاتب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُدْ الَّذِي أَقْتُلَنَّ أَمْتَنَّهُ﴾ المعنى: فإن أمن صاحب الحق من هو عليه، وحسن ظنه به، فلا حرج عليه في ترك الإشهاد والكتابة، والرهن، وهذا دليل أن الكتابة والإشهاد والرهن الأمر به على طريق الندب والإرشاد، وهذا هو الذي صححه القاضي.

(١) وهو المذهب.

(٢) ومن هو عليه. (ح/ص).

(٣) لأن الشافعية يمنعون من حبسه على هذا. (ح/ص).

وقيل: هذا ناسخ لوجوب الإشهاد والكتابة.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَاٰ ذَلِكَ أُؤْتُمَّ أَمْنَتَهُ﴾** قيل: هذا خطاب لمن عليه الدين، وسماه أمانة و كان مضموناً، وذلك لترك الكتابة والإشهاد، واتئمان صاحب الحق له، وهذا هو الظاهر، وهو الذي صححه الحاكم.

وقيل: إن هذا خطاب للمرتهن بأن يؤدي الرهن عند استيفاء المال، وأنه أمانة في يده، وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها، فعند زيد بن علي عليه السلام، والقاسمية، والحنفية، وهو مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وشريح: أنه مضمون على اختلاف بينهم، وقال الناصر، والشافعي: إنه أمانة لا يضمن.

واحتجوا بقوله تعالى: **﴿فَإِنَّمَاٰ ذَلِكَ أُؤْتُمَّ أَمْنَتَهُ﴾** وجعلوا ذلك خطاباً للمرتهن، وأن الله تعالى سماه أمانة، فلنا: الخطاب لصاحب الدين؛ لأن سياق الآية يقضي بذلك، ويجب ضمان الرهن لحديث الذي رهن فرساً فتفق، أي: هلك، فقال عليه السلام للمرتهن: (ذهب حرق).

وقوله تعالى: **﴿وَلَيَسْتَقِيمُ اللَّهُ رَبُّهُ﴾** يعني: يحدّر مخالفته ما أمر به تعالى من أداء الأمانة.

### تنبيه

هذا دليل على أن على المدين أن يقصد صاحب الدين بحقه إذا مضت مدة الأجل، وذلك جلي مع المطالبة، أما مع عدم المطالبة فقيل: إذا ثبت بالرضا لم يلزمه حتى يطالب<sup>(1)</sup>; لأن صاحب الدين قد أسقط حقه من التسليم، فلا يبطل الإسقاط إلا بالطلب.

---

(1) وهذا هو الذي اختاره الإمام المهدي في مختصره. (ج/ص).

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا إِثْمٌ فِي لَبْنٍ﴾  
هذا خطاب للشهدود ، والمعنى : لا يكتتمها عند أن يطلب صاحبها تأديتها ،  
ويحتاج إلى ذلك .

وأضاف تعالى الإثم إلى القلب ، والجملة هي الآئمة ، قال  
الزمخري : لأمور :

الأول : أن كتمها هو أن يضمّرها ، ولا يتكلّم بها ، فكان إثمه بإضمار  
القلب ، فأسنده إليه ؛ لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يفعل بها أبلغ ،  
ولهذا إذا أرادوا التأكيد قالوا : هذا مما أبصرته عيني ، وسمعته أذني ،  
وعرفه قلبي .

الثاني : أن القلب رئيس الأعضاء ، والموضع التي إن صلحـتـتـ صـلـحـ  
الجـسـدـ كـلـهـ ، وإن فـسـدـتـ فـسـدـ الجـسـدـ كـلـهـ ، فـكـاـنـهـ قـالـ : فـقـدـ تـمـكـنـ فيـ الإـثـمـ  
فيـ أـصـلـ نـفـسـهـ ، وـمـلـكـ أـشـرـفـ مـكـانـ فـيـ .

الثالث : أن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح ؛ لأن  
الإيمان والكفر من أفعال القلوب <sup>(١)</sup> ، فإذا جعل الكتمان من آثام القلب فقد  
شهد له أنه من معظم الذنوب .

وعن ابن عباس «أكبر الكبائر الإشراك بالله» ، لقوله تعالى : ﴿فَتَنَّ  
حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة .

وفي الحديث عنه ﷺ «كاتم الشهادة كشاهد الزور» .

---

(١) لأن أكثر الناس يسترطون أنه لا بد أن يصحب الفعل الإعتقداد . . وظاهر كلام أهل المذهب أن فعل ما يوجب الكفر من قول أو فعل - يوجب الكفر وإن لم يعتقد معناه - يفهم وقوع الكفر بغير فعل القلب . والله أعلم فينظر . (ح/ص).

قوله تعالى

﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ  
فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

قيل: هذا خطاب خاص في الشهادة، عن ابن عباس وجماعة.

وقال مقاتل، والواقدي: هي في موالة الكفار، يعني: وإن تخفوا الموala أو تبدواها.

وقيل: إنها عامة في كل شيء من الأحكام التي يجب إظهارها إذا أخفوها، والتي يجب كتمها إذا أظهرها، وأما الوساوس وحديث النفس، فقيل: إنه داخل، ولكنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا  
وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وضعف بأنه غير مقدور له، وتکلیف ما ليس في الواسع لا يجوز<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن قوماً توهموا أنهم يؤخذون بالخواطر التي لا تدخل تحت فدرتهم، فأنزل الله تعالى الآية الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ  
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بياناً لهذا.

وعن عبد الله بن عمر: أنه تلاها فقال: «لئن أخذنا الله بهذا لنهلكن» ثم بكى حتى سمع نسيجه، فذكر لابن عباس فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لقد وجد المسلمين منها مثل ما وجد، فنزل قوله تعالى: ﴿لَا  
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال الأصم والقاضي: ما يظهرون من المعاشي، وما يخفون منها ﴿فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أراد: يغفر للتائب، ويعذب المصر.

(١) يعني: فليس بمكلف به، فلا نسخ فيه حينئذ. (ح/ص).

## قوله تعالى

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

في الكلام حذف إما (وقالوا) : حكاية عن الرسول والمؤمنين ، وإما (قولوا) : أمر بالدعاء .

واختلف في معنى النسيان هنا والخطأ ، فقيل : أراد بالنسيان الترك ، كقوله تعالى : ﴿تَشْوِّلُ اللَّهَ فَنَسِيْهُمْ﴾ [التوبه: ٦٧] و[قيل] : أراد بالخطأ فعل الخطيئة .

وقيل : الظاهر خلاف هذا ، وأنه أراد بالنسيان السهو ، وبالخطأ ما لا يتعمد .

فإن قيل : إنهم غير مؤاخذين بذلك . قيل : في ذلك وجهان :  
الأول : إنما ذكرهما ، وأراد ما هما مسببان عنه من التفريط والإغفال ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْسَنْيْهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣] والشيطان لا يقدر على فعل النسيان ، وإنما يفعل الوسوسة التي هي سبب النسيان .

الثاني : أنه يجوز أن يدعى الإنسان بما علم أنه حاصل له قبل الدعاء طلبا لاستدامته ، وإظهارا للنعمـة فيه .

إن قيل : إذا كان الدعاء بعدم المؤاخذة على الترك للواجب ، والفعل للعصبية ، فقد دعا أن يفعل له تعالى خلاف ما وعد العاصي به من العذاب ، فلعل جوابه أن في ذلك تقديرًا ، ومعناه : لا تعذبنا ، ويسـر لنا ما يسقط العذاب ، من التوبـة ؛ لأن أحد لا ينكر على رجل عاصـي يتـضرـع إلى ربـه ، ويقول للـ العاصـي : أنت عاصـي بـدعـائـكـ .

فإن قيل : إذا كان الله تعالى لابد له من فعل ما هو المصلحة ، دعا أو لم يدعـ فـما فـائـدة الدـعـاء ؟

وهذا السؤال قد ذكر الغزالى معناه، وأجاب: بأن في الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى، فهو بنفسه عبادة لما فيه من الخضوع، والمسكنة لله تعالى، ولا يمتنع الدعاء أن يكون سبباً لحصول المصلحة التي يستحق بها المغفرة.

### قوله تعالى

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحِيطُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهْدِي﴾ [البقرة: ٢٨٦]

لا يقال: من حمل نفسه ما لا يطيق، لا يلزمـه شيء.

قيل: قد ورد الدليل بلزوم الكفارة<sup>(١)</sup>، وهي مما يطيقها، والدليل قوله ﴿لَا نَذِرٌ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكُفَّارُهُ كُفَّارٌ يَمِينٌ﴾ قيل: أراد ما يثقل وإن كان في قدرة الداعي.

وقيل: أراد من العذاب.

تم ما نقل من سورة البقرة،  
والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وفي البيان ما لفظه (من نذر بفعل ما يعلم أنه لا يقدر عليه كألف حجة مثلاً، أو نحوها، أو أحـرم بألف حـجة، ذـكره في اللـمع، فـعليه كـفارـة يـمين؛ لأنـه عـاصـ بـذـلـك). (حـ/صـ).

تَفْسِير

سُورَةُ آلِّ عَمْرَانَ



## ٧٥ سورة آل عمران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
قُوله تعالى

﴿وَأَنْزَلَ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣ - ٤]

قال جار الله - رحمه الله تعالى - : من قال : نحن متبعون بشرائع من قبلنا جعله للعموم<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم قال لقوم موسى وعيسى ، هذا معنى كلامه

قوله تعالى

﴿وَالْخَيْلُ الْمُسَوَّمَةُ﴾ [آل عمران: ١٤]

عدها من متاع الحياة الدنيا ، وهذا حيث لم تعد للجهاد في سبيل الله ، والمسومة : هي المعلمة . وقيل : المطهمة ، وهي التامة الخلق ، وقيل : المرعية .

أما لو أعددت للجهاد ، فذلك من أعمال الآخرة .

ـ نكتة من الشعلبي : بالإسناد إلى رسول الله ﷺ قال : (لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل ، قال للريح الجنوب : إني سأخلق منك خلقا فأجعله عزا لأوليائي ، ومذلة على أعدائي ، وجمالا لأهل طاعتي ، فقالت الريح : أخلق فقبض منها قبضة فخلق فرسا ، فقال : جعلتك عربيا ، وجعلت الخير معقودا بناصيتك ، والغنم مجموعة على ظهرك ، عطفت

(١) وفيها ست وخمسون آية .

(٢) يقال : هو للعموم ؛ إذ فيه ما يشير دفائن العقول على النظر والتفكير .

عليك صاحبك، وجعلتك تطيرين بلا جناح، فأنت للطلب، وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبحونني، ويحمدونني، ويهللونني، ويكبرونني، فتسبحن إذا سبحوا، وتهللن إذا هللاوا، وتکبرن إذا کروا) فقال ﷺ (ما من تسبيحة، وتحميدة، وتکبیرة يذكرها، ويکبرها صاحبها فتسمعها فرسه إلا فتجيئه بمثلها).

ثم قال : (لما سمعت الملائكة عليهم السلام صفة الفرس ، وعاينوا خلقها ، قالوا : ربنا نحن ملائكتك نسبحك ، ونحمدك ، فماذا لنا؟ فخلق الله لهم خيلاً بلقاً أعناقها كأعناق البخت<sup>(١)</sup> ، فلما أرسل الفرس إلى الأرض ، واستوت قدماه على الأرض صهل فقال : بوركت من دابة ، أذل الله بصهيلك المشركين ، أذل به أعناقهم ، وأملئ به آذانهم ، وأربع به قلوبهم ، فلما عرض الله تعالى على آدم كل شيء قال له : اختر من خلقي ما شئت فاختار الفرس ، فقال له : اخترت عزك وعز ولدك ، خالداً ما خلدو ، باقياً ما بقوا ، بركتي عليك وعليهم ، ما خلقت خلقاً أحب إلي منك ومنه) تم الخبر .

وفيه دلالة على كراهة وجاء الخيل؛ لأنه يذهب الصهيل الذي يحصل به الإرهاب، وقد ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر، ويأتي على قياسه استحباب ما يرعب من الطيول والبوقات، ونحو ذلك.

وفي الثعلبي عنه عليه السلام (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة).

وعن أنس : «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل».

---

(١) البخت - بضم الباء، وإسكان الخاء - اسم للإبل الحراسية، والسبة إليها.

وفيه عن رسول الله ﷺ: (ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل فجر بدعة اللهم من خولتني منبني آدم وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وما له إليه - أو من أحب أهله وما له إليه).

وعنه ﷺ: (اربطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغرا محجل، أو أشرق أغرا محجل، أو أدهم أغرا محجل).

وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل. قال أبو عبد الرحمن: الشكال الذي يكون له ثلاثة قوائم محجلة، وأخرى مطلقة، أو تكون الثلاث مطلقة، والرجل محجلة، وليس يكون الشكال إلا في الرجل، ولا يكون في اليد.

وعنه ﷺ: (اليمين والشئون في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار) <sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ: (الخيل ثلاثة، لرجل أجر، ولرجل ستة، وعلى رجل وزر).

وعنه ﷺ: (الخيل ثلاثة: فرس للرحمان، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان) ولهذه الأخبار تتمات، ولها تأويلاً.

### قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْكَنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٦] <sup>(٢)</sup>

قال المحاكم: في الآية دلالة أنه يجوز للداعي أن يذكر طاعاته، وما تقرب به إلى الله تعالى ثم يدعو.

(١) فيمن المرأة خفة مهرها، ويسر نكاحها، وحسن خلقها، ويمن المسكن: سعنته، وحسن بحوار أهله، ويمن الفرس: تذللها، وحسن خلقها، وشئونه: صعوبته.

(٢) محل ﴿الَّذِينَ﴾ نصب على المدح، أو رفع، ويجوز الجر صفة للمتقين، أو للعباد، والواو المتوسطة بين الصفات للدلالة على كمالهم في كل واحدة منها. كشاف.

## [حديث أصحاب الغار]

وقد روي في صحيح البخاري، ومسلم حديث أصحاب الغار: أنه ﷺ قال (انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم، حتى آواهم الميت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلا، ولا مالا - وفي مسلم - قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولدي صبية صغار أرعن عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت، فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بيبي، وإنه نأى بي ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منه فرحة، نرى منها السماء، ففرج الله منها فرحة، فرأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببها كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبى حتى آتتها بمائة دينار، فتعجبت حتى جمعت مائة دينار، فجئت بها، فلما وقعت بين رجليها، قالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت عنها، وترك لها الدنانير، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرحة، ففرج لهم.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أحيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: اعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها، فجاءني وقال: اتق الله ولا تظلمني

حقي ، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعايتها فخذها ، فقال: اتق الله ولا تستهزي بي ، فقلت: إني لا أستهزي بك ، خذ ذلك البقر ورعايتها ، فأخذه فذهب به ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك الكريم فافرج لنا ما بقي ، ففرج الله ما بقي) وفي رواية (فخرجوا من الغار يمشون).

قال التواوي: عن القاضي حسين من أصحاب الشافعى وغيره: إنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعوا بصالح عمله، واستدلوا بهذا الحديث<sup>(١)</sup>، وقد صوب النبي ﷺ هؤلاء، فلا يقال: في هذا ترك الافتقار إلى الله تعالى

### قوله تعالى

﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ يَا لِلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]

هذا دليل أن السحر يختص بفضيلة، قيل: لأن الإنسان عنده يكون أبعد من الشواغل فيتفكير، ويحاسب نفسه، ويتألفي ما فرط بالاستغفار. وقيل: إنما خصه بالذكر؛ لأن العبد يكون فيه قد فارق طيب المضجع، ولذة الفراش، وهجر صاحبته، وعبد الله.

وقيل: لأنهم كانوا يقدمون قيام الليل، فيحسن طلب الحاجة، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكُلُّ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾ [فاطر: ١٠]<sup>(٢)</sup>. وعن الحسن كانوا يصلون أول الليل، حتى إذا كان السحر أخذوا في الدعاء والاستغفار<sup>(٣)</sup>.

(١) سيراتي للتواوي في قوله في آخر النساء: «وَمَنْ يَهَايِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْدُدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعِيدًا» الآية أن هذا ينافي الإفتقار فلعل ما هنالك اختياره، وما هنا اختيار القاضي حسين. (ح/ص).

(٢) ﴿يُرْفَعُ﴾ أي: يرفع الكلم الطيب، على أحد الوجوه، وكذا في البغوي: الرافع العمل الصالح.

(٣) هذا نهارهم، وهذا ليتهم. (ح/ص).

وعن قتادة: أراد بالاستغفار الصلاة.

وعن أنس بن مالك: أراد السائلين المغفرة.

وقيل: المصلون صلاة الصبح في جماعة.

وقيل: بدأوا بالصلاه إلى وقت السحر، ثم استغفروا، عن الحسن.

وروي في السنن، والترمذى عنه رض: (أقرب ما يكون الرب<sup>(١)</sup> من العبد في جوف الليل الآخر).

قال النواوى: السحر هو السادس الأخير.

وفي الثعلبى: روى أن داود عليه السلام سأله جبريل عليه السلام: أي الليل أفضل؟ قال: لا أدرى، إلا أن العرش يهتز في السحر.

وعن سفيان الثورى (إن لله تعالى ريحًا يقال لها: الصبغة، تهب في الأسحار، تحمل الأذكار والاستغفار إلى الملك الجبار) وقال لقمان لابنه: يا بني لا يكون الديك أكيس منك ينادي بالأسحار وأنت نائم.

وسمع رجل عبد الله بن مسعود في أسرار، وهو في ناحية المسجد، وهو يقول: رب أمرتني فأطعتك، وهذا سحر فاغفر لي.

قوله تعالى

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]

فيها دلالة على فضل علم التوحيد، ومن أجل ذلك كان لهذه الآية من الفضل ما ليس لغيرها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أي: إجابة الرب.

(٢) وفي الكشاف ما لفظه ( شبّه دلالته على وحدانيته بأفعاله الخاصة التي لا يقدر عليها غيره، وبما أوحى من آياته الناطقة بالتوحيد كسوره الإخلاص وأية الكرسي وغيرهما، بشهادة الشاهد في البيان والكشف، وكذلك إقرار الملائكة وأولي العلم بذلك واحتجاجهم عليه) وكذلك ما بعده في الكشاف مثله بلفظه.

قال في الشعبي : عن رسول الله ﷺ (من قرأ : «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ») الآية عند منامه خلق الله عز وجل منها سبعين ألف ملك يستغفرون له يوم القيمة .

وقال سعيد بن جبير : كان حول الكعبة ثلاثة وستون صنما ، فلما نزلت هذه خرت سجدا .

وعن الكلبي قال : قدم حبران من الشام على النبي ﷺ فلما أبصرها المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذا البلد بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر الزمان ، فلما دخلا على النبي ﷺ عرفاه بالصفة والنعم ، فقال له : أنت محمد؟ فقال : نعم . قال : وأنت أحمد؟ قال : أنا محمد وأحمد ، قال : فإننا نسألك عن شيء ، فإن أخبرتنا به آمنا بك ، وصدقناك ، فقال : سلا ، فقال : أخبرنا عن أعظم شهادة في كتاب الله تعالى؟ قال : قول الله تعالى : «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» فأسلم الرجال .

### وقوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَأْتِيَنَّ أَلَّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يُعَذِّبُ حَقًّا وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقُسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران : ٢١]

دللت الآية على عظم حال من يأمر بالمعروف ، وعظم ذنب قاتله ؛ لأنّه تعالى قرن ذلك بالكفر بالله ، وقتل الأنبياء .

والقراءة الظاهرة : (ويقتلون) بغير ألف ، وقرئ (يقاتلون الذين) بالألف .

قال الأصم : أراد بذلك اليهود والنصارى ، وقيل : جميع أصناف الكفار ، وقواه الحاكم .

وعن أبي عبيدة بن الجراح قلت : يا رسول الله أي الناس أشد عذابا يوم القيمة؟ قال : (رجل قتل نبيا ، أو رجلاً أُمِرَ بِالْمَعْرُوفِ ، أو نهى عن مُنْكَرٍ ، ثم قرأ هذه الآية ، ثم قال : يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا ، في أول النهار في ساعة واحدة ، فقام مائة رجل واثنا عشر رجلاً من عباد بنى إسرائيل فأمرروا من قتلهم بالمعروف ، ونهوه عن المنكر ، فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك اليوم ، وهو الذي ذكر الله تعالى .

قال الحكم : ويبدل هذا على صحة ما ي قوله مشائخنا : إنه يأمر بالمعروف ، وإن خاف على نفسه<sup>(١)</sup> ، وإن ذلك يكون أولى ، لما فيه من إعزاز للدين ، وعنه ﷺ (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليه).

### قوله تعالى

﴿أَتَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ  
لِيَحُكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]

### النَّزْول

عن السدي أنه ﷺ دعا اليهود إلى الإسلام ، فقالوا : هل نحاكمك إلى الأخبار ، فقال ﷺ (بل إلى كتاب الله) فأبوا.

وعن ابن عباس أنه ﷺ دخل مدراسهم على جماعة منهم ، فدعاهم إلى الإسلام ، وفيهم نعيم بن عمرو بن الحارت بن زيد ، فقالوا : على أي

(١) ظاهر كلام أهل المذهب ، أنه لا يجوز إذا كان يؤدي إلى مثل ما نهى عنه ، أو أكثر إلا أن يكون في ذلك إعزاز للدين ، وقوة للمسلمين ، كما صرَّح به الإمام المهدى عَلَيْهِ السَّلَامُ في مختصره . (ح/ص).

دين أنت؟ فقال: على ملة إبراهيم، فقالوا: إن إبراهيم كان يهوديا، فقال ﷺ (فهلموا إلى التوراة) فأبوا. فنزلت. فالمراد بكتاب الله على هذا التوراة.

وعن ابن عباس أيضاً (أن رجلاً وامرأة زنياً، وكانا محسنين، وكانا ذا شرف، وكان في التوراة الرجم، فكرهوا رجمهما لشرفهما، فرجعوا في أمرهما إلى النبي ﷺ - ورجوا أن يكون عنده رخصة، فحكم بالرجم، فقالوا: ليس عليهما. فقال: ﷺ (بني وبنكم التوراة، فمن أعلمكم؟ قالوا: ابن صوريا الفدكي، فأتوا به، وأحضروا التوراة، فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها، فقال ابن سلام: قد جاوز موضعها يا رسول الله، فرفع كفه عنها، فوجدوا آية الرجم، فأمر النبي ﷺ بهما فرجما، فغضبت اليهود لذلك غضباً شديداً، فقال ﷺ: (أنا أولى بأخي موسى، وأنا أول من أحى ستة أماتوها) فنزلت<sup>(١)</sup>.

ولها ثمرتان: الأولى: أن من دعا إلى كتاب الله تعالى، وإلى ما فيه من شرع وجب عليه الإجابة، وقد قال العلماء رضي الله عنهم: يستحب أن يقول: سمعاً وطاعة، لقوله تعالى في سورة النور: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» [النور: ٥١].

الثمرة الثانية: أن الإسلام ليس بشرط في الإحسان، لأنه ﷺ رجم اليهوديين، ونزلت الآية مقررة له، وهذا قول الهدادي، وهو مروي عن القاسم، والشافعي، وابن أبي ليلى  
وقال زيد بن علي، والناصر، وأبو حنيفة: إن الكافر لا يرجم،

(١) وسألني هذه أيضاً في المائدة في قوله تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ» الخ.

وقالوا: كان فعله ﷺ قبل نزول شريعتنا بعدم الرجم، ثم ورد قوله ﷺ: (من أشرك بالله فليس بمحصن) قلنا: هذا عام في أنه لا يحد قاذفه، ولا يرجم إذا زنى، وفعله ﷺ يدل أن المراد ليس بمحصن، أنه لا يحد قاذفه.

### قوله تعالى

﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أَوْ لِيَأْتِهِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنْ أَللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ تُقْلِهُ وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]

### النَّزْوَلُ

قيل: جاء حجاج بن عمرو، وابن أبي الحقيق، وقيس بن زيد إلى نفر من الأنصار، ليغتلوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المتندر، وعبد الرحمن بن جبير، وسعید بن خيثمة لأولئك النفر: اجتبوا هؤلاء اليهود، واحذروهم لا يغتلوكم عن دينكم، فنزلت. عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وغيره، وكانوا يظهرون المودة للكفار مكة، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، عن مقاتل.

وقيل: نزلت في المنافقين، عبد الله بن أبي وأصحابه<sup>(١)</sup>، وكانوا يتولون اليهود والمشركين، ويأتونهم بالأخبار، ويرجونهم الظفر، فنهى المسلمين عن مثل فعلهم. عن ابن عباس أيضاً.

وقيل: نزلت في عبادة بن الصامت، وكان له حلف من اليهود، فلما كان يوم الأحزاب قال: يا نبي الله إن معى خمسمائة من اليهود،

(١) وسموا مؤمنين باعتبار ما كانوا يظهرون به، وإنما لا إيمان للخبيث، ومن معه، وهذا الوجه إذا كان هو المراد بالأية ومن معه.

وقد رأيت أن يخرجوا معي، فنزلت. وهذا رواه جوير، والضحاك، عن ابن عباس.

ثمرة هذه الآية الكريمة: تحريم موالة الكفار؛ لأن الله تعالى نهى عنها، وقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ أَلَّهِ فِي شَيْءٍ﴾.

قال الزمخشري: يعني أنه منسلخ من ولادة الله تعالى رأساً، وهذا أمر معقول، فإن موالة الولي، وموالاة عدوه متنافيان، قال الشاعر: تود عدوي ثم تزعم أني صديقك ليس النوك<sup>(١)</sup> عنك بعاذب النوك: الحمق.

وقال تعالى: ﴿وَيَعْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾ قيل: أراد عذاب نفسه، وقيل: المراد ويحذركم إياه.

ثم إنه تعالى استثنى (التقية) فقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُمْ تُكَفَّةً﴾ فرخص الله تعالى في الموالاة للكفار للتقية<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: يعني فتجوز معاشرة، ومحالفة ظاهرة، والقلب مطمئن بالعداوة والبغضاء، وانتظار زوال المانع من قشر العصا، يعني

---

(١) النوك: على وزن ( فعل ) بضم الفاء، وسكون العين - الحمق، وهو الجهل.

قال في حاشية العلوى: وبعده أو قبله: فليس أخي من ودني رأي عينه ولكن أخي من ودني في المغائب. النوك: الحمق، والعاذب: البعيد، والمغائب: جمع مغيب، وهو مكان الغيبة أو زمانها.

(٢) إن كانت التقية بمحظور، فإنما يبيحه الخوف على النفس، والمال المجحف فقط، وإن كانت على واجب أباها أي: ضرر كان، وقد جعل حكم حضور جماعة الظلمة من هذا، خلاف ما ذكره بعض المؤاخرين أنه يبيح حضورها أي ضرر كان، وهو غير ظاهر؛ لأنه ارتکاب معصية فلا يبيحه ذلك. نجري.

ببشر العصا: إظهاره العداوة، وهذا كقول عيسى عليه السلام: (كن وسطاً، وامش جانباً)<sup>(١)</sup>.

قيل: أراد ليكن جسدي مع الناس، ونيتك مع الله تعالى.

وقد قال الحاكم: في الآية دلالة على جواز إظهار تعظيم الظلمة، ابقاء لشرهم، قال: وإنما يحسن بالمعاريض التي ليست بكذب.

قال في الثعلبي: عن صعصعة بن صوحان أنه قال لأسامه بن زيد: خالص المؤمنين، وخالق الكافرين، فإن الكافر يرضي منك بالخلق الحسن، ويحق عليك أن تخالص المؤمنين.

وقال الصادق عليه السلام: التقية واجبة، وإنني لأسمع الرجل في المسجد يشتمني فأستر عنه بالسارية ثلاثة يراني<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم: وال الصحيح خلاف ما قال مجاهد: أنها كانت في أول الإسلام، وأما الآن فقد أعز الله الدين.

وعن الحسن: تقية باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان.

واعلم أن الموالاة التي هي المباطنة، والمشاورة، وإفشاء الأسرار للكفار لا تجوز، وكذلك ما ورد في سبب نزول الآية.

فإن قيل: قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة، وفي ذلك من

(١) لفظ الرمخري (والمراد بتلك الموالاة مخالفة ومعاشرة ظاهرة والقلب مطمئن بالعدواة والبغضاء، وانتظار زوال المانع من قشر العصا، كقول عيسى صلوات الله عليه «كن وسطاً وامش جانباً»).

قال في حاشية العلوى: أي: ليكن جسدي مع الناس، وقلبك في حظيرة القدس، وأظن أن المراد بذلك: كن بين الناس ظاهراً، وخالفهم باطنًا إذا خالفوا الحق.

(٢) يقال: هذا نوع من الحلم والصبر، والصفح الجميل، وليس من التقية في شيء.

.(ح/ص).

الخلطة والمباطنة بالأمر ما ليس بخاف؟ فجواب ذلك: أن المراد مواطتهم في أمر الدين، أو ما فيه تعظيم لهم.

فإن قيل: في سبب نزول هذه الآية أنه ﴿عَنِ الْمُصَاتَّةِ﴾ من عبادة بن الصامت عن الاستعانة باليهود على قريش، وقد حالف رسول الله ﷺ اليهود على حرب قريش، وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بهم، وقد ذكر المنصور بالله أنه يجوز الاستعانة بالفساق على حرب المبطلين، قال: وقد حالف رسول الله ﷺ اليهود على حرب قريش وغيرها، إلى أن نقضوه يوم الأحزاب، وجدد ﴿الحلف﴾ بينه وبين خزاعة، قال المنصور بالله: وهو ظاهر عن آبائنا عليهما السلام، وقد استعان علي عليهما السلام بقتلة عثمان على الخوارج؟

فلعل الجواب - والله أعلم - أن الاستعانة جائزة مع الحاجة إليها، ويحمل على هذا استعانة الرسول ﷺ بالمحالفة لليهود، وممنوعة مع عدم الحاجة، أو خشية مضرة منهم، وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت، فصارت الم الولاية المحظورة تكون بالمعاداة بالقلب للمؤمنين، والمودة للكفار لكرفهم، ولا لبس في تحريم ذلك، ولا يدخله استثناء. وتطلق على المحالفة والمناصرة، والمصادقة بإظهار الأسرار، ونحو ذلك، فلا لبس في تحريم ذلك، ولا يدخله استثناء.

و[أما] المولاية بإظهار التعظيم، وحسن المخاللة والمشاورة فيما لا يضر المسلمين، فظاهر كلام الزمخشري أنه لا يجوز إلا للتنقي<sup>(١)</sup> وكذا غير الزمخشري، فحصل من هذا أن الموالى للكافر والفاسن عاص، ولكن أين تبلغ معصيته، هذا يحتاج إلى تفصيل -

---

(١) وكذا لنيرها من قرابة، أو خصال خير فيه، كما ذكره أصحابنا في موضعه. (ج/ ص).

إن كانت الموالاة بمعنى المواجهة، وهي أن يوده لمعصيته، كان ذلك كالرضاء بالمعصية، فإن كانت كفراً كفر، وإن كانت فسقاً فسق، وإن كانت لا توجب كفراً ولا فسقاً لم يكفر ولم يفسق.

وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت محالفة على أمر مباح أو واجب، كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويحالفوهم<sup>(١)</sup> على ذلك، فهذا لا حرج فيه، بل هو واجب.

وإن كانت على أمر محظور كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين، والتحكم عليهم، فهذا معصية بلا إشكال، وكذلك إذا كانت بمعنى أنه يُظهر سر المؤمنين، ويُحب سلامة الكافرين لا لكرفهم، بل ليُدْعِيه لهم، أو لقرابة، أو نحو ذلك فهذا معصية بلا إشكال، لكن لا يبلغ حد الكفر؛ لأنَّه لم يرو أنَّ رسول الله ﷺ حكم بکفر حاطب بن أبي بلتعة.

وقال المنصور بالله: إن مناصرة الكفار على المسلمين توجب الكفر؛ لأنَّه ﷺ قال للعباس<sup>(٢)</sup>: ظاهرك علينا، وقد اعتذر بأنه خرج مكرهاً.

أما مجرد الإحسان إلى الكافر فجائز، لا ليستعين به على المسلمين، ولا لإيناسه، وكذلك أن يضيق لضيقه في قضية معينة لأمر مباح فجائرة، كما كان من ضيق المسلمين من غلب فارس للروم.

فصار تحقيق المذهب: أنَّ الذي يوجب الكفر من الموالاة أن يحصل من الموالي الرضا بالكفر، والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضا بالفسق.

---

(١) في نسخة (ويحالفوهم) بإثبات التون، وهذا على جعل الواو للحال لا للعطف. أي: محالفين.

(٢) يقال: أصله الكفر، فلا حجة، وقد نظر ما هنا في شرح الآيات للتجري.

إن قيل : فما حكم من تجند مع الظلمة ليستعينوا به على الجبایات ،  
وأنواع الظلم ؟ .

قلنا : عاصٍ بلا إشكال ، وفاسق بلا إشكال ، لأنه صار من جملتهم ،  
وفسقهم معلوم .

فإن قيل : فإن تجند معهم لحرب إمام المسلمين ؟ قلنا : صار باغيا ،  
وحصل فسقه من جهة البغي والظلم ، فإن كان هذا الظالم مجبرا لم يتغير  
الحكم في أمر الجندي ، وإن كانت معصيته أشد .

فإن قيل : قد حكى عن المهدى علي بن محمد <sup>(١)</sup> عليهما السلام : أنه كفر  
من تجند مع سلطان اليمن ، وقضى بردته ؟ قلنا : هذا يحتاج إلى بيان وجه  
التكfir بدليل قطعي ، وإن ساعَ أن يقول ذلك استصلاحا لأمر الإمام <sup>(٢)</sup> ،

---

(١) علي بن محمد هو : علي بن محمد بن علي بن يحيى بن منصور بن المفضل بن  
الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف بن يحيى بن أحمد بن الهادى  
عليهما السلام ، قال الإمام المهدى خال مولانا المهدى : مولده في ربيع سنة سبع  
وسبعمائة ، ونشأ في طلب العلوم منطوقها والمفهوم ، حتى بلغ فيها الغاية ، وعلا  
على كاهل النهاية ، دعوته يوم الخميس في جمادى الآخرة في ثلا سنة ٧٥٠ هـ ،  
وعارضه آخرون ، ولم يتم ، وظهرت سيرته ، وكثُرت فتوحه ، ونشَّعَ المذهب  
الشريف ، وحاطه من التحريف ، حتى ابتدأ ألم الفالج في ذمار سنة ٧٢ هـ ، ثم  
نهض الدواري في جماعة محرم سنة ٧٣ هـ فنصبوا ولده الإمام صلاح الدين ، ولم  
يزل ألمه يزداد إلى سلحنج مرمي سنة ٧٧٤ هـ وتوفي بذمار وحمل إلى صعدة ، قيل :  
بوصية منه ، ومن الناس من يزعم أنه غير مجتهد والله أعلم .

(٢) قوله (في ذلك استصلاحا) الأولى في الجواب أن يقال : إنه كان من المجبورة ،  
ومذهب الإمام علي بن محمد عليهما السلام كما هو المختار على مذهب الأئمة عليهما السلام ،  
فيكون حكم من تجند معهم كحكمهم ، كما قال في صدر المسألة : إن من تجند مع  
الظلمة حكمه حكم فاسق بلا إشكال ؛ لأن الظالم كافر ، وهذا الجواب لا يرد ..  
نعم : وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يشترط الإعتقداد ، بل يكفر وإن لم يعتقد =

كما رد الهادي عليه السلام شهادة من امتنع من بيعة الإمام<sup>(١)</sup>، كان محتملاً.

قوله تعالى

**﴿قُلْ إِن تَحْكُمُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بَتَدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٢٩]

هذا توعد. قيل: أراد إخفاء مودة الكفار وموالاتهم، وإظهارها،  
وقيل: تكذيب النبي ﷺ وقيل: أراد الكفر.  
وفيها دلالة على أن الاعتقاد شرط، ولا يكفي الإظهار باللسان.

قوله تعالى

**﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ فَلَا يَبْغُونِ﴾** [آل عمران: ٣١]

قال الزمخشري : محبة العباد لله مجاز عن إرادة اختصاصه بالعبادة ،  
ومحبة الله لعباده أن يرضي عنهم ، ويحمد فعلهم .

## النَّزُولُ

روي عن الحسن، وابن جرير أن قوماً من أهل الكتاب قالوا: نحن  
الذين نحب ربنا، فجعل علامه ذلك طاعة الرسول.  
وعن جوير، والضحاك: أن قريشاً زينوا الأصنام، وسجدوا لها في  
المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: (لقد تركتم ملة أبيكم إبراهيم  
وإسماعيل) فقالوا: إنما نعبدها حباً لله.

وعن ابن عباس: نزلت حين قال اليهود **﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبْتُمُوهُ﴾**

[المائدة: ١٨]

=معناه حينئذ، قال شارح الفتح: وهو ظاهر الأزهار، والأثمار، وهو قول أبي العباس، والسيد أبي طالب، وقال في شرح الإبانة: لا يكفر عند السادة والفقهاء، لكن يؤدب، وهو قول أبي هاشم، ذكر هذا في فصل الردة، فما هنا يناسب قول هؤلاء.. (ح/ص).

(١) وهو ظاهر الأزهار، حيث قال: وتسقط عدالة من أيها.

وقيل: لما قالت نصارى نجران: نحن نعظم المسيح حباً لله .  
قال في التعليق: نصبوا قريش أصنامهم، وعلقوا عليها يسوس  
النعام، وجعلوا في آذانها الأقراط .  
وأنشد لابن المبارك:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه    هذا محال في الفعال بديع  
لو كان حبك صادقاً لأطعته    إن المحب لمن يحب مطيع  
ثمرة الآية: أنه لا محبة لله مع مخالفة الشريعة؛ لأن من خالفها فلم  
يتبع رسول الله ﷺ .

وفي الخبر عنه ﷺ : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع الإمام فقد  
أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله تعالى ، ومن عصى الإمام فقد عصاني ).  
قال جار الله رحمه الله: وإذا رأيت من يذكر محبة الله تعالى ،  
ويصفق بيديه مع ذكرها ، ويطرب ، وينعر ، ويصعق فلا تشک في أنه لا  
يعرف ما لله ، ولا يدری ما محبة الله ، وما ذاك إلا أنه تصور في نفسه  
الخيئة صورة مستملحة معشقة ، فسمها الله تعالى<sup>(١)</sup> .

### قوله تعالى

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]

في الآية دلالة على صحة نذر الأم بولدها ، وأن للأم الانتفاع بالولد

(١) ولنظر الزمخشري في الكشاف (وإذا رأيت من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق فلا تشک في أنه لا يعرف ما لله ولا يدری ما محبة الله . وما تصفيقه وطريقه ونعتره وصعقته إلا أنه تصور في نفسه الخيئة صورة مستملحة معشقة فسمها الله بجهله ودعارةه ، ثم صدق وطرب ونعر وصعق على تصورها ، وربما رأيت المنى قد ملاً إزار ذلك المحب عند صعقته ، وحملى العامة على حواليه قد ملأوا أدراهم بالدموع لما رفقهم من حاله).

الصغير لمنافع نفسها، ولذلك جعلتها<sup>(١)</sup> للغير، وذلك أنها قالت: اللهم إن لك علي نذرا شكرنا إن رزقني ولدا أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون من سدنته وخدمه، فحملت بمريم.

وقولها: «مَعْرِراً» أي: معتقا، لا يد لي عليه، ولا أشغله، ولا أستخدمه لشيء، بل يكون لخدمة بيت المقدس، وكان هذا النذر مشروع عندهم.

وروي أنهم كانوا ينذرون هذا النذر، فإذا بلغ الغلام خير بين أن يفعل أو لا يفعل.

وعن الشعبي: معنى «مَعْرِراً» أي: مخلصا للعبادة.  
وهذا غير ثابت في شريعتنا؛ لأن الحر لا ملكة عليه.

إن قيل: قد جرت عادة كثيرة من عوام الناس أن ينذروا بجزء من أولادهم للأئمة يقصدون بذلك سلامة المولود فما حكم هذا؟

قلنا: هذا لغو، ولو قصد تمليله كان عاصيا، وهم لا يقصدون ذلك، ولا يتعلق بذمتهم شيء بهذا النذر، وما يسلم للأئمة بِلِّيَّة على سبيل التبرك، فلو اعتقد الناذر أن ذلك واجب عليه لزم إعلامه بعدم الوجوب.

وفي هذه الآية نكتة:

قال المفسرون: أراد بأمرأة عمران الناذرة، حنة بنت فاقود امرأة عمران بن ماثان، أم مريم البطل، جدة عيسى صلى الله عليه، ولم يسلم للأئمة بِلِّيَّة على امرأة عمران بن يصهر، وهو أبو موسى وهارون، وبين العمارتين ألف سنة، وثمانمائة سنة.

---

(١) أي: المنافع، وفي نسخة (لذلك جعلتها).

وروبي أنها كانت عاقرالمل تلد إلى أن عجزت، في بينما هي بظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له، فتحرك قلبها للولد وتمنته، فنذررت كما ذكر، وسمتها مريم؛ لأن مريم في لغتهم بمعنى العابدة، فأرادت أن يكون فعلها مطابقا لاسمها

وفي هذه الآية دلالة على جواز تمني الولد، وعلى حسن اختيار الاسم بما يحسن معه المعنى، وحسن التفاؤل في الأمور.

وقولها: «وَإِنَّ أَعْيُذُهَا بِكَ وَدُرِّيَّنَاهَا مِنَ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمِ» [آل عمران: ٣٦] دلالة على حسن تعويذ الأولاد، وقد كان رسول الله ﷺ يعود الحسينين عليهما السلام، فيقول: (أعيذكم بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة) حتى نزلت المعاوذتان. فكان يعوذهما بهما.

قال الزمخشري: وما يروى من الحديث (ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها) فإن صح الحديث فمعناه أن كل مولود يطعم الشيطان في إغرائه إلا مريم وابنها، فإنهما كانوا معصومين، وكذلك كل من كان في صفتهم، قوله: «وَلَا يَغُوِّبُهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا عَبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ» [الحجر: ٣٩ - ٤٠] واستهلاله صارخا من مسه على سبيل التخييل، لا أنه أراد حقيقة المس، والنكس كما يتوهם أهل الحشو فكلا، ولو سلط إيليس على الناس ينكسهم لامتلأ الدنيا صراغها مما يبلو به من نفسه، ونحو هذا من التخييل، قول ابن الرومي:

لَمَّا تؤذنُ الدُّنْيَا بِهِ مِنْ صِرْوفَهَا يَكُونُ بَكَاءُ الطَّفْلِ سَاعَةً يُولَدُ  
وَلَا فَمَا يَبْكِيهُ مِنْهَا وَإِنَّهَا لَأَفْسَحَ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَأَرْغَدَ  
إِذَا أَبْصَرَ الدُّنْيَا اسْتَهْلَكَ كَائِنَهُ بِمَا سُوفَ يَلْقَى مِنْ أَذَاهَا يُهَدِّدُ

## قوله تعالى

﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ﴾ [آل عمران: ٣٧]

روي أن امرأة عمران لما وضعت مريم لفتها في خرقة، وحملتها إلى المسجد، ووضعتها عند الأخبار، وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة، فقالت لهم: دونكم هذه النذيرة، فتنافسوا فيها، لأنها كانت بنت إمامهم، وصاحب قربانهم، فقال لهم زكرياء: أنا أحق بها، عندي خالتها، فقالوا: لا، حتى نترعرع عليها، فانطلقوا إلى نهر، وكانوا سبعة وعشرين، فألقوا فيه أقلامهم، فارتفع قلم زكرياء فوق الماء، ورسبت أقلامهم، وقيل: هم تسعه وعشرون، وقيل: جرت أقلامهم، ووقف قلمه، فأخذها زكرياء.

والقراءة الظاهرة (وكفلها زكرياء) بالتحقيق، (زكرياء) بالرفع، على أنه الفاعل

وقراءة عاصم، وحمزة، والكسائي (وكفلها زكرياء) بالتشديد في (كفلها) والنصب ل(زكرياء). والمعنى: أن الله تعالى كفلها إياها.

وفي رواية عن ابن كثير (وكفلها) بكسر الفاء، أي: ضمها إليه، وفي ذلك دلالة أن للخالة حقا في الحضانة.

## قوله تعالى

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَاءَ رَبِّهِ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرْيَةً طِيبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاءَ فَنَادَاهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيٍّ مُصَدِّقًا بِكَلْمَةٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٣٨ - ٣٩]

المعنى: (هُنَالِكَ) أي: في ذلك المكان، أو في ذلك الوقت؛ لأنه قد يستعار هنالك للوقت مجازا، قيل: لما رأى زكرياء عليه السلام كرامات مريم، رغب أن يكون له ولد صالح، فدعا الله تعالى.

قال في الشعبي: وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: أيمما رجل مات، وترك ذرية طيبة آجره الله عز وجل مثل أجر عملهم، ولا ينقص من أجورهم شيئاً.

دل ذلك على استحباب تمني الولد الصالح، وجواز الغيرة، وأنها مخالفة للحسد.

وقيل: لما رأى معها فاكهة الشتاء في الصيف، وعكسه دعا بالولد مع كبر سنة؛ لأنه قد كان له تسع وتسعون سنة، ولزوجته إيساع ثمانى وتسعون سنة

وقوله تعالى: **﴿ذرية﴾** هذا اللفظ يطلق على الواحد، والجماعة، والذكر، والأثنى.

وقوله تعالى: **﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾** دل على أن المبشر بطلق على المرسل دون الرسول.

وقوله تعالى: **﴿مُصَدِّقًا بِكَلْمَكَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾** هذه صفة مدح ليعي صلوات الله عليه أنه مصدق بعيسي، وهو أول من صدق به، وهو أكبر منه بستة أشهر.

وسمى عيسى عليه السلام كلمة الله؛ لأنه حصل بقول الله: **﴿كُن﴾**. وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام: (أنه يقرن المشهد بين الشهادتين، وبين الشهادة بأن عيسى كلمة الله ألقاها إلى مريم).

وقد يذكر علماء الحديث ذلك في وصاياتهم، فيشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن عيسى كلمة الله ألقاها إلى مريم.

وقيل: أراد بقوله: **﴿مُصَدِّقًا بِكَلْمَكَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾** أي: بكتاب من الله، ويسمى الكتاب كلمة، كما قيل: كلمة الحويدة لقصيدته.

## قوله تعالى

﴿قَالَ رَبِّي أَجْعَلَ لِي ءَايَةً قَالَ إِيَّاكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً﴾ [آل عمران: ٤١]

قيل: أعمم عن الكلام للناس، وإنما يخاطبهم بالإشارة، وانطلقت<sup>(١)</sup> لسانه بذكر الله، وقيل: أمر بالسكت.

وقيل: بالصوم ثلاثة أيام؛ لأنهم كانوا إذا صاموا لم يتكلموا.

وأما في شريعتنا فقد نهي عن صمت يوم وليلة، والإشارة ليست بكلام، لكنها لما كانت تؤدي معنى الكلام دخلت في اسمه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الاستثناء منقطع، فلو حلف أن لا تكلم فأشار لم يحث، إلا أن ينوي الإشارة؛ لأن النية تعمل في المجاز.

## قوله تعالى

﴿يَعْرِمُ أَقْنُتُ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكُعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]

دلالة على وجوب الصلاة، والقنوت: القيام.

قيل: أمرت بطول القيام في الصلاة.

قيل: لما أمرت بذلك قامت في الصلاة، حتى ورمت قدمها، وسألتها دما.

والسجود: من أركان الصلاة، فأمرت بالصلاحة بأركانها.

(١) أنت اللسان بناء على أنه مكني به عن الكلمة، كما ذكره في الصحاح، فمعناه: انطلقت كلامته بذكر الله. (ح/ص).

(٢) فسميتها كلاماً مجاز.

وقوله تعالى: «وَأَذْكُرِي مَعَ الرَّكْعَيْتِ» فيه وجهاً:

الأول: أنه أراد بذلك صلاة الجماعة، وهذا أمر بها، والمسألة خلافية بين العلماء، هل الأمر بالجماعة للوجوب، أو للاستحباب؟ الأكثر أنه للاستحباب، لقوله ﷺ: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين درجة).

الوجه الثاني: أن في زمانها كان بعضهم يقوم في صلاته، ويسجد، ولا يركع، وكان بعضهم يركع، فأمرت بأن تكون مع<sup>(١)</sup> الذين يركعون، فترکع كما أنهم يركعون.

قال جار الله: ويحتمل أنه أراد انظمي نفسك مع المصلين، وكوني في عدادهم، لا في عداد غيرهم.

قوله تعالى

«وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمًا وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ» [آل عمران: ٤٤]

قيل: أراد بالأقلام أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، جعلوها القرعة.

وقيل: أراد أقداحهم للاقتراع.

وثمرة الآية: أنه يجوز التخاصم لطلب الفضل، حتى يتميز واحد بمزية.

ودللت على أن التمييز يحصل بالقرعة في الأمر الملتبس، وقد تعلق

(١) في نسخة (بأن تكون من الذين يركعون).

الشافعي بذلك، وجعله حكما لازما في السفر بإحدى الزوجات. ونحو ذلك.

وقال أهل المذهب: إنما ذلك لطيبة القلوب، فيكون مستحبًا، وقد يجب إذا تعذر التعيين كاختلاف الشركين في البداية فيما قسمته بالمهابة، وبيان تعيين الأنصباء، وبيان من يخرج فطرتها من الزوجات إذا كان غنيات، وقدر على البعض دون البعض، على تفصيل لهذه المسألة في موضعها<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى

﴿وَلَا حِلْلَ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُم﴾ [آل عمران: ٥٠] وذلك لأن حرم في شريعة موسى عليه السلام الشحوم، والثروب، ولحوم الإبل، والسمك، وكل ذي ظفر، فأحل عيسى صلى الله عليه بعض ذلك. قيل: أحل لهم من السمك والطيير ما لا صيصية له<sup>(٢)</sup>.

واختلف في إحلاله السبت، وأكل لحوم الإبل والثروب، وهذا الذي حلله دليل على حله لنا، وهو مؤكد بأدلة خاصة، نحو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] ونحو ذلك.

قال: الصيصية: المخلب.

(١) الظاهر من المذهب أنه إذا ملك بعض صنف سقطت عن ذلك الصنف كما هو صريح الأزهار.. وكلام الكتاب يناسب كلام الفقيه علي كما ذكره في البيان. قيل الفقيه علي: بل تجب على البعض أيضا، لكن إن كان هذا الصنف هم العبيد أخرج عن شاء منهم، وإن كان الزوجات، أو الأولاد الصغار، فإن كانوا معسرين فكذا أيضا، وإن كانوا مؤسرين، أو البعض منهم فرع بينهم؛ لأن من أخرج عنه فقد سقطت فطرته، ومن لم يخرج عنه لزمه أن يخرج عن نفسه. بيان.

(٢) وهذا يدل على أن شريعته ناسخة لشريعة موسى عليه السلام. ذكر معناه البيضاوي.

## قوله تعالى

﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَإِنْسَاءَنَا وَإِنْسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلُ لَقْنَتَ اللَّهُ عَلَى الْكَذَّابِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]

## النزول

قيل: نزلت الآية في وفاة نجران، السيد، والعاقب ومن معهما، لما قال للنبي ﷺ: «هل رأيت ولدا من غير ذكر؟» فنزلت.

والمعنى: فمن حاجك في عيسى ﴿فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾ وأراد بذلك الحسن، والحسين عليهما السلام ﴿وَإِنْسَاءَنَا﴾ أراد بذلك فاطمة<sup>(١)</sup> عليها السلام ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ أراد بذلك نفسه ﷺ، وعليها عليها السلام.

وروي أنه أخذ عليه السلام بيد الحسن والحسين، وعلي، وفاطمة عليها السلام، وقال: (إذا أنا دعوت فأمنوا) فقالوا: نظر، ثم تشاوروا، فقالوا للعاقب، وكان صاحب رأيهم: يا عبد المسيح ما ترى؟ فقال: والله لقد عرفتني يا

(١) فاطمة هي: فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ البطل، سيدة نساء العالمين، ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وقريش تبني الكعبة، وقيل: بل ولدت بعد النبوة، وتزوجها علي عليه السلام في السنة الثالثة من الهجرة، ولها يومئذ خمس عشرة سنة، وخمسة أشهر ونصف ولعلي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وتزوجها في صفر، وبنى في الحجة بعد وقعة أحد، ولم يتزوج عليها غيرها، كأنها خديجة، وكان تزويجها بأمر الله، وقد خطبها أبو بكر وعمر، واختلف في سنها حين ماتت اختلافاً كثيراً، فقيل: ثمان أو تسع وعشرين، وقيل: غير ذلك، وغسلها علي عليه السلام، وأسماء بنت عميس، ودفنت ليلاً، وتولى ذلك علي، والعباس، وروى البخاري أن فاطمة طلبت من أبي بكر ميراثها، فقال لها: إن الأنبياء لا تورث، أو كما قال، فوجدت عليه، أو كما قال، وأوصت أن تدفن ليلاً، صلوات الله عليها.

معشر النصارى أن محمداً نبي مرسل، والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش  
كبيرهم، ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم لتهلّكُنْ، فإن أبىتم إلا الإقامة  
على دينكم فوادعوا الرجل.

ولما رأهم أسقف نجران قال: يا معشر النصارى إني لأرى وجوهاً  
لو سألوا الله أن يزيل جبلاً لأزاله بها، فلا تباهلو فتهلكوا، ولا يبقى على  
وجه الأرض نصراً إلى يوم القيمة، فصالحوا على أن يؤدوا كل عام  
ألفي حلة، ألفاً في صفر، وألفاً في رجب، وثلاثين درعاً عادية<sup>(١)</sup>، هذه  
حكایة الكشاف.

وحکی في التقریر أنه صالحهم على مائتي أوقية من الفضة،  
وعشرين أوقية من الذهب<sup>(٢)</sup>، ومائتي حلة، كل حلة ثوبان، قيمة كل ثوب  
عشرون درهماً، وعارية ثلاثة فرساً، وثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً، إلى  
والى اليمن، ونزول<sup>(٣)</sup> الرسل إلى اليمن عشرين يوماً.

قال: ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليه السلام على التسع فيما على  
المسلمين فيه العشر، ونصف التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر.

وهو يؤخذ أحكام منها: من جادل وأنكر شيئاً من الشريعة جازت  
مباهلته، والombaهلة: الملاعنة، وهذا للرسول ﷺ، وأما لغيره من الأئمة  
فهل يجوز اقتداء بما أمر به النبي ﷺ، أو يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ؟  
لأنهم لو باهلو هلكوا؛ لأن النبي ﷺ قال (والذي نفس محمد بيده إن  
الهلاك قد تدلّى على آل نجران، ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير،

(١) قوله: (عادية) العرب تنسب كل شيء قديم إلى عاد، فيقولون: عادي. شمس العلوم.

(٢) المراد بالأوقية هنا هي الأوقية الإسلامية، وهي أربعون قفنة إسلامية، وأوقية الذهب اثنان وأربعون مثقالاً. تعليق لمع.

(٣) أي: إضافتهم، تزويدهم إن سافروا، وإطعامهم إن أقاموا.

ولاضطرم عليهم الوادي نارا، ولا استأصل الله نجران وأهله، حتى الطير على رؤوس الشجر، ولما حال الحول على النصارى كلهم) هكذا رواه الزمخشري رحمة الله، وهذا محتمل.

ومنها: جواز التغليظ في المباهلة، بخروج الأولاد والأهل، ويحتمل أن يأتي مثل هذا في اليمين بالله تعالى إن جوزنا التغليظ بشيء من المكان<sup>(١)</sup> والزمان، وإن معنا هناك معنا هنا؛ لأن من كان ذا مروءة احتمل الحق، ولا يجمع أولاده ونساءه عند تحليقه.

ومنها: فضيلة على، وفاطمة، والحسينين؛ لأنه **ﷺ** جعل علياً كنفسه، والحسينين ابنين له.

ولأبي حنيفة روايتان، إذا أوصى لبني فلان هل يدخل أولاد البنات أو لا؟ وظاهر المذهب أنهم لا يدخلون، وأن تسمية أولاد البنات بنين مجاز، وكان هذا خاصاً، ولهذا ورد في الحديث عنه **ﷺ** (كل بني آثني يتمنون إلى آبائهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتهما).

وقوله تعالى في سورة الأحزاب: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ» [الأحزاب: ٤٠] لا ينافق هذا لوجهين:

الأول: أنه نفى الأبوبة للبالغين، وكانا طفلين يومئذ.

والثاني: أنه قال: «مَنْ رِجَالِكُمْ» فأضاف إليهم لا إليه، أو أراد هنا أباً حقيقياً<sup>(٢)</sup>، وتسميته بالأبن مجاز.

ومنها: استحباب التأمين لمن سمع الدعاء.

(١) هو المختار حيث رأى الحاكم، ذكره في البحر، واحتى من جوزه بقوله **ﷺ** (من حلف على منبري هذا) الخبر، وتحليف على **ﷺ**، وابن عباس من أراد التغليظ عليه على المنبر، ذكره في البحر أيضاً. (ح/ص).

(٢) وهو الأقرب، لهذا الاعتبار.

ومنها: جواز المصالحة بمال من الكفار، وقدره على رأي الإمام.

ومنها: جواز المحاجة في أمر الدين.

قوله تعالى

﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُلْسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلَلِ وَتَكُنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]

قيل: نزلت في أهل الكتاب، كانوا يعلمون ما في التوراة والإنجيل من البشارة بمحمد ﷺ ونبيته، وكانوا يلبسون على الناس.

وفيها دلالة على قبح كتمان الحق، فيدخل في ذلك أصول الدين وفروعه، والفتيا، والشهادة، وعلى قبح التلبيس، فيجب حل الشبهة وإبطالها.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ يَعْمَدُ اللَّهُ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُؤْكِيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

النزول

قيل: نزلت في أبي رافع، ولباقة بن أبي الحقيق، وحيي بن أخطب، حرفوا التوراة، وبدلوا صفة رسول الله ﷺ، وأخذوا الرشوة على ذلك.

وقيل: جاءت جماعة من اليهود إلى كعب بن الأشرف في سنة أصحابهم ممتارين، فقال لهم: تعلمون أن هذا الرجل رسول الله؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن أميركم وأكسوكم، فحرمواكم الله تعالى خيراً كثيراً، فقالوا: لعله شبه علينا، فرويداً حتى نلقاه، فانطلقا، وكتبوا صفة

غير صفتة، ثم رجعوا إليه، وقالوا: لقد غلطنا<sup>(١)</sup>، وليس هو بالنعت الذي نعت لنا، ففرح، ومارهم<sup>(٢)</sup>.

وعن الأشعث بن قيس قال: «نزلت فيَّ، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: (شاهداك أو يمينه) فقلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال: (من حلف على يمين يستحق بها مالا، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان).

وقيل: نزلت في رجل أقام سلعة في السوق، فحلف لقد أعطي بها ما لم يعطه وروى الزمخشري أن نزولها في أهل الكتاب.

المعنى: ﴿يَسْتَرُونَ﴾ أي: يستبدلون، وقوله تعالى: ﴿يَعْتَدِدُ اللَّهُ﴾ أي: بما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم، وبما حلفوا به من قولهم: والله لمؤمن به، ولنتصرنه.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّا قَلِيلًا﴾ متعاج الدنيا من الترؤس، والارتشاء، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لَا خَلَقَ لَهُمْ﴾ أي: لا نصيب لهم من النعيم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: بما يأمرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ مجاز عن الاستهانة بهم.

وثمرة الآية: أن من نقض عهد الله لغرض دنيوي، أو حلف كاذبا<sup>(٣)</sup>، فإنه قد ارتكب كبيرة.

(١) وفي نسخة بـ(وقالوا: لقد غلطنا، وقالوا: ليس هو بالنعت).

(٢) أي: أعطاهم الميرة، وهي الطعام.

(٣) هذا يحتمل أنه في سبب خاص، هو تكذيبهم الأنبياء، بعد حلفهم، ويكون دليلاً على أن الغموض كبيرة، ويويد ذلك المفهوم ما قد ورد من الخبر، ولكنه عندنا آحادي.

## قوله تعالى

﴿وَلِكُنْ كُونُوا رَبِّيْتِيْعَنَ﴾ [آل عمران: ٧٩]

الريانبي: منسوب إلى الرب، وهو الشديد التمسك بدين الله، وطاعته).

وعن محمد بن الحنفية عليه السلام أنه قال حين مات ابن عباس: «اليوم مات رباني هذه الأمة».

وعن الحسن: ﴿رَبِّيْتِيْعَنَ﴾ فقهاء علماء. وقيل: علماء معلمين. وكانوا يقولون: الشارع الريانبي، العامل، العامل، المعلم. ثمرة ذلك: جواز هذه النسبة، والترغيب في الأمر بالخيرات.

## قوله تعالى

﴿وَمَن يَتَّبِعَ عِيْرَ الْإِسْلَمِ دِيْنَا فَنَ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِيْنَ﴾ [آل عمران: ٨٥]

## النزول

روي عن ابن عباس أن أهل الكتاب لما اختلفوا في أمر إبراهيم عليه السلام، وزعمت كل فرقه أنها على دينه، فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «كل الفريقين بريء من دينه فغضبوا، وقالوا: لا نرضى بحكمك، ولا نأخذ بدينك» فنزلت.

وعن عكرمة: أن قوماً من المشركيين قالوا: نحن المسلمين فنزل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَن أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقعدوا عنه، فنزل: ﴿وَمَن يَتَّبِعَ عِيْرَ الْإِسْلَمِ دِيْنَا﴾.

ثمرة ذلك: أن من عدل عن دين الإسلام هلك.

قال الحاكم: والعدول عنه يكون بالردة، والزيادة والنقضان

والقصير فيلزم أن من كره حكم الشريعة، واختار حكم المنع أن يكون مرتكباً لكبيرة.

قوله تعالى

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَرَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَأَنَّاسٍ أَجْمَعِينَ خَلَدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]

النزول

قيل: نزلت في أهل الكتاب آمنوا بمحمد ﷺ قبل بعثته، ثم كفروا بعدبعثة حسداً، وبغيها، عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: نزلت في رهط كانوا أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام ولحقوا بمكة منهم طعمة بن أبيرق، ووحوج بن الأسلت، والحارث بن سويد بن الصامت.

المعنى قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾ هذا استفهام، والمراد به الجحد، أي: لا يهدي، ونظيره قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدُ﴾ [التوبه: ٧] أي: لا يكون، وكقول الشاعر<sup>(١)</sup>:

كيف نومي على الفراش ولما يشمل الشام غارة شعواء  
وقوله: ﴿يَهْدِي﴾ بمعنى: نصب؛ لأن الهدى بمعنى الثواب، كقوله

(١) الشاعر: هو قيس بن الرقيات

تعالى : ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقيل : المعنى كيف يهدىهم ، أي : كيف يزيدهم<sup>(١)</sup> ، أو كيف يحكم برشدهم .

وقوله تعالى : ﴿وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ أي تقدير ذلك وجوه : أحدها : أن التقدير كفروا بعد إيمانهم ، وبعد أن شهدوا أن الرسول حق ، وبعد أن جاءهم البينات ، على الحذف ، هذا عن أبي مسلم .

الثاني : أن في إيمانهم معنى الفعل ، فكانه قال بعد أن آمنوا ، وشهدوا .

الثالث : أن الواو للحال ، بإضمار قد ، فالمعنى : كفروا وقد شهدوا أن الرسول حق .

الرابع : أن التقدير : كيف يهدي الله قوماً شهدوا أن الرسول حق ، وجاءهم البينات ، ثم كفروا بعد إيمانهم ، على التقدير والتأخير .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قيل : نزلت في الحارث بن سعيد ، حين ندم على ردته ، وأرسل إلى قومه : سلوا هل لي من توبة ؟ فأرسل إليه أخوه الجلاس<sup>(٢)</sup> بالآية ، فأقبل إلى المدينة ، وتاب ، وقبل رسول الله ﷺ توبته ، يروي الجلاس بالتشديد والتحفيف .

وقيل : نزلت في رجل تنصر ، ولحق بالروم .

وثمرة الآية : جواز لعن الكفار ، وسواء كان الكافر معيناً ، أو غير معين<sup>(٣)</sup> ، على ظاهر الأدلة ، وقد قال النووي : ظاهر الأحاديث أنه ليس بحرام ، وأشار الغزالى على تحريمها إلا في حق من أعلمنا الله أنه مات على

(١) أي : يزيدهم هدى .

(٢) الجلاس - بالجيم المضمومة ، واللام المخففة ، ذكره ابن ماكولا .

(٣) لأنه إذا جاز لعن المعين ، فغير المعين أولى بالجواز .

الكفر، كأبي لهب، وأبي جهل، وفرعون، وهامان، وأشياهم، قال:  
لأنه لا يدرى بما يختم له به<sup>(١)</sup>.

وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم، فيجوز أنه ﷺ علم  
موتهم على الكفر.

وأما ماورد في الترمذى عنه ﷺ (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان،  
والفاحش، ولا البذىء) قيل: اللعان: مثل الضرب للبالغة، فالمعنى:  
لا يعتاد اللعن، حتى يكثر منه. هذا حكم.

ومن ثمراتها: صحة التوبة من الكافر، والعاصي بالردة، وغيرها،  
وذلك إجماع، إلا توبه المرتد فيها خلاف شاذ، فعند أكثر العلماء أن  
توبته مقبولة لهذه الآية وغيرها.

وعند أحمد بن حنبل: لا تقبل توبته، رواه عنه في شرح الإبانة.

قيل: وهو غلط لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة النساء: «إِنَّ  
الَّذِينَ ءاْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءاْمَنُوا» [النساء: ١٣٧] فأثبت إيماناً بعد كفر تقدمه  
إيمان، ولو تكررت منه الردة صحت توبته أيضاً، عند جمهور العلماء،  
لعموم قوله تعالى في سورة الأنفال: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُقْرَرُ  
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨].

وقال إسحاق بن راهوية: إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته بعد  
ذلك.

(١) قد تقدم أكثر من هذا في البقرة في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَأْتُوا بِهِمْ كُفَّارُ  
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَقَنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالثَّالِثُ أَجْمَعِينَ» الآية (١٦١). وفي سورة النساء  
(٥٢) في قوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ يَمْدَدَ لَهُ نَصِيرًا».

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُمْ﴾

[آل عمران: ٩٠]

### النزول

قيل: نزلت الآية في اليهود، والمعنى: أن الذين كفروا بيعيسى عليه السلام والإنجيل بعد إيمانهم بموسى والتوراة «ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا» بکفرهم بمحمد ﷺ والقرآن، أو بعد ما كانوا مؤمنين به قبل مبعثه «ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا» بإصرارهم على ذلك، وشدة طغيانهم، وعداوتهم.

وقيل: نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة، وازديادهم الكفر بأن قالوا: نقيم بمكة، نترbccس بمحمد ريب المنون، وإن أردنا الرجعة نافقنا بإظهار التوبية.

وقيل: في الكفار؛ لأنهم أقروا بأن الله خالقهم، ثم كفروا، ثم أزادوا كفرا بإصرارهم.

إن قال قائل: ظاهر الآية أن توبة المرتد غير مقبولة، فما هو الذي يصرف عن الظاهر؟

قلنا: الآية المتقدمة، وسائر الآيات الدالة على التوبة، والأثار المعلومة عن رسول الله ﷺ في قبول توبة كثير من المرتدين، ولأن قبول التوبة إذا جاءت على وجهها من الواجبات على الله تعالى بالأدلة العقلية، فأوجب ذلك صرفها عن الظاهر، ولها تأويلاً:

الأول: عن أبي العالية: أن المراد لا تقبل توبتهم عن سائر الذنوب مع إقامتهم على الكفر.

الثاني: عن ابن عباس: أنها وردت في فرقـة ارتـدت، ثم عزمـت على إظهـار الإـسلام تـوريـة، فأطـلـعـ الله تعـالـي رسـولـه عـلـى سـرـهم.

الثالث: أن المراد لن تقبل توبتهم إذا كفروا بعد ذلك؛ لأنهم أحبطوها بالكفر، عن أبي علي، والقاضي، وحكاه في الشعبي عن ابن عباس، وأبي العالية<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن المراد إذا تابوا عند حضور الموت، وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشْكَنَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِلَىٰ نَبْتُ أَلْفَنَ﴾ [النساء: ١٨] وهذا يروى عن الحسن، وقتادة، وعطاء.

الخامس: عن مجاهد: لا تقبل بعد الموت.

السادس: للزمخشري، قال: كنى بعدم قبول التوبة، عن الموت على الكفر، والفائدة في هذه الكنية التغليظ في شأن أولئك الفريق، وإظهار الآياس لهم من التوبة<sup>(٢)</sup>.

### قوله تعالى

﴿لَنْ نَأْلُو الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُعِلِّمُ﴾ [آل عمران: ٩٢]

اختلف المفسرون: هل هذه الآية واردة في الزكاة؟ أو في غيرها؟.

قال الأكثر: إنها واردة في الزكاة، وهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال مجاهد: إنها واردة في غير الزكاة، وهي منسوبة بآية الزكاة، وقد دلت على وجوب إنفاق شيء من المال، وأن يكون من المحبوب.

قيل: البر: الجنة. وقيل: الثواب. وقيل: الطاعة والتقوى.

(١) وهو تأويل بعيد.

(٢) فقد كنى عن عدم القبول بعدم الحصول.

وقيل : المراد لن تكونوا أبرا اصالحين أتقياء ، حتى تنفقوا ممما تحبون .  
وقوله : «مِمَّا يُحِبُّون» قيل : أراد من المال ؛ لأن المال كله محظوظ .  
وقيل : ينفق من الأحب ، ولا ينفق من الأدون ، كقوله تعالى :  
«الْأَرْضُ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُفْقَنُونَ» ، وقيل : مما يشتهون .

وقيل : مما تحبون إمساكه ، وقد رغبت الآية كثيرا من الناس إلى الإنفاق ، قال جار الله رحمه الله : كان كثيرا من السلف رحمهم الله تعالى إذا أحبو شيئا جعلوه لله تعالى .

وروي أنها لما نزلت جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أحب أموالي إلى بير حاء - قيل : هذا الصواب أن هذه اللفظة بالمد<sup>(١)</sup> .

وقيل : بير حى . بالقصر ، يريد بذلك أرضا كانت له - فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال ﷺ (بخ بخ ، ذلك<sup>(٢)</sup> مال رابح ، أو رابح ، أي : «يروح ثوابه إليك ، وإنني أرى أن تجعلوها في الأقربين» فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في<sup>(٣)</sup> أقاربه .

وجاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها ، فقال : هذه في سبيل الله ، فحمل عليها<sup>(٤)</sup> أسامة بن زيد ، فكان زيدا وجد في نفسه<sup>(٤)</sup> ، وقال : إنما أردت أن أتصدق به ، فقال ﷺ : «أما إن الله قد قبلها منك» .

---

(١) بير حاء : بفتح الباء وكسرها ، ويفتح الراء وضمها ، والمد فيهما ، ويفتحهما والقصر ، وهو اسم مال وموضع في المدينة ، وقال الزمخشري في الفائق : إنها في غال من البرح ، وهي الأرض الفضاء من البراح ، وقيل : هي منسوبة إلى امرأة حفرت لها ، اسمها حاء ، فركبت مزجا .

(٢) في نسخة (ذاك مال رابح) .

(٣) في نسخة (فقسمها أبو طلحة بين أقاربه) .

(٤) لأن أسامة بن زيد ولده ، فكانه تخوف أن لا يكون رسول الله قد قبلها منه ، وإلا فلماذا أعطاها ابنه .

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلواء<sup>(١)</sup>، يوم فتحت مدائن كسرى، فلما جاءته أعجبته، فقال: إن الله تعالى يقول: «لَن تَأْتُوا إِلَّا حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» فأعتقها.

ونزل بأبي ذر ضيف، فقال للراعي: اشتري بخير إبله، فجاء بناقة مهزولة، فقال: خنتني، قال: وجدت خير الإبل فحلها، فذكرت يوم حاجتك إليه، فقال: إن يوم حاجتي إليه ليوم أوضع في حفرتي.

قال في الشعبي: وروي أن الربيع بن خثيم جاءه سائل في ليلة باردة، فخرج إليه فرأه بأنه مقرور، فقال: «لَن تَأْتُوا إِلَّا حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» فنزع برنسا له فأعطاه إيه.

وروي أنه وقف على باب الربيع بن خثيم سائل، فقال: أطعموه سكرا، فقيل: ما يصنع بالسكر، نطعمه خبزاً أفعى له، فقال: ويحكم أطعموه سكرا، فإن الربيع يحب السكر.

### قوله تعالى

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّيَ هُنَّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرِيدَةُ قُلْ فَأَتُوْا بِالْتَّوْرِيدَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ فَمَنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَأَتَيْعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَزِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣ - ٩٥]

### النَّزْوَلُ

قيل: لما قال النبي ﷺ لليهود والنصارى: أنا على ملة إبراهيم،

(١) بالجيم، قرية بفارس.

قالوا: كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها<sup>(١)</sup>? فقال ﷺ: (كان ذلك حلالاً لإبراهيم، فنحن نحله)، فقلت اليهود: كل شيء أصبحنا نحرمه فإنه كان محرماً على نوح، وإبراهيم، وهلم جرا، حتى انتهى إلينا، فأنزل الله تعالى هذه الآية تكذيباً لهم.

وقيل: إنه غَلَّ حاجهم بالتوراة فلم يجسروا على إخراجها لعلمهم بصدق خبره.

المعنى: «كُلُّ الْطَّعَامِ» قيل: أراد كل المأكولات على عمومه.

وقيل: أراد الطيب من الطعام.

وقوله تعالى: «كَانَ حَلَالًا لِّبْنَيْ إِسْرَائِيلَ» أي: حلالاً لبني يعقوب.

وقوله تعالى: «إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» قيل: حرم العروق، ولحوم الإبل، عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، وجماعة، وقيل: العروق، عن مجاهد، والضحاك.

وقيل: حرم الكبد، والكليتين، والشحم، إلا ما على الظهور، عن عكرمة.

وقيل: حرم لحوم الأنعام.

وقيل: حرم لحوم الإبل وألبانها.

واختلف ما سبب تحريمه، فقيل: أصابه عرق النساء، فنذر إن شفاء الله تعالى أن يحرم العروق، وأحب الطعام إليه، وهو لحوم الإبل، وهذا مرجى عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي، ومقاتل، وهو قول أبي علي.

وعن ابن عباس: «أن عصابة من اليهود جاءوا إلى النبي الله

---

(١) منصوب بفعل مخدوف تقديره: وتشرب ألبانها.

محمد ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه، قبل أن تنزل التوراة؟ فقال: أنسدكم الله هل تعلمون أن يعقوب عليه السلام مرض مرضًا شديداً، وطال سقامه، فنذر إن عفافه الله تعالى من سقامه ليحرم أح恨 الطعام والشراب إليه، وكان أح恨 ذلك إليه لحوم الإبل وألبانها؟ فقالوا: اللهم نعم، فقال ابن عباس: فلما حرمته يعقوب على نفسه، قال اليهود: حرمناه على أنفسنا؛ لأن يعقوب حرمته على نفسه.

وعن الحسن «حرم يعقوب على نفسه لحم الجزر، تعبدا لله تعالى، وسأل أن يحيز ذلك، فحرمه الله تعالى على ولده، قبل أن تنزل التوراة.

واختلف في المحرم على بني إسرائيل، بعد نزول التوراة، فقيل: حرم الله عليهم بعد نزولها ما حرم قبل نزولها على إسرائيل، فحرموه على أنفسهم اقتداء به، وهذا مروي عن السدي<sup>(١)</sup>.

وقيل: حُرِّمَ عليهم بتحريم يعقوب، فإنه نذر أن لا يأكله هو ولده، ولم يكن محرما في التوراة عن عطاء.

وقيل: لم يُحرَّمْ في التوراة، وإنما حرم عليهم بعد ذلك لظلمهم وكفرهم، وكانت بنوا إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حُرِّمَ عليهم طعام طيب، أو صُبَّ عليهم رجُزٌ، وهو الموت عن الكلبي.

دليله قوله تعالى في سورة النساء: «فَيُظْلَمُ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ كُلِّبَتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ» [النساء: ١٦٠] وقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتَ

(١) وهذا وما قبله وما بعده مثله في التهذيب، ولفظه في هذه الفقرة: (فقيل: إنه تعالى حرم عليهم ما كانوا يحرمونه قبل نزولها اقتداء بنسبهم يعقوب عن السدي).

**ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَائِيْأَأَوْ مَا أَخْتَطَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزَيْتُهُمْ بِيَغْبَهُمْ** [الأنعام: ١٤٦]  
وقيل : لم يكن شيء من ذلك حراماً عليهم ، ولا حرمة الله تعالى ، وأنما هو شيء حرمونه على أنفسهم ، ثم أضافوا تحريرمه إلى الله تعالى .

واختلف في تحرير يعقوب عليه السلام ذلك على نفسه ، فقيل : بوحى من الله تعالى ، وقيل : باجتهاد ، وقيل : بالنذر .

وقيل : إن ذلك كما يفعل المستظهر على نفسه من الزهاد .

وقيل : أشارت عليه الأطباء باجتنابه لذلك ففعل ، وذلك بإذن من الله تعالى فهو كتحريم الله ابتداء .

#### ثمرة الآية :

أن يقال فيها دلالة أن المطاعم كلها حلال؛ لأنها حلال لبني إسرائيل ، إلا الذي حرم إسرائيل على نفسه فيحرم علينا ، لأن شرائع من قبلنا تلزمها ، ما لم تنسخ عنا ، ويجب : بأنه قد ورد الناسخ لهذه الشريعة بما ورد في شريعتنا من تحليل الأنعام وألبانها .

فإن قيل : في هذا دليل على أن ما حرم الإنسان على نفسه ، أو على ولده حرم ، قلنا : ذلك في شريعة يعقوب لا في شريعتنا فلا يحرم لقوله تعالى في سورة المائدة : **﴿لَا تُحَرِّمُ مَا طَبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** [المائدة: ٨٧]<sup>(١)</sup> وقوله تعالى في سورة التحرير : **﴿يَنَاهَا النَّبِيُّ لَمَّا شَرِّمَ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** [التحريم: ١].

ويدل على استحباب النذر عند نزول البلاوي ، وهو ثابت في شريعتنا ، وعليه قوله تعالى في سورة الدهر : **﴿يُؤْفَنُ بِالنَّذْرِ﴾** [الإنسان: ٧] ونحو ذلك .

---

(١) يقال : هذا نهي عن التحرير فن أين أنه لا يقع إذا فعل فينظر .

قال في الشعبي: عن الضحاك، قال: نذر يعقوب إن وهب الله له اثني عشر ولدا، وأتى بيت المقدس صحيحاً أن يذبح آخرهم، فتلقاءه ملك من الملائكة، فقال: يا يعقوب أنت رجل قوي، فهل لك في معالجة؟ فتعالجا فلم يصرع أحدهما صاحبه، ثم غمز الملك غمزة فعرض له عرق النساء.

وروي: فغمزه في فخذه وقال: أما أني لو شئت أن أصرعك لفعلت، ولكن جعل الله هذه الغمزة مخرجاً لك من ندرك.

قال: وروي أنه لما أتى بيت المقدس أراد ذبح ولده ونسى قول الملك، فأتاها الملك وذكره، وقيل: أراد يعقوب بيت المقدس فلقنه الملك، فظن يعقوب أنه لص، فعالجه أن يصرعه، فغمز الملك في فخذ يعقوب، ثم صعد إلى السماء ويعقوب ينظر إليه، فهاج به عرق النساء، ولقي من ذلك شدة وبلاء، وكان لا ينام الليل، وبيت وله صياح فحلف يعقوب لشفاه الله تعالى لا أكل عرقاً، ولا طعاماً فيه عرق، فحرمتها على نفسه، فجعل بنوه بعد ذلك يتبعون العروق، ويخرجونها من اللحم.

قال في الشعبي بالإسناد إلى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال في عرق النساء: يؤخذ إلية كبش عربي، لا صغير ولا كبير، فتقطع صغاراً فتخرج إهالته فتقسم ثلاثة أقسام، ويُشرَب كل يوم قسم على ريق النفس<sup>(١)</sup>، قال أنس: فوصفته لأكثر من مائة فبرئوا بإذن الله عز وجل.

قال: وعن شعبة أنه قال: حدثني شيخ في زمن الحجاج بن يوسف في عرق النساء، أقسم لك بالله<sup>(٢)</sup> الأعلى لأن لم يتبه ديباك لأكونيك

(١) هكذا في بعض النسخ، وفي النجري بهذا اللفظ، وفي بعض النسخ (ويشرب كل يوم على ريق النفس ثلاثة).

(٢) في شرح آيات النجري (أقسم بالملك الأعلى).

بنار، ولأحلقنك بموسى، قال شعبة: قد جربته، تقوله وتمسح ذلك الموضع.

وفي كتاب الخواص أنه إن ضمد على عرق النساء بالحلف سكن ضرباته، وإن طلي بالحرمل على عرق النساء نفعه، وفي أدوية محمد بن زكريا: أنه إن استنقع في بول الغنم لعرق النساء، والفالج، واللقوة أبرأه.

### قوله تعالى

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ فِيهِ أَيْتَتِ<sup>١</sup>  
بَيْتَنَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ  
أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمَعْلَمَينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧]

### النَّزُول

قيل: تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة، لأنها مهاجر الأنبياء، وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وبين صدق المسلمين، وأن فيها آيات، ليست في بيت المقدس، ففيها مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنا، ولله على الناس حجه، هذا عن مجاهد.

وقيل: لما نزل قوله تعالى: «وَمَن يَتَبَّعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ<sup>٢</sup> مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود: نحن مسلمون، فأمرروا أن يحجوا إن كانوا مسلمين، فأبوا» عن عكرمة.

المعنى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ» قيل: المراد وضع للعبادة، وقيل: للبركة، وقيل: للقبة، وقيل: للحج، والأول مروي عن علي عليه السلام، والحسن، والفراء، وإلا فقد وضع قبله بيوت، وصحح هذا؛ لأنه أضافه إلى الناس، وذلك يقتضي الشرطة في حكم.

وعن أبي ذر أنه ﷺ سئل عن أول مسجد وضع للناس، فقال: المسجد الحرام، ثم بيت المقدس، وسئل كم بينهما؟ فقال: أربعون سنة.

وقيل: هو أول بيت وضع على وجه الماء، عند خلق السموات والأرض، خلقه الله تعالى قبل الأرض بألفي عام، وكان زبدة بيضاء على وجه الماء، فدحيت الأرض تحته.

وقيل: لما أهبط آدم قال له الملائكة: طف حول هذا البيت، فلقد طفنا قبلك بألفي عام، وهو زبدة بيضاء إلى آخر الخبر.

واختلفوا من أول بناء؟ فقيل: إبراهيم عليه السلام، وكان في موضعه قبل آدم بيت يقال له: الضراح<sup>(١)</sup>، وهو البيت المعمور، فرفع في وقت الطوفان إلى السماء الرابعة، تطوف به الملائكة، فبناه إبراهيم، ثم بناء قوم من العرب من جرهم، ثم هدم، فبنيه العمالة، وهم أولاد علیق بن سام بن نوح، ثم هدم، فبناه قريش.

وعن ابن عباس هو أول بيت حج بعد الطوفان.

وقيل: أول بيت ظهر على وجه الماء بعد أن خلق الله السموات والأرض.

وقيل: خلقه الله على وجه الماء، وكان زبدة بيضاء عن مجاهد، وقتادة، والسدسي

وقيل: أنزل مع آدم ليطوف به.

وقوله تعالى: «وَضَعَ لِلنَّاسِ» الواضح له الله تعالى، وقد قرئ في الآحاد (وضاع) على البناء للفاعل، والمعنى: جعله الله متبعاً، وقوله

---

(١) بالضاد المعجمة. صحاح.

تعالى : **﴿لَذِي بَكَةً﴾** بكة ومكة لغتان ، وقيل : مكة البلد ، وبكة : موضع المسجد ، واستيقاها من بكة إذا زحمه لازدحام الناس <sup>(١)</sup>.

وقيل : **تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ** ، أي : تدقها ، لم يقصدها جبار إلا قصمه الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : **﴿مِبَارَكًا﴾** أي : كثير البركات ، لما يحصل لمن حجه وطافه من الثواب ، وتكفير الذنوب ، وقيل : مبارك لدوام العبادة حتى يحكي أن الطواف لا ينقطع به . وقيل : لمضاعفة الثواب .

وقوله تعالى : **﴿وَهُدَى لِلْعَلَمِينَ﴾** قيل : لأنهم بحجه والصلاه إليه يكونون مهتدين .

وقيل : قبلة ومطافاً ، وقيل : دلالة على الله لما جعل فيه من الأمان حتى يجتمع الصيد والكلب ، وتأمين الطيور .

وقوله تعالى : **﴿فِيهِ مَا يَكُثُرُ بَيْتَنِ﴾** ثم بين الآيات فقال : **﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾**.

---

(١) قال في الحاكم مثله ((للذى بيكة)) قيل : بكة هي مكة عن الضحاك والمؤرخ ومجاحد وأبي مسلم ، والعرب تبدل الباء فيما يقال : سبد رأسه وسمده ، وقيل : مكة الحرم كلها ، ودخل فيها البيوت ، وبكة المسجد عن ابن شهاب وضمرة بن ربيعة ، وقيل : بكة اسم للبلد ، ومكة موضع البيت والمطاف وعليه الأكثر قال أبو عبيدة : بكة بطن مكة).

(٢) في تفسير الحاكم ما لفظه (البيت واحد البيوت ، لأنه يبيت فيه الإنسان ، والبيت عيال الرجل لأنه يبيت عندهم ، والبك الزحمة بكة يبيكه بكأ إذا زحمه ، وتباك القوم إذا ازدحموا ، وسمي مكة بكة لأنه مزدحم الناس للطواف ، وقيل : البكة - دق العنق ، وسمي مكة بذلك لأنها تبك أعناق الجبارية ، وإذا ظلموا فيها لم يمهلوها ، وقيل : سميت مكة لقلة مائتها يقال : مك الفصيل ضرع امه إذا مص كلما فيه من اللبن).

قال جار الله رضي الله عنه: وإنما بين الجماعة بالواحد لوجوه:  
الأول: أن الواحد مقام آيات هنا لقوة دلالته على قدرة الله تعالى،  
ونبوة إبراهيم عليه السلام، وذلك تأثير قدمه في حجر صلد، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [التحل: ١٢٠].

الثاني: اشتماله على آيات؛ لأن أثر القدم في الصخرة الصماء آية،  
وغوصه إلى الكعبين آية، وإلا أنه بعض الصخرة دون بعض آية، وإيقاؤه  
دون آيات سائر الأنبياء آية، وحفظه مع كثرة أعدائه آية.

الثالث: أن الآيات مقام إبراهيم، وأمن من دخله؛ لأن الاثنين نوع  
من الجمع، ويجوز أن تذكر هاتان الآيتان، ويطوى ذكر غيرهما، دلالة  
على تكاثر الآيات، كأنه قال: فيه آيات بيات، مقام إبراهيم، وأمن من  
دخله، وكثير سواهما، ونحوه في طي الذكر قول جرير:

كانت حنيفة أثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من مواليها<sup>(١)</sup>  
فلم يذكر الثالث؛ لأنه هجاهم.

ومنه قوله عليه السلام: (حبالي من دنیاكم ثلاث، الطيب، والنساء،  
وقرة عيني في الصلاة) فقوله: (وقرة عيني في الصلاة) ابتداء كلام، ليس  
بمعطوف على الأولين، وذلك لأنه ليس من شأنه أن يذكر شيئاً من الدنيا  
فاستأنف الأهم.

قيل: سئل الفقيه حسام الدين، حاتم بن منصور عن الحديث،  
فأجاب: بأن من بمعنى في، وقد جاءت كذلك، نحو قوله تعالى: ﴿أَرُؤُونِي  
مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي: في الأرض، لكنه يقال: فقد حب  
إليه أكثر من ذلك، نحو الصوم، والجهاد، ونحو ذلك من الطاعات.

---

(١) ولم يذكر الثالث، وهو الصميم منهم؛ لأنه كان يهجوهم، فكره ذكر الخالص  
منهم. (ح/ص).

والآيات فيه كثيرة، مقام إبراهيم، والأمن لمن دخله، وامحاق الجمار مع كثرة الرمي، وامتناع الطير من العلو على البيت، وتعجيل العقوبة لمن هتك حرمته، وهلاك أصحاب الفيل، واستشفاء المريض به.

وكان سبب أثر قدمي إبراهيم عليه السلام أنه لما ارتفع بنيان الكعبة، وضعف عن حمل الحجارة وضع هذا الحجر وقام عليه فغاصت قدماه.

وقيل: جاء زائرا من الشام إلى مكة، فقالت له امرأة إسماعيل عليه السلام: انزل حتى نغسل رأسك، وجاءته بهذا الحجر، فوضع قدميه عليه، فغاصت قدماه.

وقرأ ابن عباس، وأبي، ومجاحد: آية بينة على التوحيد.

وقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» هو كقوله تعالى في سورة العنكبوت<sup>(١)</sup>: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَأْمَنًا وَيُنَخْطَفُ الْأَنَاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ» [العنكبوت: ٦٧].

وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام: «رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ مَأْمَنًا» [إبراهيم: ٣٥] وكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب، وعن عمر بن الخطاب: لو ظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسنته حتى يخرج منه.

وقيل: مأمنا من النار، وعنده الله (من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيمة مأمنا).

وعنه الله (الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما ويشران في الجنة) وهم مقبرتا مكة والمدينة.

---

(١) في بعض النسخ (في سورة القصص) وهو سهو فالذي في سورة القصص «أَوْلَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا مَأْمَنًا يُجْعَلُ إِلَيْهِ تَمَرُّثُ كُلِّ شَقْوَةٍ وَرِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [القصص: ٥٧].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: وقف رسول الله ﷺ على ثنية الحججون وليس بها مقبرة يومئذ، فقال: (يبعث الله من هذه البقعة، ومن هذا الحرم كله سبعين ألفاً، يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً، وجوههم كالقمر ليلة البدر).

وعنه ﷺ (من صبر على حرّ مكة ساعة من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائتي عام).

وقيل: من دخله عام عمرة القضاء كان آمناً؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الفتح: ٢٧].

قيل: الضمير في قوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ للبيت، وقيل: للحرم، وقواه الحاكم لأنَّه المتقدم ذكره<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْمُ الْبَيْتِ﴾ اللام هذه للإلزام، أي: ولله فرض واجب.

ثمرة الآية الكريمة: الترغيب في زيارة البيت الحرام، و فعل الطاعات فيه؛ لأنَّ الله تعالى وصفه بالبركة والهدى، وجعل فيه آيات بينات.

الثانية: الأمان لمن دخله فيحرم صيد الحرم، وتغفيره، وإفراعه، ومن دخله وقد ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص فقد حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليه السلام: أنه لا يقام عليه الحد إلى أن يخرج منه، وهو قول أبي حنيفة، قال أبو حنيفة: لكن لا يطعم ولا يسكن حتى يخرج.

(١) هذا سهو عن الحاكم (إلا على قول من يقول: إن بكرة اسم للمسجد) (ويعد الضمير في قوله لأنَّه المتقدم ذكره على (البيت)). وقد يقال عليه: الأولى أن يعود إلى أقرب ملفوظ.

ولفظ الحاكم ((ومن دخله)) قيل: دخل مكة، وقيل: البيت، وهو الأولى، وإن كان كل واحد منها مذكورة يصح رجوع الكتابة إليه).

ومثله ذكر أبو جعفر للهادي، والناصر، ووجه هذا القول قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانُهُ» والمعنى: أمنوه؛ لأنّه خبر بمعنى الأمر.

وقال الشافعي: يقتل فيه، قال أبو جعفر: والقصاص ثابت فيه في الأطراف وفaca<sup>(١)</sup>، وقد جعل علی بن العباس إجماع أهل البيت عَلَيْهِمُ الْبَشَارَةُ لِمَا تَرَكُوا فِي الدُّرُجَاتِ في حد القذف أنه لا يستوفى في الحرم، فلعله أخف؛ لأنّه مشوب بحق الله، وأما لو ارتكب فيه، فقال أبو جعفر: يجوز قتله فيه؛ لأنّه قد هتك الحرمة، وظاهر كلام أهل المذهب يقام عليه خارج مكة.

قيل: أريد خارج المدينة، وقيل: خارج الحرم<sup>(٢)</sup>.

قيل: المراد إذا خرج، لا أنه يخرج<sup>(٤)</sup>، والظاهر من كلام أهل المذهب الفرق بين أن يرتكب في الحرم، وبين أن يرتكب في غيره، ثم يدخله<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانُهُ» ليس على عمومه؛ لأنّه لو كان عليه دين طولب به، وحبس.

وقد اشتري عمر بن الخطاب دارا بمكة بأربعة آلاف، وجعلها سجننا، فالمسألة في موضع الترجيح والنظر، لأنّ الأمان يحتمل من تبعه الدنيا، ومن تبعه الآخرة، وأيضاً آمنا فيه [أي:] في البيت، أو في الحرم، وأيضاً يحتمل الأمان من شيء اقترفه في غير الحرم، أو فيه، وفي غيره.

(١) المذهب ان الأطراف وغيرها سواء. والله أعلم.

(٢) في نسخة (وقد ادعى علي بن العباس). . .

(٣) وهو المذهب.

(٤) يقال: فإن أخرج فهل يجوز قتله أم لا؟ [سؤال] لا يبعد أنه يجب رده؛ لأنّ له فيه حقا، قياسا على الشجر والصيد. (شامي).

(٥) فإن ارتكب فيه أخرج، هكذا في الأزهار. (ح ص).

الثالثة: وجوب الحج، ووجوبه معلوم، لكن قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فسر رسول الله ﷺ السبيل بالزاد والراحلة، وألحق بذلك ما في معناه من الأمان والصحة، والمدة التي يبلغ فيها، وهل القوة على المشي تنبو عن الراحلة؟ المذهب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي: أن القوة لا تنبو عن الراحلة؛ لأنّه ﷺ جعل تفسير الاستطاعة الزاد والراحلة، وإحدى الروايتين عن القاسم، وهو قول مالك، وقول للناصر، والمنصور بالله: أنها تنبو، لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَأَذْنَنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] وقرئ (رُجَالًا) قيل: مشاة، قلنا: هذا في القريب - والبعيد على كل ضامر - ويكون ذلك تقسيماً.

وهل الحرفة تقوم مقام الزاد؟ في ذلك تفصيل للعلماء، واختلاف، ووجه التردد هل هي تشبه المال أم لا، وهل الاستطاعة الشرعية كالعقلية، فيكون المحرم شرطاً كالزاد؛ لأن المرأة ممنوعة من السفر من غير محرم؟ في ذلك الخلاف<sup>(١)</sup>. وهل هو يصير مستطينا ببذل الاستطاعة<sup>(٢)</sup> من الغير؟ .

مذهبنا: أنه لا يكون كذلك لأجل المئة، وهو قول أبي حنيفة، وأما الشافعي فقال: هو مستطيع على تفصيل في بذل المال، أو أن يحج عنه غيره<sup>(٣)</sup>، ويخرج العبد من الوجوب؛ لأنه غير مستطيع، وهل المغصوب<sup>(٤)</sup> الغني مستطيع فيلزمـه الحج؟ مذهب الأئمة ظاهره<sup>(٥)</sup> ،

(١) في نسخة ب (في ذلك خلاف).

(٢) في الأصل (ببذل الاستطاعة) وفي التجري (بذل المال) وفي كتب الفقه أيضاً. والاستطاعة أعم لأنها تشمل بذل الدابة ونحوها.

(٣) وفي نسخة أ (أو أن يحجـ عنـه).

(٤) وفي نسخة (المغصوب الغني) وفي التجري، وهـل الغـني المـغصـوب مـالـه.

ومالك أنه غير مستطيع، فلا يجب عليه الإيصاء، إلا أن تكامل له الشرائط ، قبل ذلك عند الأئمة عليهم السلام.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، والثوري، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد، وإسحاق ، وهو مروي عن علي عليه السلام : يجب عليه ذلك، حتى كلام هؤلاء في الثعلبي ، وقد تضمنت الآية تأكيد وجوب الحج من وجوه خمسة :

الأول: قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» يعني: أنه حق واجب له .

الثاني: أنه أبدل من الناس قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا» وفيه تكرير للمراد، وإيضاح بعد الإبهام .

الثالث: قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ» مكان (ومن لم يحج) تغليظا على تاركه ، ولذلك قال عليه السلام (من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) ونحوه من التغليظ (من ترك الصلاة متعمدا كفر).

الرابع: ذكر الاستغناء عنه، وذلك يدل على المقت.

الخامس: قوله «عَنِ الْمَلَمِينَ» ولم يقل: عنه؛ لأنه يدل على الاستغناء الكامل ، فكان أدل على السخط .

وعن النبي صلوات الله عليه وسلم: (حجوا البيت قبل أن لا تحجوا، فإنه قد هدم البيت مرتين ، ويرفع في الثالثة).

وعنه صلوات الله عليه وسلم: (حجوا قبل أن لا تحجوا، قبل أن يمنع البر جانبه [والبحر جائه]<sup>(١)</sup> .

---

(١) وفي نسخة (البر جائه، والبحر راكبه).

وعن ابن مسعود (حجوا هذا البيت قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلا نفقت) <sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه (لو ترك الناس الحج عاما واحدا ما نظروا).

### قوله تعالى

﴿فَلْ يَتَأْهَلَ الْكَتَبِ لِمَ تَصُدُّوْتَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ أَمَنَ تَبْغُونَهَا﴾

[آل عمران: ٩٩]

يعني: ميلا، والعوج بالكسر: الميل في الدين، والقول والعمل، وبالفتح لكل منتصب كالقناة، والحائط.

ثمرة ذلك: تحريم ما يمنع الغير من الطاعات، فيحرم إيراد الشبهة من غير حل، ويحرم كيد المسلمين، ويدخل كيد الإحن والضغائن، ومقت صاحب الطاعة، وأن تعلقه بها يورث الهوان.

وروي في نزولها: أن شاس بن قيس اليهودي، وكان عظيم الكفر، كثير الطعن على المسلمين، شديد الحسد لهم، مر على نفر من الأنصار من الأوس والخزرج يتحدثون، فغاظه ذلك حيث تاللغا بعد الذي كان بينهم في الجاهلية من العداوة، فأمر شابا من اليهود أن يجلس بينهم، ويدذكرهم يوم بعاث <sup>(٢)</sup>، وينشدهم بعض ما قيل فيه من الأشعار، وكان

(١) في نسخة (لا تأكل منها دابة إلا هلكت).

(٢) لفظ القاموس: وبغاث بالعين، وبالغين، كغраб، ويثلث، موضع بقرب المدينة، ويومه معروف وسيأتي في أول براءة ذكر بعاث أيضا، وفي الصحاح لم يذكره بالمعجمة، وفي بعض نسخ الكشاف المصححة ضبط بالمعجمة، وفي حاشية في سيرة ابن هشام بعد ذكر هذه القضية ما لفظه (بعاث) بالعين المهملة، وعند أبي عبيد بالمعجمة، وفي المجمل يوم بعاث يوم، ويقال: هو تصحيف، وإنما هو بالعين المهملة (ح/ص).

يوماً اقتلت فيه الأوس والخزرج ، وكان الظفر فيه للأوس ، ففعل ، فتازع القوم عند ذلك ، وتفاخروا ، حتى قالوا : السلاح السلاح ، بلغ النبي ﷺ ، فخرج إليهم بمن معه من المهاجرين والأنصار ، فقال : (أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم ، بعد أن أكرمكم الله تعالى بالإسلام ، وألف بينكم) <sup>(١)</sup> فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان ، وكيد من عدوهم ، فألقوا السلاح ، وبكوا ، وعانت بعضهم بعضاً ، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ ، فما كان يوم أقبح أولاً ، وأحسن آخرًا من ذلك اليوم <sup>(٢)</sup> .

### وقوله تعالى

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فِرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يُرْدُوُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارِينَ﴾** [آل عمران: ١٠٠]

المعنى : إن تعطعوا من أثار الفتنة بينكم من اليهود ، وذركم العداوة .

### وقوله تعالى

**﴿وَكَيْفَ تَكُفُّرُونَ وَأَنْتُمْ شُتَّانٌ عَلَيْكُمْ إِيمَانُ اللَّهِ وَفِي حَمْكُمْ رَسُولُهُ﴾** [آل عمران: ١٠١]

هذا استفهام ، والمراد به الإنكار ، وفي ذلك دليل على أن من لم تبلغه الشرائع فهو غير مكلف بها .

(١) في نسخة (ألف بين قلوبكم) (ح / ص) .

(٢) وفي الكشاف مثله ، ولفظه في آخر الفضة (قال : أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم . فعرف القوم أنها نزعة من الشيطان وكيد من عدوهم ، فألقوا السلاح وبكوا وعانت بعضهم بعضاً ، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ ، فما كان يوم أقبح أولاً وأحسن آخرًا من ذلك اليوم) .

وقوله تعالى: «وَفِي كُلِّ رَسُولٍ» يعني: يبين لكم، ويزبح شبهكم، وقيل: وهو ﷺ فيكم، وقد ظهرت فيه أشياء من المعجزات، وذكر أنه كان في نفسه ﷺ معجزات كثيرة، منها: أنه يرى من خلفه كما يرى من أمامه.

ومنها: أنه كانت تنام عينه، ولا ينام قلبه.

ومنها: أن ظله لم يقع على الأرض.

ومنها: أن الذباب لا يقع عليه.

ومنها: أن الأرض كانت تأكل بوله وغائطه، فكان لا يرى.

ومنها: أنه كان لا يطول عليه أحد وإن طال.

ومنها: أنه كان بين كتفيه خاتم النبوة.

ومنها: أنه كان إذا مر بموضع علم لطبيه.

ومنها: أنه كان يسطع نوره من جبهته في الليلة المظلمة.

ومنها: أنه ولد مختوناً.

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الَّهُ حَقٌّ تُقْرَأُوا وَلَا تَؤْمِنُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

روي عن عبد الله<sup>(١)</sup>، والحسن، وقتادة، هي أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويدرك فلا ينسى، وروي مرفوعاً.

وقيل: لا تأخذه في الله لومة لائم، ويقوم بالقسط ولو على النفس والأباء، والأولاد، عن مجاهد.

---

(١) في نسخة (جابر بن عبد الله).

قال الأكثر: هذه الآية محكمة غير منسوخة، وروي ذلك عن ابن عباس، وطاووس، وأبي علي، وأبي القاسم.

وقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى في سورة التغابن: «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ» [التغابن: ١٦] وهذا مروي عن قتادة، والربيع، وابن زيد، والسدسي.

وقال أبو علي: هذا خطأ؛ لأن من اتقى جميع المعاصي فقد اتقى الله حق ثقاته فلا يجوز أن ينسخ؛ لأن في ذلك إباحة بعض المعاصي.

قيل: وقد حمل قولهم على أنه كان يجب تحمل الواجب مع الخوف والأمن.

وقيل: كان يجب تحمل المغاظ والمخفف، فنسخ المغاظ، قال القاضي: لا معنى للنسخ.

قال في الشعبي: وقيل: إنها نزلت لما تفاخر ثعلبة بن غنم من الأوس، وسعد بن زراره من الخزرج، فقال الأوسي: منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، ومنا حنظلة غسيل الملائكة، ومنا عاصم بن ثابت بن أفلح حمي الدبر<sup>(١)</sup>، ومنا سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته، ورضي الله بحكمه فيبني قريطة.

وقال الخزرجي: منا أربعة أحكموا القرآن: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومنا سعد بن عبادة خطيب الأنصار ورئيسهم، فجرى الحديث وطال حتى أخذوا السلاح فنزلت.

---

(١) وقد تقدم في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعِجِّلُكَ قَوْلَهُ» الآية.

## وقوله تعالى

﴿وَأَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾ [آل عمران: ٣]

قيل: هو القرآن عن سعيد بن جبیر وغيره، وروي مرفوعاً، وعن ابن عباس أنه الإسلام.

وعن مجاهد، وعطاء: هو عهد الله تعالى.

وعن ابن مسعود، وابن عباس: هو الجماعة.

وعن أبي العالية: إخلاص التوحيد.

وقال الصادق عليه السلام: «جبل الله أهل البيت عليه السلام» (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرُّوا﴾ قيل: أراد عن دين الله.

وقيل: عن رسول الله عليه السلام، وقيل: عن القرآن.

وقيل: عن الجماعة لقوله عليه السلام (ستفترق أمتي بضعا وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة، قيل: وما الواحدة؟ قال: الجماعة) ويروى «السود الأعظم» ويروى «ما أنا عليه وأصحابي».

## وقوله تعالى

﴿وَإِذْ كُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل

عمران: ٣]

قيل: أراد ما كان بين الأوس والخزرج من الحروب، حتى تطاول ذلك إلى مائة وعشرين سنة، فزالت الفتنة والأحقاد بالإسلام.

(١) قال في تفسير الطوسي رحمة الله: روی جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهما السلام، عن رسول الله عليه السلام أنه لما نزلت هذه الآية سئل عن حبل الله، فضرب بيده على كتف علي عليه السلام، وقال: هو حبل الله مرتين). وفي هذا دلالة واضحة على أن ولاية علي عليه السلام من الدين، وأن طاعته واجبة، لأنها دخلت في جملة حبل الله المأمور بالتمسك به. تفسير الطوسي. (ح/ص).

وَثُمَرَةُ الْآيَةِ: مَا فِيهَا مِنَ الْأَمْرِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ، وَالاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ،  
وَذِكْرُ نِعْمَةِ الإِسْلَامِ، وَالاِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَىَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا مِنَ الْاِفْتِرَاقِ.

### قوله تعالى

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

دللت الآية على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لكن الأمر يتبع حكمه حكم المأمور، فيندرج في الندب، ويجب في الواجب.  
قيل: (من) في قوله ﴿مِنْكُم﴾ للتبعيض؛ لأنه فرض على الكفاية،  
وقيل: هي صلة أو للبيان.

وقيل: جاء بها ليخرج الصبيان والنساء، حيث لا يتوجه عليهم.  
إن قيل: قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ هو الأمر بالمعروف،  
وقوله تعالى: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لِمَ أَعْدَاهُ؟ قال جار الله رحمه الله  
تعالى<sup>(١)</sup>: الدعاء إلى الخير عام في التكاليف كلها، من الأفعال والتروك،  
وأما قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ فذلك خاص فجاء  
بالعام ثم عطف عليه الخاص إذاناً بفضلة، كقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةُ  
الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال الحاكم: واستدل بعض الزيدية بهذه الآية على أن طريق الإمامة  
الدعوة، فإنه المراد بقوله: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ذكر بعد ذلك الأمر

(١) لفظ الكشاف (فإن قلت: كيف قيل: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟ قلت: الدعاء إلى الخير عام في التكاليف من الأفعال والتروك والأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر خاص، فجيء بالعام ثم عطف عليه الخاص إذاناً بفضلة، كقوله:  
﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾).

والنهي، وعموم الآية يقضي بوجوب الأمر والنهي سواء كان الأمر فاعلاً لما أمر به، ومتىما نهى عنه ألم لا.

قال جار الله رحمة الله تعالى: لأن عليه واجبين، فتركه أحدهما لا يسقط الآخر.

وعن السلف مروا بالخير وإن لم تفعلوا، وعن الحسن: أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول: لا أقول ما لا أفعل، قال: وأينا يفعل ما يقول، ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم، فلا يأمر أحد بمعرفة، ولا ينهى عن منكر<sup>(١)</sup>.

قال أبو هاشم: طريق وجوب الأمر بالمعرفة، والنهي عن المنكر الشرع، وقال أبو علي: الشعْر والعقل.

أخبار من الكشاف: روي (أنه ﷺ سئل وهو على المنبر: من خير الناس؟ قال: أمرهم بالمعرفة، وأنهاهم عن المنكر، وأنقاهم لله تعالى، وأوصلهم) - يعني لرحمه - .

وعنه ﷺ (من أمر بالمعرفة، ونهى عن المنكر<sup>(٢)</sup> فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة رسوله، وخليفة كتابه).

وعن علي عليه السلام: «أفضل الجهاد الأمر بالمعرفة، والنهي عن المنكر».

(١) لفظ الكشاف (إإن قلت: هل يجب على مرتكب المنكر أن ينهى عما يرتكبه قلت: نعم يجب عليه، لأن ترك ارتكابه وإنكاره واجبان عليه: فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر. وعن السلف: مروا بالخير وإن لم تفعلوا. وعن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول: لا أقول ما لا أفعل، فقال: وأينا يفعل ما يقول: ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعرفة ولا ينهى عن منكر).

(٢) وفي الأحكام (من أمر بالمعرفة ونهى عن المنكر من ذريته).

وعن حذيفة «يأتي على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف، وبنهام عن المنكر».

وعن سفيان الثوري «إذا كان الرجل محبا في جيرانه، محمودا عند إخوانه، فاعلم أنه مداهن».

وفيه فصول في حكمه، وشروطه، وكيفيته مشروحة في كتب الفقه.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]

قيل: معناهما واحد، ذكرهما للتأكيد، وقيل: التفرق بالعداوة، والاختلاف في الديانة. وقيل: غير ذلك، قال الأكثر: أراد بهم اليهود. وقيل: المبتدعة

قال الحاكم: هذا فيما كان الحق فيه واحدا، وأما المسائل الاجتهادية، فكل مجتهد مصيب.

وعليه قوله ﴿خَلَافُ أُمَّتِي رَحْمَة﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

ثمرة هذه الآية: فضيلة هذه الأمة، قيل: أراد بذلك الصحابة، وقيل: المهاجرين، وقيل: جميع المؤمنين.

وبيان فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه جعل ذلك موجبا لكونهم خير أمة.

---

(١) هكذا في الأصل (خلاف) والرواية وردت بلفظ (اختلاف).

وقوله تعالى: **﴿كُتُم﴾** قيل: إنها زائدة، والمعنى: أنتم.  
وقيل: كتم في اللوح المحفوظ. وقيل: كتم في الذكر في من تقدم  
من الأمم

وقيل: بمعنى صرتم.

وقوله تعالى: **﴿أَخْرِجَتِ لِلنَّاسِ﴾** صلة. وقيل: بمعنى: أُظْهِرْتَ،  
والناس صلة.

وقيل في سبب نزولها: إنها نزلت في عبد الله بن مسعود، وأبي بن  
كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وقد قال لهم مالك بن  
أبي الصيف، ووهب بن يهودا اليهوديأن: نبينا خير من نبيكم، وديننا  
أفضل مما تدعوننا إليه.

### قوله تعالى

**﴿ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ أَنَّمَا تُفْقَدُوا﴾** [آل عمران: ١١٢]  
أي: أَلْزَمُوا ذلِكَ، وقيل: أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلْتَ مَحِيطَةً بِهِمْ،  
مَأْخُوذُّ من ضرب الخيمة، وهي واردة في اليهود حين أَنْبَوْا مِنْ أَسْلَمَ  
مِنْهُمْ، كعبد الله بن سلام، وأصحابهم.

وثرتها: إلزامهم الإهانة، وقد ورد إيجاب الجزية عليهم،  
وإلزامهم الدناءة، وإجهاضهم إلى المصيق من الطريق، وعدم ابتدائهم  
بالسلام، وأن لا يرفعوا بناءهم على المسلمين، على ما ذكره بعض  
العلماء، ولا يؤذن لهم بفتح الطاقات<sup>(١)</sup> للاستراحة ونحو ذلك.

وقوله تعالى: **﴿إِلَّا يُحَبِّلِ مِنَ اللَّهِ﴾** [آل عمران: ١١٢]

قال جار الله رحمه الله تعالى: المعنى ضربت عليهم الذلة في عامة

(١) وفي نسخة (الطيقان) والمراد بها النوافذ، وهذا على لغة اليمن. جمع طاقة.

الأحوال، إلا في حال اعتصامهم بحبل الله وحبل الناس، يعني: ذمة الله، وذمة المسلمين، والمعنى: لا عَزَّ لهم إلا هذه الواحدة، وهي التجاوز إلى الذمة بالجزية.

وقيل: حبل الله الإسلام، وحبل الناس: المواعدة على الجزية.

قوله تعالى

﴿لَيَسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَنَ إِيمَانَهُمْ أَنَّهُمْ أَتَّلِيلٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤]

النَّزُول

قيل: لما أسلم عبد الله بن سلام، وجماعة معه، قال أخبار اليهود: ما آمن بمحمد إلا أشرارنا.

وعن عطاء: أنها نزلت في أربعين من نجران، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى ﷺ وصدقوا محمدا ﷺ.

والمعنى: «ليسو سواء» قيل: يعني أهل الكتاب غير مستويين، فإن للذين آمنوا منهم صفة، وللذين لم يؤمنوا صفة، فالذين آمنوا «أُمَّةٌ قَائِمَةٌ» أي: طائفة وجماعة «قَائِمَةٌ» أي: ثابتة على أمر الله تعالى، وقائمة بطاعته، إلى آخر الصفة، والتقدير: وأخرى غير قائمة، فترك الجملة الأخرى لدلالة الأولى عليها، وهذا كقول أبي ذؤيب:

عصاني إليها القلب إني لأمرها مطیع بما أدری أرشد طلابها<sup>(١)</sup>

(١) أي: أم غي، والرواية (دعاني إليها القلب) الخ.

ولم يقل : أَمْ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ، هَذَا قَوْلُ الْفَرَاءِ .  
وَقَالَ الرَّجَاجُ وَجَمَاعَةُ : تَمَامُ الْكَلَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « لَيْسُوا سَوَاءً »  
وَوَقَفُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَدْ جَرِيَ فِي قَوْلِهِ :  
« مَنْتَهُمُ الْمُؤْمِنُوكَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ » [آل عمران: ١١٠] ثُمَّ قَالَ : « لَيْسُوا  
سَوَاءً » .

ثُمَّ وَصَفَ الْفَاسِقِيْنَ بِقَوْلِهِ : « لَنْ يَضْرُبُوكُمْ » [آل عمران: ١١١] وَوَصَفَ  
الْمُؤْمِنِيْنَ بِقَوْلِهِ : « أَمَّةٌ قَائِمَةٌ » .

وَقَيلَ : لَا يَسْتُوِي الْيَهُودُ وَأَمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَيَعْنِي  
« لَيْسُوا سَوَاءً » فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « يَتَلَوَّنَ مَاءِيْكُتَ اللَّهُ مَاءِنَّهُ أَلَيْلٌ وَهُمْ يَسْجُدُونَ » قَيْلَ : أَرَادَ  
بِالْتَّلَوَّةِ التَّهْجِيدُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السُّجُودِ .

وَقَيلَ : أَرَادَ بِالْتَّلَوَّةِ - التَّلَوَّةُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالسُّجُودُ : يَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ الْمَعْرُوفُ ، أَوْ عَبَرَ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ جَزْءٌ مِنْهَا ، وَأَرَادَ قِيَامَ الْلَّيْلِ .

وَقَيلَ : أَرَادَ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَقَيلَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَصْلُونَهَا ، وَعَنْ ابْنِ  
مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَخْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْعِشَاءِ » ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدِيَانِ  
أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذِهِ السَّاعَةِ غَيْرَكُمْ ، وَقَرَا هَذِهِ الْآيَةَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « مَاءِنَّهُ أَلَيْلٌ » قَيْلَ : سَاعَاتُهُ ، وَقَيْلَ : جَوْفُهُ ، وَقَيْلَ :  
وقْتُ الْعِشَاءِ ، كَمَا تَقْدِمُ .

الثَّمَرَةُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَحْكَامُ :

الْأُولَى : التَّرْغِيبُ فِي اخْتِصَاصِ الْعِبَادَةِ بِالْلَّيْلِ ، وَهَذَا كَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي  
سُورَةِ الْمَزْمَلِ : « إِنَّ نَاسَةَ أَلَيْلٍ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلَّاً » [الْمَزْمَلُ : ٦] وَفِي الْخَبْرِ

عنه ﷺ (ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها، ولو لا أن أشق على أمتي لفرضتهما عليهم).

وقد ذكر الله تعالى الترغيب في آيات، نحو قوله تعالى: «كَأُولَئِنَّا قَيْلَأً مِنَ الظَّلَلِ مَا يَهْجَعُونَ» [الذاريات: ١٧] وقوله تعالى: «تَسْجَافَ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» [السجدة: ١٦].

وعنه ﷺ (أشراف أمتي حملة القرآن، وأصحاب الليل).

وعنه ﷺ (أن أم سليمان عليه السلام قالت لسليمان: يا بني لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة).

وعن أبي بكر بن عياش<sup>(١)</sup> «بينا أنا نائم إذ أتاني آت فقال:

وكيف ن GAMMAM العين وهي قريرة

ولم تدر في أي المحلين تنزل

وقد جعل الحكم رحمة الله تعالى لذلك فصلا في السفينة.

ويدل ما ورد في تأخيره ﷺ للعشاء على استحباب تأخيرها.

وهذا مذهب المؤيد بالله، وأبي حنيفة.

وعند الهادي، والقاسم: لا يستحب التأخير فيها، ولا في غيرها، بل يستحب التقديم لقوله تعالى: «وَيُسْرِغُونَ فِي الْخَيْرَاتِ» ولعموم قوله ﷺ (خير الأعمال الصلاة في أول وقتها).

الحكم الثاني: الحث على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

(١) إبراهيم بن عياش البصري النصيبي المعتزلي أبو إسحاق بن عياش، قال في المنية والأمل: «كان من الورع والزهد والعلم على حد عظيم، وهو من الطبة العاشرة من المعتزلة، وله كتاب في إمامية الحسينين، وكتب آخر حسان».

والحكم الثالث: المسارعة إلى الخيرات، وترك التسويف والترابي، فيدخل في هذا تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها، وهو مذهب الهادي، والقاسم عليهما السلام، وعليه ورد كثير من الأخبار.

وقال أبو حنيفة: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه، والإسفر بالفجر أفضل، وتأخير الظهر إذا كان ثم شدة حر، وإلا فلا، وتأخير العصر أفضل إذا صليت والشمس بيضاء، وأما المغرب فوفاق أن التعجيل أفضل، إلا فرقة من الإمامية، فقالوا: يستحب تأخيرها، وكلامهم ساقط.

قال في الانتصار، وفي الحديث عنه ﷺ (لن تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم).

### قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ يُفْنَى عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ مُثْلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي الدُّنْيَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَمُثْلِ رِيحٍ فِيهَا صُرُّ أَصَابَتْ حَرَثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكُتْهُمْ﴾ [آل عمران: ۱۱۶ - ۱۱۷]

ثمرة هذه الآية: أن الله تعالى جعل نفقاتهم باطلة، لا نفع لها، وقد اختلفوا في المعنى، فقيل: شبهه تعالى ما كانوا ينفقون من أموالهم في المكارم والمفاحر، وكسب الثناء، وحسن الذكر، لا يتغرون به وجه الله تعالى [بالزرع الذي حشه البرد فصار حطاما] فليس لها فائدة، فلو قصد بها وجه الله تعالى أفادت.

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: (أقل الناس عذابا عبد الله بن لحي<sup>(١)</sup>، فقيل له في ذلك، فقال: كان يطعم الطعام).  
 وقيل: شبه ما أنفقوه في عداوة رسول الله ﷺ ولم يحصل لهم بها غرض في الدنيا [بالحرث المذكور].  
 وقيل: شبه ما كانوا ينفقون يتربون به إلى الله تعالى [بالحرث] فإنه باطل مع كفرهم.

وهذا يليق أن ينزل على قول الموازنة والإحباط، فهو لا ينفع إن قلنا بالإحباط، كما قال أبو علي، وينفع إن قلنا بالموازنة، على قول أبي هاشم، بمعنى أنه يقل من عقابه بحسب نفقته في الطاعة، لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧].

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على الترغيب فيما عند الله تعالى، والتزهيد في زينة الدنيا من المال والولد.

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]  
 ثمرة ذلك: النهي عن موالة الكفار؛ لأن البطانة خاصة الرجل الذي يفضي إليه بأمره، ويعتمد على آرائه، فنهاوا عن ذلك، وقوله تعالى: «مِنْ دُونِكُمْ» أي: من دون أبناء جنسكم، يعني: تركوا مباطنة المؤمنين، وتباطنوا<sup>(٢)</sup> الكفار.

ويحتمل أن المراد أن المباطنة<sup>(٣)</sup> المنهي عنها من دون المسلمين، أي: من غيرهم.

(١) قال في (ح/ص): صوابه: عبد الله بن جدعان.

(٢) بدون نون في الفعلين (تركتوا - وتباطنوا) وقد جزمهما لأنهما تفسير لقوله (لا تنجذوا).

(٣) في نسخة (أن البطانة).

قيل: نزلت في قوم صافوا بعض المشركين من اليهود، لما كان بينهم في الجاهلية من الصدقة والرضاعة، والجوار، روی ذلك عن ابن عباس، والحسن

وقيل: نزلت في قوم من المؤمنين، كانوا يصافون المنافقين، ويختالونهم، فنعوا عن ذلك، عن مجاهد، وأبي مسلم، والقاضي.

قال الحاكم: وهو اللائق؛ لأن وصفهم يأتي من بعد.

واختلف في الاستعانة بهم، فالذهب جوازه، كما تقدم<sup>(١)</sup>، إذا لم يعتمد على مشورتهم، ومنهم من منعه، وهو مروي عن عمر، وروي أن عمر استدل على منعه بالآية.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا﴾ أي: لا يقتصرن في إنالتكم الخبال، وهو الفساد، قال في الشعلبي: وفي الحديث عنه ﷺ: (لا تستضيئوا بنار المشركين) أي: لا يعمل برأيهم.

وروي أن أبا موسى الأشعري، قال لعمر: «إن عندنا كتاباً نصراانياً حافظاً، من شأنه كيت وكيت؟ فقال: مالك قاتلك الله، أما سمعت قوله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَشْجُنُوا بِطَائِهَةَ مَنْ دُونَكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٥١] هلا اتخذت حنيفياً، قال: «فقلت<sup>(٢)</sup>: له دينه، ولدي كتابته؟ قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله تعالى، ولا أعزهم إذ أذلهم الله تعالى، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَعَذَّزُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أُولَئِكَ مَنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية في هذه السورة.

(٢) في نسخة (قال: قلت: له دينه).

(٣) وسيأتي إعادة ذكره في آخر المائدة في قوله: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَيْهِمْ بِعِظَمِهِمْ أُولَئِكَ بَغْضٌ﴾.

قوله تعالى

﴿إِنْ تَسْتَكِمُ حَسَنَةٌ سُوْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيْئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾

[آل عمران: ١٢٠]

قيل: الحسنة ظهورهم على الأعداء، وكثرة الخصب.

وقوله تعالى: ﴿سُوْهُمْ﴾ أي: تغمهم، وفي ذلك دلالة على تحريم الحسد، وأنه يجب أن يحب المؤمن للمؤمن ما يسره، ويكره ما يسوءه؛ لأن الله تعالى جعل محبة مسافة المؤمن من صفات المنافقين، وهذا يحتاج إلى معالجة للنفس.

قال في منتخب الإحياء للغزالى: عن ابن سيرين أنه قال: ما حسنت أحدا على شيء من أمر الدنيا؛ لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحسنه على الدنيا، وهي حقيرة في الجنة، وإن كان من أهل النار، فكيف أحسنه على هذه الدنيا، وهو يصير إلى النار».

وفي الحديث عنه ﴿الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب﴾.

ولذلك أبواب في غير هذا المكان.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ عَذَّوْتَ مِنْ أَهْلَكَ تُبُوئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَاتٍ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيهِمَا﴾ [آل عمران: ١٢١ - ١٢٢]

قيل: إنه ﴿غدا من منزل عائشة يمشي على رجلية، فعن الحسن، وأبي علي: يوم بدر﴾.

وعن مجاهد، ومقاتل: يوم الأحزاب.

وعن ابن عباس، وقتادة، والربيع، والسدي، وابن إسحاق، وصححه الحاكم: يوم أحد.

وكان من حديثه أن طائفة من الخزرج، وهم بنو سلمة، وطائفة من [الأوس]<sup>(١)</sup> وهم بنو حارثة هموا بالانصراف، وكان حديث نفس، وهذا يدل أنه ينبغي لرئيس العسكر تهبيتهم، وترصيفهم في الحرب، وأن حديث النفس معفو عنه

قوله تعالى

﴿يَتَأَلَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَفُنَّا مُضْعَفَةً وَأَنْقُوْا  
اللَّهُ لَعَلَّكُمْ شُفَّلُحُونَ وَأَنْقُوْا النَّارَ إِلَيْهِ أُعِدَّتْ لِلْكُفَّارِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ  
وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢ - ١٣٠]

ثمرتها: تحريم الربا، وفي الآية زواجر:

منها: النهي، وخاص الأكل؛ لأن معظم الانتفاع، وإن كان جميع الانتفاع به محظى.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوْا اللَّهَ﴾ لأن المعنى عن فعله.

الثالث: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ شُفَّلُحُونَ﴾.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوْا النَّارَ﴾ لأن في ذلك وعيدا بها.

(١) في النسخة أ، وب (وطائفة من الأنصار وهم بنوا حارثة)، وما بين القوسين ذكر في حاشية نسخة أنه نسخة صحيحة، وهو الصحيح؛ لأن الكل من الأنصار، وليس إحدى الطائفتين كما ذكر المصنف، قال في الكشاف. (والطائفتان حيان من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس).

وفي تهذيب الحاكم ما لفظه ((طائفتان) فرقتان قيل: بنوا سلمة من الخزرج، وبنوا حارثة حيان من الأنصار عن ابن عباس، وجابر، والحسن، وقتادة، والريبع، والسدى، وابن زيد، وابن إسحاق، وكان ذلك في حرب أحد، وقيل: طائفة من المهاجرين، وطائفة من الأنصار قالوا: ما خرجنا لجهاد، ولم نأخذ أهبيه، وهموا بالانصراف فعصمهم الله حتى حاربوها، عن أبي علي).

الخامس: قوله تعالى: ﴿أَلَّا أُعَذِّتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ فتوعد بأشد النار، وهي نار الكافرين.

ال السادس: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ وهذا تأكيد لامثال أوامر فيما ذكر، واجتناب ما نهى عنه.

السابع: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَرَحَّمُونَ﴾ فقيد الرحمة بطاعته تعالى فيما أمر ونهى.

وكان أبو حنيفة يقول: هذه أخوف آية في القرآن؛ لأن الله تعالى وعد المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقو محارمه.

وقوله تعالى: ﴿أَضَعَنَا مُضْكَعَةً﴾ قيل: كان أجل الدين إذا خل زاد المدين في الدين لزيادة الأجل، ثم كذلك. وقيل: ﴿أَضَعَنَا مُضْكَعَةً﴾ تضعفون مالكم، وقد ورد تحريم الربا في سورة البقرة، وفي هذا تأكيد.

### قوله تعالى

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَصُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعَذِّتُ لِلْمُتَقِينَ الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاطِبِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]<sup>(١)</sup>

المعنى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ قال جار الله<sup>(٢)</sup>: المسارعة إلى المغفرة والجنة: الإقبال على ما به تستحقان<sup>(٣)</sup>.

(١) قال في التهذيب (قرأ نافع وابن عامر (سارعوا) بغير واو، كذلك هو في مصاحف المدينة، والشام، وقرأ الباقيون بالواو، وكذلك هو في مصاحف مكة وال العراق، ومصحف عثمان. والمعنى واحد إلا بمقدار الاستثناف أو وصل الكلام).

(٢) وفي نسخة (جار الله رحمه الله).

(٣) بمناسبة ذكر هذه الآية أذكر أنه ورد سؤال خلال ندوة في جامع ببرط من أحد الأساتذة، فقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض، فأين السموات =

وعن علي عليه السلام : «إلى أداء الفرائض» وعن ابن عباس «إلى الإسلام» وعن عثمان «إلى الإخلاص» وعن أبي العالية «إلى الهجرة» وعن أنس «إلى التكبير الأولى» وعن سعيد بن جبير «إلى أداء الطاعات» وعن الصحاح «إلى الجهاد» وعن يمان<sup>(١)</sup> «إلى الصلوات الخمس» وعن عكرمة، والأصم، والقاضي «إلى التوبة» وعن مقاتل «إلى الأعمال الصالحة» وعن أبي مسلم «إلى جميع ما سبق».

وقوله تعالى : **﴿أَعَدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

= والأرض؟ فأثبت هنا ما ذكره الحاكم في تفسيره، ولفظه **«وَجَئْتُمْ عَرَضَهَا»** وإنما ذكر العرض بالعظم دون الطول، لأنه يدل على أن الطول أعظم، وليس كذلك لو ذكر الطول بدلا من العرض، وعن الزهرى قال: إنما وصف العرض فاما الطول فلا يعلم إلا الله، وقيل: لم يرد العرض الذي هو خلاف الطول، وإنما أراد سعتها، وعظمها. والعرب إذا وصفت الشيء بالسعة وصفه بالعرض. أنشد أبو مسلم :

**بلاد عريضة وأرض أريضة**      موقع عتب في فضاء عريض  
**و﴿السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾** يعني: كعرض السموات السبع والأرضين السبع إذا ضم بعض ذلك إلى بعض، عن ابن عباس، والحسن، وقيل: تقديره عرضها عرض السموات فحذف كقوله **﴿مَا حَلَقْتُمْ وَلَا بَعْثَكُمْ إِلَّا كَنَّقْتُمْ وَجَدْتُمْ﴾** يعني: كبعث نفس، ويقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فأين تكون النار؟ قلنا: سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: سبحان الله إذا جاء النهار فأين يذهب الليل) وهذه معارضة حسنة سقطت المسألة لأن القادر على أن يذهب الليل حيث شاء قادر على أن يخلق النار حيث شاء، وروي أن جماعة من اليهود سألا عثمان عن ذلك فأتى بهذا، فقالوا: إنه مثلها في التوراة، وسئل ابن عباس عن ذلك، فأجاب كذلك).

(١) (عن يمان) هو في الحاكم هكذا.

(٢) (وقوله تعالى : **﴿أَعَدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾** مبتدأ، فain الخبر؟ يقال: هو محدث وتقديره: يؤيد ذلك. أي: كلام أبي مسلم، أو إلى ما سبق كله، لأن ما تقدم كله من صفات المتقين. ثم أضاف صفات آخر بقوله **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾** الخ.

وَبَيْنَ تَعَالَى صِفَتِهِمْ فَقَالَ : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ يَعْنِي : فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ مِنَ الْجَهَادِ وَالصَّدَقَةِ .

وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ قَيْلٌ : أَرَادَ حَالَ الْيُسْرَ ، وَحَالَ الْعُسْرَ ، وَقَدْ يَرَوْنَا عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ أَنَّهُ رَبِّمَا تَصَدَّقَ بِيَصْلَةٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِحَبْةِ عَنْبٍ ، وَقَيْلٌ : فِي حَالِ السَّرُورِ وَالْأَغْتِمَامِ .

قَالَ جَارُ اللَّهِ : وَقَدْ إِنْفَاقَ لَأَنَّهُ أَشَقَ عَلَى النَّفْسِ ، وَلَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْجَهَادِ ، وَمُوَاسَةِ الْفَقَرَاءِ .

وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ﴾ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَمْسِكَ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ [مِنْهُ بِالصَّبْرِ] ، وَلَا يَظْهُرُ لَهُ أَثْرًا<sup>(١)</sup> .

وَعَنْهُ ﴿مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلِأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا﴾<sup>(٢)</sup> . لِلْكَرْخِيِّ :

وَإِذَا غَضِبْتَ فَكُنْ وَقُورًا كَاظِمًا لِلْغَيْظِ تَبْصِرُ مَا تَقُولُ وَتَسْمِعُ فَكْفَى بِهِ شَرْفًا بِصَبْرِكَ سَاعَةً يَرْضَى بِهَا عَنْكَ إِلَهٌ وَتَرْفَعُ<sup>(٣)</sup>

وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ التَّأْسِ﴾ يَعْنِي : إِذَا جَنَى عَلَيْهِمْ أَحَدٌ

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي الْأَصْلِ ، وَقَدْ أَثْبَتَاهُ مِنَ الْكَشَافِ ، فَإِنَّهُ نَقْلٌ كَلَامَ جَارِ اللَّهِ وَلِفَظِ الْأَصْوَلِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِنَا (وَذَلِكَ بِأَنَّ يَمْسِكَ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَظْهُرُ لَهُ أَثْرًا) .

(٢) وَلِفَظِ الْكَشَافِ (وَافْتَحْ بِذَكْرِ إِنْفَاقِ لَأَنَّهُ أَشَقُ شَيْءٍ عَلَى النَّفْسِ وَأَدَلَّهُ عَلَى الْإِحْلَاصِ ، وَلَأَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَعْظَمُ الْأَعْمَالِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي مُجَاهَدَةِ الْعُدُوِّ وَمُوَاسَةِ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ) . كَظَمُ الْقَرْبَةِ : إِذَا مَلَأَهَا وَشَدَّ فَاهَا . وَكَظَمُ الْبَعِيرِ : إِذَا لَمْ يَجْتَرِ . وَمِنْهُ : كَظَمُ الْغَيْظِ ، وَهُوَ أَنْ يَمْسِكَ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ بَصِيرَةٍ وَلَا يَظْهُرُ لَهُ أَثْرًا ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِنْ كَظَمِ الْغَيْظِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلِأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا) .

(٣) وَفِي نَسْخَةٍ (تُرْضَى بِهَا عَنْهُ إِلَهٌ وَتَرْفَعُ).

لم يؤاخذوه، وروي (أنه ينادي مناد يوم القيمة: أين الذين كانت أجورهم على الله تعالى، فلا يقوم إلا من عفا).

وعن ابن عيينة: أنه رواه للرشيد وقد غضب على رجل فخلاه.

وقوله تعالى: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» يجوز أن تكون اللام للجنس، فيدخل في ذلك كل محسن ممن تقدم، ومن غيرهم، وأن تكون للعهد فتكون لمن تقدم، وعن الثوري «الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك، فأما إلى من أحسن إليك فإنه متاجرة».

ولكل واحدة من هذه الخصال باب فيه ترغيب وأثار كثيرة.  
وثمرة هذه الآية: ما ذكر من المسارعة إلى الخيرات، والإتفاق،  
وكظم الغيظ، والعفو، والإحسان، وهذه الأشياء تنقسم إلى واجب،  
ومندوب.

قال في الثعلبي: وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ:  
(رأيت قصوراً مشرفة على الجنة، فقلت: يا جبريل لمن هذه؟ قال:  
للكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين).

قوله تعالى

«وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٥]

يدل على أن مع جهل القبح يعذر الفاعل<sup>(١)</sup>.

(١) واشترط الشیخان أبو علي وأبو هاشم في قبح القبح أن يصدر من العالم بكونه قبيحاً القاصد له، فلا يكون قبيحاً إذا صدر من المجانين والبهائم، صرحاً بذلك في الظلم، وقال غيرهما: بل هو قبيح مطلقاً، وإنما العلم شرط في استحقاق العقاب فقط لا في القبح، ذكره في أول كتاب العدل في شرح المقدمة.

قيل : الفاحشة : الكبيرة . وظلم النفس : الصغيرة .

وقيل : الفاحشة : الزنا . وظلم النفس : ما دون ذلك من اللمس ،  
والتبيل .

وقيل : الفاحشة : الزنا ، وظلم النفس : سائر المعاشي .

وسبب نزول هذه الآية : أن قوماً من المؤمنين قالوا : يا رسول الله بنوا إسرائيل أكرم منا ، كان أحدهم إذا أذنب أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة بابه : اجدع أنفك ، اقطع أذنك ، افعل كذا . فسكت رسول الله ﷺ ، فانزل الله تعالى هذه الآية . فقال ﷺ : (ألا أخبركم بخير من ذلك ؟ وقرأ هذه الآية) وفيها تسهيل على أمته ﷺ ، وهذا مروي عن ابن مسعود ، وعطاء ابن أبي رباح .

وقيل : نزلت في تيهان<sup>(١)</sup> التمّار أنته امرأة تتبع منه تمرا ، فقال : إن هذا ليس بجيد ، وفي البيت أجود منه ، وذهب بها إلى بيته ، وضمها إلى نفسه قبلها ، فقالت له : اتق الله ، فتركها ، وندم ، وأتى النبي ﷺ وذكر ذلك . فنزلت الآية .

وقيل : آخر رسول الله ﷺ بين أنصاري ، وثقفي ، فخرج الثقفي غازياً ، واستخلف الأننصاري على أهله ، فاشترى ذات يوم لهم لحما ، فأخذته امرأة الثقفي منه ودخلت بيتها ، فتبعها قبلها ، ثم ندم وانصرف ، فقالت : والله ما حفظت غيبة أخيك ، ولا نلت حاجتك ، فخرج ووضع

---

= وسيأتي قوله في النساء ﴿إِنَّمَا الْأَتْقَبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْءَافَهُمْ هُنَّ مُّتَّبُؤُونَ﴾ الآية فأثبتت عصياناً ، وقوله مع الجهل وهو كالمنافق لما هنا كما ترى ، وسيأتي كلام الحاكم في التهذيب منقولاً في النساء فيؤخذ من هناك . (حصن) .

(١) في جامع الأصول (أبو البشر كعب بن عمير بن عباد بن عرن ، وقد ضبط أيضاً في بعض النسخ بالنون والباء الموحدة (تهان) (ح / ص) .

التراب على رأسه، وهام على وجهه، ورجع الثقفي وسألها عن حاله، فووصفت له الحال، والأنصارى يسیح في الجبال نائماً، فطلبه الثقفي، وأتى به النبي ﷺ فنزلت الآية. عن مقاتل، والكلبي.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]

ثمرتها: الترغيب في الجهاد، والتسلية للمؤمنين بما نالهم.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْكَنْتُمْ إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقْلِبُوا خَسِيرِينَ بِإِلَهٍ مَوْلَدَكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩ - ١٥٠]

ثمرة الآية: الدلالة على أن على المؤمنين أن لا يتزلوا على حكم الكفار، ولا يطعوهم، ولا يقبلوا مشورتهم، خشية أن يستزلوهم عن دينهم.

وعن علي عليه السلام: «أنها نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند المهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم، وادخلوا في دينهم».

وعن الحسن «أن اليهود، والنصارى كانوا يستغون بهم» ويوقعون لهم الشبه في الدين، فنهوا عن قبول قولهم».

قوله تعالى

﴿سَنُنَقِّي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ [آل عمران: ١٥١]

ثمرة ذلك: أن الله تعالى لما وعد رسوله ﷺ النصر بإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا - دل ذلك على أنما حصل به الرعب من شهر السلاح،

وتهيئة العسكر، والطبلول، والرايات، فإن ذلك يستحب فعله، ويجب إن علم أن له تأثيرا.

### قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ صَدَّقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُنُوهُمْ بِإِذْنِنِيٍّ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مَنْ بَعْدَ مَا أَرَيْتُكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدِّينَ كَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ مَكْرَفَتُكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَلَيَّكُمْ وَلَقَدْ عَفَنَا عَنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]

المعنى: قيل: لما وعد الله تعالى المسلمين بالنصر بقوله تعالى:

﴿سَنُنْلِقُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾.

وقيل: الوعد في قوله تعالى في هذه السورة: «بَلَّ إِنْ تَصِرُّوْا وَتَنَقُّوْا وَيَأْتُوكُمْ مَنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُنَذِّدُكُمْ رَبِّكُمْ» [آل عمران: ١٢٥] فلما حصل الفشل والتنازع لم يحصل الرعب، أو لما لم يحصل الصبر لم يحصل النصر؛ لأنّه مشروط بالصبر، والوعد صادق، والقصة في يوم أحد، على قول أكثر المفسرين، وقيل: يوم بدرا.

وقيل: لما رجعوا إلى المدينة منهزمين، قال ناس من المؤمنين: من أين أصابنا هذا، وقد وعدنا الله بالنصر؟ فنزلت.

وكان من حديثهم: أن رسول الله ﷺ جعل أحدا خلف ظهره، واستقبل المدينة، وأقام الرماة عند الجبل، وأمرهم أن يثبتوا مكانهم، كانت الدولة للMuslimين أو عليهم، فلما أقبل المشركون، جعل الرماة يرشقون<sup>(١)</sup> خيلهم، والباقيون يضربونهم بالسيوف<sup>(٢)</sup>، حتى انهزم الكفار، والMuslimون على أثرهم يحسونهم، أي: يقتلونهم قتلا ذريعا.

(١) الرشق: - بالتحريك - الحجارة، وبالتسكين: السهام.

(٢) في النسخة ب: (يضربون بالسيوف).

وقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ قيل: أراد بأمره، وقيل: بعلمه، وقيل:  
بلطفه.

حتى إذا فشلوا، أي أصحابهم الفشل، وهو الجبن، وضعف الرأي،  
وتنازعوا حصل بينهم التنازع، فقال بعضهم: قد انهزم المشركون فما  
موقفنا هنا؟ وقال بعضهم: لا نخالف أمر رسول الله ﷺ، فممن ثبت  
مكانه عبد الله بن جبير، أمير الرماة، في نفر دون العشرة، وهم المعنيون  
بقوله: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ وما نفر سواهم ينهبون، وهم  
الذين أرادوا الدنيا، فكرّ المشركون على الرماة، وقتلوا عبد الله بن جبير.

وقيل: والتقدير حتى إذا عصيتم وتنازعتم فشلتكم<sup>(١)</sup>.

وقيل: الواو لا توجب الترتيب، والمعنى: فعلتم جميع ذلك  
فحصل الامتحان لكم؛ لنبلي صبركم على المصائب، فالمعنى على هذا:  
أن قد صدق وعد الله بالنصر بقتلهم إياهم، حتى حصل منكم معصية  
الرسول؛ لأنه أمر بالثبات والصبر.

وثرتها: أن أمر النبي ﷺ بالثبات والمصايرة يلزم، فكذا أمر الإمام  
بمثل ذلك.

---

(١) وفي التهذيب ما لفظه (يقال: أين جواب (حتى إذا فشلتكم)؟ قلنا: فيه وجوه -  
الأول - أنه ممحض وتقديره حتى إذا فشلتكم امتحنتم. الثاني - على زيادة الواو.  
والثالث - جوابه ﴿صَرَقْتُمْ﴾. ودخلت ثم في أضعاف الكلام لأنها في المعنى  
مثل إذ؛ كأنه رد لفظ إذ لما طال الكلام، وتلخيصه لقد صرقيتم الله وعده إذ  
تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتكم صرفكم عنهم عن أبي مسلم. الرابع - قيل: إن  
فشلتم تقديره حتى إذا فشلتكم يعني إلى أن فشلتكم، وحتى غاية بمعنى إلى، وحيثند  
لا جواب له، وقيل: الواو زائدة في عصيتم، أي حتى إذا فشلتكم وتنازعتم في الأمر  
عصيتم نبيكم في لزوم الموضع الذي رتبكم فيه.

قوله تعالى

﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوْا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَاهِهِمْ﴾

[آل عمران: ١٥٦]

أي: لأجل إخوانهم.

وثمرة ذلك: أنه لا يجوز التشبيه بالكافار.

قال الحاكم: وقد يكون منه ما يكون كفرا، وفيه أيضا دلالة على أنه لا يسقط وجوب الجهاد بخشية القتل.

قوله تعالى

﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا عَلَيْطَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

المعنى: قوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ (ما) زائدة، كقوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقْصِرُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [النساء: ١٥٥].

وثمرة ذلك: وجوب التمسك بمكارم الأخلاق، خصوصاً لمن يدعوا إلى الله تعالى، ويأمر بالمعروف.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ يعني: فيما يخصك، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ يعني: فيما يختص بحق الله، وهذا لمن تاب، وقيل: لأهل الصغائر. وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قيل: أمر الله تعالى بذلك ليكون سنة لغيره في الاستشارة، ولئلا يظن أن ذلك نقيبة، وقيل: لاستطابة نفوسهم، ورفع مقاديرهم.

وقيل: كان سادات العرب إذا لم يتشاروا شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، لئلا يقل عليهم استبداده بالأمر.

وقيل: هذا فيما لا وحي فيه من أمر الدنيا، أو من تدبير الحرب.

وعن الحسن: قد علم الله تعالى أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد ليستن به من بعده.

وعنه رض (ما تشاور قوم قط إلا هدوا إلى رشد).

وعن أبي هريرة «ما رأيت أحداً أكثر من أصحاب رسول الله ﷺ مشاورة، وقد بُوَبَ للاستشارة بابٌ في كتب مكارم الأخلاق، وقد تكاثرت الأخبار والآثار فيها، وتتأكد الاستشارة على الحكم فيما طريقه الاجتهداد.

وتدل الآية: على أن الأحكام قد تتعلق بغالب الظن.

وقوله تعالى: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» يدل على وجوب الانقطاع إليه تعالى.

### قوله تعالى

«وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» [آل عمران: ۱۶۱]

قرأ ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو (يغلب) بفتح الياء، وضم الغين.

على أن الفعل للنبي ﷺ، أي: ما كان النبي يخون<sup>(۱)</sup>.

وقرأ الباقيون: (يُغل) بضم الياء، وفتح الغين، وفيه وجهان:

أحدهما: أن المراد ما كان النبي أن يخان، أي: تخونه أمته.

الثاني: ما كان النبي أن تُخُونَهُ أمَّهُ، أي: تنسبه إلى الخيانة.

(۱) في نسخة (ما كان للنبي أن يخون).

## النَّزْول

روي عن ابن عباس، وعكرمة: أنها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعضهم: لعل النبي ﷺ أخذها.

وعن ابن عباس أيضاً: أن رجلاً غله بمحيط، يعني: بابرة، من غنائم هوازن يوم حنين، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وعن مقاتل: أنها نزلت في غنائم أحد، حين ترك الرماة المركز، وطلبوها الغنيمة، وقالوا: نخشى أن يقول ﷺ: (من أخذ شيئاً فهو له) ولا يقسم، كما لم يقسم يوم بدر، ووقعوا في الغنائم، فقال ﷺ: (أتبطنون أنا نغل، ولا نقسم لكم شيئاً) فنزلت<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنه قسم المغنم، ولم يقسم للطلائع، فلما قدمت الطلائع قالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا؟ فعرفه الله الحكم فيه، ونزلت، عن الصحاح.

وقيل: كان ﷺ يقرأ القرآن، وفيه عيب دينهم، وسب آلهتهم، فسألوه أن يطوي ذلك فنزلت.

وقيل: أراد ﷺ جمع الغنائم، فقال بعضهم: يقسم بيننا غنائمنا، فقال: لو كان لكم مثل أحد ذهباً ما حبست عنكم درهماً، أترؤن أنني أغلكم مغنمكم، فنزلت، عن الأصم

قال جار الله رحمه الله تعالى: وسمى حرمان بعض الغزاة غلو لا تفظيعاً لصورة الأمر

والمعنى: على القراءة بفتح الياء، أي: لا تجتمع النبوة والخيانة، أو ما كان له أن يكتم شيئاً من الوحي.

---

(١) ومثله في الكشاف وقال أيضاً: (يعني: وما كان لنبي أن يعطي قوماً ويمتنع آخرين، بل عليه أن يقسم بالسوية). وسمى حرمان بعض الغزاة «غلو لا» تغليظاً وتقييحاً لصورة الأمر) (ح/ص).

وقيل: إنه في معنى النفي، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلّٰهِ أَنْ يُتَّسِّخَ مِنْ وَلَوْرٍ﴾ [مريم: ٣٥]

وأما على قراءة الرفع للباء، فالمعنى: ما كان للنبي أن يخان، يعني: يخونه أصحابه. ويكتمونه شيئاً، وخصه ﷺ وإن كانت الخيانة لغيره محرمة - لعظم خيانته، أو لأن القائم بأمر الغنائم، فكأنه قيل: ما كان لأحد أن يغل.

وقيل: ما كان النبي أن يتسبّب إلى الخيانة، أو تُؤْنَى به الخيانة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ قيل: يأتي به حاملاً له يوم القيمة؛ ليُفْضِحَ به، وقيل: يأتي بوباله، وقيل: يُمثَّلُ له ذلك الشيء في النار، ثم يقال له: انزل فخذه، فينزل فيحمله على ظهره، فإذا بلغ موضعه وقع في النار، فيكلف لينزل إليه فيخرجه، يفعل به ذلك عن الكليبي.

قال الحاكم: والأول الوجه؛ لأنَّه الظاهر.

وفي الحديث عنه ﷺ: (ألا لا أعرفن أحدكم يأتي بعيير له رغاء، وبقرة لها خوار، وبشاة لها ثغاء، فینادي يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك).

وعن بعض جفاة الأعراب أنه سرق نافجة مسلك، فتلىت عليه الآية، فقال: إذا أحملها طيبة الريح، خفيفة المحمول.

وثمرة الآية: تحريم الخيانة من المغنم، فإنه جميعه مقسوم بين الغانمين، ولا يرخص لأحد في شيء إلا ما استثنى له<sup>(١)</sup>، مما يحتاج إليه كالطعام، وعلف البهائم، إذا كان ممن له سهم، أو رضخ ولم يبعه.

---

(١) وفي نسخة (إلا ما يستثنى مما يحتاج إليه).

قال الحاكم رحمة الله تعالى : وكذا سلاح الحرب ، وهذا بالإضافة إلى الغانمين ، أما بالإضافة إلى الإمام فله التفضيل والمن ، ونحو ذلك من الخيارات ، وكذلك يحرم تخوين الرسول ، ويأتي مثله الإمام ، فإنه يجب أن لا يخون ، ولا تُؤْنَثْ به الخيانة ، وكذلك ليس للإمام منع بعض الغانمين ، وإعطاء البعض إلا لصلاح ظاهر ، وكذلك لا يكتم شيئاً من الشرائع .

قال في الثعلبي بالإسناد إلى رسول الله ﷺ ، وإلى أبي بكر ، وعمر : أنهم أحرقوا متعة الغال ، وضربوه ) وفي بعض الروايات ( ومنعوه سهمه ).

### قوله تعالى

﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً﴾ [آل عمران: ١٦٩]

قيل : أحياء بالذكر والتعظيم .

وقيل : في الجنة يوم القيمة .

وقيل : أحياء في جريان العبادة لهم ، كما كانت تجري لهم في حال الدنيا .

وقيل : في الدين .

وقيل : في العلم .

وقيل : أجسادهم لا تبلى في القبر ، ولا تأكلها الأرض .

وقيل : لأنهم لا يغسلون ، ومن قال : الحياة في الدنيا للأرواح قال : لأن أرواحهم ترکع ، وتسجد إلى يوم القيمة .

وقيل : أحياء في القبر .

وقيل : حال هذا الخطاب .

وثمرة هذه الآية وما بعدها : الترغيب في الجهاد والشهادة .

قوله تعالى

﴿وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾

[آل عمران: ١٧٦]

ثمرة هذه الآية وما بعدها: أنه لا يجب الاغتمام من معصية العاصين.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ

﴿بَلْ هُوَ سُرُّ لَهُمْ سَيِّطَرُوْنَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]

قيل: نزلت في مانع الزكاة، وهو الظاهر.

وقيل: في أهل الكتاب الذين كتموا صفتهم الله عن الأصم، والأول هو قول أكثر المفسرين.

وعنه الله في مانع الزكاة: (يُطْوُقُ بِشَجَاعَ أَقْرَعْ) وروي (أسود).

وفائدة ذلك: الدلالة على وجوب الزكاة، ولحقوق الوعيد بمن بخل

بها.

قوله تعالى

﴿لَتُبَلَّوْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

قيل: أراد بإيجاب الزكاة، وبالأمراض.

وقيل: بتعذيب الكفار لهم، وأخذ أموالهم.

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِنْ قَبَلْتُمْ كُمْ وَمِنَ الَّذِينَ

﴿أَشْرَكُوا أَذْكَرَ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَنْقُوا فَلَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

[آل عمران: ١٨٦]

ثمرة ذلك: وجوب الصبر، وأن الجهاد لا يسقط مع سماع ما يؤذى، وهذا بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه إذا كان الأمر والنهي يؤديان إلى أقبح من ذلك لم يحسن، كما يحكى عن أبي طالب، أنه قال: إذا عرف أنه إذا كسر الطنبور قذف لم يحسن<sup>(١)</sup>.

### قوله تعالى

**﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾** [آل عمران: ١٨٧]

المعنى: اذكر يا محمد الأيمان التي أخذها الأنبياء على أممهم، ليبيروا أمر محمد للناس، عن أبي علي.

وقيل: هو أمر أهل الكتاب ببيان ما أوتوا، وروي أن الحجاج قال للحسن: أنت الذي قلت: إن النفاق كان مقدوماً، فأصبح وقد تعمم، وتقلد سيفاً؟ قال: نعم، قال: فما حملك على ذلك؟ قال: الذي أخذ ميثاقاً على الذين أتوا الكتاب لتبينه للناس ولا تكتموه.

وثمرة ذلك: وجوب إظهار الحق، وتحريم كتمانه، فيدخل فيه بيان الدين، والأحكام، والفتاوي، والشهادات، وغير ذلك، مما يجب إظهاره، وقد تقدم هذا<sup>(٢)</sup>. وأن المراد بذلك إذا لم يؤد إلى مفسدة، كما قال المؤيد بالله قدس الله روحه: إنه يصح إقرار الوكيل إلا أني لا أفتني به لفساد الزمان<sup>(٣)</sup>.

(١) بل يقبح، كما هو ظاهر المذهب. (ح/ص).

(٢) في سورة البقرة متكرراً.

(٣) لعل هذا أحد قوله، كما في الغيث، وسيأتي للفقيه يوسف إعادة هذا القول عن المؤيد بالله في أول سورة يوسف، والأبيات المشهورة عن زين العابدين، التي هي إني لأنكم من علمي جواهره بـ (ح/ص).

ويدخل في الكتم منع الكتب المنظوية على علم الدين، حيث تعذر الأخذ إلا منها، وكفى بها دليلاً على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا الحق للناس، وما علموه، وأن لا يكتمو منه شيئاً لغرض فاسد، من تسهيل على الظلمة، وتطييب لنفسهم، واستجلاب لمسارهم، أو لجر منفعة، وحطام دنيا، أو لتقية مما لا دليل عليه، أو لبخال بالعلم أن ينسب إليه غيرهم<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ: (من كتم علماً عن أهله أجم بلجام من نار).  
وعن طاووس: أنه قال لوهب: إني أرى الله سوف يعذبك بهذه الكتب.

وعن علي عليه السلام: «ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا».

### قوله تعالى

**﴿إِنَّمَا يُحَذِّرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَهْلَ الْجَهَلِ أَنْ يَتَكَبَّرُوا لَا يَأْتُونَ بِآثَارٍ أَلَّا يَبْلُوَنَّ أَهْلَ الْجَهَلِ يَقْرَئُونَ اللَّهَ قِرْئَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِطَلَّا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ رَبَّنَا إِنَّمَا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّمَا إِيمَانُهُ بِرَبِّكُمْ فَإِنَّمَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيْعَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩٤]**

في هذه النكتة الكريمة نفائس حسنة: منها: ما روی في سبب

(١) أي: لا يعلمون أحداً؛ لثلا ينسب ذلك الغير إلى العلم حسداً. (ح/ص).

نزلها، عن ابن عباس: أن مشركي العرب جاءوا إلى اليهود، وقالوا: ما جاءكم به موسى؟ قالوا: العصا، ويده البيضاء، فأتوا النصارى، وقالوا: ما جاءكم به عيسى؟ فقالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص، ويحيي الموتى. فأتوا النبي ﷺ وقالوا: ادع لنا ربك يجعل الصفا ذهبا، فأنزل الله تعالى هذه الآية «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وعن عائشة أن النبي ﷺ قام بالليل يصلي، فأصبح وهو يبكي، فقال بلال: أليس قد غفر الله لك؟ فقال: أفلأكون عبدا شكورا، ثم قال: ما لي لا أبكي، وقد نزل علي في هذه الليلة: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذِلِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ» ثم قال: ويل لمن قرأها ثم لم يتذكر فيها. وروي: (ويل لمن لا كها بين فكيه، ولم يتأملها).

وعن علي رضي الله عنه أن الله ﷺ كان إذا قام من الليل يتسوّك، ثم ينظر إلى السماء، ثم يقول: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

وحكي أن الرجل من بنى إسرائيل، كان إذا عبد الله تعالى ثلاثين سنة أظلته سحابة، فعبدتها<sup>(١)</sup> فتى من فتيانهم، فلم تزله، فقالت له أمه: لعل فرطة منك في مدتك؟ قال: ما ذكر، قالت: لعلك نظرت مرة إلى السماء فلم تعتبر. قال: لعل، قالت: فما أتيت إلا من ذلك.

الثانية: تتعلق بقوله تعالى: «أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْنَمًا وَقُعُودًا وَعَنْ جُنُوبِهِمْ».

اختلاف ما المراد بالذكر، فقيل: ذكر الله عموما، ويعني في جميع الأحوال، وروي أنه كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء، وكان يضع رأسه في حجر عائشة، وهي حائض، وهو يقرأ القرآن.

(١) يعني: الثلاثين السنة، أي: عبد الله مدة الثلاثين السنة.

وقيل: أراد الصلاة، ولهذا جاء في حديث عمران بن الحصين، عنه ﷺ (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، توميء إيماء)

وهذه حجة المؤيد بالله، والشافعي أن المريض الذي يعجز عن القعود يصلّي على جنب، كما في اللحد.

وعند الهاדי عليه السلام، وأبي حنيفة: يستلقي على قفاه؛ لأنّه قال ﷺ في مريض: (وجهه إلى القبلة). والدليل الأول أظهر.

وقد قيل: هذا الخلاف في الأفضل، وإنّ فالكلّ صحيح.

الثالثة: تعلق بقوله تعالى: ﴿رَبَّكُمْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وهذا تنبية على فضل التفكير، وهو أفضل الأعمال.

وعنه ﷺ (لا تفضلوّنني على يونس بن متى، فإنه كان يرفع له كل يوم مثل عمل أهل الأرض).

قالوا: وإنما كان ذلك التفكير، الذي هو عمل القلب؛ لأن أحدا لا يقدر أن يعمل بجواره في اليوم مثل عمل أهل الأرض.

وعن الحسن: تفكّر ساعة خير من قيام ليلة.

وعن سفيان الثوري: أنه صلّى خلف المقام ركعتين، ثم رفع رأسه إلى السماء، فلما رأى الكوكب غشي عليه، وكان يبول الدم من طول حزنه وفكّرته.

وعن النبي ﷺ (بينما رجل مستلق على فراشه، إذ رفع رأسه فنظر إلى النجوم وإلى السماء فقال: أشهد أن لك ربا وحالقا، اللهم اغفر لي، فنظر الله إليه فغفر له).

وقال ﷺ (لا عبادة كالتفكير) وكان سفيان بن عيينة كثيراً ما يتمثل ويقول:

إذا المرء كانت له فكرة ففي كل شيء له عبرة وقد بُوَّبَ للتفكير أبواب في كتب المعاملات<sup>(١)</sup>.

الرابعة: تتعلق بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِّلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ أَنَّارٍ﴾ وهذا بيان لأدب الدعاء.

قال الحكم: فيقدم الداعي التوحيد، والثناء، ثم يدعوه بعد ذلك وعن الصادق عليه السلام (من حزبه أمر)، فقال خمس مرات: ربنا. أنجاه الله مما يخاف، وأعطاه ما أراد) وقرأ هذه الآية.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَأَتَقْوَوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

هذا أمر بأربعة أمور:

الأول: الصبر، وهو باب تبني<sup>(٢)</sup> عليه أكثر الطاعات، وقد وصف الله تعالى الصابرين بأوصاف، وذكر<sup>(٣)</sup> في القرآن في نيف وسبعين موضعا منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ يُغَيِّرُ حِسَابٍ﴾ [الزمر ١٠] وسئل رسول الله مرة ما الإيمان؟ قال: الصبر، وعن ابن عباس: الصبر على ثلاثة أوجه: صبر على أداء فرائض الله، فله ثلاثة درجة.

(١) أي: معاملة الباري تعالى، وهي كتب أهل الطريق، كتصفيـة الديلمي، وسياسة المریدـين للمؤيد بالله، وتصـفيـة الإمام يحيـي بن حمـزة، والسفـينة للحاـكم. (حـصـ).

(٢) وفي نسخة (تبني عليه أكثر الطاعات).

(٣) قوله (وذكر) أي: الصبر.

وصبر عن محارم الله، وله ستمائة درجة.

وصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، وله تسعمائة<sup>(١)</sup> درجة.

وقال بعض العارفين: أهل الصبر على ثلاث مقامات:

الأولى: ترك الشكوى، وهذه درجة التائبين.

والثانية: الرضا بالقدر، وهذه درجة الزاهدين.

والثالثة: المحبة لما يصنع به مولاه، وهذه درجة الصديقين.

وفي هذا الباب ترغيبات لا تحصر، وعرايس<sup>(٢)</sup> من الحكايات.

الأمر الثاني: قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا﴾ أمر تعالى بمحاباة أعداء الله تعالى في الصبر، والزيادة عليهم، وأفراده عن الصبر لزيادة مشقتهم.

الأمر الثالث: قوله تعالى: ﴿وَرَأَيْطُوا﴾ والمعنى: وأقيموا في الشغور رابطين لخيلكم، مستعدين للغزو، قال تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْغَلِيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وعنه ﷺ: (من رابط يوماً وليلة في سبيل الله، كان كعدل صيام شهر وقيامه لا يفطر، ولا ينقتل عن صلاته إلا لحاجة).

الأمر الرابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾ أي: اجتنبوا مخالفة أمره، ومناهيه، وهذا عام.

تم ما نقل من سورة آل عمران،

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في أ (سبعمائة درجة).

(٢) أي: محسن.



تفصييل  
سورة النساء



## سورة النساء (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]

قراءة عامة القراء (والأرحام) بالنصب، وذلك لأحد وجهين:

الأول: أن التقدير: واتقوا الأرحام أن تضيئوها.

الثاني: أن يعطف على محل المجرور، كقولك: مررت بزید وعمرًا وینصره قراءة ابن مسعود، وهي آحادية (الذی تسألهون به وبالأرحام). وقراءة حمزة (والأرحام) بالجر، وهي مروية عن النخعي، وقتادة، والأعمش

وفي تقدير الجر وجهان:

الأول: أن (الأرحام) معطوف على الضمير المجرور، وهو (به) لكن هذا قليل، إنما يرد في الشعر العطف من غير إعادة حرف الجر، كقوله فالليوم أصبحت تهجننا وتشتمنا فاذهب بما بك والأيام من عجب وذلك لأنهم كانوا يتسألهون بالله، وبالرحم، فيكون العطف للأرحام على به

الوجه الآخر: أن الواو قسم؛ لأن العرب كانت تقسم بالأرحام، فيوقف على ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، ويبدأ بـ ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ ولا يوقف عليه، إنما يوقف على الجواب، وهو: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾.

(١) فيها من الآي مائة آية، وآية.

القراءة الثالثة: رفع **﴿وَالْأَرْحَامُ﴾**، وهي آحادية.

قال الشعلي: هي قراءة عبد الله بن يزيد المقرئ، ووجهها:  
أن يكون **﴿وَالْأَرْحَامُ﴾** ابتداء جملة، ارتفع على الابتداء، وخبره  
محذوف تقديره: كذلك، أي: مما ينبغي أن يتقي، أو مما ينبغي أن  
يتساءل به.

ثمرة هذه الآية: وجوب اتقاء الرحم، وأكده ذلك بأن قرنها تعالى  
باسمه، فدل أن صلتها منه بمكان، كما قال تعالى: **﴿أَلَا تَبْعِدُوا إِلَّا إِيمَانًا وَبِالْأَوَّلِيَّاتِ إِحْسَنًا﴾** [الإسراء: ٢٣].

وعن الحسن إذا سألك بالله فأعطيه، وإذا سألك بالرحم فأعطيه،  
وللرحم حجنة<sup>(١)</sup> عند العرش.

ومعناه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «الرحم معلقة تحت  
العرش، فإذا أتتها الوacial بشت<sup>(٢)</sup> به وكلمته، وإذا أتتها القاطع احتجبت  
عنه».

وسائل ابن عيينة عن قوله **﴿تَخِيرُوا لِنَفْطَكُمْ﴾** (تخروا لنطفكم) فقال: يقول:  
لأولادكم، وذلك أن يضع ولده في الحلال، ألم تسمع إلى قوله تعالى:  
**﴿سَأَلَوْنَ إِيهِ وَالْأَرْحَامُ﴾** وأول صلتها أن يختار له الموضع الحلال، ولا يقطع  
نسبه [فإنما للعاهر الحجر، ثم يختار الصحة، ويتجنب الدعوة، ولا يضعه  
في موضع سوء] ولا يتركه يتبع شهوته وهواء غير هدى من الله<sup>(٣)</sup>.

(١) الحجنة: مأخذة من حجنة المغزل، وحجنة المغزز، وهي المنعقة في رأسه،  
التي يكون الخطيب فيها (حصن).

(٢) في النسخة ب، وفي الكشاف (بشت به) وفي النسخة أ (تشبث به).

(٣) ما بين القوسين ثابت في النسخة أ، وساقط في ب، وهي في الكشاف رواها  
المصنف باختصار، ولفظ الرواية في الكشاف (وسائل ابن عيينة عن قوله عليه  
الصلوة والسلام: **﴿تَخِيرُوا لِنَفْطَكُمْ﴾**). فقال: يقول لأولادكم وذلك أن يضع ولده=

وقد تكون الصلة بالإنفاق، والموالاة، ذكر ذلك في مسالك الأبرار.

قال: وفي الحديث عنه ﷺ (الرحم معلقة بالعرش ، لها لسان ذلك ، تقول: اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني) قال: وهذا تمثيل لثواب الواصل ، وعقاب القاطع ، قال: ويحتمل أن الله تعالى يخلق صورة تكلم كما ورد في الحديث (أنه ي جاء بالموت على صورة كبش فيذبح). وأما الصلة بالزيارة ، فالظاهر أنها لا تجب ، لكن يحرم أن يقصد القطع لأجل المهاجرة ، وقال في الزوائد: تجب لكن في حق الأبوين ، سواء كانوا صالحين أم فاسقين ، أو كافرين ، وفي حق الأخوة والأخوات تجب بشرط الصلاح .

قوله تعالى

﴿وَمَا تُؤْتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْحَقِيقَاتِ بِالظَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا  
أَمْوَالِكُمْ إِلَّا مَا كَانَ حُوَبًا كَيْرًا﴾ [النساء: ٢]

النزول

قيل: نزلت في رجل من غطفان ، كان معه مال لابن أخي له يتيم ، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه ، فرفعا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت الآية . فقال الرجل: سمعنا وأطعنا ، نعود بالله من الحوب الكبير ، ودفع إليه ماله ، عن مقاتل ، والكلبي .

---

= في الحال. ألم تسمع قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَّا تَرَوْنَ بِهِ وَالْأَرْجَمَ﴾ وأول صلته أن يختار له الموضع الحال ، فلا يقطع رحمه ولا نسبه فإنما للعاشر الحجر ، ثم يختار الصحة ويجتنب الدعوة ، ولا يضعه موضع سوء يتبع شهوته وهواء بغير هدى من الله (ح/ص).

وقيل: كانت الجاهلية لا تورث النساء، والصغار، فنها عن ذلك، وزلت

المعنى: «وَأَتُوا الْيَتَمَّ أَمْوَالَهُمْ» قيل: أراد بعد البلوغ، وسماهم يتامى بما كانوا عليه، كقوله تعالى: «وَالْقَوْمُ سَحَرُوا سَحِيرِينَ» [الأعراف: ١٢٠]. وقيل: أراد في حال الصغر، أن يعطوا ما يحتاجون إليه.

وقوله تعالى: «وَلَا تَبْدِلُوا الْحَقِيقَةَ بِالظَّبَابِ» قيل: أراد أكل أموالهم بدلا من المكاسب المباحة، وعن ابن المسمى، والزهري، والضحاك، والسدي: كان الأووصياء يتبدلون الجيد بالرديء، ويقولون: درهم بدرهم.

وقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ» أي: مع أموالكم، وإنما قيد ذلك بالأكل مع أموالهم؛ لأنهم كانوا يفعلوا ذلك، فنعت عليهم فعلهم.

أو لأن القبح أعظم مع الغنى عن مال اليتيم.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ حُوَيْباً كَيْرَاً» أي: إثما عظيما.

وثرمة الآية: التحرير لمال اليتيم على الأولياء، وخص الأكل؛ لأن المقصود، وإن حرم سائر الانتفاع، وخص اليتامي؛ لأن التحرير فيه أغاظ لضعفهم، وقد عد من الكبار، والظاهر أنه لا نسخ في الآية، وأن النهي عن أكل مالهم على سبيل الظلم..

وقوله تعالى: «فُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» [آل عمران: ٢٢٠] بيان للتصرف الجائز، وهذا قول الحسن.

وقيل: إن هذه لما نزلت تحرجوا عن مخالفتهم، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت: «فُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» فهذا ناسخ.

وتدل الآية على جواز التصرف عن الأيتام في حال الصغر للأولياء، ووجوب التسليم إليهم بعد البلوغ.

## قوله تعالى

﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ  
مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلُمُونَ فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْتَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى  
أَلَا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٢]

## النَّزُول

عن عائشة «نزلت في اليتيمة، تكون في حجر ولها، فيرغب في زواجها لجمالها ومالها، ولا يريد أن يتزوجها إلا باليسir، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن ينكحوا سواهن».

وعن الحسن: كان الرجل عنده اليتامي، لا يزوجهن الغير خشية أن يشاركه في مالهن، ويتزوجهن الولي لمالهن، وسيء صحبتهن، ويتربص موتهن، فنهوا عن ذلك، ونزلت.

وعن عكرمة، وابن عباس: كان الرجل من قريش يتزوج العشر، فإذا لحقه الدين أنفق مال اليتامي، فأمرهم الله بالاقتصار على الأربع خشية أكل مال اليتامي.

وعن ابن المسيب، والربيع، والضحاك، والستي: أنهم كانوا يتحرجون في أموال اليتامي، ولا يتحرجون من النساء، وربما يعدلون بينهن، فنهوا عن ذلك.

وقيل: المعنى إذا خفتم ألا تقسطوا في اليتامي، فلا تفجروا بالزنا، وانكحوا ما طاب لكم.

وقرأ النخعي (تقسُطُوا) بفتح التاء، على أن لا مزيدة، مثلها في: ﴿إِنَّا لَا يَعْلَمُ﴾ [الحديد: ٢٩] يريد: وإن خفتم أن تجوروا.

## قوله تعالى

﴿مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ﴾.

**ثمرة الآية:** الدلالة على حصر ما يجوز من النساء، أي: من أراد مشى فله ذلك، ومن أراد الثالث فله ذلك، ومن أراد الأربع فله ذلك؛ لأن الخطاب لعامة الناس، وهذا قول الأكثر من العلماء

وقد يدعى أنه إجماع، إلا في الكافر، إذا عقد بأكثر من أربع، فعندنا، وأبي حنيفة - عقده باطل، فيستأنف العقد بأربع فقط.

وعند الشافعي يختار أربعاً<sup>(١)</sup> بغير عقد، لقوله **لمن أسلم**<sup>(٢)</sup> وعنه عشر ( أمسك عليك أربعاً، وأرسل الباقي).

وعن داود: جواز تسع، وقد حكاه العمراني، من أصحاب الشافعي عن القاسم، وغلط في حكايته، والواو هنا بمثابة أو، نحو قوله تعالى: **﴿يَأَيُّتِينِي مِتْ قَبْلَ هَذَا وَكُثُرْ نَسِيَّاً مَنْسِيَّاً﴾** [مريم: ٢٣] أي: أو كنت؛ لأن أحدهما يوضع مكان الآخر، نحو قوله تعالى: **﴿إِنْ يَأْتِهُ أَقْرَبُ يَرِيدُونَ﴾** [الصفات: ١٤٧] والخطاب في الآية للأحرار، فلا يدخل العبد؛ لأنه لا يكون ولها، فلا يؤخذ منه أن العبد كالحر في النكاح.

وتدل الآية: على أنه لا حصر في الإماماء.

وتدل الآية: على أنه يجب بالنكاح حقوق.

وتدل: على أن من خشي الوقوع فيما لا يجوز قبح منه ما دعا إلى ذلك القبيح، فلا يحل لمن عرف أنه يخون مال اليتيم إن تزوج أكثر من واحدة، وأن يتزوج أكثر، وكذا إذا عرف أنه يخون الوديعة، أو لا يحفظها، فإنه لا يجوز له قبول الوديعة

(١) في الغيث (ومعه مالك)، وفي الصعيدي: لا نقول بصحة نكاح الكفار، بل نقول ببطلانه فينظر (ح/ص).

(٢) غيلان الدمشقي.

وتدل: على أن العدل واجب بين الزوجات، وأن من عرف أنه لا يعدل، فإنه لا يحل له الزيادة على واحدة.

وتدل على أن زواجه الصغيرة من غير أبيها وجدها جائز، وهذا مذهب الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وصاحبيه. وعند الناصر، والشافعي: ليس ذلك إلا للأب والجد.

وعن الأوزاعي، ورواية عن القاسم: لا يجوز إلا للأب فقط<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: يجوز أن يزوج الصغير؛ لأن بيده الطلاق، وتزويج الصغيرة لا يجوز، يعني لغير الأب والجد.

حجتنا: ما ورد في سبب النزول، وحجتهم قوله عليه السلام (لا تنكحوا البنت حتى تستأذن) والإذن لا يصح إلا بعد البلوغ<sup>(٢)</sup>، ويدل ذلك على أن الولي يتولى طرفي العقد، وهذا مذهب القاسمية، والحنفية.

وقال الشافعي، والصحيح من قولي الناصر: لا يجوز، ولأصحاب الشافعي وجهان في الحاكم: هل يزوج من نفسه، أو لا.

حجتنا ما روي في نزول الآية، وهم قاسوا على وكيل البيع.

وقوله تعالى: «أو مَا ملَكتُ أَيْمَنَكُمْ» خير الله تعالى من خشي أن لا يقسط بين الواحدة من الحرائر، وبين العدد من الإمام؛ لأن فيه تسهيلاً من جهة عدم القسمة، وجواز العزل.

(١) وهو الذي رواه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالأباء). من خط المولى (مجد الدين المؤيدي).

(٢) لعله يقال: إنما سميت يتيمة باعتبار ما كانت عليه، فإذا ذلك مجاز، وخرجت الصغيرة من الدخول تحت هذا الحكم، ويحتاج على الجواز بسبب النزول لوضوئه في هذا المعنى، فليتأمل. (ح/ص).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ أي: أقرب إلى عدم الميل؛ لأن قوله: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ أي: تميلوا، من قولهم: عال الميزان، أي: مال. وعال الحكم في حكمه - أي: جار.

وروي أن أعرابياً حكم عليه حاكم فقال: لا تعل عليٍ<sup>(١)</sup>.

وروت عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ) فسر قوله تعالى ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ ألا تجوروا.

وهذا قول أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم، وقتادة، والربع، والسدي، وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: أدنى أن لا تفتقروا.

وقيل: أدنى أن لا تجاوزوا ما فرض عليكم، وهذا مروي عن الفراء، والأصم

وروي عن الشافعي «معناه: أن لا يكثر عيالكم، لأن الجور قد فهم من قوله: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فلو فسر بالجور، كان تكراراً، وغلط الشافعي في هذا؛ لأن كثرة العيال تحصل من الإمام، ولأنه يقال: عال يعيش إذا كثر عياله، وقد وجه كلام الشافعي بأن المراد ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ أي: تموتون عيالكم الكثير؛ لأنه يقال: عال الرجل عياله، وبعولهم، مثل مانهم يمونهم، هذا حمل جار الله لكلام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسخة (قال: أتعول علي) وهو الموفق لما في الكشاف.

(٢) قول المصنف (أي: تموتون عيالكم الكثير) زيادة على ما في الكشاف، والمعنى هنا غير واضح، ولفظ الكشاف (والذي يحكى عن الشافعي رحمه الله أنه فسر (أن لا تعولوا) أن لا تكثر عيالكم. فوجبه أن يجعل من قوله: عال الرجل عياله =

وعن القاضي في توجيهه قول الشافعي : أراد أن لا يكثرون فتعم الحاجة إلى زيادة النفقة ، وهو قريب من توجيه الزمخشري<sup>(١)</sup> .

قال جار الله رحمة الله تعالى : ولا يقال : الكثرة تحصل من الإماماء ؛ لأنهن مظنة قلة الولد ، لجواز العزل .

---

= يقولهم : مانهم يمونهم ، إذا أنفق عليهم ، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب . وكلام مثله من أعلام العلم وأئممة الشرع ورؤوس المجتهدين ، حقيقي بالعمل على الصحة والسداد ، وأن لا يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تظنن بكلمة خرجت من في أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محلاً . وكفى بكتابنا المترجم بكتاب «شافي العي» ، من كلام الشافعي » شاهداً بأنه كان أعلى كعباً وأطول باعاً في علم كلام العرب ، من أن يخفى عليه مثل هذا ، ولكن للعلماء طرفاً وأساليب . فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنيات . فإن قلت : كيف يقل عيال من تسري ، وفي السرائر نحو ما في المهاير؟ قلت : ليس كذلك ، لأن الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير أذنهن ، فكان التسري مظنة لقلة الولد بالإضافة إلى التزوج ، كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع . وقرأ طاوس : «أن لا تعيلوا» ، من أعال الرجل إذا كثر عياله . وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رحمة الله من حيث المعنى الذي قصده .

(١) ما ذكره هنا عن القاضي منقول من المحاكم ، ولنفط الحكم (وروي عن الشافعي معناه لأن لا يكثر عيالكم قال أبو العباس ، وعند أكثر أهل اللغة هو غلط ؛ لأن صاحب الإماماء في العيال يمنزلة من له النساء ، وإنما يقال : أعال يعيل إذا كثر عياله ، قال القاضي : إنما أراد الشافعي أن لا يكثرون فتعم الحاجة إلى زيادة النفقة ، فيكون من هذا الوجه عائلاً ، قال : ولهذا الوجه ترجيح لأنه لو حمل على الجور لكان تكراراً ، لأنه فهم ذلك من قوله (إن حفتم أن تقسطوا) فالآلية أنه أراد ذلك أدنى أن لا تحتاجوا إلى زيادة الإنفاق لكثرة العيلة ، إلا أن المفسرين وأهل اللغة على خلاف ما قاله .

قوله تعالى

﴿وَأَنْتُمْ أَنْسَاءٌ صَدُّقَتِينَ نَحْلَةً إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَلَكُوهُ هِنَيْئًا مَرْبَيَا﴾ [النساء: ٤]

### النزول

روي أن ناسا كانوا يتآمرون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته، فنزلت، فيكون ذلك خطابا للأزواج.

وقيل: إن الخطاب للأولىء، فإنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، وكانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئا لك النافجة، يعنينون أخذ مهرها؛ لأنه ينفع به ماله، أي: يعظمه.

وفي الحديث عنه عليه السلام (من علامات الساعة انتفاج الأهلة) بالجيم، أي: عظمها، فنزلت الآية.

وقيل: ينكحون الشغار، ولا يعطون مهرا، فنزلت.

ولها ثمرات: منها: أنه لا بد في النكاح من صداق، وقد تقدم<sup>(١)</sup> قول الناصر عليه السلام في موضعه<sup>(٢)</sup> البعض، ولو أهملت التسمية وجب مهر المثل، وصح النكاح وفaca، ذكر الإجماع في التهذيب وغيره.

وقد روی لمالك فساد النكاح بترك التسمية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لعله في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ﴾ في سورة البقرة.

(٢) وفي نسخة (مفوضة) بالفاء. وهي التي لم يسم لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم مهرا، ولما مات زوجها أعطاها سهما بغير عوضا عن البعض.

(٣) وكذلك في شرح الإبانة، عنه أنه لا يعتقد إذا ذكر مهر معلوم، من تفسير قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ﴾ الآية، وصرح في الغيث عن مالك أيضا بعدم الصحة، وكذلك عن زيد بن علي، ذكره في شرح ابن بهران، وسيأتي أيضا في هذه السورة، في قوله ﴿وَالْمَحْسُنُ مِنَ الْأَنْسَاءِ﴾ قبيل الحكم الخامس، فليتأمل. (ح/ص).

ومنها: أنه حق واجب للمرأة، كسائر الديون.

ومنها: أن لها أن تصرف فيه بما شاءت، ولم تفصل الآية بين أن تقبضه أم لا، وهذا تحصيل أبي طالب، وهو قول أبي حنيفة: إن لها بيع مهرها قبل قبضه، وقال المؤيد بالله، والشافعي: لا تبيعه حتى تقبضه، كما ملك بالشراء.

ومنها: أنه يسقط عن الزوج بإسقاطها مع طيب قلبها.

وعن الليث: لا يجوز تبرعها إلا باليسر.

وعن الأوزاعي: لا يجوز تبرعها ما لم تلد، أو تُقْنَم في بيت زوجها سنة.

قال الزمخشري: وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك، ووجوب الاحتياط من حيث بنى الشرط على طيبة النفس، فقال: «إِن طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَئْوِهِ» ولم يقل: فإن وهب، وقوله تعالى: «عَنْ شَئْوِهِ» ولم يقل: فإن طبن لكم عنها، وذلك بعث لهن على تقليل الموهوب، ولهذا ذكر الضمير لينصرف إلى الصداق الواحد، فيكون متناولاً بعضاً، ولو أنت لتناول ظاهره هبة الصداق كله، لأن بعض الصدقات واحدة منها.

المعنى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ» يعني: الأزواج، يؤتون النساء، أو الأولياء.

وقوله تعالى: «بِخَلْهَةٍ» فيه وجوه ثلاثة:

الأول: أن النحلـة العطية بطـيب النفس، فيعني أعطـوهـن راضـين بذلك.

الثاني: أن المراد نـحلـة من الله، أي: عـطـية لـهـنـ من الله تعالى.

الثالث: أن النـحلـة المـلة، ولـهـذا يـقال: نـحلـة الإـسـلام خـيرـ النـحلـ، فالـمعـنى تـدـيـناـ.

وقوله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَلْكُوْهُ هَبَيْتَا مَرِيْسَا» ذكر الأكل لأنه معظم الانتفاع.

والمعنى: فاقبلوه، وهذا أمر إباحة، يعني: لا تحرجوا في ذلك.

وعن ابن عباس «أنه طلب سئل عن هذه الآية، فقال: (إذا جادت زوجها بالعطية طائعة غير مكرهة، لا يقضى به عليكم سلطان، ولا يؤخذكم الله به في الآخرة).

أما لو كانت العطية منها لشكاسة أخلاقه، وسوء معاشرته، لم يطب له ذلك، وقد تقدم ذكر الخلاف إذا كان النشوذ منه، وطلقتها بالعوض. وروي أن امرأة أعطت زوجها عطية، فجاءت به إلى شريح تطلبها منه، فقال شريح: رد عليها، فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ» فقال: لو طابت نفسها لم ترجع فيه.

وعنه «أَقْبَلُهَا فِيمَا وَهَبَتْ، وَلَا أَقْبَلُهُ؛ لَأَنَّهُنْ يُخْدَعُونَ».

وعن عمر أنه كتب إلى قضااته «أن النساء يعطين رهبة ورغبة، فأياماً امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذاك لها» وهذا يحتاج إلى تأويل أنه قد عرف عدم طيبة نفوسهن.

وقوله: «هَبَيْتَا مَرِيْسَا» قيل: مما من قولهم: هنؤ الطعام، إذا كان سائغاً في مجراه

وقيل: الهنيء ما يلذ للأكل، والمريء: ما تحمد عاقبته.

قال الأمير عز الدين محمد بن الهداي في كتابه الروضة والغدير: وقد ذهب بعض المتفقهة أنه لا يصح هبة المرأة لمهرها، وتعلقوا بشبهة في ذلك، وقالوا: لو عرفت أنه يسلمه لها ما وهبت، ولا سمحت.

قال الأمير: وهذا لا يلتفت إليه، ولا يعدل إليه لنص الكتاب، ولما ورد عن النبي ﷺ، ولما أجمع عليه أهل العلم.

ويجاب عن الشبهة: بأن سماحة النفس تقع في الغائب، ولو مع الرجاء دون الحاضر، فالتعويل على طيبة النفس.

### قوله تعالى

﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْشُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]

### النَّزْوُلُ

قيل: نزلت هذه الآية في أموال اليتامي.

وقيل: إن رجلاً دفع ماله إلى امرأته، فوضعته في غير الحق، فنزلت.

فإن حملت على أموال اليتامي، فشرتها: وجوب حفظ أموالهم، حتى يعرف أنهم يصلحونه، ووجوب نفاقه وكسوته من ماله.

قال جار الله: قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ أمر بطلب الأرباح في أموالهم؛ لينفقوا من الربح، لا من صلب الأموال، وأن يقال له قول معروف، يعني: عدة جميلة، ذكره ابن جريج، نحو: إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم. وعن عطاء: إذا ربحت أعطيتك.

وقيل: كل ما سكنت إليه النفس فهو جميل.

وإنما أضاف المال إلى الأولياء؛ لأنهم المتصرفون فيه.

وقيل: لأنها من جنس ما يقيم الناس به معاشهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَفْتَنُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وكقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَكَّنْتُ أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَتَّايكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥].

وإن حملت على الملائكة فذلك نهي لهم أن يدفعوا أموالهم إلى النساء والصبيان.

وهذا مروي عن ابن عباس، وابن جبیر، والحسن، والسدی، والضحاک، وقناة، والشعیب . وقيل: نهوا أن يهبو أموالهم من ولدوه ممن لا يصلحه.

وقد يستدل بهذا أنه يجوز الحجر على السفیه ، كقول الناصر عليه السلام ، والشافعی ، والاستدلال به محتمل.

وقوله تعالى: «أَلَّقَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَمًا» وقرأ (قياما) بالألف ، والمعنى واحد ، أي: تقومون بها ، وتنتعشون<sup>(۱)</sup> لو ضيعتموها لضعتهم ، فكأنها في نفسها قيامكم ، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن ، ولأن أترك مالا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتج إلى الناس .

وكان لسفیان بضاعة يقلبها ، فقال: لولاها لتمدل بي بنو العباس<sup>(۲)</sup> ، وكانوا يقولون: اكتسبوا فإنكم في زمان إن احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه .

وفي السفينة عنه عليه السلام أنه قال: (من طلب الحلال سعيا على أهله ، وتعطفا على جاره ، واستعفافا عن المسألة ، لقي الله ونور وجهه كالقمر ليلة البدر) فهذا ترغيب في الکسب ، وقد ورد الترغيب في ترك الطلب . والجمع بين الأخبار أن ذلك يختلف بحسب الأحوال ، فمن الناس من يضعف عن الصبر [والشکر]<sup>(۳)</sup> ، وتناقص طاعاته بالفقر ، فهذا ينبغي له کسب الحلال ، ومنهم من يشق من نفسه بالصبر والشکر ، ولا تناقص طاعاته ، ولا يتغير قلبه ، فهذا ينبغي له الإعراض عن أمر الدنيا .

(۱) في بعض النسخ (وتنتعشون) وما أثبتناه في بعض النسخ ، وهو الموافق لما في الكشاف .

(۲) وعن غيره (وقيل له: إنها تدنيك من الدنيا ، فقال: لئن أدتني من الدنيا لقد صانتني عنها ) (ح/ص) .

(۳) في بعض النسخ (يضعف عن الصبر) وقال في (ح/ص): في بعض النسخ حذف لفظ: والشکر ، وهو أولى هنا .

قوله تعالى :

﴿وَإِنَّا لِلّٰهِ مُحْمَدٌ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّمَا أَنْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَوَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَ بِاللّٰهِ حَسِيبًا﴾ [النساء ٦]

### النَّزُول

قيل : نزلت الآية في ثابت بن رفاعة ، وفي عمه ، وذلك أن رفاعة توفي ، وترك ابنته وهو صغير ، فأتى عمُّه النبي ﷺ وقال : إن ابن أخي يتيم في حجري ، مما يحل لي من ماله؟ ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

وثمرة هذه الآية أحكام : وهي الابتلاء ، وتبين الرشد ، ووجوب الدفع ، وتحريم أكل مال الأيتام إسرافاً وبداراً ، وبيان الرخصة في أموالهم للأولياء ، وذكر الإشهاد عند الدفع إليهم .

أما بيان الابتلاء ، فهو الاختبار والامتحان ، وقد أمر الله تعالى به ، قال أبو حنيفة ، وأصحابه : هو أن يدفع إليه ما يتصرف فيه ، ويؤذن له في التجارة إذا قارب البلوغ .

وقيل : يضم إليه غيره ، ويتجزء في ماله ، ولا ينفرد بشيء .

وقيل : ينظر في اهتدائه إلى وجوه التصرف ، وإن لم يدفع إليه شيء ، وهذا يطابق المذهب ، وفي الثعلبي : يُؤْلَى تَصْرُفُ الْبَيْتِ شَهْرًا ، إن كان غلاماً ، وإن كان اليتيم جاريًّا اختبرت في حسن التصرف في غزل القطن ، والقيام على الغزالات ، وفي ذكر اختباره بالتسليم بشيء من المال إليه

دلالة على جواز الإذن للصبي المميز، وهذا قول الأكثر، خلافاً لأحد قولي الشافعي.

واحتاج لهذا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَمَّ أَمْوَالَهُم﴾ وذلك لا يكون إلا على سبيل الإذن، وهذا إذا أبقينا اللفظ على ظاهره.

وإن قلنا: أراد بعد بلوغهم، وسماهم بما كانوا عليه، فلا حجة فيها.

وقال ابن عباس: يختبر في صلاح عقله، وحفظه المال، وفسر بذلك الرشد.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا التَّكَحَ﴾ أي: بلغوا الصلاحية للنكاح، وذلك بالبلوغ الشرعي، وهو الاحتلام وفاقاً، والإنبات بلوغ عندنا، وهو ظهور الشعر الخشن حول الفرج.

وعند أبي حنيفة: ليس بدليل على البلوغ، وقال الشافعي: هو بلوغ في حق الكفار، لحديث بنى قريظة، وحكم سعد بن معاذ فيهم، وفي حق المسلمين قولان

والسنون عندنا، والشافعي بلوغ خمس عشرة سنة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لم يجز ابن عمر في المقابلة يوم أحد، وكان له أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق، وله خمس عشرة سنة.

وقال أبو حنيفة: ثمانى عشرة في الغلام، وسبعين عشرة في الجارية.

قال في التهذيب: وعند مالك، وداود: لا عبرة بالستين، ثم اختلفا

---

(١) وظاهر المذهب مضي خمس عشرة سنة، وهو صريح الأزهار، وفي الزهور، مثل ما هنا. (ح/ص) وفائدة هذا هل يعتبر بالدخول في أول العام الخامس عشر، أو بتمامه.

قال مالك: إذا ظهرت إمارات البلوغ حكم ببلوغه، وذلك كغلوظ الصوت، وانشقاق الأرببة<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.

وقال داود: لا يبلغ حتى يحتمل، وإن بلغ أربعين سنة.

وقوله تعالى: «فَإِنْ ءَاشَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» اختلف في تفسير الرشد، فعن قتادة: هو العقل، وهذا قول أهل المذهب.

وقيل: الصلاح في العقل والدين، وهذا مروي عن الحسن، وقتادة أيضاً.

والقول الثالث: الصلاح في العقل، وحفظ المال، وهذا مروي عن ابن عباس، والسدي.

قال عيسى بن عمر: هو الصحيح؛ لأنّه لا يجوز الحجر على الفاسق الذي ماله في يده، فكذا الفاسق الذي ماله في يد وليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: أن يظهر منه العقل والدين، وصيانة المال.

وقيل: العقل وصلاح المال لا الدين<sup>(٣)</sup>.

قال جار الله: وقوله تعالى: «رُشْدًا» إنما جاء منكراً؛ ليدلّ أنه أراد طرفاً من الرشد لا جميعه، فعلى مذهبنا إذا بلغ عاقلاً سلم إليه المال مطلقاً، وزال حجر الصغر، وعلى قول الحنفية: إنما يسلم [إليه ماله]<sup>(٤)</sup> إذا بلغ، وأنس منه الرشد لصلاح المال، فإن لم يكن مصلحاً لماله، حفظ عند أبي حنيفة إلى بلوغ خمس وعشرين سنة، ثم يسلم إليه، وإن لم يؤنس الرشد.

---

(١) الأرببة: رأس الأنف.

(٢) هذا رد على من قال: الصلاح في العقل والدين. (ج/ص).

(٣) هذا يشبه القول الثالث.

(٤) ما بين القوسين ثابت في غير أ، و ب.

وعند أصحابه لا يدفع إليه أبداً، إلا بإيناس الرشد، وإنما قدر أبو حنيفة بخمس وعشرين؛ قال في الكشاف؛ لأن البلوغ بثمانية عشر سنة، وزيد سبع؛ لأنه يتعلق بالسبع حكم، وهو أمر الصبي بالصلاه.

وفي الشعلبي: لأن هذه المدة يصير فيها جداً، من حيث أنه يحصل منه الحبل ببلوغ اثنتي عشرة سنة، ومدة الحمل ستة أشهر، وابنه كذلك.

فإن بلغ مصلحاً لماله ثم تغير، فعند أبي حنيفة لا يحجر عليه، وعند أبي يوسف، والناصر، والشافعي يحجر عليه، وعند محمد صار محجوراً بالتبذير، وعندنا أن التبذير لا يوجب الحجر؛ لأنه تصح مدانته، لقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَذَمِّنُتْ يَدَيْهِنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يفصل.

ولقوله ﴿لَا يَحْلُّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ مَنْ نَفْسَهُ﴾ والمبدل إذا تصرف فقد طابت به نفسه، ول الحديث حبان بن منقذ<sup>(١)</sup> فإنه ﴿صَحَّ بِعِهِ، وَإِنْ ثُبِّتَ الْخِيَارُ﴾.

قال الحاكم: إذا وجب على الولي حفظ مال اليتيم حتى يؤنس منه الرشد دل ذلك على أنه يجب على القاضي حفظ مال الغائب والمفقود؛ لأنه أو كد حالاً، وقد ذكر أبو مضر أيضاً: أن من وجد حيوان الغير يوجد بنفسه، وهو مما يؤكل لزمه ذبحه، وإن أخل بذلك أثم، ولم يضمن، بخلاف ما لو كان في يده وديعة، فإنه يضمن إذا أخل بذبحه؛ لأن ذلك إساءة للحفظ.

وأما وجوب الدفع إليه بعد إيناس الرشد - والإيناس: الاستيضاخ - فذلك واجب بظاهر الآية، ولكن ما المراد بالدفع؟ إن كان التخلية فذلك

(١) حديث حبان بن منقذ أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب البيوع، وكذا أخرجه مسلم عن ابن عمر. حبان: بفتح الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المشددة.

إجماع، وإن كان المراد الحمل إليه، والرد فهذا محتمل، والذي يتحققه المتأخرون أن هذا لا يجب، إنما عليه الإعلام والتخلية.

وفي كلام الهادي عليه السلام في من تساقط ثمر شجرته إلى أرض الغير، أو داره أنه يجب على صاحب المكان الرد، وهو يحتمل أنه أراد التخلية، وكذلك كلام القاضي زيد، والقاضي، وأبي مصر في المضارب إذا مات أنه يجب على ورثته الرد، وهو محتمل للتخلية، فيكون تقدير الآية الكريمة: وابتلوا اليتامي إذا قاربوا البلوغ، فإذا بلغوا، فإن كتم ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشَدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فالدفع معلق بشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد، وجواب الشرط الأول وهو: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَنِّيْكَاحَ﴾ جملة أخرى من شرط وجاء، وهي ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشَدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ <sup>(١)</sup>.

ويصح أن يكون المعنى: وابتلوا اليتامي، فإن أنت منهم الرشد فادفعوا إليهم أموالهم إذا بلغوا؛ لأن الابتلاء، وإيناس الرشد قبل البلوغ وحتى هنا هي التي تدخل على الجمل، كقول الشاعر:

بدجلة حتى ماء دجلة أشكـل فما زالت القتلى تمج دماءها  
الأشكـل: الأـحـمـر <sup>(٢)</sup>.

وأما تحريرم أكل مال اليتامي، فقد دلت على تحريرمه، لكن قوله

(١) والجملة الواقعة بعدها جملة؛ لأن إذا متضمنة لمعنى الشرط، وفعل الشرط ﴿بَلَغُوا أَنِّيْكَاحَ﴾ وقوله ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِّنْهُمْ رُشَدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ جملة من شرط وجاء، واقعة جواباً للشرط الذي هو ﴿إِذَا بَلَغُوا أَنِّيْكَاحَ﴾ فكانه قيل: وابتلوا اليتامي إلى وقت بلوغهم، فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم. كشاف.

(٢) والشكلة: الحمرة، قال: (كذاك عنق الطير شكل عيونها). وقيل: هو الأحمر الذي خالطه بياض. تمت (ح/ص).

تعالى : ﴿إِسْرَافًا﴾ أي : متجاوزين ما أبیح لكم من الأجرة ، وما ذكر في تفسير المعروف .

وقوله تعالى : ﴿وَدِارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ أي : تبادرون الأكل خشية كبر الصبي فیأخذ ماله .

وأما بيان ما رخص للأولياء من أموال اليتامي ، فقد قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والظاهر أنه أراد فليأكل من مال اليتيم ، وذكر الأكل لأنه معظم الانتفاع .

وقيل : إنه يعبر بالأكل عن الانتفاع ، وروي عن ابن عباس : «فليأكل من مال نفسه ، لا من مال اليتيم» واستبعد .

وقد اختلف المفسرون هل في هذه الآية نسخ أم لا؟ فقيل : إن هذه الرخصة منسوخة بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ﴾ [ النساء : ١٠ ]

فلا يحل للفقير ولا لعني أن يأكل من مال اليتيم ، وبقوله تعالى : ﴿وَلَا كَرِبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحَسَنُ﴾ [ الأنعام : ١٥٢ ] .

وقال الأكثر من المفسرين ، وسائل العلماء : إن هذا غير ناسخ؛ لأن الأكل بالمعروف غير ظلم ، وهو من الأحسن ، ثم اختلفوا ما المراد بذلك المعروف؟ فقيل : أراد الأجرة ، وهذا يروى عن عائشة ، ومحمد بن كعب ، وواصل ، وجماعة من المفسرين ، والفقهاء ، وقواه الحاكم ، وهو الظاهر من أقوال الأئمة عليهم السلام .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا يَسْتَعْفِفُ﴾ في ذلك إشارة إلى أن ترك<sup>(١)</sup> الأكل بالمعروف على طريق الأولوية .

---

(١) وفي نسخة (إلى أن تركه) .

وقيل: إن له رخصة غير الأجرة، واجتهدوا في تلك الرخصة، فقيل: يأخذ ذلك على وجه القرض إذا احتاج، ثم يقضيه إذا استغنى، وهذا مروي عن عمر، وسعيد بن جبير، وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وأبي وائل، ومجاحد، والأصم.

وعن عمر بن الخطاب «إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى منزلة ولد اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وإن أسررت قضيت».

ويترفع على هذا القول أن للحاكم، ومتولي المسجد ونحو ذلك الاقتراض، ويفرغ أيضاً أن للإمام اقتراض الزكاة لنفسه، أو لمصرف آخر إذا احتاج إلى ذلك، لأن يفترض الزكاة لبيت المال، ويقబسه لذلك، ثم يصرفه في هاشمي يحل له بيت المال، كما روي عن الإمام المهدي علي بن محمد عليهما السلام.

وظاهر إطلاق أهل المذهب أنه إنما يفرض مال اليتيم لمصلحة تعود إليه.

وقيل: بل لولي اليتيم رخصة غير القرض؛ لأن ظاهر الآية أنه لا يقضي ما أكل، وأن هذه الرخصة للفقير دون الغني، ويشبه ذلك باللقطة، على قول: إنها للفقير دون الغني، وبينفة ذي الرحم على رحمه يكون ذلك مع الفقر، لا مع الغنى.

قال في التهذيب: وقد روي عن علي عليهما السلام، وأبي بكر، وعمر: أن الإمام يتناول من بيت المال لل الحاجة، ويكون تقدير ما يأخذه إلى اجتهاده.

وقد روي عن الحسن، وإبراهيم ومكحول، وعطاء: أن له ما يسد جوعته، ويستر عورته.

وقيل: الرخصة أن يأكل من ثمر شجرته، ويشرب من رسول<sup>(١)</sup> ما شنته، وأما الذهب والفضة فلا يأخذ منه شيئاً، وهذا مروي عن الحسن، وغيره.

قال في الكشاف: وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن في حجري يتينا، أفأكل من ماله؟ قال: (بالمعروف غير متأثر مالاً، ولا واق مالك بماله) قال: فأضرر به؟ قال: (بما كنت ضارباً به ولدك).

وروي عن ابن عباس: أن ولها لستيم قال له: فأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها، وتلوط حوضها، وتهنا جرباها، وتقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

قوله: وتلوط حوضها، أي: تطئنه، يقال: لاط الحوض إذا لاطه بالطين، وقوله: وتهنا جرباها، أراد طلاها بالقطران، يقال: هنا البعير إذا طلاه بالقطران، وقوله: ولا ناهك في الحلب، الناهك: أن لا يُعيق شيئاً من اللبن إذا حلب.

وعن محمد بن كعب: يتقرم تقرم البهمة<sup>(٢)</sup> ويتزل نفسه منزلة الأجير، فيما لا بد منه.

وعن الشعبي: يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه، وروي بقدر ما يعيش فيه، وعنده: كالمية يأكل عند الضرورة، ويقضى.

وعن مجاهد: يستسلف فإذا أيسر أدى.

وعن سعيد بن جبير: إن شاء شرب فضل اللبن، وركب الظهر، ولبس ما يستره من الثياب، وأخذ القوت، ولا يجاوزه، وإن أيسر قضاه، وإن أعنسر فهو في حل.

---

(١) الرسل: اللبن. صحاح.

(٢) أي: يأخذ اليسير، تمثيل بارعاء البهمة اليسير. (ح / ص).

فهذه الأقوال بعضها يؤذن أن الأخذ يكون عوضاً عن عمله، فيكون أجرة، وبعضها يؤذن بالفرض.

والقرؤم: عبارة عن أخذ اليسير. والبهيمة: الصغيرة من الغنم.

وقوله تعالى: «فَإِذَا دَفَعْتُمُ الْتَّهْمَمَ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» هذا أمر من الله تعالى بالإشهاد، وهو أمر ندب وإرشاد لقطع الخصومة.

قيل: إلا أن يعرف أنه يتهم فالإشهاد واجب لتزول التهمة.

واختلف العلماء هل يقبل قول الوصي: إنه قد رد إلى الصبي ماله بعد بلوغه أم لا؟ فالظاهر من مذهب الأئمة عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة: أنه يقبل قوله مع يمينه<sup>(١)</sup>، لأنه أمين فأشبه الوديع، والحاكم، والمضارب، والشريك، ولأنه لو ادعى التلف، أو أنه أتفق عليه في حال صغره قبل قوله وفاقا، وكذا هنا، فيكون فائدة الإشهاد قطع الشجار.

وقد أفادت الآية أن اليمين الأصلية تسقط إذا شهد الشهود على التحقيق، فتكون البينة هذه قاطعة لليمين، ويأتي مثل هذا في المؤكدة أنها تسقط إذا شهدوا على التحقيق، وهذا بناء على أن المؤكدة وجبت لتهمة المدعي، لا لتهمة الشهود، وقال مالك، والشافعي: على الوصي البينة بالرد، وأخذوا بظاهر الأمر بالإشهاد.

وعن الأصم: أمر الله تعالى بالإشهاد حيث استقرضه الوصي، فيكون كسائر الديون، أما لو كان الوصي أجيراً وجبت عليه البينة لأجل وجوب الضمان، فهذه الآية الكريمة قد تضمنت أحکاماً متعددة.

---

(١) وهو المذهب.

## قوله تعالى

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ  
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

## التزول

روي أن أوس بن الصامت الأنصاري<sup>(١)</sup> ترك امرأته أم كجة، وثلاث بنات، وله ابنا عم سويد، وعرفطة.

وقيل: قتادة، وعرفجة، فزويا ميراثه عنهن، وكانت الجاهلية لا تورث النساء والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح، وذاذ عن الحوزة، وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ وهو في مسجد الفضيخت بالمدينة

والفضيخت: موضع كانوا يفضخون فيه النبي<sup>(٢)</sup> - فشككت إلى النبي ﷺ، فقال لها: ارجعي حتى انظر ما يحدث الله، فنزلت الآية، فبعث إليها: لا تقربا من المال شيئاً، فإن الله قد جعل لهن نصيباً، ولم يبين، حتى تبين، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فأعطيت أم كجة الثمن، والبنات الثلين، ودفع الباقي إلى ابني العم، وروي إلى العم، بدل ابني العم.

وقيل: إنها نزلت في ورثة سعد بن الربيع، وذلك أنه لما مات جاءت امرأته بابتي سعد إلى النبي ﷺ فقللت: قتل أبوهم يوم أحد، فأخذ

(١) كذا النقل من تفسير الكشاف، وفي تفسير الحاكم الجشمي، وعيون المعاني، والبغوي، والتعليق: أوس بن ثابت الأنصاري، وفي التهذيب (تفسير الحاكم الجشمي) أوس بن زيد بن ثابت. (ح / ص).

(٢) الفضيخت: الشدخ، والفضيخت: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ. نهاية.

عهمما مالهما، ولا ينكحان إلا ولهمما مال، فقال ﷺ (يقضي الله في ذلك) فنزلت، ونزل: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ» فأعطى ﷺ المرأة الثمن، والابتين الثلين، والباقي للعم.

والظاهر من كلام المفسرين أن قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» نزل بعد نزول «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» وبين إجماله بذكر الفرائض.

وقيل: نزل «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» بعد بيان الفرض في قوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ».

وثمرة الآية أحكام: الأول: مخالفة ما كانت الجاهلية عليه من قطع النساء والصبيان، وأنهم لا يُورثون إلا من حمل السلاح.

الثاني: أن جميع التركة مقسم لقوله تعالى: «مَمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ» وقوله تعالى: «مَمَّا تَرَكَ» وذلك لفظ عام، وقالت الإمامية: لابن الميت سلاحه وثيابه.

الثالث: ثبوت ميراث ذوي الأرحام، لقوله تعالى: «مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ» والعم من الأقربين، وكذلك ابن الأخ، فيلزم أن ترث بنت العم، وبينت الأخت، وهذا مذهب عامة أهل البيت عليهم السلام، والحنفية، خلاف روایة النيروسي، عن القاسم، والإمام يحيى عليه السلام: أنه لا ميراث لذوي الأرحام، كقول الشافعي، وسيأتي بيان المسألة عند ذكر قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَزْكَارِ بِعِصْمَهُمْ أَوْ لَيْسُ بِعَيْنِهِمْ» [الأفال: ٧٥].

الرابع: ما ورد في سبب نزولها، من توريث العصبة مع البنات، وهذا مذهب القاسمية، وعامة الفقهاء، وهو مروي عن جمهور الصحابة.

وقال الناصر، والصادق، والباقي، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى الرضا: إنه لا ميراث للكلالة مع الولد، وتأنلوا ما ورد في الخبر بأنه يحتمل (أنه أقر للعم، أو أوصى له).

وقال أبو جعفر: المسألة اجتهادية، وذلك محكي عن أبي طالب.  
وقيل: إنها قطعية.

الحكم الخامس: ذكره الحاكم: أنه يؤخذ من الآية أن الوصية لا تستغرق التركة، إذ لو استغرقت لما ثبت النصيب.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]

اعلم أن هذه القسمة المذكورة غير مصرح ببيانها، وكذلك القربى يتحمل أنهم الورثة، أو غيرهم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ هل ذلك أمر ندب أو وجوب؟  
للعلماء رحمهم الله تعالى أقوایل مختلفة.

وي بيانها: أنهم اختلفوا في القسمة والقرابة، فقال بعضهم: أراد قسمة الميراث؛ لأنه تعالى قال قبل هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالآخْرُونَ﴾ ثم قال هنا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفِسْمَةَ﴾ يعني: التي للأنصباء المذكورة.

وقوله تعالى: ﴿أُولُوا الْقُرْبَى﴾ يعني: أهل الأنصباء الثابتة لهم بالميراث، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب، ولا نسخ، وهذا قول خفي، ولم يبين حكم اليتامى والمساكين.

وقال الأكثر: أراد الله سبحانه غير القرابة الوارثين؛ لأنه تعالى بين قبل هذا حال من يرث، ثم بين في هذه حال من لا يرث، ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال أكثر المفسرين: أراد قسمة الميراث.

وقال ابن زيد: أراد قسمة الوصية؛ لأنهم كانوا يحضرون قسمة الوصية، فأمر الموصي أن يوصي لهؤلاء.

وقيل: أمر أن يوصى للقرابة، ويقال لغيرهم قولًا معروفاً، وتفسير  
القسمة بأنها قسمة الوصية مروي عن ابن عباس، وابن المسيب.

وروي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه،  
وعائشة في الحياة، فلم يدع أحداً في الدار إلا أعطاها، وتلا هذه الآية.  
وعن الحسن: كان المؤمنون يفعلون ذلك إذا اجتمعت الورثة،  
حضر هؤلاء فرضخوا بالشيء من رثة الماتع<sup>(١)</sup>، فحضهم الله تعالى على  
ذلك تأدباً، من غير أن يكون فريضة.

ثم اختلف المفسرون: هل هذا الأمر ندب أو أمر إيجاب؟ فقيل: إن  
ذلك أمر ندب غير واجب، إذ لو كان واجباً لضرب له حد مقدر، وهذا  
قول أبي علي، وجعفر بن مبشر، وأبي مسلم، والحسن، رواه عنه في  
ال Kashaf ، وهذا الذي أطلقه الزمخشري .

وقيل: بل ذلك أمر إيجاب، وهذا قول مجاهد، وقتادة، وإبراهيم،  
والشعبي، والزهري .

واختلف المفسرون خلافاً آخر، وهو في نسخ الآية وبقائها، فعن  
سعيد بن المسيب، وأبي مالك، والضحاك، أنها منسوخة بأية المواريث .  
وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، ومجاهد،  
والشعبي، والزهري، وأبو علي، وأبو مسلم: إنها ثابتة .

وعن سعيد بن جبير: أن ناساً يقولون: نسخت. والله ما نسخت.  
ولكنها مما تهاون به الناس .

وعن الحسن: الآية ثابتة، لكن الناس شحوا وبخلوا .

---

(١) الرثة: كقربة، توحيداً وجمعـاً - السقط من مـاتـعـ الـبيـتـ . تـمـتـ صـحـاحـ معـنىـ (ـحـ /ـ صـ)ـ .

واختلف من قال: إن ذلك للوجوب، وإنه باق غير منسوخ - إذا كان في الورثة صغار، فعن ابن عباس، وابن جبير، والسدسي: أنه لا يعطى من مال الصغار، بل يقال قول معروف، وذلك أن يقول: لو كان لنا لأعطيتك، ولكن هو لهؤلاء الضعفاء الصغار، وإذا كبروا فهم يفرقون حكمك.

وقيل: بل يرضع من حقهم، وهذا مروي عن عبيدة السلماني، وابن سيرين.

وروي أن عبيدة ذبح شاة من مال اليتيم وقسمها بين هؤلاء.

قال الحاكم: وقدم القربى؛ لأن وضع الصدقة فيهم أعظم أجرا، ثم اليتامى للضعف وال الحاجة، ثم المساكين، فيدخل كل فقير عند الشافعى؛ لأن المسكين عنده أحسن حالا من الفقير.

وقوله تعالى: **﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ﴾** الضمير لما ترك الوالدان، والأقربون.

وقوله تعالى: **﴿وَقُلُّوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾** اختلف في ذلك، فقيل: يجمع بين الرزق، وبين القول بالمعروف، وهو أن يقال: خذوا بارك الله فيكم، ويعتذرلوا إليهم، ويستقلوا ما أعطوههم، ولا يمنوا عليهم<sup>(١)</sup>.

وقيل: من لم يدفع إليه يصرف بكلام جميل.

وقيل: يعطون من الأناث، وفي قسمة العقار يقال قول معروف.

وقيل: يعطى من يرث، ومن لا يرث يرفع إليه هدية، ويُدعى له.

وعن الحسن والنخعى: أدركنا الناس يعطون القرابات، واليتامى،

---

(١) وفي النسخة أ (ويعتذرون إليهم، ويستقلون ما أطقوهم، ولا يمنون عليهم).

والمساكين، فإذا قسموا العين، فإذا قسموا الرقيق، والأرض، وما أشبه ذلك قالوا لهم قوله معلوماً، فظهر من هذه الجملة أن الأمر للتدب على ما صحيح، وأن القرابة هم من لا يرث، وأن العطاء من الأثاث ونحوها، لا من العقار ونحوها، وقد فسر قدر المعطي بما طابت به نفس الورثة، ويحتمل بما يسمى رزقاً، وصدقة.

قوله تعالى

﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ  
فَلَيَسْتَقْوِيُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]

النزول

قال أبو علي : بلغني أنها نزلت في قوم كانوا إذا حضروا الموصي ، وله ذرية ضعاف قالوا : أوص لفلان بكذا ، ولفلان بكذا ، حتى يستغرق ماله ، فنهوا عن ذلك .

المعنى : قيل : هذا الخطاب لمن يحضر الميت عند الوصية ، فيحثه على الوصية ، ويقول : أولادك لا يغدون عنك شيئاً ، اعتقد ، تصدق ، افعل كذا ، حتى يأتي على ماله ، فنهوا عن ذلك ، وأمرروا أن يأمروه أن يقي ماله لورثته ، ولا يزيد على الثالث ، كما لو كان القائل الذي حضر هو الموصي ، فإنه يسره أن يوصيه ، كمن حضر في حفظ ماله لورثته ، ولا يدعهم عالة مع ضعفهم ، فأمرروا أن يحبوا لورثة غيرهم ما يحبون لورثتهم ، وهذا معنى قول ابن عباس ، وابن جبير ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك ، ومجاحد .

ومنهم من قال : هو خطاب لمن يحضر المريض ، فيحثه على عدم إمساك ماله دون القربى ، واليتامى ، والمساكين ، ولو كان هو

الموصي لسره أن يوصي لهم، فنهاوا عن ذلك، وهذا قول مقسم<sup>(١)</sup>، وأبى مالك الحضرمي.

ومنهم من قال: هو خطاب لولاة الأيتام أن يقولوا خيراً، ويفعلوا خيراً، ولآيات إلى اليتيم ما يحب أن يُفْعَلَ لذريته من بعده.

فالمعنى: «وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ» صفتهم أنهم لو شارفوا الموت ولهم ذرية ضعفاء<sup>(٢)</sup>، خافوا عليهم، فليتقوا الله عن ضرار الورثة<sup>(٣)</sup>، أو منع البيت من الوصية<sup>(٤)</sup> بماله أن يوصي به، أو أن يُعْلَظُوا على الأيتام<sup>(٥)</sup>، وجعل الورثة الذين يذهب حافظهم وكافلهم ضعافاً، فشبعُوا بنقص القوة، وإن حُمِّلَ على ضعف القوة لصغرهم صح، وقد جاء على الأول قول القائل<sup>(٦)</sup>:

لقد زاد الحياة إلى حبا  
بناتي إنهن من الضعاف  
أحاذر أن يرین البؤس بعدي  
 وأن يشربن رنقا بعد صاف  
الرنق: الماء الكدر.

(١) هو مقسم - بكسر الميم، وسكون القاف، وفتح السين - ابن بجرة، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإنما قيل له: مولى ابن عباس للزومه له، وهو تابعي ثقة.

(٢) وفي ب (ضعف).

(٣) هذا على الوجه الأول.

(٤) هذا على الوجه الثاني.

(٥) هذا على الوجه الثالث.

(٦) القائل: هو أبو خالد الخارجي، لامه قطري بن الفجاءة، عن التخلف عن الحرب، فاعتذر بذلك، وقيل: لمحمد بن عبد الله الأزدي، وقيل: لعمران بن حطان. انظر حاشية الكشاف. وذكر ابن أبي الحديد أنه لأبي خالد الخارجي، وبعد البيتين:  
وإن تعررين إن كسي الجواري      فتنبو العين عن كوم عجاف  
ولولا ذاك قد سومت مهربي      وفي الرحمن للضعفاء كاف

وَثُمَّةِ الْآيَةُ: أَنْ يَجُبُ أَنْ يُحِبَّ الْإِنْسَانُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَجُبُ أَنْ يُحِبَّ لِذُرْيَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِذُرْيَتِهِ، وَأَنْ عَلَى وَلِيِّ الْيَتَيمِ أَنْ لَا يُؤْذِي الْيَتَيمَ، بَلْ يُكَلِّمَ كَمَا يُكَلِّمُ أُولَادَهُ، بِالْأَدْبِ الْحَسَنِ، وَالْتَّرْحِيبِ، وَيَدْعُو الْيَتَيمَ: يَا بْنِي، يَا وَلَدِي، وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّقَةِ عَلَى الْأَيْتَامِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْحَاكمُ فِي السَّفِينَةِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَشْتَكِيُ قَسْوَةَ قَلْبِهِ: (أَتَجُبُ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؟) قَالَ: نَعَمْ. أَدْنِ الْيَتَيمَ مِنْكَ، وَامْسِحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعُمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنْ ذَلِكَ يَلِينُ قَلْبَكَ، وَيَقْدِرُكَ عَلَى حَاجَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ).

وَمِنْ ثَمَرَاتِهَا: أَنْ مَنْ حَضَرَ مَرِيضًا، وَأَرَادَ أَنْ يُوصِي بِفَوْقِ الثَّلَاثِ، أَنْ يَقُولَ: لَا تَجْحَفْ بِأُولَادِكَ، وَلَا تَسْرُفْ فِي وَصِيتِكَ، كَمَا قَالَ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ مَعَاذَ، وَقَيْلَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: (إِنَّكَ إِنْ تَرَكَ أُولَادَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرَ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ مَا الأَفْضَلُ لِلْمَرِيضِ فِي الْوَصِيَّةِ؟ فَعَنْدَنَا: يُوصَى إِلَى الثَّلَاثِ، لِقَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمُ الْثَّلَاثَ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ، زِيادةُ فِي أَعْمَالِكُمْ).

وَقَالَ النَّاصِرُ: بِدُونِ الثَّلَاثِ، لَأَنَّ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالْثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، وَهَكُذا عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ وَرَثَتِهِ فَقَرَاءُ.

قَالَ فِي الْكِشَافِ: وَكَانَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ لَا تَبْلُغِ الْوَصِيَّةُ الثَّلَاثَ، وَأَنَّ الْخَمْسَ أَفْضَلُ مِنَ الْرَّبِيعِ، وَالرَّبِيعُ أَفْضَلُ مِنَ الثَّلَاثِ.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ  
فَارَأُوا وَسَبِّلُوهُنَّ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

### النزول

قيل: نزلت في مرثد بن زيد، وهو رجل من غطفان، أكل مال ابن أخيه، وهو يتيم في حجره، عن مقاتل.

وقيل: نزلت في المشركين الذين كانوا لا يورثون اليتامي أموالهم، ويأكلونها بغير حق.

وقيل: نزلت في القائمين بأمور اليتامي، من الأوصياء والحكام ونحوهم، وقد تقدم أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وأنه لا منافاة بينها وبين قوله تعالى: ﴿وَإِن تَخَالُطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وبين قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

ومنهم من قال: إنها<sup>(١)</sup> منسوخة بقوله ﴿فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لأنها لما نزلت تحرجو عن مخالطة الأيتام، فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَخَالُطُوهُمْ﴾ وخصص الأكل لما تقدم أنه معظم المنافع.

وجعل التحرير في مال اليتيم أغلاظ لضعفه.

قال أبو علي: إذا خان في مال اليتيم بقدر خمسة دراهم قطع بكبره، قياسا على مانع الزكاة.

وقال أبو هاشم: عشرة، قياسا على القطع في السرقة<sup>(٢)</sup>.

(١) في ب (ومنهم من قال: هذه منسوخة).

(٢) يقال: ولو قُلَّ؛ لأن الله قد قطع، بخلاف مال اليتيم، فيتحقق النظر في ذلك. (ح/ص).

وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» أي: يأكلون ما يجر إلى النار

وقيل: لأنّه يصير يوم القيمة في بطنه<sup>(١)</sup> ناراً.

قال جار الله: وروي (أنه يبعث أكل مال اليتيم يوم القيمة والدخان يخرج من قبره، ومن فيه، وأنفه، وأذنيه، وعينيه، فيعرف الناس أنه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا)<sup>(٢)</sup>.

### قوله تعالى

«يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيَصْفُ وَلَا يَبْيَأُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمْهَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ مَابَأَوْكُمْ وَإِنْ شَأْوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَفْرَدٍ لَكُوْنَ نَفْعًا فِي يَضْكَةٍ قَرَبَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُبْرٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَرْبَعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُبْرٌ الْأَرْبَعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْمِنُونَ

(١) في نسخة ب (في بطنهم ناراً).

(٢) في الأصل المنقول عليه ما لفظه: (تم الجزء الأول من الشمرات اليانعة بحمد الله، ومنه، ولطفه، وحوله وقوته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً مباركاً طيباً غدقـاً، من يؤمنـا هذا إلى يوم الدين، ولا حـول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني).

بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» [النساء: ١١ - ١٢] <sup>(١)</sup>.

## النَّزُول

روي عن جابر بن عبد الله قال: مرضت، فعادني رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فأغمي عليه، فدعا بياء فصبه علىي، فلما أفقت قلت: يا رسول الله أوصني في مالي كيف أصنع؟ فنزلت آية المواريث <sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء قال: استشهد سعد بن الربيع يوم أحد، وترك ابنتين وأمرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال، فأتت امرأته إلى رسول الله ﷺ، وقالت: إن هاتين ابنتا سعد وإن سعداً قتل وإن عمهمما أخذ مالهما، فقال ﷺ: «ارجعي فلعل الله يقضي في ذلك» فأقامت حيناً ثم عادت فبكى، فنزل **﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾** الآية، فدعا رسول الله ﷺ عمهمما وقال:

(١) هاتان الآيتان من عدة الأحكام وركن من أركان الدين، وأم من أمهات الآيات، وذلك لأن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثلث العلم. انظر أحكام القرآن للقرطبي ٥٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٤٥٧٧) كتاب التفسير، باب **﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾**، ومسلم في صحيحه (رقم ٦٦٦) كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

والنسائي في تفسيره (١١١ - ٣٦٣) وفي السنن الكبرى كتاب الفرائض، والطبراني في تفسيره (٤/١٨٦)، والبيهقي في سننه (٦/٢١٢) والواحدي في أسباب النزول ص (١٠٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٠٣) وصححه، والسيوطى في أسباب النزول ص (٧٢). كما احتاج به أغلب مصنفو كتب التفسير كالقرطبي والخازن وابن كثير وغيرهم.

«أعط ابتي سعد الثلين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»<sup>(١)</sup>، فهذا أول ميراث قسم<sup>(٢)</sup> في الإسلام.

وعن مقاتل: أنها نزلت في قصة أم كُجحة<sup>(٣)</sup>، وقد تقدمت.

وعن السدي: أنها نزلت في (قصة)<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن ابن أخي حسان بن ثابت<sup>(٥)</sup> وذلك أنه مات وترك امرأة وخمس إخوات، فلم تعط المرأة شيئاً، فشككت إلى رسول الله، فنزلت<sup>(٦)</sup>

وعن ابن عباس: كانت المواريث للأولاد وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ ذلك، وأنزل الله تعالى المواريث<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٣) وأبو داود (٣١٦/٣) كتاب الفرائض، باب ميراث الصلب (ح/٢٨٩٢)، والترمذى (٤١٤/٤) كتاب الفرائض (ح/٢٠٩٢)، وابن ماجة في سنته (٩٠٨/٢) (ح/٢٧٢٠) وذكره السيوطي في الدر المنشور (٢/٢٢٢) وعزاه إلى ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد وابن داود والترمذى وابن ماجة ومدد والطيسالسي وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي أسامة وأبي يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي عن جابر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى، وقال الترمذى: حسن صحيح، وانظر تفسير الخازن (١/٣٤٦)، القرطبي، (٥/٥٥ وما بعدها)، وتفسير الطبرى (٣/٦١٨)، ولباب النقول للسيوطى ص (٧٢) أسباب النزول للواحدى ص (١٠٧).

(٢) في (أ): تم.

(٣) تفسير القرطبي (٥/٥٨) الطبرى (م/٦١٧ ص ٣) خبر (٨٧٢٧)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله سلامه (ص ١٠٢)، وحول أم كجحة انظر: الإصابة (٤/٤٦٤ ت ١٤٦٥).

(٤) من (ب).

(٥) الذي وقفت انه عبد الرحمن أخا حسان بن ثابت وليس ابن أخي حسان بن ثابت.

(٦) انظر تفسير القرطبي (٥/٥٨) زاد المسير (٢٥/٢)، تفسير الطبرى (م/٧١ ص ٣) باب النقول للسيوطى ص (٧٢).

(٧) انظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين بتحقيقنا ص (١٢٢ وما بعدها)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص: (٩٢-١٩)، والطبرى (م/٦١٧)، الطبرسى (م/٣٤ ص ٤).

فقال عليه السلام: «إن الله تعالى لم يرض بملك مقرب ولانبي مرسل حتى تولى قسمة الترکات، وأعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>، وقيل: كانت الجاهلية لا يقسمون الميراث بين أولاد الميت بل يجعلونه لمن يقاتل ويذب عن الحريم، فنزلت<sup>(٢)</sup>، وقيل: كانت المواريث في الجاهلية بالقوة فيورثون الرجال دون النساء والصغار، فأبطل الله تعالى ذلك بقوله: «لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» [النساء: ٧] ثم كانت في ابتداء الإسلام بالمحالفة لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانُهُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» [النساء: ٣٣] ثم صارت بالهجرة ثم نسخ ذلك كله بأية المواريث المذكورة<sup>(٣)</sup>.

وثمرات ذلك كله<sup>(٤)</sup>: قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» أي: يأمركم ويعهد إليكم، وفي الآية حذف تقديره: في توريث أولادكم، وقوله تعالى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» قدم ذكر الذكر لبيان فضل الذكر كما فُضّل في الميراث<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: «مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» هذا بيان

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٦/٢٦٤) وأحمد في المسند (٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨)

(٢) وابن ماجة في سنته (٩٠٥/٢) والطبراني في الكبير (٧٥٣١/٨)

(٣) (٧٦٢١)، (١٧/٦٩، ٧١، ٦١)، (٨/٧٦٥١)، عبد الرزاق (١٦٣٠/٨) وأبو داود

(٣٥٤٨)، (٢٨٥٣) والترمذى (٦٥٥)، (٢٢٥٣) وابن ماجة أيضاً (٢٠٠٧، ٢٧١٣، ٢٨٥٣)

(٢٣٩٨) وانظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين بتحقيقنا ص (١٢٤، ٨٢)، (٢٣٩٨)

تفسير الطبرى (م/الجزء ٤ ص ٣٤).

(٤) تفسير الطبرى (م/٣ ص ٦١٦).

(٥) الكشاف (١/٥٠٥)، القرطبي (٥/٦٠).

(٦) من (ب).

(٧) انظر حول الموضوع تفسير الفخر الرازى (٣/٥٠٩ وما بعدها).

ميراث الذكر مع أخته أن له الثلثين ولها الثالث<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل له مثل نصيب الشتتين من البنات ونصبيهما الثلثان، فيكون له ثلثان، وبقي ثلث تأخذه البنت، وهذا حكم مجمع عليه ويكون<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أنه أراد تعالى إذا خلف ابناً وبينات قسم بينهم فللذكر مثل حظ الانثيين، ولم يرد هنا حكم الذكر إذا انفرد، وحكمه أنه يحوز جميع المال بالإجماع وبالقياس على الأخ من طريق الأولى، وقد قال تعالى في الأخ: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦] ولأن البنت قد زيد لها حال الانفراد مثل نصف ما كان لها حال اجتماعها بالابن، فيجب أن يزاد للابن حال الانفراد نصف ما كان له حال اجتماعه بالبنت، فيحوز جميع المال؛ ولأن وجود الابن مع البنات له تأثير في إحراز جميع المال فيجب أن يحرزه حال انفراده وإذا تعددوا أيضاً بقوا فيه فيقسم بينهم، فهذا حكم ميراث البتين مع الانفراد من الإناث ومع اجتماعهم الجميع.

وقوله تعالى: «فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكُ» هذا تصریح بأن للثلاث من البنات بما فوقهن الثلثين.

وأما حكم البتين فمسكتون عنه هنا، وقد اختلف المفسرون، فقال أبو مسلم: إن في الآية دليلاً واضحًا على أن للبتين الثلثين، لقوله تعالى: «لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» وهو يأخذ الثلثين مع الواحدة، فدل أن الله

(١) انظر الفخر الرازي (٣/٥١٠ وما بعدها) الكشاف (١/٥٠٦)، وظاهر هذا الكلام يقتضي أن البتين لا يستحقان الثلثان، لكن الأمة أجمعوا على أن حكم البتين حكم من زاد عليهما من البنات، انظر: الطبرسي (م٢ ج: ٤ ص ٣٤-٣٥).

(٢) الكشاف (١/٥٠٥، ٥٠٦) الطبرسي (م٢ ج ٤ ص ٣٤-٣٥).

تعالى جعل حظهما الثلاثين، ثم بين تعالى حكم الثلاث لقوله: «فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ» تكون فوق صلة، كقوله تعالى: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» [الأنفال: ١٢] أي: الأعناق<sup>(١)</sup>.

وقال كثير من المفسرين: ميراث الشتتين غير مصرح به في الآية، لكن يستخرج من ميراث الأخرين، فإن الله تعالى قال في الأخوات: «فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦] وإذا ثبت أن للأختين الثلاث فالبنات أولى<sup>(٢)</sup> بذلك، ول الحديث سعد بن الربيع، ويقولون: قد نصت الآية على حكم ما فوق الشتتين من البنات، وسكتت عن الشتتين، والأخوات على العكس لتقاس كل صورة على الأخرى، ولأن للبنت مع الذكر الذي هو أخوها الثالث، فيلزم أن لا ينقص من الثالث مع اختها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: أن الثلاثين للثلاث بما فوق.

وأما الشتان فهما كالبنت لظاهر الآية، لكن أكثر الصحابة على خلافه، وقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ» وهذا بين، وأجمعوا على قيام أولاد البن مقام أولاد البيت، وقوله تعالى: «وَلَا يُبَوِّهْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدًا»<sup>(٤)</sup> وهذا مع الذكر والأنثى والواحد والجماعة، لكن مع الأنثى الواحدة يبقى السادس فيأخذه الأب بالتعصي؛ للسنة الواردة: «ما أبقيت الفرائض فلأولى عصبة ذكر»<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر الطبرسي (م ٢ ج ٤) (ص ٣٤ - ٣٥) زاد المسير (٢٦/٢) القرطبي (٥/٦٣)، (٧/٢٧٨)، الفخر الرازي (٣/٥١٠ - ٥١١).

(٢) في (ب): فالبستان.

(٣) لقرطبي (٥/٦٣)، (٣/٣٧٨)، تفسير الشاعبي (٢/١٧٧).

(٤) بعد لفظ واحد نهاية [ب-أ].

(٥) أخرجه البخاري (ج ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦٢)، ومسلم (ج ١٦١٥) وأحمد (٢٨٦٨)، والطبراني في الكبير (١١/٣٠٩)، (١٠٤٠)، (١٠٩٠).

وقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْتَّلِثُ» هذا تصريح بميراث الأم.

وأما ميراث الأب فقيل: إنه مأخوذ من الكتاب؛ لأنه إذا أخرج الثلث، وقد علم أن أبيه هما الوراثان له، علم أن الباقي وهو الثلثان للأب وقيل: بل علم بالسنة والأجماع، وإنما قيد تعالى بأن للأم الثلث إن لم يكن له ولد ثانٍ يرثه أبواه؛ ليخرج ما لو شاركهما في الميراث أحد الزوجين، فإن للأم ثلث الباقي، وهو سدس مع الزوج وربع مع الزوجة؛ لأن المستحق بعقد النكاح كالمستحق بالوصية، هذا قول الأكثر وهو مروي عن على عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: للأم الثلث كاملاً<sup>(٢)</sup> وقد علل العلما بأن للأم ثلث الباقي بأنهما يشبهان الأخ والأخت<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» لا إشكال أن الثلاثة يحجبون الأم وأن الواحد لا يحجب<sup>(٤)</sup>.

أما الإثنان فمذهب الأكثر أنهما كالثلاثة في الحجب.

وقال ابن عباس: لا يحجب إلا الثلاثة<sup>(٥)</sup>، وقد قال ابن عباس

(١) ولأن الأب أقوى في الإرث من الأم بدليل أنه يضعف عليها إذا خلصا، ويكون صاحب فرض وعصبة وجاماً بين الأمرين، فلو ضرب لها الثلث لأدي في خط نصيبيه بتصييها مثل ذلك لو أن امرأة تركت زوجاً وأبوبين فصار للزوج النصف وللأم الثلث وللأب الباقي حازت الأم سهماً والأب سهماً واحداً، فينقلب الحكم إلى أن يكون للأثنين مثل حظ الذكررين، تمت تعليقه بحاشية النسخة (ب).

(٢) تفسير الطبرى (م/٣ ٦٢٠) زاد المسير (٢٦/٢ - ٢٧).

(٣) الطبرى (٣/٦١٩).

(٤) انظر الطبرى (٣/٦١٩ - ٦٢٠)، زاد المسير (٢/٢٦ - ٢٧)، القرطبي (٦٨ - ٦٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢٧٩) وانظر فتح الغدير (١/٣٩٨)، زاد المسير (٢/٢).

٢٧ الطبرى (٣/٦٢٠).

لعثمان: ليس الأخوان أخوة في لسان قومك، فقال عثمان: إنني لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلى وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: لم عَدَل من لفظ الجمع إلى الثنوية، وهلا كان الأمر كما قال ابن عباس فما الذي أوجب مخالففة الظاهر؟ قلنا: في ذلك وجهان<sup>(٢)</sup>: الأول: أن الآية أفادت حجب الثلاثة ولم تنف حجب الإثنين، فحجبا بالاثنين اتباعاً لحكم الثلاثة بالإثنين، كما وجدنا ذلك في صور كثيرة كفرض البتين والأختين والأخوة لأم.

الوجه الآخر: أن معنى الأخوة يفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، ففي ذلك جمع مطلق، وأيضاً لفظ الجمع يطلق على الإثنين، قال الله تعالى: «فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا» [التحريم: ٤]<sup>(٣)</sup> وأنشد الأخفش:

لما أتتنا المرأتان بالخبر فقلن إن الأمر فينا قد شهر فحملنا على هذا المعنى لاحتماله له؛ لأن قوله الأكثر وهو مروي عن علي عليه السلام، ومن حكم المسألة أنه لا فرق في الأخوة بين أن يكونوا لأبوين أو لأحدهما؛ لأن اللفظ مطلق<sup>(٤)</sup> على ذلك.

قال الحاكم: وهو مجمع عليه وفي (شرح الإبانة) عن الصادق، والإمامية، وقول خفي للناصر: أن أولاد الأم لا يحجبون وكذلك الأخوات، وعند زيد بن علي لا تحجب الأخوات على انفرادهن حتى يكون معهن آخر.

عن ابن عباس: إنما يجحب ثلاثة أخوة، أو ست أخوات، قيل: وقد أجمع<sup>(٥)</sup> التابعون على خلافه، وإنما قلنا: يحجب أولاد الأم؛ لأن

(١) الطبرى (٣/٦٢٠) خبر (٨٧٣٤).

(٢) الكشاف (١/٥٨٠)، تفسير الخازن (١/٣٤٩ - ٣٥٠)، القرطبي (٥/٧٢ - ٧٣).

(٣) قد ذكر وجهه في قوله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» في المائدة.

(٤) في (ب): ينطلق.

(٥) في (أ): اجتمع.

الاسم ينطلق عليهم، وقياساً على أولاد الأب، وإنما قلنا: تحجب الأخوات أو الأخوات كما تحجب الأخت مع الأخ؛ لأن ذلك مروي عن علي عليه السلام، أعني حجب الأخت مع الأخ.

ثم أن مذهب عامة أهل البيت وعامة الصحابة وجمهور فقهاء الأمصار أن الأخوة يحجبون وإن سقطوا من الإرث.

وقال ابن عباس: يرثون ما حجبوا عنه<sup>(١)</sup>، قيل: وقد أجمع على خلافه، وقد قيد الله تعالى في أول الكلام بقوله تعالى: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ» ونسق عليه قوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَاجٌ» ظاهره مع أن الآبدين هما الوارثان<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ» يعني قسمة التركة بين من تقدم ذكره، وإنما قدم ذكر الوصية على الدين، وإن كان مقدماً عليها في الإخراج؛ لأن الوصية لما كانت بغير عوض كان ذلك مطلقة للتفريط فيها فأكدت بتقديم ذكرها، والآلية مطلقة لكل دين ولكل وصية لكن خرج ما زاد على الثالث بالاتفاق.

وأما الدين فلم يفرق بين دين الله تعالى ودين خلقه، وهذا مذهبنا والشافعي والشافعي<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: إنه يسقط دين الله<sup>(٥)</sup> إلا أن يوصى، كان من الثالث، ولا فرق بين دين الصحة والمرض على قول الأكثر.

(١) الطبرى (٦٢٣/٣).

(٢) وإذا كان كذلك فقد حجب الأخوة الأم وهم ساقطون بالأب.

(٣) وروى عن علي عليه السلام (الدين قبل الوصية وليس لوارث وصيته)، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أي: أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، انظر تفاصيل الموضوع: القرطبي (٧٣-٧٤).

(٤) وكذا عن مالك، وأبي عبد الله الداعي، إلا العشر، والفطرة فلا تسقط بالموت اتفاقاً، والله أعلم.

(٥) عن الوارث لا عن الميت.

وقال (أبو حنيفة) : يُقدم غرماء الصحة على غرماء المرض . وترتيب  
الديون يؤخذ من غير هذه الآية الكريمة .

وقوله تعالى : ﴿إِبَّا أُكْمَمْ وَإِبَّا أُؤْكَمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْبَلْ لَكُمْ نَفْعًا﴾ .

قال جار الله رحمه الله<sup>(١)</sup> : هذا تأكيد لوجوب الوصية وإمضائتها؛ لأن المعنى آباؤكم وأبناءكم الذين أوصوا والذين لم يوصوا لا تدرؤن أي : الصنفين الذين أوصوا ، والذين لم يوصوا أنفع لكم ؛ لأن الموصي عرضكم لنفع الآخرة بإمضاء وصيته والذي<sup>(٢)</sup> لم يوص عجل لكم نفع الدنيا ، والمعنى أن الموصي الذي عرضكم لثواب الآخرة أنفع ، فعليكم<sup>(٣)</sup> إمضاء وصيته فيكون هذا تأكيدا لإمضاء الوصية وترغيبا في ذلك ؛ لأن الجملة المعتبرة لا بد أن تؤكد ما اعتبرت بينه وبينه فهذا أولى من سائر ما ذكر في ذلك ؛ لأن منهم من فسر ذلك بأن الابن إذا كان أرفع درجة في الجنة من الأب ، سال أن يرفع إليه أبوه ، وكذلك الأب ، وقيل : قد فرض الله الفرائض على ما عرف أنه الحكمة<sup>(٤)</sup> .

ولو وكل ذلك إليكم ما عرفتم ، وقيل : لا تدرؤن بأيمهم أنت أسعد في الدنيا والدين ، فأقسموا على ما بينه لكم ، وهذا مروي عن الحسن<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : صاحب الكشاف .

(٢) في (ب) : والذين لم يوصوا .

(٣) في (أ) : لكم .

(٤) الكشاف (١/٥٠٩) مع بعض الاختلاف عن المصدر ، ولعل المؤلف أخذ عنه بالمعنى .

(٥) الطبراني (٣/٦٢٤-٦٢٣)، القرطبي (٥/٧٤-٧٥٢)، الطبرسي (٢/٤٣٧)، زاد المسير (٢/٢٩)، تفسير الشعاعي (٢/١٧٩)، البغوي (١/٤٠٣)، أبي عطية (٢/١٨) .

وقيل: أقرب نفعاً في الدين<sup>(١)</sup>، عن مجاهد  
وقيل: أيهم أسرع موتاً فيرثه صاحبه فلا تمنوا موت الموروث، عن  
أبي مسلم.

وقيل تربية آبائكم لكم وإنفاقكم عليهم عند الكبر لا تدرؤن أيهما  
أنفع، عن أبي علي<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «فَرِيْضَةٌ مِّنْ أَنَّهُ» يعني ما جعله لكل واحد من  
الفرائض المعلومة<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» إلى آخرها جعل  
الله تعالى حق الزوج مع حق الزوجة كالذكر من البنين مع الأنثى في  
المفضائلة، وهذا على عمومه سواء كان الزوجان صغيرين أو كبيرين،  
وسواء حصل دخول أم لا، وأدخلوا في ذلك المطلقة رجعياً ما دامت في  
العدة؛ لأن أحكام الزوجية باقية<sup>(٤)</sup>.

واختلف إذا كان النكاح فاسداً هل تثبت فيه هذه الموارثة أم لا ؟  
فالذي صحح للمذهب الموارثة إذا كان شبهة نكاح<sup>(٥)</sup>؛ لأنه قد ثبت له  
أحكام<sup>(٦)</sup>.

(١) القرطبي (٥/٧٥٢-٧٤)، الطبرى (٣/٦٢٣-٦٢٤)، الطبرسى (٢/٣٧)، زاد المسير (٢/٢٩)، تفسير الشاعلى (٢/١٧٩)، البغوى (١/٤٠٣)، أبي عطية (٢/١٨)، تفسير الطبرسى (م/٢٤/٣٧).

(٢) وهو مروي عن أبي يعلى والقاضى أنظر: زاد المسير (٢/٢٩).

(٣) أي: سهاماً معلومة مؤقتة بينها الله لهم، انظر الطبرى (٣/٦٢٤)، واللفظ:  
«فريضة» نصب على المصدر المؤكدة إذ معنى يوصيكم بفرض عليكم، وقيل: هي  
حال مؤكدة والعامل يوصيكم، وهذا ضعيف، انظر القرطبي (٥/٧٥).

(٤) القرطبي (٥/٧٥-٧٦) الطبرى (٣/٦٢٤). في (ب): لأن أحكام العدة باقية

(٥) شبهة نكاح مخصوصة لا كل شبهة. (ح/ص).

(٦) انظر حول الموضوع: شافي العليل للنجري بتحقيق أحمد بن علي الشامي (١/٤٧٧-٤٧٨).

وقوله تعالى

«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُونٌ زَبَرٌ الْحَدِيدُ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢]

[ثمرة الآية]

ثمرة هذا أن الأخ الواحد والأخت الواحدة من الأم له السدس، فإن كان الذي من الأم أكثر من واحد فلهم الثلث يشتركون فيه، وقد أجمعوا أن المراد بالأخ والأخت هنا من الأم، ويدل عليه قراءة سعد بن أبي وقاص وأبي «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ» من أم<sup>(١)</sup>، وقد حمل ذلك على أنه تفسير، فإن كان الأخوة لأم ذكورا وإناثاً كان الثلث بينهم بالسوية عند عامة أهل البيت، وفقهاء الأمصار، وهو مروي عن علي - عليه السلام - وأكثر الصحابة لقوله تعالى: «فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» والشركة تقتضي المساواة<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس: أن للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الله تعالى قال: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» [النساء: ١٧٦]<sup>(٣)</sup>.

قلنا: هذا في الأخوة لأبوين أو لأب فهو مخصوص بالإجماع وبقوله تعالى: «فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ» وقوله تعالى: «يُورَثُ كَلَّةً» القراءة الظاهرة بفتح الراء، وكلالة منصوب إما لأنه خبر كان، ويورث

(١) الطبرى (٦٢٩-٦٢٨/٣)، القرطبي (٧٨/٥)، الكشاف (١/٥١٠).

(٢) القرطبي (٧٨/٥)، الطبرسي (م ٤ ج ٢ ص ٤٠-٤٣)، الطبرى (٣/٦٢٨ - ٦٢٩).

(٣) الطبرى (٦٢٩/٣)، الطبرسي (٢/٤١).

صفة لرجل، أو يجعل خبر كان يورث وكلالة حال من الضمير في يورث، هذا كلام جار الله رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup> وهذا إذا جعل لكلالة للميت.

وقرئ في الآحاد (يُورث كلالة) بتشديد الراء وتخفيضها بناءً للفاعل، وانتساب (كلالة) على أنه مفعول به أو حال، وإذا جعلت الكلالة للقرابة فانتساب (كلالة) على أنه مفعول له، أي: يورث لأجل الكلالة، أو يورث غيره لأجلها، وتكملاً لهذا بيان الكلالة.

### [معنى الكلالة]

واعلم: أن الكلالة في الأصل المصدر لمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من حفى الإعياء، قال الأعشى<sup>(٢)</sup>:

فالآيت لا رأي لها من كلالة ولا من وجى حتى تلقي محمدا ثم استعيرت للقرابة أو للميت، وقد اختلفوا في الكلالة على أقوال:

الأول: أنه اسم للميت الذي يورث عنه، وهذا قول الصحاك، والسدسي<sup>(٣)</sup>، والمراد: إذا لم يخلف الميت والدًا ولا ولدًا؛ أخذًا من

(١) الكشاف (٥٠٩/١).

(٢) الكشاف (٥١٠٨/١)، زاد المسير (٣٢/٢)، والبيت من قصيدة للأعشى مطلعها غتمض عيناك ليلة أرمدا وعادك ما عاد السليم المسهدنا وهي قصيدة مدح بها النبي ﷺ وهي في ديوانه (ص) ١٧ بشرح وتعليق د/ محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة ط (٧) ١٤٠٣ هـ: ١٦٨٣ م، والبيت المذكور في ديوانه هكذا:

فالآيت لا رأي لها من كلالة ولا من حفى حتى تزور محمدا وقوله حفي بالرجل تلطف به وبالغ في إكرامه.

(٣) وأيضاً قول ابن عباس وأبو عبيدة في جماعة، وقال أبو يعلى: الكلالة اسم للميت ولحاله صفتة ولذلك انتصب. انظر زاد المسير (٣٢/٢).

قولهم: كَلَّ نَسْبُ فلان إِذَا ذَهَبَ طرفاً، تَشَبَّهَا بِالسَّيفِ كَلِيلَ الْحَدِينِ،  
وَقَدْ سُئِلَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَتَرَكْ وَالَّدًا وَلَا  
وَلَدًا، فَجَعَلَهَا عِبَارَةً عَنِ الْمَيِّتِ.

القول الثاني: في أن الكلالة اسم للورثة، واختلفوا، فقيل: اسم لما  
عدا الوالد والولد، وهذا مروي عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن  
زيد، وقتادة والزهري، وابن إسحاق<sup>(١)</sup> وأجاب الهادي بذلك مرة، وقيل:  
إن ذلك مشتق من الإكليل الذي يحيط بجوانب الرأس دون أعلاه  
وأسفله<sup>(٢)</sup>، وصحح هذا الحاكم، ولهذا قال الشاعر:

ورثتم قنأة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم  
يعني عن نسب قريب لا بعيد، وقيل: إنها لما عدا الولد<sup>(٣)</sup>، فيدخل  
الأبوان، وهذا مروي عن ابن عباس، وورث الأخوة لأم مع الأبوين  
السدس<sup>(٤)</sup>، وقيل: هم الأخوة لأم، عن عطية<sup>(٥)</sup>، وقيل: هي الأخوة  
لأب، عن عبيدة بن عمر<sup>(٦)</sup>.

وقال الناصر: هم أقرب الأقربين بالأبوين وهم الأخوة والأخوات،  
والآجداد والجدات<sup>(٧)</sup>.

(١) الطبرى (٢/٦٢٥)، زاد المسير (٢/٣٢).

(٢) زاد المسير (٢/٣)، وصاحب هذا القول هو الحاكم، ذكره ابن جديرون عنه (٣/٦٢٥).

(٣) هناك آراء كثيرة حول الموضوع انظر الطبرى (٣/٦٢٥ وما بعدها).

(٤) الطبرى (٣/٦٢٥ وما بعدها). زاد المسير (٢/٣٠ وما بعدها)،

(٥) ينظر زاد المسير (٢/٣٠ وما بعدها)، الطبرى (٣/٦٢٥ وما بعدها).

(٦) تفسير البرهان (خ).

(٧) انظر تفسير المصايح للشرفي (خ).

القول الثالث: أنها اسم للمال، وهذا مروي عن النضر بن شمبل<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الله الكلالة في موضعين، هذا موضع وتسمى هذه آية الصيف<sup>(٢)</sup>، والثاني في ميراث الأخوة لأب وأم وهي قوله تعالى: ﴿يَسْقِنُونَكُلَّ أَنْفُسٍ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أَخْتُ فَلَهَا يُنْصَفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرَبِّهَا إِنْ لَمْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْأَلْثَانِ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِلْحَوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمًا﴾ [النساء: ١٧٦] وهي آية الشتاء .

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ﴾ والمعنى: لا يوصي وهو مضار لورثته .

قال جار الله: وذلك بأن يوصي بزيادة على الثلث أو يوصي بالثلث بما دونه يريده مضاراة الورثة لا وجه الله .

وعن قتادة: كره الله الضرار في الحياة وعند العمات ، فنهي عنه .

وعن الحسن: المضاراة في الدين أن يوصي بدین ليس عليه ، يعني يقرّ به .

وقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنْ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكّد ، أي: يوصيكم الله وصيّة ويجوز أن يكون متتصباً بمضاراة ، أي: لا يضار<sup>(٣)</sup> ما أوصى به الله في الأولد بأن يدعهم عالة بإسرافه في الوصيّة ، وينصر هذه قراءة الحسن

(١) النضر بن شمبل هو: تلميذ الخليل بن أحمد من أهل اللغة .

(٢) وفي شرح التجری: هي آية الشتاء والأخرى آية الصيف تمت خاشية النسخة (ب) ص (٤٤) .

(٣) في هذا حجة على عدم صحة الوصيّة مع قصد المضاراة . وكذا النذر فلا يصح لأنّه يكون حبّتذ محظوراً؛ لأن الله تعالى عقبه بالوعيد الشديد .

﴿غَيْرَ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ بالإضافة، هذا كلام جار الله رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقد عقب الله تعالى ذكر هذه الفرائض التي حد بالوعد لمن أطاعه والوعيد على المخالفه، قال الحاكم : وفي الحديث عنه صلى الله عليه وأله وسلم من روایة أبي هريرة : «لو أن رجلاً عبد الله ستين سنة ثم ختم وصية بضرار لأحطط الضرار عبادته، ثم أدخله النار»<sup>(٢)</sup>.

### تكلمة لهذه الجملة

وهي : إذا نكح المريض ثم مات من ذلك المرض ، وكذا المريضة ، فقال عامة الصحابة والفقهاء : هو كالنكاح الصحيح في الصحة ، إلا فيما زاد على مهر المثل فإنه يكون وصية إذا قصد المحاباة ، وأثبتو الميراث بهذا النكاح وصحح أبو يوسف<sup>(٣)</sup> النكاح ونفي الموارثة .

وقال ربيعة ، وابن أبي ليلى : الميراث والصادق من الثلث<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الكشاف ٥١٠ / ١ ، ولفظه ﴿غَيْرَ مُضَارٌ﴾ حال ، أي : يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك أن يوصي بزيادة على الثلث ، أو يوصي بالثلث فما دونه ، وينته مضاره ورثته ومحاسبتهم لا وجه الله تعالى . وعن قتادة : كره الله الضرار في الحياة عند الممات ونهى عنه . وعن الحسن : المضاراة في الدين أن يوصي بدین ليس عليه ومعناه الإقرار ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ مصدر مؤكد ، أي : يوصيكم بذلك وصية ، قوله : ﴿فَإِنَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ النساء : ١١ ) ويجوز أن تكون منصوبة بغير مضار ، أي : لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث أو وصية من الله بالأولاد وأن لا يدعهم عالة بيسراfe في الوصية . وينصر هذا الوجه قراءة الحسن : «غير مضار وصية من الله» بالإضافة).

(٢) الكشاف ٥١٠ / ١ ) وفيه : ونهى عنه . وفي (ح/ص) هذا حجة في صحة الوصية مع قصد الضرار ، والله أعلم .

(٣) وفي نسخة (وصحح أبو حنيفة) فينظر .

(٤) نفس المصدر ٥١٠ / ١ ) وفيه : ومعناه الإقرار .

وقال الحسن البصري والقاسم بن محمد: إذا قصد مضره الورثة لم يصح النكاح<sup>(١)</sup>.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ومالك: يبطل بكل حال، ولا مهر، ولا ميراث<sup>(٢)</sup>.

وقال (مالك): إلا أن يدخل بها فلها المهر من ثلاثة، هذا من مختصر ابن أبي سراقة نقله سليمان بن ناصر.

وأما إذا طلق في حال المرض طلاقاً بأئنا فالذهب انقطاع الموارثة مطلقاً لصحة الطلاق. وقال (أبو حنيفة): لا يرثها.

وأما ميراث الزوجة فإن كان بسؤالهما لم ترثه، وكذا إن خرجت من العدة.

وقال أحمد وابن أبي ليلى: ترثه ما لم تزوج.

وقال مالك، والليث: ترثه مطلقاً، ونظروا إلى سد الذرائع فيقع الطلاق وتثبت الموارثة.

وقد روي التوريث عن عمر، وعثمان، والنظر على قولنا: هل يكون عاصياً بطلاقها في حال المرض ليقطع ميراثها أم لا<sup>(٣)</sup>.

(١) نفس المصدر (٥١٠/١) ومنه ثم تصحيح بعض الألفاظ.

(٢) أخرجه الحاكم الجشمي في تهذيبه، واحتج به القرطبي في تفسيره (١٨/٥) وينظر (٢٧١/٢) و قريب منه خرجه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة، كتاب الوصايا بباب الحيف في الوصية حديث رقم (٢٧٠٤) (٩٠٢/٢).

(٣) الظاهر الإثم والعصيان، لقوله عليه السلام (من قطع ميراث وارث) الخبر، أي: سبب، وهذا قد سبب فلا وجه للتrepid. (ح/ص).

## قوله تعالى

﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِن نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِن شَهَدُوا فَأُنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَقَّ يَتَوَفَّهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا وَالَّذَانِ يَأْتِينَهَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمْ إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُنَّا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ [النساء ١٥ - ١٦]

المعنى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ﴾ أي: النساء اللاتي ترببن بالرجال لأن الفاحشة اسم للزنى لزيادته في القبح<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾ قيل: أراد الحرائر<sup>(٢)</sup>، وقيل: أراد المزوجات، وقيل: أراد المحسنات دون الأبكار<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً﴾ يعني أربعة ذكورا، وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ يعني من المسلمين، وهذا وافق في عدد شهادة الزنى أنهم أربعة، واتفقوا أن العدد لم ينسخ ولا بد أن يكونوا ذكورا؛ لأن الآية دلت على ذلك، وإذا ثبت أن شهادة النساء غير مقبولة في الزنى ثبت في الإرءاء، وكتاب القاضي إلى القاضي<sup>(٤)</sup> أن لا يحكم به في الزنى؛ لأن ما قام مقام غيره لم يعمل به في الشهادة على الزنى، وكذلك لابد من العدالة.

وقال (مالك، وأحد قوله الشافعي): تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود، وإذا كمل عدد الأربعة حكم بالشهادة، وسواء شهدوا مجتمعين

(١) وقيل: اللاتي ي فعلن الزنا أي: يزنن، والفاحشة فهو قول الجماعة: الزنا، وقيل: الفاحشة الفعلة القيحة.

(٢) تفسير الطبرى (٤٧/٤).

(٣) تفسير الطبرى (٣٦٣٤)، زاد المسير (١٦/٢).

(٤) في أ (وكتاب قاض إلى قاض)

أم مفترقين؛ لأن الله تعالى علق الحكم بالعدد دون الاجتماع وهذا مذهبنا وهو قول الشافعي.

وقال (أبو حنيفة وأصحابه، ومالك): إذا افترقوا كانوا قذفه ولم يحكم بشهادتهم لأننا لو قلنا: إنهم لا يكونون قذفة مع الافتراق لزم أن لا يثبت حد القذف لأنه يجوز في كل وقت التمام للشهادة، واشترط عدد الأربعه في الشهود لا يفترق الحال بين أن يشهدوا على حر أو عبد، أو على إتيان المرأة في قبلها أو دبرها، أو إتيان الذكر؛ لأن ذلك يطلق عليه اسم الفاحشة.

وقوله تعالى: «إِن شَهِدُوا فَأَسْكُفُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ» هذا كان هو الواجب في زنى المرأة أن تجبر وتخلي في الحبس إلى الموت «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ أَعْلَمُ سَبِيلًا»؛ قيل: السبيل النكاح لأنهن يغفن به، وقيل: الحد؛ لأن آية الحد التي في النور وهي قوله تعالى: «أَلَرَأَيْتَ وَالرَّازِي فَاجْبَلُوهُنَّ كُلَّهُنَّ وَجَبَرُوهُنَّ مِائَةَ جَلَدٍ» [النور: ٢] لما نزلت، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خذلوا عنِي، قد جعل الله لهم سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «حَقَّ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ» أي: ملك الموت، ثم أن الحبس نسخ، واحتلقو بما نسخ، فقيل: بأية النور؛ لأن الكتاب إنما

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١٣/٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١)، الرسالة (١٢٩، ٢٤٧) ومسلم في صحيحه (١٣١٦/٣) كتاب الحدود بباب حد الزنا حديث (١٦٩٠/١٢)، وأبو داود (٢٠٢/٤) كتاب الحدود بباب في الرجم (ح / ٤٤١٥)، والترمذى (٤١/٤)، حديث (١٤٣٤)، والدارمي (١٨١/٢)، كتاب الحدود، وابن أبي شيبة (٨/١٠)، وأبو داود الطیالسي (١/٣٩٨) رقم (١٥١٤)، وابن حبان (٤٤٠٨، ٤٤١٠، ٤٤٠٩، ٤٤٢٥ الإحسان) ومصادر أخرى عديدة ينظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بتحقيقنا) (ص) (٨٥).

ينسخ بالكتاب، وهذا قول الشافعي، وهو محكي عن الهادى، وأخيه عبد الله بن الحسين، حكى ذلك القاضي عبد الله بن محمد بن أبي النجم في كتابه (التبیان فی الناسخ والمنسوخ)<sup>(١)</sup>.

وقال شیوخ المتكلمين وأبو طالب، والمنصور بالله، وأصحاب أبي حنیفة: إن الكتاب ينسخ بالسنة إذا كانت متواترة<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْ كُمْ فَعَادُوهُمْ» هذا في الرجل والمرأة؛ لأنه إذا اجتمع<sup>(٣)</sup> الرجل والمرأة غالب المذكر، عن الحسن وعطاء. وقيل: هذا في البكرین من الرجال والنساء، عن السدي وابن زيد<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: الإيذاء لهما هو التغيير باللسان والضرب بالنعال<sup>(٥)</sup>.

وقال قتادة والسدي ومجاحد: يقال له: ما استحببت من الله، هتكـت حرمتـه. وترد شهادـته<sup>(٦)</sup>.

قال جار الله: ويحتمـل أن يكون خطابـاً للشهـود، وأراد بالإـيـذـاء التـهـدىـد لـهـمـا بـالـرـفـع إـلـى إـلـامـ لـيـحـدـهـمـا، فـإـنـ تـابـاـ قـبـلـ الرـفـع فـأـعـرـضـواـ عـنـهـمـا وـلـاـ تـرـفـعـوـهـمـا<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر التبیان فی الناسخ والمنسوخ لابن أبي النجم بتحقيقنا، وهذا المشهور في علم أصول الفقه وإن كان لنا أي: مخالف حول النسخ عامة من حيث وقوعه في القرآن الكريم.

(٢) انظر نفس المصدر. (وهذا هو المشهور في علم الأصول) (ح/ص).

(٣) في (ب): جمع.

(٤) زاد المسیر (٣٥/٢)، تفسیر الطوسی.

(٥) تفسیر الطبری (٤/٤٩)، زاد المسیر (٣٥/٢)، القرطبی (٥/٨٦).

(٦) القرطبی (٥/٨٦).

(٧) الكشاف (١/٥١١) مع اختلاف بسيط عن ما هنا، ولعل المؤلف نقل عنه.

صح<sup>(١)</sup> ما قلنا: إن المراد بذلك الزنى، هو تفسير أكثر أهل العلم، وما قلنا: إن الآية منسوخة، هو قول أكثر العلماء والمفسرين<sup>(٢)</sup>.

قال جار الله: ويجوز أن تكون الآية هذه غير منسوخة وإنه تعالى لم يذكر الحد هنا؛ لأنه قد علم بالكتاب والسنّة، ولكنه تعالى أمر بإمساكهن في البيوت بعد إقامة الحد عليهن صيانة لهن من إعادة الفاحشة بسبب الخروج من البيوت<sup>(٣)</sup> والتعرض للرجال<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي مسلم: لا نسخ، ولكن نزل قوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِنَكُمْ الْفَحْشَةَ» في السحاقات<sup>(٥)</sup>، ونزل قوله تعالى: «وَالَّذَانِ يَأْتِنَهَا مِنْ كُمْ فَعَادُوهُمْ» في اللواطين، ونزل قوله تعالى في النور: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ مَنْهُمَا مِنْهُنَّ جَلَدٌ» [النور: ٢] في الزنائين الرجل والمرأة<sup>(٦)</sup>.

وردّ قوله بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خذلوا عنى قد جعل الله لهن سبلا»<sup>(٧)</sup> الخبر.

وبأن الصحابة اختلفوا في حد اللواط ولم يرجع أحد إلى الآية، ومن قال بالنسخ اختلفوا في كيفية، فقال الحسن: كان الواجب الأذى في ابتداء الأمر، ثم نسخ ذلك بالحبس والأية الأخرى التي فيها الأذى نزلت

(١) ساقط من (ب).

(٢) لمزيد حول الموضوع انظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين بتحقيقنا. ص ٨٣-٨٤.

(٣) في (ب): البيت.

(٤) الكشاف (٥١١/١) مع بعض الاختلاف عما هنا.

(٥) السحاقات: المرأة تقع على المرأة.

(٦) الكشاف (٥١١/١)، تفسير الطبرسي (٤٨٩/٤)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله ابن الحسين (بتحقيقينا) ص ٨٣ وما بعدها.

(٧) سبقت الإشارة إلى مصادره.

من قبل، ثم أمر الرسول أن تجعل في التلاوة من بعد فنسخ ذلك بالحبس،  
ثم نسخ الحبس بالجلد أو الرجم<sup>(١)</sup>.

وقال السدي: الحبس في الشبين والأذى في البكرین<sup>(٢)</sup>، وقيل:  
كان الحبس للنساء، والأذى للرجال، واختلفوا هل الناسخ الكتاب أو  
السنة؟ والكلام على التغريب مع الجلد سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قال الحاكم: وإذا حمل الأذى على التغريب والدم فلا نسخ فيه وإن  
أريده به الضرب بالتعال فهذا منسوخ.

وقوله تعالى: «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُغْرِضُوكُمْ عَنْهُمَا» هذا يدل على  
أنه يجب الإعراض عن الأذية لهما بعد التوبة<sup>(٤)</sup>.

قال جار الله - رحمه الله تعالى - : وكذا يجب الستر عليهما من  
جهة الشهود إذا تابا<sup>(٥)</sup>.

قال غيره: يستحب لحديث هزال أنه بِكَلِيلٍ قال: «هلا سترت عليه  
بثوبك»<sup>(٦)</sup> إلا أن يعرف أنه لا يرتفع عن الفاحشة إلا برفعه وجب الرفع  
وعدم الستر.

وأما الحد فمذهبنا أنه لا يسقط بالتوبة<sup>(٧)</sup> إلا في حد المحارب،

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٩٣-٩٦)، نواسخ القرآن لابن الجوزي  
ص(١٢٠) وما بعدها، تفسير الطبری (٣/٦٣٨-٦٣٩)، تفسير الخازن (١/٣٥٣-٣٥٤)

(٢) زاد المسير (٢/٣٥).

(٣) طبری (٣/٦٣٩-٣٨).

(٤) التهذیب، تفسیر الطبری (٣/٦٤٠).

(٥) الكشاف.

(٦) أخرجه الحاكم الجشمي في تهذيبه واحتج به معظم من صنف في التفسير.

(٧) وقيل: إن تاب قبل الرفع سقط، وإلا فلا. (ح/ص).

والمرتد، وقاطع الصلاة لعموم الأدلة، ولأنه حد الإمرأة التي اعترفت بالزنى، وقال: «لقد تابت توبية لو تابها أهل المدينة لغفر لهم»<sup>(١)</sup> وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي، وعن الناصر، وأحد قولي الشافعي: يسقط الحد بالتوبة لهذا الظاهر وهو قوله تعالى: «فَأَغْرِضُوكُمْ عَنْهُمَا» ولقوله في سورة المائدة: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ» [المائدة: ٣٩].

قلنا: ذلك في أحكام الآخرة، وقايسوا على توبية المحارب والمرتد.

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا»

المعنى: أن الله تعالى يقبل توبية عباده، وذلك واجب على الله تعالى، فيجب على العباد إسقاط أذاهما، وهذا من الأدلة على وجوب قبول عذر المعذر.

قوله تعالى:

«وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَفْنَنِ» [النساء: ١٨]

دللت على أن توبية الملجمي وهو الذي حضره الموت، أي: أسباب الموت من معاينة الملائكة لا تقبل لأن «من شرطها بقاء التكليف».

وعن النخعي: تقبل ما لم يؤخذ بكظمه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣٧، ٤٤٠)، (٤٣٥)، وأبو داود في سنته والبيهقي في سنته، ومسلم في صحيحه. (والمعنى: أنها ندمت وحزنت حزناً وندماً لو حزنو جزاً من حزناً لكتاهم، على معنى مقال في ماعز (لو قسمت) وإلا لم يعد مدحاً.

(٢) الكظم بالتحريك مجرى نفسه.

وعن عطاء: ولو قبل موته بفوات فاقه.

وعنه ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن: أن إبليس قال حين أهبط إلى الأرض: وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام روحه في جسده، فقال: «وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة حتى يغرغر»<sup>(٢)</sup>، ودل أول الآية وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَلٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» [النساء: ١٧]<sup>(٣)</sup> أن التوبة مقبولة من أي: ذنب ولا فرق بين المرتد، والزنديق، والقاتل.

(١) أخرجه الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجة في سنته)، والحاكم في المستدرك (٤)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه أحمد في المسند (١٣٢/٢)<sup>(٤)</sup> (٣/٤٢٥) عن ابن عمر، وأيضاً مطولاً من حديث عبد الرحمن البيلمانى، وقال الهيثمى في المجمع (١٩٧/١٠) ورجاله رجال الصحيح عبر عبد الرحمن وهو ثقة، والطبرى في تفسيره (٦٤٣/٣) خبر (٨٨٥٨ وما بعده) والقرطبى في تفسيره (٩٢/٥).

الغرغرة: تردد الروح في الخلق. ويقال: الراعي يغرغر بصوته، أي: يردد في حلقة. صحاح.

(٢) في نسخة (لا أغلق عنه).

(٣) احتاج به الطبرى في تفسيره (٦٤٣/٣) والثعالبى في تفسيره (١٩٢/٢)، ومنه المحرر الوجيز (٢٤/٢)، كما احتاج به الطبرسى في تفسيره (٤/٥٢-٥١) عن الحسن، الخازن في تفسيره (١/٣٥٥) والقرطبى في تفسيره (٥/٩٣).

(٤) قد تقدم في آل عمران قوله تعالى: «وَالَّذِي إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَأْتُمُوهُمْ» الآية، فاشترط العلم عنك لوقوع الصفتين، وهنا بخلافه. قال الحاكم في تهذيبه «بجهالة» قيل: على جهة المعصية لله، لأن كل معصية له جهالة عن مجاهد وقادة والضحاك، لأن الجهل بعاقبتها يدعى إليها، وقيل: بحال كحال الجهة التي يعلم صاحبها ماعليه في فعلها من المضرة، وقيل: يعلم كنه مافيه من العقوبة فلم يجعل الذنب ولكن جهل العقوبة عن الكلبى، والمراد به كل المعاصي، قال أبو العالية: أجمعوا الصحابة أن كل شيء عصي به فهو جهالة، وروي نحوه عن قنادة، وقيل: بجهالة اختيارهم اللذة الفانية على الباقيه عن الزجاج، وقيل: بجهلهم أنها ذنب إما بتأويل، أو بترك النظر، فلا يعلمون أنها معصية عن أبي علي)

وعن ابن عباس: لاتوبة القاتل المؤمن، يرید عمداً، كقول  
الخوارج؛ لقوله في سورة النساء: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا  
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا» [النساء: ٩٣]

قلنا: لم يذكر التوبة . والشرك أعظم من القتل . وتابة الكافر مقبولة  
وفاقاً.

وقال إسحاق: إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته .

وقال أحمد: لا تقبل توبة المرتد، وقال مالك: لا تقبل توبة  
الزنديق، وقال (مالك): لا تقبل توبة الزنديق، وقد تقدم طرف من  
ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى:

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا  
تَضْلُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوْا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ  
وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَمْجَعُلَ اللَّهُ  
فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا» [النساء: ١٩]

## النَّزُول

قيل: كانت الجاهلية إذا مات رجل عن امرأة جاء ابنه من غيرها أو  
عصبته فألقى عليها ثوباً وقال: ورثتها كماله، فإن شاء تزوجها بالصداق  
الأول، وإن شاء زوجها الغير وأخذ صداقها، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية

(١) لعله في قوله تعالى في آل عمران: «كِيفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ  
وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ»

عن الحسن ومجاحد<sup>(١)</sup>.

وقيل: كانوا يرثون الإمارة فيمعنونها الأزواج ما لم تردد عليهم صداقها فنهوا عن ذلك، ونزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت في امرأة أبي قيس بن الأسلت مات عنها، فجاء ابنه وهو أبي قيس فورث نكاحها، ثم تركها، ولم يقربها، ولم ينفق عليها، وضارها لتفتدي منه بمالها، فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت: مات أبو قيس وورث نكاحي ابنه، وقد أضرني فلا ينفق علي، ولا يدخل بي، ولا يخليلي، فلا أنا ورثت زوجي، ولا تركت فأنكح، فنزلت الآية، عن مقاتل<sup>(٣)</sup>.

وقيل: نزلت في اليتيمة في حجر ولها، فيتروجها لمالها ويتوقع وفاتها ليりثها وهو معزول لفراشها، عن الضحاك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر صحيح البخاري (ح/٤٥٧٩)، (٦٩٤٨)، وسنن أبي داود (٢٠٨٩) فتح الباري (٢٤٦/٨)، تفسير الطبرى (٦٤٧/٣) برقم (٨٨٧٠)، سنن البيهقي (٧/١٣٧) أسباب النزول للواحدى (١٠٩-١٠٨)، الدر المثور للسيوطى (١٣١/٢)، تفسيرا ابن كثير (٤٦٦/١) تفسير النسائي (١/٣٦٧-٣٦٨)، تفسير الخازن (١/٣٥٦)، زاد المسير (٣٩٨/٢، تفسير)، تفسير التعالى (١٩٤/٢)، البغوى (١/٤٠٨)، المحرر الوجيز (٢٦/٢).

(٢) تفسير الطبرى (٦٤٧/٣) برقم (٨٨٧٢) بالإضافة إلى المصادر المذكورة في الحاشية السابقة.

(٣) ينظر تفسير الخازن (١/٣٥٦)، الطبرى (٣/٦٤٧) برقم (٨٨٧٤)، تفسير ابن كثير (٤٦٦/١) للسيوطى في الدر المثور (٢/١٣٢)، لباب النقول للسيوطى ص (١٨٣) تفسير النسائي (٣٦٩)، فتح الباري (٨/٢٤٧).

هذا قبل نزول قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» وستاني قصة امرأة أبي قيس في قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء».

(٤) انظر تفسير الطبرى (٣/٦٤٩ وما بعدها).

وقيل نزلت في الرجل تكون تحته المرأة ويكره صحبتها، ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي بالمهر فنعوا عن ذلك، ونزلت، عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقيل نزلت في الرجل يحبس المرأة من غير حاجة إليها إلى أن تموت فيرثها، عن الزهري وأبي علي<sup>(٢)</sup>.

المعنى: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا» نهى الله تعالى عن عادة الجاهلية في ميراث النساء إما بأن يموت زوجها فيرثها عصبه، قيل: بغير عقد، وقيل: كان الاختيار إليه إن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره، والكل منهي عنه، قوله: «كَرْهًا» يعني من غير اختيار منهن، عن ابن عباس والحسن ومجاهد.

وعن أبي علي والزهري<sup>(٣)</sup>: المراد لا تحبسون على كراحتهن لترثوا مالهن ولا رغبة لكم فيهن إلا لهذا، وقيل: أن يُسيء صحبتها لتفتدي بمالها.

وقوله تعالى: «وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ» العضل هو: المنع والتضييق، ومنه قولهم: عضلت المرأة بولدها إذا اختفت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه<sup>(٤)</sup>، وكانت عادتهم أن من تزوج امرأة ولم يرغب فيها ضارها لتفتدي بمالها وتخلع، فقيل: هذا خطاب للأزواج، ونهى لهم عن ذلك، وأمر لهم بتخليهن مع عدم الرغبة، وألا يحتبسها لتفتدي بمالها، وهذا مروي عن ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك<sup>(٥)</sup>.

(١) فسیر الطبری (٣/٦٥٠) رقم (٨٨٨٥).

(٢) تفسیر الطبری (٣/٦٤٩) وما بعدها، تفسیر الشعابی (٢/١٩٤)، المحرر الوجيز لابن عطیة (٢/٢٧).

(٣) الطبری (٣/٦٤٨) برقم (٨٨٧٨).

(٤) معنى العضل انظر القرطبی (٣/١٥٩)، (٥/٩٥)، الكشاف (١/٥١٣-٥١٤).

(٥) زاد المسیر (٢/٤٠).

وقيل: هذا خطاب للوارث يترك المぬ من التزويج كما كانت الجاهلية تفعل، عن الحسن<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو خطاب للولي أن لا يمنعها من النكاح، عن مجاهد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو خطاب للولي والزوج معاً، وقيل: هو في المطلقة يمنعها من التزويج كما كانت الجاهلية تفعل، عن ابن زيد<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ» ظاهر الآية أن مع حصول الفاحشة المذكورة يجوز له العظل، وقد اختلفوا في ذلك، فقال قتادة: «إِلَّا» هاهنا بمعنى الواو، والمعنى: لا يحصل جسهن وضرارهن ليفتدين<sup>(٤)</sup> بالمال وإن زنين<sup>(٥)</sup>، وقيل: «إِلَّا» هاهنا للاستثناء، لكن اختلفوا، فقيل: هذا كان جائزًا لهم إذا أتین بفاحشة أن يضيقوا عليهم ليفتدين بمالهن عقوبة لهن، ثم نسخ ذلك بالحد، وهذا قول أبي علي وغيره<sup>(٦)</sup>. وقال أبو مسلم: إن ذلك ثابت غير منسوخ<sup>(٧)</sup>.

واختلفوا ما المراد بالفاحشة، فقال الحسن، والسدي، وأبو قلابة<sup>(٨)</sup>: هي الزنى<sup>(٩)</sup>.

---

(١) زاد المسير (٤٠ / ٢).

(٢) التهذيب للحاكم الجشمي.

(٣) زاد المسير (٤٠ / ٢).

(٤) في (أ): ليفندي.

(٥) الكشاف (١ / ٥١٤، ٥١٥)، القرطبي (٥ / ٩٥).

(٦) التهذيب للحاكم الجشمي. (خ) رهن التحقيق.

(٧) التهذيب للحاكم الجشمي (خ) رهن التحقيق.

(٨) أبو قلابة: بكسر القاف، واسمه عبد الله بن زيد بن يحيى بن وثاب ..

(٩) زاد المسير (٢ / ٤١)، القرطبي (٥ / ٩٦).

وقال ابن عباس، وقتادة، والضحاك: هي النشوز والفحش على الزوج بالكلام<sup>(١)</sup>، وفي قراءة أبي (إلا أن يفحشن عليكم).

وقوله: «مُبَيْتَنَةً»، قرأ نافع، وأبو عمرو . بكسر الياء، وقرأ ابن كثير، وعاصم «مُبَيْتَنَةً» بفتح الياء، وقيل: الاستثناء راجع إلى أخذ المال لا إلى العظل، بل إذا نشرت عنز في طلب الخلع إلا إذا<sup>(٢)</sup> لم يكن منها نشوز، وقد تقدم ذكر الخلاف<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» نهي عن فعل الجاهلية في مضارتها للإفتداء، ويدخل في هذا وجوب النفقة والكسوة، والعدل، والقسمة، وحسن المعاشرة في الأخلاق، فلا يضر ولا يشتم، ويحيط الوجه معها.

وقوله تعالى: «فَإِن كَرِهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» اختلف المفسرون في معنى ذلك ، فقيل: هذا حث على الإمساك وجزر عن العجلة في الطلاق، وأن لا يفعل بما يشهده النفس بل ينظر إلى أسباب الصلاح، فلعل نفسه تكره الأصلاح وتحب الأضر، فأمر الله تعالى بالصبر وحسن المعاشرة لعل الله تعالى يجعل في إمساكنه خيراً كثيراً<sup>(٤)</sup>.

قال أبو علي: والخير الكثير هو ولد صالح<sup>(٥)</sup>، وقيل: كل خير<sup>(٦)</sup>،

(١) زاد المسير (٤١/٢)، القرطبي (٩٥/٥).

(٢) في (ب): لا إذا.

(٣) لعله في تفسير قوله: في سورة البقرة: «وَلَا يحلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافُ الْلَّهُبَ» الآية.

(٤) نظر حول المعنى: القرطبي (٩٨/٥)، الزمخشري (١١/٥١٤)، زاد المسير (٤٢/٢).

(٥) وهو أيضاً عن السدي وابن عباس، الطبراني (٣/٦٥٥) برقم ٨٩١١، عن السدي، البغوي في معالم التنزيل (١١/٤٠٩)، الدر المتشور للسيوطى (٢٣٦/٢)، تفسير الشعابي (٢/١٩٦)، الخازن (١/٣٥٦-٣٥٧)، تفسير الطرسى (٤/٥٦).

(٦) تفسير الطرسى (٤/٥٧).

وقيل: هذا توسيع للطلاق مع الكراهة لهن، وأن الفراق لعل الله أن يجعل فيه خيراً كثيراً<sup>(١)</sup>، وهو نظير قوله تعالى: «وَإِن يَنْفَرُّهَا يُعَذِّبُ اللَّهُ كُلَّمَنْ سَعَتِهِ» النساء: ١٣٠] وهذا مروي عن الأصم<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي: هذا لا يصح؛ لأنه تعالى حث على حسن الصحبة والاستمرار عليها لا على المفارقة.

**وثمرات الآية:** قد دخلت في ذكر معناها، وهو تحريم عادة الجاهلية في الإرث، والعدل، والنهي عن إمساك المرأة ضراراً، ونهي الولي عن العدل، وقد فسر بأن يمتنع من زواجة البالغة الراضية من الكفاء، بعد معرفته للخاطب، ثم إن الولاية عند (المؤيد بالله)، وظاهر قول (أبي العباس، والشافعي) تنتقل إلى الحاكم<sup>(٣)</sup>; لأن في الحديث: «إإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»<sup>(٤)</sup>، والعدل من الاستجار، ولأن النكاح حق عليه يجب أن يفعله، فإذا امتنع ناب عنه السلطان والحاكم كقضاء الدين، وعند أبي طالب، وأصحاب أبي حنيفة: تنتقل إلى الأقرب بعده؛ لأنه<sup>(٥)</sup> بغضبه صار كأنه معدوم، ولا يجب إجباره وفاقاً، وأنه عند

(١) نفسه (٤/٥٧).

(٢) نفسه (٤/٥٧).

(٣) ولية الحاكم والسلطان هي في حدته انقراض الأولياء وهو بين، إذ أنه لا قياس مع دخله أو موجودة.

(٤) أخرجه أحمد في المستند (١/٢٥٠)، (٦/٤٧، ٤٦، ٦٦)، (٢٦٠)، والهندي في منتخب كنز العمال (٦/٤٧٣)، وأبو داود في سنته، الترمذى في سنته والحاكم في المستدرك وابن ماجة في سنته.

يقال لهم: فما فائدة (من لا ولي له) ففي (من لا ولي له) إشارة إلى أن ولية السلطان لا تكون إلا عند انقراض جميع الأولياء، والله أعلم. فهذا فارق بين الولaitين، فلا قياس مع وجوده. (ح/ص).

(٥) في (ب): لأن.

وجود الفاحشة يجوز لهأخذ الفدية، وفي ذلك ما تقدم، إن حمل على جواز طلب الخلع فلا نسخ ولا تأويل، وإن حمل على جواز الضرار فإنه منسوخ على قول الأكثـر.

ولكلام في قدر الفدية: حيث يجوز الخلع، قد<sup>(١)</sup> تقدم، ويدل على وجوب حسن المعاشرة ويدخل ما تقدم من النفاق<sup>(٢)</sup> والكسوة، والعدل في القسمة، وحسن الأخلاق، وتدل على حسن التؤدة<sup>(٣)</sup> وألا يعجل بالطلاق للكرامة.

قوله تعالى:

**﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٌ وَمَاتَتْهُ إِحْدَاهُنَّ قَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِلَّا مَمْبِنًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مَيْثَقًا غَلِيظًا﴾** [النساء: ٢١ - ٢٠]

قال في الكشاف: كان الرجل إذا طمحت عينه إلى استطراف امرأة بeft التي تحته ورمـها بفاحشـة حتى يلـجـئـها إلى الافتـداءـ منهـ بماـ أعـطاـهاـ ليـصـرفـهـ إلىـ تـزـوجـ غيرـهاـ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (بـ): وقد. (في (حـ/صـ) في الثاني من الأحكـامـ من تفسـيرـ قولهـ تعالىـ ﴿وَلَا يـحلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـواـ مـاـ آـتـيـمـوهـنـ شـيـئـاـ..﴾ـ إلىـ ﴿فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـماـ اـفـتـدـتـ بـهـ﴾ـ).

(٢) النـفـاقـ: ايـضاـ بالـكـسرـ فعلـ الـمـنـافـقـ، والنـفـاقـ ايـضاـ جـمـعـ النـفـقـةـ منـ الدـراـهمـ. صـحـاحـ. وـفـيـ نـسـخـةـ (الـإـنـفـاقـ).

(٣) في (أـ): ويدـلـ علىـ حـسـنـ الـأـخـلـاقـ وـيـدـلـ علىـ حـسـنـ التـؤـدةـ.

(٤) الكـشـافـ (٥١٤/١)ـ وـلـفـظـهـ (وـكـانـ الرـجـلـ إـذـ طـمـحـتـ عـيـنـهـ إـلـىـ اـسـطـرـافـ اـمـرـأـةـ؟ـ بـهـتـ الـتـيـ تـحـتـهـ وـرـمـهـاـ بـفـاحـشـةـ حتـىـ يـلـجـئـهـاـ إـلـىـ الـافـتـداءـ منهـ بماـ اـعـطاـهـاـ ليـصـرفـهـ إـلـىـ تـزـوجـ غـيرـهاــ.ـ فـقـيلـ:ـ ﴿وـإـنـ أـرـدـتـ اـسـتـبـدـالـ زـوـجـ﴾ـ الآـيـةـ).

واعلم : أن النهي عن الأخذ مع إرادة الاستبدال ومع عدم الإرادة ، وإنما قيد ذلك بالإرادة لأجل عادتهم التي كانوا يفعلونها ، أو لدفع توهם متوههم<sup>(١)</sup> أن الثانية تقوم مقام الأولى .

وقوله : « وَمَا تَبَيَّنَتِ الْأُخْذَاتُ فَنَطَّارًا » القنطرة : المال الكثير ، وحده بعضهم بديمة إنسان ، وبعضاهم بملء مسك ثور ذهباً ، وبعضاهم بألف أوقية ومائتي أوقية ذهباً ، والمراد هنا بالنهي : أن يأخذه بهتاناً ، وهو أن يكون بغير حق ولا طيبة نفس ؛ لأن إطلاق الآية يدل على المنع من الأخذ في عموم الأحوال ، وقد قال الله تعالى : « فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَةِ مُتَّهِمٍ فَلْكُوْهُ هَرَبَّكُمْ مَرِيْكَا » [ النساء : ٤ ] .

وقال تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ » [ البقرة : ٢٢٩ ] والتلتفيق أن ابن زيد قال : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وقال بكر بن عبد الله المزني حكم الآية ثابت فلا يجوز في جميع الأحوال أخذ شيء<sup>(٣)</sup> .

والقول الثالث : قول جلة العلماء أن قوله تعالى : « فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوَةِ مُتَّهِمٍ » في حال ابتدائها راضية بذلك لأنه ابتداء هبة .

وقوله تعالى « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتَ بِهِ » حيث النشوذ من جهتها ، أو حال المراضاة على الخلاف ، وهذه الآية حيث النشوذ من جهة وحده بأن يريد الاستبدال أو يضارها ، وقد روی أنه ~~فَلَا~~ قال لثابت

(١) يعني الجواز ، لأن الفرقة على الثانية يجيز ما أخذ من الأولى . تمت حاشية النسخة (أ) ص (٨٨) .

(٢) تهذيب الحاكم (خ) رهن التحقيق .

(٣) نفس المصدر .

بن قيس بن شماس حين كرهته امرأته وأراد فراقها: «خذ منها ما أعطيتها»  
فقال: هل يحل لي ذلك وقد أفضى بعضاً إلى بعض؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَتَاخْذُونَهُ بِهَتَّنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الهمزة للاستفهام<sup>(٢)</sup>  
والمراد به النهي، والبهتان: الظلم<sup>(٣)</sup> كالظلم بالبهتان أو باطلًا كبطلان  
البهتان<sup>(٤)</sup> وانتساب بهتان بنزع الخافض أي: بيهتان<sup>(٥)</sup>، وقيل: بإضمار  
فعل تقديره تصييرون به بهتانًا وإثماً، وفي الكشاف انتصب على الحال أي:  
باهتين [واثمين] أو على أنه مفعول له وإن لم يكن غرضاً قوله: قعد عن  
الحرب جبنا<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ هذا  
تعجب من أخذهم مع الإففاء، كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ شُتَّى  
عَلَيْكُمْ مَا يَنْتَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٠١] والمراد بالإففاء: الجماع لكن كني عنه

---

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى (٧/٣١٢-٣١٥)، والصغرى (٢/٨٠ رقم ٢٧٥٧) والبخاري في صحيحه (٩/٣٩٥) فتح الباري وابن ماجة (ج ٢٠٥٧) النسائي (٦/١٦٩) كتاب الطلاق باب الخلع، وأحمد في المسند (٤/٣)، (٦/٣٣)، واحتج به معظم من صنف في التفسير ومنهم الطبرسي (٤/٥٥) وانظر الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين ص (٧٩) بتحقيقينا جاشية (٤).

وااحتج به معظم من صنف في التفسير ومنهم: الطبرسي (٤/٥٥).

(٢) هي للاستفهام الإنكارى، والمعنى أخذونه باطلًا وظلامًا كالظلم بالبهتان، وقيل:  
معناه أتأخذونه بإنكار التملיך، وقيل: الاستفهام للإنكار والتقرير، انظر تفسير  
الطبرسي (٤/٥٨)، تفسير الطبرى (٣٦٥٦)، فتح القدير (١/٤٤١) طبعة دار  
المعرفة.

(٣) وقيل: البهتان الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة له، واصله  
التحيز، تفسير الطبرسي (٤/٥٧).

(٤) البهتان عبارة عن الزور، وقيل: البهتان أخذ المال غصباً، وفيه تجوز. (ح/ص).

(٥) على رأي الكوفيين. (ح/ص).

(٦) الكشاف (١/٥١٤)، وما بين [ منه ].

بالإفضاء، روي ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، والستي<sup>(١)</sup> وهو قول الشافعي.

فاما قبله فإنه يعود إليه النصف ولو خلا، ومذهب الأئمة وأبي حنيفة: المراد الخلوة الصحيحة فلا يأخذ معها شيئاً<sup>(٢)</sup>، وقبلها يعود إليه النصف.

وقوله تعالى: «وَأَخْذُكُم مِّنْكُمْ مَيْتَنًا غَلِيلًا» فيه أقوال:

الأول: مروي عن الحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضحاك، والستي: أن الميثاق الغليظ هو الإمساك بالمعروف، أو التسریع بالإحسان، وكانوا يقولون ذلك عند عقد النكاح<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه كلمة<sup>(٤)</sup> النكاح التي يستحل بها الفرج وهو قوله: زوجت<sup>(٥)</sup>، عن مجاهد، وابن زيد<sup>(٦)</sup>.

الثالث: أن قوله ﷺ: «أَخْذُتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُم فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ»<sup>(٧)</sup> وهذا مروي عن عكرمة والشعبي والربيع<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير الطبرسي (٤/٥٨)، زاد المسير (٢/٤٣).

وفي: وفي الإفضاء قولان: أنه الجماع، والثاني: الخلوة بها وإن لم يغشها بحالة الضرار، تفسير الطبرى (٣/٦٥٦) برقم ٨٩١٥ وما بعده)

(٢) تفسير الخازن (١/٣٥٧).

(٣) زاد المسير (٢/٤٣)، تفسير الطبرى (٣/٦٥٧)، تفسير الشعابى (٢/١٩٦) الدر المثور (٢/٢٣٨)، تفسير الطبرى (٤/٥٩)، تفسير الخازن (١/٣٥٧).

(٤) أي: عقد النكاح.

(٥) أي: نكحت.

(٦) تفسير الطبرى (٤/٥٩)، تفسير الطبرى (٣/٦٥٨)، تفسير الخازن (١/٣٥٧)، زاد المسير (٢/٤٤).

(٧) أخرجه الحاكم الجشمي في تهذيبه رهن التحقيق، ومن كتب الحديث أصحاب السنن وغيرهم، واحتج به معظم من صنف في التفسير.

(٨) الطبرى (٤/٥٩)، الطبرى (٣/٦٥٨)، الخازن (١/٦٥٧).

وفي الكشاف، **﴿وَيَمْنَأُا غَلِظًا﴾**، أي: يأضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمته، فقد قيل: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج<sup>(١)</sup>.

وثمرات الآية: تحريم أخذ الزوج ما آتى إلا بوجه مبيح على ما تقدم ولزوم الصداق في النكاح، وأن التحرير للأخذ بعد الإضاء وهو الدخول أو الخلوة على الخلاف، وأن المهر يلزم وإن كثر لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰنَ قِطْلَارًا﴾** ولا إشكال في لزومه وإن كثر، وكذا في جوازه لظاهر الآية.

قال في الشعلبي: وقد تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة وأصدق عنه النجاشي أربعمائة دينار، وتزوج أم سلمة على عشرة آلاف درهم<sup>(٢)</sup>.

قال: وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب من علي -عليه السلام- ابنته أم كلثوم وهي من فاطمة، فقال علي: إنها صغيرة، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل نسب وصهر ينقطع يوم القيمة إلا نسي وصهري»<sup>(٣)</sup> فلذلك رغبت في هذا، فقال علي عليه السلام: فإنني مرسلها إليك حتى تنظر صغرها فأرسلها إليه فجاءته، فقالت: إن أبي

(١) الكشاف (٥١٤/١).

(٢) انظر تفسير الخازن (٣٦٣/١)، وفي شرح التجريد في هذا الموضع عشرة دراهم، وفي شرح النجري أيضاً عشرة دراهم. والموضع فيه خلاف. قال في (ح/ص): أخذ لزوم المهر من العقد من هذه الآية فيه غموض، ولعله لمح إلى الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً﴾**.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/١٧٢ ح ٤٧٤٧)، و الطبراني في الكبير (٣/٤٤)، ح ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، (١١/١١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٦٤، ١١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٣١٤)، وعبد الرزاق المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٦) وصاحب مجمع الروايد (٩/١٧٣).

يقول لك : هل رضيت الحلة ؟ فقال : قد رضيتها فأنكحه بصدق أربعين ألف درهم<sup>(١)</sup>.

قال : وروي أن الحسن بن علي تزوج امرأة فبعث إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم ، ذكره في الانتصار<sup>(٢)</sup>.  
وقد كره كثرة المهر كثير من العلماء.

وعنه ﷺ : «من يمن المرأة أن ييسر صداقها»<sup>(٣)</sup>.

قال عروة : وأنا أقول من عندي : من شؤمها أن يكثر صداقها.

وقال ﷺ : «خير النكاح أيسره»<sup>(٤)</sup>.

وروي أن عمر قام خطيباً فقال : أيها الناس لاتغالوا بصدق النساء  
فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ  
ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة  
وقالت : يا أمير المؤمنين ولم تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول :  
﴿وَإِنَّمَا تُحَذَّرُ قِنْطَارًا﴾  
فقال عمر : كل أحد أعلم من عمر<sup>(٥)</sup>.  
وقد روي ما أصدق رسول الله ﷺ أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشا ،  
والنش : نصف أوقية<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الشعبي ، التهذيب للحاكم الجشمي .

(٢) الانتصار للإمام يحيى بن حمزة (١٧٠) رهن التحقيق .

(٣) أخرجه المتقي الهذري في منتخب كنز العمال (٦/٥٦٠) ، وعزاه لأبي نعيم في  
الحليو عن عائشة .

(٤) أخرجه الحاكم والبيهقي في السنن بلفظ : «خير الصداق أيسره» ، انظر منتخب كنز  
العمال (٦/٤٧٧) .

(٥) في نسخة (بصدق النساء) .

(٦) لكشاف (١/٥١٤) .

(٧) أخرجه الخازن في تفسيره (١/٣٦٣) .

قوله تعالى :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ  
إِنَّمَا كَانَ فَاجِحَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَةَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ٢٢]

### النزل

روي عن ابن عباس، وقتادة، وعكرمة، وعطاء: أنها نزلت فيما كان يفعله [أهل] الجاهلية من نكاح امرأة الأب<sup>(١)</sup>، وأنه لما توفي أبو قيس وكان من صالح الأنصار خطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولداً وأنت من صالح<sup>عليه السلام</sup> قومك ولكنني آتني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأستأمره، فأتته فأخبرته فنزل ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد روی أن قوماً تزوجوا نساء آبائهم منهم ابن أبي قيس هذا، والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب، ومنظور بن زبان تزوج امرأة أبيه مليكة بنت الحارث<sup>(٣)</sup>.

وفي الكشاف كانوا ينكحون روابئهم<sup>(٤)</sup> وناس منهم يمقتونه<sup>(٥)</sup> من ذوي المروءة ويسمونه نكاح المقت، وكان المولود عليه يقال له: المقتى<sup>(٦)</sup>، فمن ثم قيل: ﴿وَمَقْتَأً﴾ فجعله فاحشة ومقتاً.

(١) تفسير الطبرسي (٤/٦١)، تفسير الثعالبي (٢/١٩٧)، زاد المسير (٢/٤٤)،  
تفسير الطبراني (٣/٦٥٩)، القرطبي (٥/١٠٣-١٠٤).

(٢) تفسير الطبرسي (٤/٦١)، الخازن (١/٣٥٧)، زاد المسير (٢/٤٤).

(٣) تفسير الطبرسي (٤/٦١)، الخازن (١/٣٥٨)، تفسير الطبراني (٣/٦٦٠) رقم (٨٩٤١)، وفيه: مليكة بنت خارجة، القرطبي (٥/١٠٤).

(٤) رواب جمع رابة وهي امرأة الأب، والزاب زوج الأم.

(٥) الكشاف (١/٥١٥).

(٦) وقال الحاكم في التهذيب: (والفاحشة كل قبيح فحش خطأه، والمقت بغض عن أمر قبيح يركبه صاحبه، قال أبو مسلم: هو اسم جمع الكراهة والبغض =

المعنى : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ» قيل : ما بمعنى الذي ، أي : الذي نكح آباؤكم ، وقيل : هي مصدرية أي : كنكح آبائكم<sup>(١)</sup> فيعم حلائل الآباء وسائر أنكحتهم الفاسدة ؛ لأنها لو كانت بمعنى الذي لقال : من نكح آبائكم<sup>(٢)</sup> .

قال الحاكم : مثل ذلك جائز إذا أريد به الجنس<sup>(٣)</sup> .

وقوله : «قَرْتَ النِّسَاءَ» قال التعلبي : هذا يعم الحرائر والإماء ، لكن الحرائر بالعقد والإماء بالوطء قوله : «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» هذا استثناء منقطع لأن الماضي لا يستثنى من المستقبل ، والمعنى : لكن ما قد سلف ، ونظيره لا تبع من مالي إلا ما بعت ولا تأكل إلا ما أكلت<sup>(٤)</sup> ، ومنه «لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَ الْأُولَى» [الدخان : ٥٦] وما في قوله : «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» بمعنى الذي<sup>(٥)</sup> . وقال أبو مسلم : معناه بعد الذي قد سلف<sup>(٦)</sup> ، وقوله : «إِنَّمَا كَانَ فَدِحْشَةً» قيل : الضمير يرجع إلى النكاح

---

= والاستباح يقال : مقت إلى الناس مقتا فهو ممقوت ، ويقال : إن ولد الرجل من امرأة أبيه كان يسمى المقتى ، و منهم الأشعث بن قيس ، وأبو معيط بن أبي عمرو بن أميه جد الوليد بن عقبة بن أبي معيط).

(١) المراد ولا تنكحوا الذي قد نكح آبائكم وذكر ما دون لأحد الوجهين فلا أنه أريد به الصفة ، وإنما لأن ما مصدرية على إرادة المفعول من المصدر.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٤/٦١)، تفسير القرطبي (٥/١٠٣).

(٣) تفسير الحاكم.

(٤) تفسير الطبرسى (٤/٦٠).

(٥) زاد المسير (٢/٤٤)، وقاله أيضاً الضحاك والمفضل ، وفيه أيضاً في قوله : «إِلَّا مَا قد سلف» ستة أقوال ، القرطبي (٥/١٠٤).

(٦) تفسير الطبرسى (٤/٦٢) قال في الكشاف (فإن قلت كيف استثنى ما قد سلف مما نكح آباؤكم؟ قلت : كما استثنى (غير أن سيوفهم) من قوله : (ولا عيب فيهم) يعني : إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف ، فانكحوه ، فلا يحل لكم غيره . وذلك غير ممكن . والغرض المبالغة في تحريمكم وسد الطريق إلى إياحته ، كما يعلق بالمحال في التأييد نحو قولهم : حتى يبيضن القار ، وحتى يلعن الجمل في سم الخياط).

بعد النهي، وصححه أبو علي<sup>(١)</sup>، وقيل: يرجع إلى النكاح الذي كان عليه الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «كَانَ» قيل: كان زائدة، عن أبي العباس<sup>(٣)</sup> والمعنى: أنه كان فاحشة وأنكر ذلك الزجاج وقال: لو كانت زائدة لم تعمل<sup>(٤)</sup>، وقيل: إنما دخلت لتدل أنه قبل تلك الحال فاحشة، نحو قوله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٧٣] وعن علي بن عيسى: نصب على التمييز<sup>(٥)</sup>، وقيل: على الحال وهذا هو الصحيح إنه كان فاحشة قبل ذلك، وقد قال الحاكم: ذكر شيخنا أبو القاسم أنه إجماع وأنكر قول من قال: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» فإنه جائز لكم<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الطبرسي (٤/٦٢).

(٢) تفسير الطبرسي (٤/٦٠).

(٣) الطبرسي (٤/٦٠). ومثله في الحاكم ولفظه قوله (كان فاحشة) قيل: زائدة عن أبي العباس. والمعنى انه فاحشة، وأنكره الزجاج، وقال: لو كانت زائدة لم تعمل، وقيل: إنها دخلت لتدل أنه قبل تلك الحال فاحشة، نحو قوله (وكان الله غفورا) عن علي بن عيسى نصب على التمييز، وقيل: على الحال.

(٤) تفسير الطبرسي (٤/٦٠).

(٥) وفي نسخة (هوساء سبيلا) وسبيلا عن علي بن عيسى نصب على التمييز) ولفظ المثبت يوافق ما في التهذيب للحاكم ولفظ الحاكم قوله (كان فاحشة) قيل: زائدة عن أبي العباس. والمعنى انه فاحشة، وأنكره الزجاج، وقال: لو كانت زائدة لم تعمل، وقيل: إنها دخلت لتدل أنه قبل تلك الحال فاحشة، نحو قوله (وكان الله غفورا) عن علي بن عيسى نصب على التمييز، وقيل: على الحال).

(٦) ولفظ الحاكم: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» لكن ما مضى معفو عنه لا يؤخذون به، وقيل: بعد ما مضى عن أبي مسلم، وقيل: إلا ما قد سلف فدعوه فإنه جائز لكم، قال شيخنا أبو القاسم: وهذا خلاف الإجماع، وما علم من دين الرسول، وقيل: لكن ما سلف فدعوه واجتبوه عن قطرب، وقيل: إنما استثنى ما مضى ليعلم أنه لم يكن مباحا لهم أي: نكاح امرأة الأب (إنه كان فاحشة) قيل: إنه فاحشة أي: معصية

وعن قطرب: أن المعنى بقوله: «إِلَّا مَا فَدَ سَلَفٌ» يعني فدعوه  
واجتنبوا.

ثمرات الآية: دلت على تحريم نكاح امرأة الأب، وذلك إجماع  
ومعلوم من دينه عَلَيْهِ السَّلَامُ ضرورة.

وعن البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين  
تريد؟ فقال: أرسلني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده  
لأقتله<sup>(۱)</sup>.

ويدخل في التحريم: امرأة الجد أب الأب، وأب الأم وإن علا.

قال الحاكم: وذلك إجماع ولا يقال: الحقيقة في اسم الأب لا يقع على  
الجد؛ لأن تسمية الجد أباً مجاز فكيف يحمل على الحقيقة والمجاز<sup>(۲)</sup>.

قال الحاكم: ذلك جائز<sup>(۳)</sup> لأنه لا تنافي بينهما<sup>(۴)</sup>، وقد قال  
الحاكم: إنه إجماع. ولكن اختلفوا هل تحريم امرأة الجد أخذ من الآية أو  
من غيرها، وقد ذكر تحريم حلبة الجد أب الأم (المنصور بالله).

قال في الشفاء: وهو مقتضى كلام الهادي في الأحكام<sup>(۵)</sup>.

---

=قيحة، وقيل: كان فاحشة قبل هذا، ولا يكون كذلك إلا وقد قامت الحجة  
بالتحريم، وقيل: فاحشة أي: زنى (ومقنا) أي: بغضنا يورث بغض الله (وساء  
سيلا) أي: طريقاً فاسداً، ومعنى: وسأطريق ذلك النكاح

(۱) أخرجه عبد الرزاق في المصنف () وابن أبي شيبة وأحمد في المسند () والحاكم  
في المستدرك وصححه() والبيهقي في السنن عن البراء بن عازب كما احتج به  
الخازن في تفسيره (۳۵۸/۱)، والشوكاني في فتح القدير (۴۴۳/۱) وغيرهما.

(۲) تفسير الحاكم.

(۳) وهو المقرر في أصول الفقه.

(۴) تفسير الحاكم.

(۵) شفاء الأولم (۱)

قال في كتاب (الروضة والغدير)<sup>(١)</sup>: وقد نجم في زماننا قول وقد انقطع وهو ما رواه الوالد عز الدين الهادي ابن تاج الدين عن حي السيد العالم يحيى بن بن الداعي، وعن القاضي أحمد بن الحسن بن عواض أنهما أجازاً نكاح امرأة الجد أب الأم، وقد تكلم عليهما الأمير الحسين في (التقرير) وبين ذلك بياناً شافياً، ثم أنه لا فرق بين أن يدخل الأب بالزوجة أو لا، وأن<sup>(٢)</sup> مجرد العقد يوجب تحريرها على فروعه، وهذا إجماع، فإن حصل الوطء في نكاح شبهة<sup>(٣)</sup> قيل حرم إجماعاً.

وأما وطء الزنا فمذهب الأئمة والشافعي وإحدى الروايتين عن (مالك) أنه لا يحرم<sup>(٤)</sup> للخبر عنه عليه السلام: «لا يُحرِّم الحرام الحال»<sup>(٥)</sup> فأخرجه الخبر من دخوله في الآية.

وقال (أبو حنيفة، وأحمد): ورواية عن (مالك): يحرم لأنه ينطلق عليه اسم النكاح، وكما لو وطئها في نكاح صحيح وهي حائض.

فاما الوطء في الغلط والباطل فعلى قول (أبي حنيفة) يحرم، واختلف الأئمة فقال الهادي والقاسم والناصر: لا يُحرِّم<sup>(٦)</sup> لأنه في نفسه حرام وإن سقط الإثم، فخرج بالخبر.

وقال (المؤيد بالله) والفقهاء: أنه يحرم كوطء الشبهة؛ ولأنه قد ثبت

(١) الروضة والغدير نسخة خاصة.

(٢) في (أ): أن.

(٣) في (ب): شبهة.

(٤) لأنه يجعله حقيقة في الوطء.

(٥) أخرجه المتنقي الهندي في منتخبه (٤٨٢/٦، ٤٨٥)، وعزاه لابن ماجة في سنته عن ابن عمر ولبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة.

(٦) وهو المذهب الذي بنى عليه الإمام المهدي عليه السلام في مختصره المتن حيث قال: وكل وطء لا يستند إلى نكاح، أو ملك صحيح أو فاسد لا يقتضي التحرير.

له من احكام النكاح المهر، وللحق النسب، ووجوب العدة، وسقوط الحد، و(أبو حنيفة) يحتج بالخبر وهو قوله ﷺ : «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» فجعل النظر موجباً للتحريم؛ ولأنه يدخل في عموم الآية، وقياساً على وطع الأمة إذا وطعها الأب حرمت على فروعه؛ لأن ذلك ينطلق عليه اسم النكاح، وتدخل في ذلك حلية الآباء من الرضاعة.

### تكميل هذه الجملة

لو تزوج بأمرأة أبيه ووطئها فعنده (أبي حنيفة) العقد شبهة يسقط الحد وكذا أصله في العقد على من كان لها رحامة<sup>(١)</sup>.

ومذهبنا والشافعي أن الحد واجب وليس العقد شبهة.

### قوله تعالى

﴿خَرِمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ  
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْيَرِ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ  
وَأَخْوَانُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْتُكُمْ الَّتِي فِي  
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ  
بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ  
وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

### ثمرة هذه الآية الكريمة

تحريم نكاح من ذكر لأن التقدير حرم عليكم نكاح أمهاتكم، وإنما

(١) لعله يريد من النسب، والرضاع، وكذلك الربايب من الجانبين، وحلائل الأبناء من الجانبين، أيضاً هذه سبب من المصاورة، السابعة: الجمع بين الأخرين. (ح/ص).

حذف لدلالة الحال عليه لتقدم قوله ﴿وَلَا شَكِّحُوا مَا نَكَحَ أَبَا ذُئْمٍ﴾ ولأنه المعهود والمفهوم من إطلاق اللفظ، كما أن المفهوم من تحريم الخمر شربها، ومن تحريم الخنزير أكله.

وأما نفس العين فلا يتأتى فيها التحرير، ثم أن الآية قد انطوت على ما ذكر من تحريم من يحرم بالنسب، وتحريم من يحرم بالرضاع، وتحريم من يحرم بالمصاهرة.

#### أما المحرمات بالنسب فهن سبع.

وعن ابن عباس: حرم الله تعالى من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً، وتلا هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ﴾ يجمع الأم حقيقة، وأمهات الأمهات، وأمهات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم.

وقوله تعالى: ﴿وَبَنَائِكُمْ﴾ يجمع من انتهى إليك بطريقة الولادة من البنات وبناتهن، وبنات البنين، وبنات أولاد البنات، وقد ضبط بقولنا: يحرم على الإنسان أصوله وفروعه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخْوَانَكُمْ﴾ بجميع الأخوات من الآبوبين أو من أحدهما، ولما كان اسم الأخوات لا ينطلق على بناتهن، ولا على بنات الأخ بين ذلك بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخَوْنَ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾<sup>(1)</sup> وهذا يجمع من انتهى إلى الأخ أو إلى الأخت، وقد ضبط هذه بقولهم: تحريم فروع أقرب الأصول.

وقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ يجمع العمات والحالات من الطرفين أو من طرف، ويدخل في ذلك عمات الآب وخالاته، وعمات

(1) عند اللفظ (وبنات) نهاية.

الأم وخالاتها، ولا يدخل أولاد العمات والخالات؛ لأن الاسم لا يتعلق به<sup>(١)</sup>، وقد ضبط بقولنا: وأول فرع من كل أصل بعد الأصل الأقرب.

ويتعلق بهذا فرع: وهو إذا زنى الرجل بأمرأة فجاءت بنت لها، هل تحرم على الواطء أم لا؟

فعن (المؤيد بالله) و(أبي العباس) و(أبي حنيفة) أنها تحرم؛ لأن بنت الرجل<sup>(٢)</sup> هي من خلقت من ماءه، هذا في اللغة.

وقال (أبو طالب) و(الشافعي) و(الناصر): يجوز زواجهما ويكره.

قال ( أصحاب الشافعي ): لو علمنا أنها من ماءه لحرمت.

والوجه في عدم التحرير أن للبنوة أحكاماً منها: لحقوق النسب، وثبوت الإرث، ووجوب النفقة، ومنع الزكاة<sup>(٣)</sup>، فلما لم يثبت شيء من هذه الأحكام لم يثبت التحرير.

ولـ ( أصحاب أبي حنيفة ) طريقان في التحرير أحدهما: لكونها نبتة في المعنى، وهو أنها من ماءه، وعلى هذا تحرم على آبائه وأبنائه. والثانية: لكونها ربيبة فعلى هذا تحل لآبائه وأبنائه<sup>(٤)</sup>.

واعلم: أن من حرم من هولاء بالنكاح حرم وطؤه بالملك.

وقوله تعالى: «وَأَنْهَتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ مِنَ الرَّضَدَةِ»<sup>(٥)</sup> هذا السبب الثاني من أسباب التحرير، وهو تصريح بتحريم الأم من

(١) لا يتعلق به لا حقيقة ولا مجازاً.

(٢) في (ب): لأن بنته (قال في ح/ص): قوي ظاهر؛ إذ المعتبر في الحقائق مع التعارض الشرعية لا اللغوية).

(٣) يقال: هذا تحكم، واحتجاج بمحل التزاع. (ح/ص).

(٤) هذا يناسب أصله؛ لأنه يجعل النكاح حقيقة في الوطء، وأما أصحابنا القائلون بالتحريم فيعملون بالأول، والله أعلم (ح/ص).

الرضاعة، والأخت من الرضاعة، وفي ذلك تنبية على تحريم سواهما من الرضاعة مما يحرم من النسب؛ لأنها إذا صارت أماً بالرضاع وأختاً كذلك تصير خالة، وعمة، وبينما، وقد صرحت السنة بذلك، فقال ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(١)</sup> وقد تستثنى أخت ابن، وأم الأخ، وعمة ابن، وجدة ابن، فيقال: هؤلاء يحرمن من النسب لا من الرضاع، وقيل: لا حاجة إلى استثناء هؤلاء<sup>(٢)</sup> لأن أخت ابن حرمت من النسب لأنها ربيبة، وعمته تكونها أخت أبيه، وجدته تكونها أم امرأته، وأم الأخ تكونها امرأة أبيه، ولم توجد هذه العلة في الرضاع، ولهذا في المدعى بين جماعة يجوز لأحد آبائه زوجة أخت ابنه هذا، وعمته، وجدته، بالإضافة إلى الأب الآخر، ولكنه يتعلق بهذا فروع:

**الأول:** في قدر اللبن الموجب للتحريم، وفي ذلك أقوال:

**الأول:** أنه يحرم قليلاً وكثيراً إذا وصل الجوف؛ لأنه يطلق عليه اسم الرضاع فدخل في إطلاق الآية، وهذا قد ذهب إليه طوائف من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء، فمن الصحابة علي عليه السلام وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، رواه عن علي وابن مسعود في (النهاية)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٦٨/٢)، ومالك (٦٠١/٢) كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير حديث (١)، والبخاري (٥/٣٠٠) كتاب الشهادات (٤٤٤/٢٦)، ومسلم (٦٠٦٨/٢) كتاب الرضاع حديث (٤٤٤/١٤٤٤) الناعي (٦/٢٠٣-١٠٢) كتاب النكاح والدارمي (٢/٥٥٥-١٥٦) وعبد الرزاق (٧/٤٧٦) رقم (٩٣١٣) وأحمد (٦/١٧٨)، وابن الجارود (٦٧٨)، وأبو يعلى (٧/٣٣٨) رقم (٤٣٧٤)، البهقي (٧/١٥٩) وللحديث مصادر عديدة احتاج به معظم من صنف في التفسير منهم: التعليبي (٢٠١/٢) وغيره.

(٢) قيل: إنما يصح الاحتراز من واحدة، وهي أم الأخ من الرضاع؛ فإنها لا تحل من النسب بحال؛ لأنها أم، أو امرأة أبو، وما عدتها فقد تحل من النسب في المدعى، ومع أحد الأبوين في بعض الصور. (ح/ص).

(٣) زاد المسير (٢/٤٧-٦)، القرطبي (٥/١٠٩-١١٢).

ومن التابعين الأوزاعي، وابن المسيب، ومن الأئمة زيد، والناصر، والقاسم وأطلقه (أبو طالب) للمذهب وهو قول (المؤيد بالله) وعامة أهل البيت.

ومن الفقهاء (أبو حنيفة) و(أصحابه) و(مالك) والشوري، واللith. وروي أن ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه لا تحرم الرضعة والرضعتان<sup>(١)</sup> قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير.

قال الله تعالى: «وَمَهْتَكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ» فعقل من الآية أن اسم الرضاع يقع على القليل والكثير.

وقال الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات متفرقات، وهو قول عائشة، وابن الزبير.

وقال داود، وأبو ثور، وزيد بن ثابت: التحرير يتعلق بثلاث رضعات.

وقد ورد عنه ﷺ: «لا تحرم المقصة والمصتان»<sup>(٢)</sup>.

وروبي: «لا تحرم الأملوجة والأملوجتان»<sup>(٣)</sup> روى ذلك مسلم، وروي فيه أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»<sup>(٤)</sup>. قال الجوهري: الإملاج: الإرضاع، وروي الحديث.

(١) في (١): ولا الرضعتان.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٣)، وفي طبعة أخرى ص (٦٢٧) (ج/١٤٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٠٧٤). وفي طبعة أخرى ص (٦٢٧) (ج/١٤٥١) كتاب الرضاع بلفظ: «لا تحرم الأملوجة والأملوجتان» وفي (ج/٦٢٧) ص (٦٢٧): تمام ما في الصحاح وفي الحديث (لا تحرم الأملاجة والأملاجتان) فينظر في رواية الأملوجة، قال في النهاية: الأملوجة المرة من أملجته أمها، أي: أرضعته. (ج/٦٢٧).

(٤) أخرجه مسلم. ص (٦٢٧) (ج/١٤٥١) كتاب الرضاع بباب المقصة والمصتان حديث رقم (١٩).

ودليل هذا الحديث<sup>(١)</sup> بتصريحه: أن الرضعة والرضعات لا يحرمان  
وبدليل الخطاب أن الثلاث تحرم.

قال في (شرح الإبانة): قد روي عن ابن عباس أنه ذكر له هذا  
الحديث، فقال: كان ذلك ثم نسخ، وإنما قال ذلك توفيقاً من  
النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث عائشة أنها قالت: كان مما أنزل الله تعالى في القرآن  
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس معلومات يحرمن، وتوفي  
رسول الله ﷺ وهي مما يتلى في القرآن<sup>(٣)</sup>، وهذه حجة الشافعي، وقد  
رواه عن عائشة في السنن وصحح مسلم وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

قال في (شرح الإبانة): وهذا لا يصح عن عائشة، ولو كان من  
القرآن لظهر نقله وتلي إلى يومنا<sup>(٥)</sup>.

قالوا: كان ذلك في صحيفه تحت السرير فاشتغل الناس بتجهيز  
رسول الله ﷺ فدخل داجن البيت فأكلها.

قلنا: إنه محفوظ، قال تعالى: «إِنَّا نَخْذُنَ تَرَكَنَا الْذِكْرَ وَلَنَا لَهُ  
لَحْفَظُونَ» [الحجر: ٩] وروي أنه ﷺ قال لسهمة بنت سهيل: «ارضعي  
سالماً خمس رضعات»<sup>(٦)</sup> فهذا سبب الخلاف.

(١) ساقط في (١).

(٢) شرح الإبانة (خ) نسخة خاصة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٥) والترمذى (١/١٣٧)، وانظر القرطبي (٥/  
١٠٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع بباب التحرير بخمس رضعات ص  
٦٢٨ ح ١٤٥٢، والترمذى (١) وانظر تفسير القرطبي (٥/١٠٩).

(٥) شرح الإبانة (خ).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في الجامع والمتفق الهندي في منتخبه (٢/٦٠٨-٦٠٩).

وقوله ﷺ: «الرضاع ما فتق الأمعاء»<sup>(١)</sup>.

وهو ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم ونشر»<sup>(٢)</sup> العظم»<sup>(٣)</sup>.

قوله ﷺ: «الرضاعة من المجاعة»<sup>(٤)</sup> قد تعلق بذلك الشافعي، لأن القطرة لا تنبت اللحم، وأجاب أهل المذهب بأن لكل جزء تأثيراً، ولكن هذا مع كثرة اللبن لا مع انفراد قطرة، فهو أقرب إلى أن اليسير إذا انفرد لا يحرم.

### الفرع الثاني

هل يتعلق التحرير برضاع الصبي على الصفة المعهودة، أو بمصير اللبن إلى جوفه بسعوط أو إيجار، فمذهب الأئمة وأكثر الفقهاء من أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، ومالك، قالوا: إن ذلك يحرم؛ لأن المقصود وصوله إلى الجوف للتعدية.

وقال داود، وعطاء، والليث: إنما يحرم الرضاع المعهود وهو المص من الثدي.

### الفرع الثالث

إذا حقن، فقال (أبو العباس) و(أبو طالب) و(أبو حنيفة وأصحابه) وأحد قوله الشافعي: أنه لا يحرم<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا يقع به التغذى في العادة، وأحد قوله (الشافعي) يحرم.

(١) أخرجه المتنقي الهندي في منتخبه (٦٠٥/٢) وعزاه النسائي، وانظر القرطبي (٥/١١)، ومنتخب كنز العمال (٦٠٥/٢ وما بعدها).

(٢) في (ب): وأشار.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٢٠٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ص (٦٣٠ ح ١٤٥٥).

(٥) وهو المذهب. (ح/ص).

## الفرع الرابع

إذا خلط مع اللبن ما يغلبه من ماء أو طعام فقال (أبو العباس) : لا يحرم لأن التغذية لا تحصل به ، وهذا هو قول (أبي حنيفة ، وأصحابه) و(مالك) .

وقال الشافعي : يحرم إذا وصل الجوف .

أما لو جُبِّن فقال (أبو طالب) و(أبو حنيفة) : إنه لا يسمى لبنًا فلا يحرم ، ولا يسمى أكله راضعاً .

وقال (المؤيد بالله ، والشافعي) : يحرم لأنه يحصل به ضرب من التغذية .

أما زبده فيحرم ، ولعلهم يتفقون ؛ لأنها خاصة اللبن .

## الفرع الخامس

لبن الميّة : يحرم عندنا و(أبي حنيفة) و(مالك) لأنّه يتغذى به ، فأشباه ما لو حلب في إناء ثم سقي ولا تضر نجاسته إن قلنا : إنه نجس ؛ لأن ذلك كله لا يؤثر ولا يشترط إرضاع مرضعة كما لو ذبّ .

وقال الشافعي : لا يحرم لبن الميّة .

## الفرع السادس

هل يثبت للرجل<sup>(١)</sup> حكم التحرير بلبن امرأته أو من وطنها شبيهة أم لا ؟

فمذهب أكثر العلماء من الأئمة والفقهاء ثبوته «وهو»<sup>(٢)</sup> مروي عن علي عليه السلام وابن عباس ، وابن مسعود ، ومجاحد .

(١) في ب (هل يثبت للفحل) .

(٢) ساقط في (أ) .

وعن ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة، وابن المسيب، وجابر بن زيد، والنخعي، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وريعة، ورافع بن خديج، وحماد، وداود: أنه لا يتعلق به تحرير.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَغْوَيْتُكُم مِّنْ أَرْضَنَا﴾ والأخوات من الأب فيتناول الاسم كالأخوات من الآبدين، ول الحديث أفلح بن أبي القعيس أن عائشة لما استترت منه، قال ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك»<sup>(١)</sup> وكانت امرأة أخيه أرضعت عائشة.

#### الفرع السابع

في مدته وهي: حولان لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ أَرْضَاعَةً﴾ [البقرة: ٢٢٣] وهذا إجماع العترة، ومالك، والشافعي.

وقال (أبو حنيفة) ثلاثون شهراً.

وعن عائشة، واللith: يحرم وإن ارتفع كبيراً.

وقوله تعالى

﴿وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِيعَاتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ يَسَّاكِنُكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

ثمرة ذلك: تحرير أمهات النساء فيدخل كل من انتهت إليه الإمرأة بطريق الولادة من جداتها أمهاتها، وأمهات آبائها، وتحريم وطهين بالنكاح وبالملك، وسواء كن من نسب أو رضاع، وكذلك تحرير الربائب

(١) انظر تفسير القرطبي (٥/١١١).

وهن بنات الزوجات، وكذا يدخل بنات بناتهن وإن سفلن، وذلك إجماع.

قال في (الزوائد) : وكذا بنت الريب لكن اختلف العلماء في أمرین :

الأول : هل يشترط أن تكون بنت المرأة في حجر زوج أمها ، بمعنى أن تكون مربأة معه ؛ لأنه تعالى قال : «**الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ**». فقال أكثر العلماء : ذلك غير شرط ، وإنما خرج على العادة أنهن يكن في الحجر.

وقال داود : أن ذلك شرط وإن لم يعقل المعنى لاشتراط الآية لذلك . وهذا رواية عن علي عليه السلام ، لكن الرواية عنه لم تصح ، والمشهور عنه خلافها .

قال جار الله : والفائدة في قوله : «**الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ**» التعليل للتحريم ، وأنهن لأجل الحصانة أو بتصديدها في حكم البنات <sup>(١)</sup> فحصل من هذا أن بنات الزوجات وذرياتهن مع حصول الدخول كذريات الزوج فتدخل بنت الريب كما ذكره في (الزوائد) <sup>(٢)</sup> ، وقد يحکى عن الإمام يحيى حل بنت الريب والرواية حقيقة .

وقوله تعالى : «**مِنْ نِسَاءِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**». هذا كناية عن الجماع كقولهم : بني عليها ، وضرب عليها الحجاب ، وقوله تعالى : «**مِنْ نِسَاءِكُمْ**». هذا يتعلق بربائكم ، وهذا وفاق .

وأما تعليقه بأمهات النساء فاختطف العلماء في ذلك ، فمذهب جمهور العلماء أنه لا يتعلق بأمهات النساء ، وإنما يتعلق بالربائب .

(١) الكشاف (٥١٧/١) وفيه العبارة هكذا : فائدته التعليل للتحريم وأنهن لا يحتضننكم لهن أو لكونهن بقصد احتضانكم وفي حكم التغلب في حجوركم إذا دخلتم بأمهاتهن ... وإلخ ، والمؤلف رحمه الله أخذ عن الزمخشري بالمعنى .

(٢) (الزوائد) .

وعن ابن الزبير والإمامية: أنها لا تحرم أم المرأة إلا بالدخول بيتها، وقد روي هذا عن علي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

قال جار الله: وقد روي عن علي - عليه السلام - وابن عباس، وزيد، وابن عمر، وابن الزبير أنهم قرأوا: «وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»، وكان ابن عباس يقول: والله ما نزلت إلا هكذا<sup>(٢)</sup> وعن جابر روايتان<sup>(٣)</sup>، وروي هذا عن مالك، وابن مسعود، ووجه هذا القول بأن الشرط إذا ورد عقب جمل يرجع إلى جميعها.

وجواب ذلك أنه إنما يرجع إلى الجميع إذا لم يمنع مانع، وهذا هنا قد منع من رده إلى الجملتين أمران:

الأول: الخبر<sup>(٤)</sup> الأول عنه أنه قال: «من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها، ولا تحرم عليه ابنتها».

الأمر الآخر: أنا إذا جعلنا الشرط يرجع إلى الجملتين معالم يصح ذلك؛ لأن قوله تعالى: «مَنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ». إذا رد إلى الجملة الأولى كانت من للبيان، وإذا رد إلى الجملة الثانية كانت لابتداء الغاية، كما نقول: بنات رسول الله من خديجة، ولا يصح أن يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان.

قال جار الله<sup>(٥)</sup>: إلا أن يجعل (من) للاتصال كقوله تعالى:

(١) تفسير الطبرسي (٤/٦٦).

(٢) الكشاف (١/٥١٧).

(٣) نفسه (١١/٥١٧).

(٤) ساقط في (أ).

(٥) الكشاف (١/٥١٦).

﴿الْمُتَفَقُونَ وَالْمُتَوَقَّنُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٦٧] قوله ﷺ: «ما أنا من دد ولا الذُّمني»<sup>(١)</sup> قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

إذا حاولت في أسد فجوراً فإني لست منك ولست مني  
وقد روي القول الظاهر عن عمر.

وعن عمران بن الحصين أن الأم تحرم بنفس العقد.

وعن مسروق: هي مرسلة<sup>(٣)</sup>، فأرسلوا ما أرسل الله.

وعن ابن عباس أبهموا ما أبهم الله، والمعنى: أن التحرير مطلق لم يشرط الدخول في أمهات النساء فهذا الخلاف الثاني  
وإذا قلنا: إن الدخول شرط في تحريم الربائب فهل يقوم غيره مقامه  
أم لا؟

قال في الكشاف<sup>(٤)</sup>: فعن ابن عباس، وطاوس، وعمرو بن دينار:  
أن التحرير لا يقع إلا بالدخول.

ومذهبنا والناصر ومالك وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي أن التحرير يقع باللمس والنظر لشهو<sup>(٥)</sup> لكن قصر (أبو حنيفة) النظر على الفرج.

وقال ابن أبي ليلى: وأحد قولي الشافعي: إن النظر لا يحرّم، وروي التحرير عن (الإمام)<sup>(٦)</sup> علي عليه السلام، ومسروق، والحسن في الأمة يملكونها أنها تحرم على ولده بالنظر، ولم يشترط الثوري اللذة في النظر.

وعن زيد بن ثابت: الموت كالدخول، واختاره الإمام يحيى.

(١) الدد: اللهو واللعب.

(٢) نفس المصدر (٥١٧/١).

(٣) أي: مرسلة عن الشرط. (ح/ص).

(٤) الكشاف (١/٥١٧).

(٥) وهو المختار للمذهب.

(٦) ساقط من (١).

وقوله تعالى

﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَأْتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

### النزو

قيل نزلت حين تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش الأسدية، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة، وقال المشركون في ذلك، ونزل قوله تعالى في سورة الأحزاب: «إِنَّمَا لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعَيَاهُمْ» [الأحزاب: ٣٧] ونزل في سورة الأحزاب: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ» [الأحزاب: ٤٠].<sup>(١)</sup>

وثمرة ذلك: تحريم حلائل الأبناء فيدخل في ذلك حليلة كل ولد يتسبب إليك من الأبناء، وأبناء الأبناء، وأبناء البنات وإن نزلوا، وسواء حصل دخول أم لا، ويدخل الأبناء من الرضاع لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى: «الَّذِينَ مِنْ أَمْلَأْتِكُمْ» إشارة إلى إخراج المتبني كما وردت الآية في امرأة زيد بن حارثة.

وقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» المعنى: وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين ولا خلاف في تحريم الجمع بالنكاح، وسواء كانتا من نسب أو رضاع.

وأما تحريم وطء الأختين بالملك جامعاً بينهما فالأكثر على تحريم ذلك.

(١) ساقط في (١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب تحريك الرضاعة من ماء الفحل / (٩)(١٤٤٥).

وعن علي عليه السلام: أحلتهما آية، وهي قوله تعالى في سورة المؤمنين: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ» وحرمتها آية وهي هذه، فرجح علي عليه السلام التحرير، ورجع عثمان التخليل، وهو قول داود<sup>(١)</sup>.

وروي عن عثمان التوقف والتحرير أظهر بدليل تحرير الجمع بين المملوكة وأمها.

وأما تحرير الجمع بين العممة وبين اختها والخالة وبين اختها فذلك قول جمهور العلماء، وسواء كانتا من نسب أو رضاع<sup>(٢)</sup>.

وعن عثمان البشري وقوم من الخوارج جواز ذلك ومن حرم اختلفوا من أي: وجه أخذ التحرير، فقيل: أخذ من الآية؛ لأن العلة في تحرير الجمع بين الأخرين أن أحدهما لو كان ذكرًا حرمت عليه الأخرى، وهذا حاصل في العممة وبين اختها والخالة وبين اختها، وقيل: ذلك مستفاد من الخبر المشهور عنه ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العممة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

وقوله تعالى: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» أراد ما كان في شريعة يعقوب عليه السلام لأنه جمع بين أختين وهما: أم يهودا وراحيل أم يوسف، عن عطاء والسدي<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إلا ما قد سلف منكم في الجاهلية فإنكم لا تؤاخذون به إن تبتم<sup>(٤)</sup>.

(١) الكشاف (٥١٨/١) الخزان (٣٦٠/١).

(٢) انظر تفسير الخازن (١٣٦١)، صحيح البخاري (١٠٧/٢٠) بشرح العيني ومسلم (١٠٢٩/٢).

(٣) تفسير الطبرسي (٤/٦٧)، زاد المسير (٤٨/٢).

(٤) القرطبي (١١٩/٥).

## قوله تعالى

﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتمُ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحَصَّنِينَ عَيْرُ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [ النساء : ٢٤ ]

## النَّزْوَلُ

عن أبي سعيد الخدري نزلت في نساء كن هاجرن إلى النبي ﷺ ولهن أزواج فتزوجهن بعض المسلمين، ثم قدم أزواجهن مهاجرين، فنهى المسلمين وهم الأزواج المتقدمون بعد انفساح النكاح بينهم وبينهن، وبعد تزوجهن عن نكاحهن <sup>(١)</sup>.

وعنه: أن المسلمين لما أصابوا بأوطاس سبايا لهن أزواج مشركون، فكرهوا غشيانهن وتآثموا، فنزلت الآية <sup>(٢)</sup>، وفي معنى ذلك قول الفرزدق: حلال لمن يبني بها لم يطلق ذات حليل <sup>(٣)</sup> أنكحتها رماحنا

(١) الطبراني (٤/٤) الطبرسي (٧٠/٤)، القرطبي (٥/١٢٢)، زاد المسير (٢/٤٩)، الخازن (١/٣٦١)، تفسير الطبرسي (٤/٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٧١)، ومسلم (٢/١٠٧٩)، والبيهقي في السنن (٧/١٦٧) - والترمذى (٤/٨٦)، وأبو داود (٢/٣٣٢)، والنسائي (٦/١١٠)، الطبرى في تفسيره (٢/٤٩)، تفسير الطبرسي (٤/٧٠).

(٣) سميت الزوجة حليلة لحلها ولحلولها مع الزوج وبينها أو أدخل بها وروي أن الحسن سئل عنده الفرزدق فimen يقول: لا والله ونحوه، فقال: ألم تسمع قولي؟ قال: ما هو؟ قال:

ولست بِمَا خُوذَ بِقُولَهِ إِذَا لَمْ تَعْمَدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ  
ثم سئل الحسن وهو عنده فيمن سبيت ولها زوج فقال الفرزدق ألم تسمع قولي:  
 وأنشد البيت في الكتاب فقال الحسن: أحسنت كنت أراك أشعر فإذا أنت أشعر  
وأفقه. خاشية النسخة (ب).

وقراءة الأكثر (والمحصنات) بفتح الصاد في هذا وفي غيره، وقراءة الكسائي هنا بالفتح، وفي غيره بكسر الصاد، وقراءة علامة هاهنا بكسر الصاد، وهو مروي عن طلحة بن مُصرف، فمن نصب فمعناه: ذوات الأزواج، ومن كسر فمعناه: العفاف والحرائر<sup>(١)</sup>، وأصل الإحسان: المنع، ومنه سمي الحصن لمنعه، فلما منع أنفسهن من الفجور بالعفاف، أو منعهن أزواجهن سمين بذلك.

### والإحسان على أربعة أوجه:

التزوج، ومنه «**وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ**» على القول الظاهر<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الإسلام ومنه «**فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنَّ أَتَتْنَ يَنْجِحُونَ فَلَئِنْ يَنْصُفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِقَ الْمُنْتَ وَنِكْمَ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ**» [النساء: ٢٥]

الثالث: العفة، ومنه: «**وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُحَصَّنَتِ**» [النور: ٤].

الرابع: الحرية<sup>(٣)</sup>، ومنه: «**وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ**» [المائدة: ٥].

وهذه الآية الكريمة يتعلق بها أحكام:

الأول: متعلق بقوله تعالى: «**وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ**» وهذا عطف على قوله تعالى: «**حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّكُمْ**» والتقدير: وحرمت عليكم المحصنات.

(١) ويكون حقيقة في الوطء (خاشية النسخة (ب)).

(٢) أي: الذي لا يمكن حمله إلا على المجاز فقط.

(٣) وقد أهل شرطا خامسا، وهو البلوغ. وسيأتي له هذا الشرط وهو أن الإحسان البلوغ في تفسير قوله تعالى: «**فَإِذَا أَحْسَنَ**».

ولكن اختلف علماء التفسير ما المراد بالمحصنات التي حرمهن الله تعالى على أقوال<sup>(١)</sup>:

**الأول:** وهو الظاهر وعليه سبب النزول أنه تعالى أراد ذوات الأزواج فلا يحل لمزوجة أن تزوج، أي: فلا يحل زوجان لامرأة، وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود، وابن عباس، وابن زيد، ومكحول، والزهرى، وأبي علي<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أنه تعالى أراد بالمحصنات: العفاف، والمعنى: أنهن محرمات إلا بملك استمتاع وهو النكاح، أو ملك يمين، وهذا مروي عن أبي العالية، وعيادة وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدي، والأصم<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه تعالى أراد بالمحصنات الحرائر، ومعناه: أن المحصنات الزوائد على الأربع حرام من الحرائر، واستثنى ملك اليمين فليس فيه عدد محصور، بل يحل العدد الكثير والقليل.

ويتعلق بهذا فرع، وهو إذا عقد على امرأة عقداً فاسداً، ثم عُقدَ بعده عقد آخر لغيره، فالثاني غير صحيح، ذكره المؤيد بالله مهما لم يحصل التفاسخ، لأنه نكاح على قول.

**قيل:** ومن جعل النكاح لا ينقسم إلا إلى باطل وصحيح جوز العقد الثاني؛ لأنها غير محضنة<sup>(٤)</sup>، وكذا لو ترتب ناجز على موقف حقيقة صحة الناجز<sup>(٥)</sup>.

(١) القرطبي (٥/١٢٢) الطبرسي (٤/٧٠ وما بعدها)، زاد المسير (٢/٥٠).

(٢) زاد المسير (٢/٥٠)، تفسير الطبرسي (٤/٧٠)، القرطبي (١٢٢/٥).

(٣) زاد المسير (٢/٥٠)، الطبرسي (٤/٧٠)، القرطبي (١٢٢/٥).

(٤) يقال: هذا إذا لم يكن إلا العقد فقط، لا إذا قد دخل باطل. لوجوب الاستبراء.

(٥) زاد المسير (٢/٥٠)، الطبرسي (٤/٧١)، القرطبي (١٢٢/٥).

## الحكم الثاني:

يتعلق بقوله تعالى : «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وهذا استثناء للتحليل من التحرير وفي معنى ذلك أقوال :

الأول : أن المراد «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» من المحسنات فنكاً حهن جائز ، وهذا فيه لفظ العموم فيدخل في العموم المسيبيات إذا كان لهن أزواج ، والعموم سواء سبي معها الزوج أم لا<sup>(١)</sup> أما إذا لم يسب معها وبقي في دار الحرب فالملك لها يوجب الفسخ وفاقاً ، وفي ذلك ما ورد في سبايا أوطاس أنه رسول قال : «إِلَّا<sup>(٢)</sup> لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل<sup>(٣)</sup> حتى تستبرى بحيبة»<sup>(٤)</sup> ولم يفصل .

وأما إذا كان مع المسيبة زوجها فعموم الآية يقضي بالانفصال ، وهذا مذهب الشافعي ، واختاره السيد أحمد الأزرقي ، ورجحه المتأخر من أهل المذهب لعموم الآية ، وعموم خبر سبايا أوطاس .

وقال أبو حنيفة : لا يفسخ النكاح ، وقواه أبو جعفر ؛ لأن مجرد الرق لما لم يمنع من ابتداء النكاح لم يمنع من استمراره ، وخصوصاً العموم من الآية والخبر على أن المراد إذا سبي أحدهما وافتقرت الدار بهما ؛ لأن فرقة الدار مع الملك كفرة الدين ، ولو كان المسيبي عبداً أو أمة وقع انفصال النكاح بين المسيبي وزوجته كالحرائر لعموم الآية والخبر ، وإن كان الرق غير حادث عليه ، فصار هذا الاستثناء دافعاً لتوهم أن نكاح الكافر لا يبطله إلا الطلاق ، وإن كانت المسيبية أو المسيبي زوجها قد بطل نكاحها

(١) الطبرسي (٤ / ٧٠).

(٢) ساقط في (ب).

(٣) في أصولي ولا حامل.

(٤) أخرجه .

واحتاج به الطبرسي في تفسيره (٤ / ٧٠).

فليست من المحسنات، وهن ذوات الأزواج، ولكن سماها بما كانت عليه، وهذا وارد وخارج على سبيه<sup>(١)</sup>، وإن كان يأتي مثل هذا في الحرائر، وذلك أن المحسنات محرمات على غير أزواجهن حتى يحصل ما يبطل النكاح، من طلاق، أو موت، أو فسخ برضاع أو عيب.

وقوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَتُكُمْ» يعني: فنكاحهن حلال، ولكن لا بد من اعتبار العدة التي هي الاستبراء عندنا، والشافعي؛ لخبر سبايا أو طاس.

وعن أبي حنيفة: يحل من غير اعتبار عدة إذا اختلفت بهما الدار، حكاها في التهذيب، والشهر في الآية لصغر أو كبير كالحيضة في ذات الحيض عندنا.

إن قيل: عموم الآية يقتضي أن من شرى أمة مزوجة، أو ملكها بهبة أو بسبب من أسباب الملك - أن يتفسخ النكاح كما لو ملكه بالسي؟ .

قلنا: هذه خلافية بين أهل التفسير، فقال علي عليه السلام وعمر، وعبد الرحمن بن عوف: إن الفسخ يختص بملك السبي، وقد يعلل هذا بأنه ملك قهري ولورود الآية فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن: بيع الأمة طلاقها، بمعنى: أنه يوجب الفسخ<sup>(٣)</sup>.

(١) يزيد الفقيه يوسف رحمه الله: أنها بعد الفسخ بالسي لم تكن محسنة، كما في من مات زوجها، أو طلقها. (ح/ص).

(٢) فكان الآية مقصورة على نوع السبب في الملك القهري دون غيره، ولكن يقال عليه: فيلزم في الميراث، وما وهب للعبد، فينظر. (ح/ص).

(٣) زاد المسير (٢/٥٠-٥١)، تفسير ابن كثير (٤٧٤/١)، الطبرسي (٤/٧٠).

وعن ابن عباس: بيعها، وهبها، وميراثها، وعتقها كطلاقها<sup>(١)</sup>، فأخذ هؤلاء بالعموم، والمذهب الأول، وقد ذكر الهادي عليه السلام أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً، وقد استدل له بحديث بريدة أن عائشة لما أعتقتها خيرها النبي صلوات الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء، فلو كان العتق يوجب الفسخ لم يخيرها<sup>(٢)</sup>، وقيل: يدخل في هذا من حَصْنَ أمهه بأن زوجها عبده فله طلاقها ثم يطأها، وهذا يحكي عن ابن عباس:

قال في (الشرح): وقد أجمع على خلافه - أعني: أن السيد لا يطلق زوجة عبده<sup>(٣)</sup>، وإذا قلنا: بيع الأمة لا يكون طلاقاً ولا فسخاً على ما هو ظاهر المذهب، وقد قال السيد يحيى في (الياقونة): إنه قول أئمتنا فهل يثبت ذلك الخيار للمشتري؛ لأنه قد ملك، فأشباه ذلك ما لو عتقت فإن لها الخيار، وقد قال صلوات الله عليه وسلم لبريرة «ملكت نفسك فاختاري».

فعن بعض المذاكرين: يكون كذلك قياساً على العتق، والظاهر خلافه، ويفرق بأن العتق له قوة.

وأما السيد يحيى بن الحسين فاختار أن البيع فسخ، وقول ابن عباس بيع الأمة طلاق لها - لعله أراد حصول الانفساخ.

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فلم يجب، فقيل لسعيد بن جبير: لم وقف ابن عباس عن الجواب؟ فقال: كان لا يعلمها<sup>(٤)</sup>.

(١) ما ذكره المؤلف عن الإمام الهادي

(٢) قال في خاشية (ب): أو تجدد الملك إذ في حديث بريدة أن عائشة اشتراها من أهلها وأعتقتها، فلو كان تجدد الملك أو العتق يوجب الفسخ ما ثبت الخيار.

(٣) لكن يثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع حيث كان جاهلاً لأنه عيب. والله أعلم (ح/ص).

(٤) الثعلبي (خ).

وعن مجاهد: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضررت إليه أكباد الإبل<sup>(١)</sup>، هكذا حكى الثعلبي.

وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ القراءة الظاهرة بمنصب التاء، وانتصابه على المصدر، كتب الله عليكم التحليل والتحريم كتاباً، أو على الإغراء، أي: الزموا كتاب الله، وفي القراءة الشاذة كتاب الله بالرفع على الابتداء، وفي قراءة بعضهم كُتب الله برفع التاء بغير ألف<sup>(٢)</sup>.

### الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ وفي قراءة السبع بضم الألف عطفاً على حرمت عليكم، وبفتح الألف، والمعنى: كتب عليكم، وأحل لكم، وقد اختلف ما أريد بقوله تعالى: ﴿مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم﴾ فقال الأكثر: ما وراء ما تقدم ذكره، وذلك لأنه تعالى قد ذكر أربع عشرة امرأة، وقيل: أراد ما دون الخمس، فإن قيل: فقد وردت السنة بتحريم العممة مع بنت أخيها والخالة مع بنت اختها؛ لأنه قد ورد قوله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا العممة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها»<sup>(٣)</sup> وقد ذهب إلى التحرير عامة العلماء، وأجاز ذلك عثمان البشري وبعض الخوارج.

قلنا: هذا فيه أقوال للمفسرين:

**الأول:** أن الآية تقضي بجواز ذلك، و الخبر ناسخ، وهذا مروي عن أبي علي والأصم وصححه الحاكم.

قال في (النهاية) و(التهذيب): وهذا الخبر متواتر وقد تقدم

(١) تفسير الثعلبي.

(٢) ينظر تفسير الطبرسي (٦٨/٥)، زاد المسير (٥١/٢١).

(٣) أخرجه الثعالبي (٢٠٢/٢ وما بعدها).

الخلاف<sup>(١)</sup>، وهل تنسخ السنة المتوترة الكتاب أم لا، وقيل: دلالة الإباحة من الآية مأخوذه من العموم، والخبر مخصوص<sup>(٢)</sup>، وقيل: تحريم ذلك مأخوذه من قوله تعالى: «وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣]

### تممة لهذا الحكم

وهي جواز الجمع بين امرأة وبين زوج كان لها، وهذا مستخرج من قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» ولا دليل يمنع منه، وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء.

وقال زفر وابن أبي ليلى: لا يجوز، ويأخذون التحريم من تحريم الجمع بين العممة وبين أختها، ويقولون: الخبر خاص أريد به العام، وهو تحريم الجمع بين امرأتين لو كان أحدهما ذكرًا حرم عليه نكاح الأئمّة ولو من طرف واحد، وكذلك يجوز الجمع بين بنتي العمتيين والخالتين؛ لقوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ» وقد جمع ﷺ بين أم سلمة، وزينب بنت جحش، وهما ابنتا عمتيين<sup>(٣)</sup>، وهذا ظاهر أقوال العلماء.

(١) في قوله تعالى «واللائي يأتين الفاحشة» قريباً. وقال بعضهم: لعله يزيد في المقدمة الأصولية حيث قال: يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتوترة عند الأكثر أيضاً، ومنعه الشافعي.

(٢) على ما تقدم بأنه لو كان أحدهما ذكر حرم عليه الآخر كما تقدم، وفي الأخذ بالقياس خفاء. (ح/ص).

(٣) وهما ابنتا عمتيين للنبي ﷺ، وليس كل واحدة منها ابنة عممة للأخرى، فلا يستقيم حجة هنا، وينظر هل يمكن أن يكونا ابنتي عمتيين في ذاتيهما من غير أن يكونا ابنتي خالتين، فاما كونهما ابنتي عمتيين للزوج فلا إشكال فيه، نعم حيث تزوج زيد أخت عمرو، وعمرو اخت زيد، فحصل منها ابتنان فكل واحدة بنت عممة الأخرى، والله أعلم. وفي البحر (مسألة) ويجوز الجمع بين بنتي العمين أو العمتيين، أو الخالتين إذ كانت أم سلمة بنت عم زينب بنت جحش اهـ ونقل في الزهور عن الشرح أنهما ابنتا عمتيين، وفي الانتصار أنهما ابنتا عمتي النبي ﷺ=

وذكر في (النهاية) عن بعضهم أن الخبر خاص أريد به العام، فلا يحل الجمع بين امرأتين بينهما رحم محرم أو غير محرم، فلا يجوز الجمع بين بنتي عمين ولا بنتي عمتيين، قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي: بين لكم ذلك إرادة أن تتغوا بأموالكم إما بشمن في ملك اليمين أو بمهر في النكاح.

#### [الحكم الرابع]

ويتعلق بهذا حكم رابع وهو: أن المهر لازم في النكاح وان المرأة لو رضيت أن تزوج بغير مهر لم يسقط المهر، وهذا مذهب أكثر العلماء، ويقولون: إن المهر حق لله فلا يصح إسقاطه في ابتداء النكاح، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى في سورة المودة: ﴿وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَاتُتُّهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المودة: ١٠] وأحد قولي الناصر أن للمرأة أن تسقطه كما تسقط سائر الحقوق.

قوله تعالى: ﴿إِذَا مَاتُتُّهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني: إيتاء المهر بعد ثبوته. وأما انعقاد النكاح مع ترك التسمية فهذا قول أكثر العلماء، واحتجوا بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وحكى في (شرح الإبانة) عن زيد بن علي: أنه لا ينعقد لأنه لم يبتغ بماله النكاح مع ترك التسمية.

وقوله تعالى: ﴿مُخْصِنِينَ﴾ أي: طالبين للعفة ﴿غَيْرَ مُسْكِنِيْحِينَ﴾ أي: غير زانين، مأخوذ من سفح الماء والنصب على الحال.

= قال ابن بهران: وكل ذلك سهو بين يظهر بذلك نسبهما من طرفيهما، أما أم سلمة فهي هند بنت أبي أميمة، وهو سهل بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، وأمها عاتكة

## الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وَمِنْهُ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورَهُنَّ»<sup>(١)</sup> اختلف المفسرون ما أراد بالاستمتاع المذكور فقال علي عليه السلام وابن زيد ومجاهد، ورواية عن ابن عباس أريد به النكاح<sup>(٢)</sup>.

قال أبو مسلم: ولا يجوز حمل الآية على نكاح المتعة<sup>(٣)</sup> وهو النكاح إلى أجل لأن أول الآية وأخرها في النكاح.

وعن ابن عباس والسدسي: أريد به الاستمتاع المذكور نكاح المتعة ثم اختلفوا هل ذلك ثابت أو منسوخ، والنمسخ قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، ورجح إليه ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

وقالت الإمامية: ورواية عن الصادق والباقر أنها ثابتة غير منسوخة وينقضي النكاح فيها بمضي المدة من غير طلاق ولا يثبت بها الموارثة موارثة ولا عدة، لكن الاستبراء<sup>(٥)</sup>.

قال في الشعلبي<sup>(٦)</sup>: وروي أن ابن عباس قرأ (فما استمتعتم به منهن

---

بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن خزيمة بن فراس، وأما زينب فهي بنت جحش بن ضباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن ذودان، وأمها عممة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، فلا قرابة بينهما أصلاً، ولعل منشأ الغلط كون أبي سلمة عبد الأشيل زوج أم سلمة قبل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هو ابن عممة رسول الله مرة بنت عبد المطلب، وما ذكره في الكشاف من أن عبد الله بن أبي أميمة بن عممة رسول الله، وهو آخر أعمام سلمة فذلك سهو، والله أعلم (ح/ص).

(١) زاد المسير (٢/٥٣)، تفسير الشعالي (٢/٢١٠)، الطبرى (٤/١٣)، القرطبي (٥/١٢٩).

(٢) الطبرى (٤/١٤) برقم ٩٠٣٧ بنحوه، البغوى (١/٤١٤)، السيوطي (٥/١٧).

(٣) حول رجوع ابن عباس عن الفتوى بالمتعة وجوازها انظر تفسير الخازن (١/٣٦٢).

(٤) لمزيد حول حجية الإمامة حول الموضوع انظر تفسير الطبرى (٥/٧١-٧٣).

(٥) نقل الرواية عن الشعالي الطبرى في تفسيره تفسير الجزء (٥) ص (٧٢).

إلى أجل مسمى)، وقال: والله لهكذا أنزلها الله عز وجل ثلاث مرات، أي: قال ابن عباس ذلك ثلاث مرات، وروي أنه رجع عن ذلك عند موته، وقال: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة وقولي في الصرف<sup>(١)</sup>.

قال جار الله: وقيل أبيح ذلك مرتين وحرم مرتين<sup>(٢)</sup> لا يقال الخبر بنبيه ﷺ عن المتعة أحادي فلا ينسخ القرآن<sup>(٣)</sup>.

قلنا: دلالة الآية على المتعة ظنية إذ الظاهر أنه أراد بالمتعة الوطء ونحوه من المقدمات.

وإذا قلنا: أن المراد بهذا الاستمتاع الانتفاه والتلذذ بالوطء في غير الفرج فتكون الخلوة موجبة للمهر، وهذا إجماع أهل البيت وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقول الظاهر.

وروى في (النهاية) عن مالك، وداود: أن الخلوة لا توجب كمال المهر.

قالوا: لأنه نص تعالى على أن لغير المدخول بها النصف بقوله تعالى في سورة البقرة «وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧] والميسىس: المراد به الجماع وإن احتمل أن يراد «به»<sup>(٤)</sup> ما هو في أصل اللغة وهو المس.

(١) الكشاف (٥١٩/١).

(٢) الكشاف (٥١٩/١).

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣٠ / ٥ وما بعدها)، وظاهر كلام أهل الأصول أن الكتاب لا ينسخ بالسنة الأحادية من غير فرق بين أن تكون الدلالة ظنية أو قطعية والله أعلم، فيتحقق، والخلاف للظاهرية. ولو قيل بصحة ما ذكره الفقيه يوسف حيث المنسوخ الحكم دون التلاوة لم يكن بعيدا، والله أعلم (ح/ص).

(٤) ساقط في (١).

وقال في المدخل بها «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بَعْضُكُمْ إِلَى  
بَعْضٍ» [النساء: ٢١] والإفضاء الدخول.

قلنا: المراد<sup>(١)</sup> بالإفضاء الخلوة وذلك مأخوذ من الفضاء،  
والمسيس: القرب والمداناة، قال تعالى: «أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسٌ» [طه:  
٩٧] أي: لا قرب.

وعنه عليه السلام (من كشف خمار امرأة فنظر إليها وجب الصداق)<sup>(٢)</sup>.

وعن زرارة ابن أبي أوفى: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلى باباً  
أو أرخي ستراً وجب المهر لكن بشرط الخلوة عندنا، والحنفية عدم المانع  
على ما ذلك مبين في كتب الفقه<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: «فَعَلُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»  
أي: مهورهن وقوله تعالى: «فَرِيشَةً» قيل: يعني فرض ذلك عليكم  
فريضة، وقيل: أراد فريضة مقدرة وقد دلت الآية أن أقله لا يصح أن يكون  
ما لا قيمة له لأنه لا يسمى مالاً.

وأما التقدير بعشرة ونحو ذلك فذلك من جهة السنة.

قال (أبو حنيفة): وفيها دلالة على أن منافع الحر لا تكون مهراً: لأن  
ذلك لا يسمى مالاً، ولهذا لا يجب ضمانها على متلفها، ومنهينا،  
والشافعي: أنه يصح أن يعقد على منافع الحر، وأنها مال، وقد ورد في  
قصة موسى وشعيب عليهما السلام «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِلَّا أَبْنَيَ  
هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَيْ حِجَّةً» [القصص: ٢٧] وسيأتي الكلام عليها إن  
شاء الله.

---

(١) في (ب): أراد.

(٢) أخرجه

(٣) من اشتراط صحة النكاح والتسمية وغير ذلك، ولعل المؤلف يريد هنا المowanع من  
صحة الخلوة مثل الموانع الشرعية والعقلية.

## الحكم السادس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ وفي ذلك دلالة على جواز الزيادة بعد العقد والنقضان والتأجيل<sup>(١)</sup> وهذا مذهبنا وأبى حنيفة، وصاحبيه، وعند الشافعى: أن الزيادة كالهبة، وهو قول الناصر. قالوا: لا دليل في الآية على الوجوب، وإنما<sup>(٢)</sup> دلالتها على الإباحة قلنا: قال عليه السلام: (أدوا العلاق)، قيل: وما العلاق؟ قال: (ما تراضى به الأهلون) ولم يفصل.

قالوا: أراد بالتراضى حال العقد؛ حملًا على ما يصح؛ إذ لو زاد بعده لم يقابل الزيادة شيئاً، لأن البعض قد استحق بالعوض الأول، وكذا المبيع، ولا يلزم إذا فرض بعد العقد ولم تقدم تسمية، فإن ذلك وجب استحساناً، قيل: ويجوز أن يحمل التراضى على المهر وعلى النفقة.

ومن قال: إن الآية واردة في نكاح المتعة قال: المراد لا جناح في أن الأجل إذا قرب انقضاؤه فلا جناح في الزيادة عليه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ يعني: عليماً بمصالحك فيما يحل من النكاح ويحرم، وحكيمًا فيما يأمركم به من الشرائع.

## قوله تعالى

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّكُمْ عُوْنَانٌ أَهْلِهِنَّ وَأَثْوَرُكُمْ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْسِنْ فَإِنَّ أَتَيْنَ

(١) زاد المسير (٥٥/٢)، تفسير الطبرى (٤/١٦).

(٢) في (١): وأنه.

يَنْهَا شَرُورَ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْمَدَيْنِ مِنْ أَعْذَابٍ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِئَ  
الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النساء: ٢٥]

هذه الآية الكريمة [قد] تضمنت أحكاماً:

الأول: تحريم نكاح الأمة للحر إلا بشرطين وهما: عدم الطول،  
والثاني خشية العنت<sup>(١)</sup>، وذلك مأخوذ من دليل الخطاب وهو مفهوم  
الشرط والكلام مسبوق في الأحرار لأنه تعالى قال: «فَمِنْ مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ» والملك إنما يصح من الأحرار، والطول السعة<sup>(٢)</sup> في المال بأن  
يقدر على مهر الحرة.

وعن ابن عباس: من وجد ثلثمائة درهم فقد وجب عليه الحج،  
وحرم عليه نكاح الأمة<sup>(٣)</sup> وينى على حال يكون الثلاث المائة كافية.  
والطول مشتق من الزيادة ومنه: يسمى الطويل، والعنت: أصله  
انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقة، وأريد الواقع في الإثم  
لفرط شهوته، هذا معنى كلام أهل التفسير، وذكره في الشرح، وذكر  
بعض المتأخرین أنه المشقة والتآلم وإن لم يخش المعصية، والظاهر الأول  
وقيل: العنت خشية أن يحد بمقارفة المعصية، ثم اختلف العلماء: ما أريد  
بالنکاح هل العقد أو الوطیء؟ فمذهبنا والشافعی أنه العقد أی: من لم  
يستطع العقد.

وقال (أبو حنيفة): أنه الوطیء فيجوز عنده للحر الغني الذي لا إمرأة  
له أن يتزوج بأمة لأنه غير مستطيع للوطیء فلو عقد على صغيرة أو غائبة  
وخشي العنت إن لم يتزوج وهو لا يقدر على حرة أخرى بل على أمة ففي  
(الشامل) لأصحاب الشافعی يجوز.

(١) القرطبي (٥/١٣٧-١٣٧).

(٢) ولعله يستثنى له ما يستثنى للمفلس كالمنابر، والله أعلم (ح/ص).

(٣) الكشاف (١/٥٢٠).

قيل : ومذهبنا لا يجوز؛ لأن استطاعة العقد على الحرة<sup>(١)</sup> قد حصل ، قيل ولو وجد من يفرضه المهر أو من تنظره بمهرها لم يجز عندنا أن يتزوج بأمة لأنه مستطيع لنكاح الحرة ، فاشبه من له فضل مال .

وفي (الشامل) : يجوز لأنه لا طول له ، وهذا تفسير الجلة من العلماء وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاحد وقتادة والستي وابن زيد وأبي مسلم : أن الطول السعة والقدرة على المهر<sup>(٢)</sup> ، وقيل الطول هو النفس أي : من لم تتق نفسه إلى الحرة وتأتى إلى الإمام جازت له ، وهذا محكى عن ربيعة وجابر وعطاء وإبراهيم<sup>(٣)</sup> .

وقد حكى في (الشرح) : عن أبي يوسف أنه إذا خشي العنت جاز له التزويج بالأمة وإن كان موسرأ .

قال في (التهدى) : ومنهم من يحمل اشتراط العنت على أنه شرط في الجواز ومنهم من يحمله على الندب فصار فيمن لم يكن تحته حرة أربعة أقوال مذهبنا والأكثر أنه لا يصح نكاح الأمة إلا بشرطين ، و(أبو حنيفة) يجوز من غير الشرطين وإن كان مكرورها ، وأبو يوسف بشرط خشية العنت ، ومنهم من يشترط عدم الطول ، ويجعل شرط العنت ندبأ .

قال في (النهاية) : وقال قوم يجوز للحر نكاح الأمة مطلقاً وهو قول ابن القاسم<sup>(٤)</sup> لعموم قوله تعالى في سورة النور : «وَانْكِحُوهُمْ أَيْمَنَ مِنْكُنْ» ولم يفصل بين حر وعبد .

---

(١) التعليل الواضح أن يقال : تحته حرة ، وهو لا يجوز إدخال الأمة على الحرة . (ح/ص) .

(٢) تفسير الطبرى (٤/١٧ وما بعدها) ، فتح القدير (١/٤٥٠) ، تفسير الطبرسى (٥/٥٧) .

(٣) تفسير الطبرى (٤/١٧ برقم ٩٠٥٨) وما بعده .

(٤) من المالكية (ح/ص) .

وأجيب: بأنه لم يتعرض في هذا العموم إلى صفات الزوج<sup>(١)</sup>.  
قيل: كانت الجاهلية تبيح نكاح الأمة فمنعت الشريعة من ذلك.

### ويتعلق بهذا الحكم فروع:

**الأول:** إذا اتفق الشرطان في رجل فهل له أن يعقد بأكثر من واحدة أم لا؟ فقال (أبو حنيفة) وخرجه (أبو العباس): أنه يجوز لعموم قوله تعالى: «فَيْنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ».

وقال (المؤيد بالله) والشافعي: لا يجوز لقوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِقَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» وبالواحدة يزول العنط<sup>(٢)</sup>، وظاهر الخلاف استواء العقد والعقود، وقيل: الخلاف في العقد الواحد<sup>(٣)</sup> أمّا إذا تزوج أمة أولاً، ثم أراد أن يتزوج أمة ثانية فأبو العباس يوافق (المؤيد بالله) وكلام (المؤيد بالله) عليه السلام أظهر.

### الفرع الثاني

إذا كان معه سرية فأراد أن يعقد بأمة، فقال المؤيد بالله: لا يجوز لأن بها زال خشية العنط ولو ( أصحاب الشافعي ) وجهان.

### الفرع الثالث

إذا أتيح له العقد بالأمة فعقد عليها ثم فات الشرطان وذلك بوجود الطول وزوال العنط، فإن نكاح الأمة لا يبطل لأنه قدم لعقد قبل ذلك فلم يبطل نظروا المانع كالإحرام<sup>(٤)</sup>، ولعموم قوله - عليه السلام - : «تنكح الحرة على الأمة»، وهذا مذهب الأئمة وأكثر العلماء.

(١) قلنا: نسلم، ولكن قد ورد ما خصه. (ح/ص).

(٢) وقواه في البحر، قال في شرح الفتح: وهو ظاهر الأزهار والأثمار، لقوله: «العنط» والذي بنى عليه أهل المذهب كلام أبي العباس.

(٣) الظاهر أن الخلاف مطلقاً. (ح/ص).

(٤) أي: لو تزوج ثم أحρم لا يبطل العقد.

وعن المزني، ومسروق، وابن جرير: يبطل نكاح الأمة لوجود السبيل.

قال ابن حنبل: يبطل بالعقد على الحرمة؛ لأن الاستمرار على النكاح.

وقوله تعالى: «أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» قراءة الكسائي هنا (المحسنات) بكسر الصاد، وقرأ الباقون بالفتح، والمراد ها هنا الحرائر، وإنما فالمراد بالمحسنات بالفتح ذوات الأزواج، وبالكسر الحرائر والعفاف.

#### الفرع الرابع

لو استطاع حرمة ذمية هل له نكاح الأمة، وهذا الفرع على قول من جوز نكاح الذمية، وقد اختلفوا.

قال في (التهذيب): فقيل: إنه يجوز له نكاح الأمة؛ لأن إيمان الحرمة التي شرط بها شرط، وقيل: لا يجوز ذلك لأنه ذكر لبيان الفضل.

#### الحكم الثاني

يتعلق بقوله: «مِنْ فَنِيَّتُكُمْ» والمراد إماء الغير؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج بأمه.

قال في (التهذيب): بالإجماع وفي (شرح الإبانة): جواز ذلك عن داود.

قلنا: يبطل بقوله تعالى: «إِلَّا عَلَّقَ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَنَهُمْ» فجعل الإباحة مقصورة على أحد معينين، واجتماعهما يؤدي إلى تنافي الأحكام، وقد دلت الآية على إباحة نكاح الأمة المؤمنة مع الشرطين، ولكن اختلفوا في اشتراط إيمان الأمة، فقال الشافعي: إن ذلك شرط ويفرق بين نكاح الحرمة الكتابية أنه يجوز وبين نكاح الأمة الكتابية فإن ذلك

لا يجوز لظاهر الآية، ولأن نكاح الإمام منحط عن نكاح الحرائر لأجل رق الولد، وثبوت الولاء عليه، وثبت الاستخدام، وكونها خراجة ولاجة وذلك نقصان في النكاح ومهانة، والعزة من صفات المؤمنين.

وقال (أبو حنيفة): إن إيمان الأمة المنكوبة غير شرط للصحة، وإنما ذكر لبيان الفضل كما ذكر إيمان الحرة، ويتفق أبو حنيفة، والشافعي على جواز وطء الكتيبة بالملك.

وقوله تعالى: **«وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ»** قال الحاكم: ذكر ذلك تنبئها على أن العبرة بالظاهر دون حقيقة الإيمان، فتدل على أن الأحكام تتعلق بما ظهر فيلزم من هذا أن يجري على المخالفين أحكام المسلمين، وقد ذكر هذا السيد يحيى بن الحسين، ولأنه **«عَالِمُهُمْ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ»** وقد أخبره الله تعالى بباطنهم.

وقال جار الله: ذكر الله تعالى ذلك تأييساً بنكاح الإمام، وأن لا يستنكف من نكاح الإمام، فإن بعضكم من بعض؛ إذ أنتم متواصلون في النسب، وربما كان إيمانهن أرجح من إيمان الحرة، وحق المؤمنين أن لا يعتبروا إلا فضل الإيمان دون فضل الأنساب. تم كلامه.

فتكون دلالة على مثل ما دل عليه قوله تعالى في سورة الحجرات:  
**«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَطَكُمْ»** [الحجرات: ١٣] وبأن الكفاءة في الدين فقط، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بمشيئة الله. وقد تفرع في الحكم فائدتان كما ترى.

### الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: **«فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»** وأراد بانكاح هنا الهدى وفاقاً، وهذا تصریح باعتبار إذن المولى.

قال الحاكم: وذلك إجماع ولكن إذا كانت الأمة لمرأة، فقال (أبو

حنيفة) : يجحوز لها أن تزوجها لهذه الآية، ومذهبنا والشافعى أن النساء لا يتولين النكاح وأن المرأة بالإذن في حقهن غير العقد.

### الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى : «وَأَنُوهُنْ أُجْرَاهُنْ» .

قال الحكم : استدل إسماعيل بن إسحاق أن مهر الأمة ملوك لها لأنه إضافة إليها وأمره تعالى بالإيتاء إليها .  
وقال العلماء : بل هو ملك لسيدها وإنما إضافة إليها لأنه بدل من بعضها .

قال جار الله : وإنما ذكر الإيتاء إليهن لأنهن وما في أيديهن ملك للمولى فالاداء إليهن أداء إلى المولى ، أو على أن أصله فأتوا مواليهن ، فحذف المضاف<sup>(١)</sup> ، وهذا مطابق للقياس ، وقوله تعالى : «بِالْمَعْرُوف» يعني من غير مطل بل على موافقة الشرع من تكميل أو تنصيف .  
وقوله تعالى : «مُحَصَّنَتِ» أي : عفائف غير زانيات وهن المسافحات جهاراً «وَلَا مُتَّخِذَاتِ آخَدَانِ»<sup>(٢)</sup> زانيات سراً ، وكان قوم من الجاهلية يحرمون الزنى جهراً أو يحلونه سراً فنهى عنه تعالى سراً جهراً .

### الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى : «فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِيَنْجِشَةً فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَتِ مِنْ الْعَذَابِ» دلالة الآية الصريرة أنه ينصف الحد إذا أتين بالفاحشة بعد الإحسان ، ومفهوم الخطاب أنهن إن أتين<sup>(٣)</sup> قبل الإحسان

(١) الكشاف (٥٢٠/١).

(٢) الخدن والخددين : الصديق .

(٣) في (١) : فأتين .

فلا حد، لكن اختلفوا ما أراد بالإحسان، فقيل: يعني إذا بلغن<sup>(١)</sup> فأتين بالفاحشة فعليهن النصف لا أن أتين بها قبل البلوغ فلا حد، وهكذا قبل العقل وبعده<sup>(٢)</sup>، وهذا ظاهر موافق للمذهب، ومنهم من حمل الإحسان على التزويج وعلى الإسلام، وقال: إذا زنت قبل ذلك فلا حد عليها، وهذا مخالف للمذهب، والمذهب وهو قول لأكثر العلماء أنها تحد بدليل آخر يعارض هذا المفهوم، نحو قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها»<sup>(٣)</sup>.

وقراءة حمزة والكسائي وعاصم (أحسن) بفتح الألف والباقيون بضمها، فالضم معناه: زوجن، أو حصنهن أزواجهن، وبالفتح معناه: أسلمن، أو حفظن فروجهن، أو بلغن، وقد دلت على أن حد الأمة النصف من حد الحرمة، وهو خمسون.

وهل يلحق بها العبد في التنصيف أم لا<sup>(٤)</sup>? مذهب الأكثر أنه لا حق؛ لأن علة التنصيف الرق لا الأنوثة، ويقولون: هذه العلة معلومة. وقال داود: لا ينصف للعبد.

### الحكم السادس

يتعلق بقوله تعالى: «وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» يعني: إن تصبروا عن

(١) وقد جعله أحد معانيه في تهذيب الحاكم، أعني: البلوغ أحد معاني الإحسان.

(٢) يعني: لا حد قبل العقل، وبعد العقل يثبت.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢/٤)، كتاب البيوع (ح / ٢١٥٢٨)، ومسلم (٣/١٣٢٨)، حديث (٣٠/١٧٠٣)، وأحمد (٤٩٤/٢)، وأبو داود (٤٤٧، ٥٦٦/٢)، والحميدي (٢/٤٦٣ رقم ١٠٨٢)، وعبد الرزاق (٧/٣٩٢ رقم ١٣٥٩٧)، وأبو يعلى (١١/٤١٩ رقم ٦٥٤١)، والبيهقي (٨/٢٤٢)، وللحديث مصادر أخرى عديدة وباللفاظ متقاربة تؤدي نفس المعنى.

(٤) تفسير الطبرى (٤/٢٦).

نكاح الإمام متعففين خير لكم، دل على أن الأفضل ترك نكاح الإمام، وملازمة الصبر مع الثقة بالعفة، لما في نكاح الإمام من النقصان كما تقدم.

وعنه ﷺ: «الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت»<sup>(١)</sup>، رواه الزمخشري.

قال في (الشرح): ويستحب طلاق الأمة عند وجود السبيل إلى الحرمة<sup>(٢)</sup>.

### قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ عُدُوًا نَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء ٢٩ - ٣٠]

### النزول:

قيل: لما نزلت هذه الآية امتنع الناس من الضيافة حتى نزلت الآية في سورة النور **﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾** [النور: ٦١] إلى آخرها<sup>(٣)</sup>، والمعنى: لا تأكلوا، وأراد سائر التصرفات، خص الأكل؛

(١) الكشاف (١/٥٢١)، وقيل: نبت البيت وقيل: صلاح أمور البيت، قال الشاعر: ومن لم يكن في بيته قهرمانة فذلم بيت لا أبالك ضائع إذا لم يكن في منزل المرأة حسرة مدبرة ضاعت مرارة داره حاشية النسخة (ب) ص (١٥ ب).

(٢) شرح الأزهار.

(٣) تفسير الطبرسي (٥/٨١)، الناسخ والمنسوخ لعبد الله بن الحسين (بحقينا)، ص (٤)، نواسخ القرآن (١٢٥-١٢٦)، تفسير الطبراني (٣٣).

لأنه معظم المنافع، وقيل: لأنه يطلق على وجوه النفقات «أموالكم» أي: أموال بعضكم بعضاً «بِالْبَطْلِ» بالربا، والقمار، والظلم، والخيانة، والسرقة<sup>(١)</sup> فلا تدخل الهبة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بغير عوض فتدخل الهبة بغير عوض، وتكون منسوحة بأية النور<sup>(٣)</sup>، عن الحسن.

ثم قال تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» هذا استثناء منقطع؛ لأن التجارة لم تدخل في الباطل، وخص التجارة لأن أكثر أسباب الرزق متعلق بها، وشرط لها التراضي.

قال علي بن موسى القمي: وفي ذلك دلالة على تمام البيع بالإيجاب والقبول قبل التفرق، ومن أثبت خيار المجلس فالخبر، وهو قوله ﷺ: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا»<sup>(٤)</sup> حمل التراضي هنا على أنه شرط حتى يفترقا، وقوله تعالى: «وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ» يعني: لا يقتل بعضكم بعضاً، هذا قول الحسن، وعطاء، والسدي، وأبي علي، والزجاج<sup>(٥)</sup>؛ لأنهم أهل دين واحد، فصاروا كالنفس الواحدة.

وأيضاً: لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

وعن عمرو بن العاص أنه تأوله على التيمم لخوف البرد فلم ينكروا عليه الرسول ﷺ<sup>(٦)</sup>، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة: «وَلَا تُلْقُوا

(١) تفسير الطبراني (٤/٣٣ برقم ٩١١٤)، تفسير الطبرسي (٥/٨١)، الكشاف (١/٥٢٢-٥٢١).

(٢) أي: بغير عوض.

(٣) تفسير الطبراني (٤/٣٣ برقم ٩١١٤)، تفسير الطبرسي (٥/٨١).

(٤) أخرجه

(٥) الكشاف (١/٥٢٢)، زاد المسير (٢/٦١)، القرطبي (٥/١٥٦).

(٦) الكشاف (١/٥٢٢)، مستند أحمد (٤/٢٠٣)، أبو داود (١/١٤١)، البخاري تعليقاً (١/٣٨٥)، القرطبي (٥/١٥٧).

يَأْتِيهِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ»، وقد عُلِّطَّما روی عن الحسن، وعطاء: أنه لا يتيم وإن خشي ال�لاك، وكذا سائر ما يخشى منه ال�لاك كالصوم مع خشية ال�لاك، وقيل: لا تقتلوا الغير فيكون سبباً<sup>(١)</sup> في قتلهم قصاصاً، وقيل: لا تقتلوا أنفسكم كما يفعله بعض الجهلة<sup>(٢)</sup>. قال الحاكم: ولا مانع من حمل الآية على الجميع.

وقوله تعالى: «عَدُوَّاتَا» يحترز من الخطأ والقصاص، وقد ظهرت أحكام هذه الآية في بيان معناها من تحريم أكل مال الغير بالباطل وجواز أكله بالتجارة بشرطها من التراضي، وتحريم قتل النفس وما يؤدي إلى ذلك.

### قوله تعالى

﴿وَلَا تَنْتَمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]

قيل: يعني يتمني أن الذي فضل به صاحبه يكون له، وهذا حسد. وأما لو تمни أن يكون له مثله كان ذلك جائزاً، وهذا يدل على تحريم الحسد<sup>(٣)</sup>.

### قوله تعالى

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ بِمَا أَكْنَسْتُنَّ﴾ [النساء: ٣٢]

(١) في (١): السبب.

(٢) وفي نسخة (بعض الجاهلية).

(٣) لمزيد حول المعنى العام للآية يتعلّق بها أحكام انظر زاد المسير (٦٨/٢) وما بعدها)، تفسير الثعالبي (٢٢٧/٢)، تفسير الخازن (٣٦٨/١)، القرطبي (١٦٢/٥) وما بعدها)، تفسير الطبراني (٨١/٥).

قيل: أراد لكل حظ<sup>(١)</sup> من الثواب على قدر كسبه، وقيل: كانت الجاهلية لا تورث النساء والصبيان فأبطل الله ذلك بهذه الآية.

### قوله تعالى

﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَفْرِبُونُ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَثَأْوُهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]

### النزلول:

قيل: نزلت هذه الآية في الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار حين قدموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المعاشرة، ثم نسخ ذلك، عن ابن عباس وابن زيد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت في الذين كانوا يتبنيون أنباء غيرهم في الجاهلية، ومنهم زيد مولى رسول الله ﷺ فأمرروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت، وأما الميراث فللقرابة، عن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>.

وقيل: نزلت في حديث أبي بكر لأنه حلف أن لا ينفق على<sup>(٤)</sup> ابنه

(١) الوجه على هذا القول ما في النيسابوري، وهو ما لفظه (أو للرجال نصيب مما اكتسبوا) أي: بسبب قيامهم بالنفقة على البيت (وللنساء نصيب مما اكتسبن) بحفظه فروجهن، وطاعة أزواجهن، والقيام بمصالح البيت. اهفمن سبية أو تعليلية على هذا وهو مناسب. (ح/ص).

(٢) زاد المسير (٧٢/٢)، البخاري (ح / ٤٥٨٠)، تفسير الشعالي (٢٢٨/٢)، تفسير الطبرسي (٩١/٥)، القرطبي (١٦٥/٥)، الخازن (٣٦٩/١).

(٣) تفسير الشعالي (٢٢٨/٢)، الطبراني (٤/٥٧ برقم ٨٢٨٩)، وذكره ابن عطية (٢/٤٦)، تفسير الطبرسي (٥/٩١-٩٢)، القرطبي (١٦٦/٥)، الخازن (١/٣٦٩) ز

(٤) ساقط في (ب).

عبد الرحمن ولا يورثه شيئاً من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمر أن يؤتى نصيبيه من الميراث<sup>(١)</sup>، وقيل: كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف والمعاقدة فثبت ذلك في أول الإسلام ثم نسخ<sup>(٢)</sup>.

المعنى: «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى» أي: لكل واحد منكم جعلنا موالي أي: ورثة لأن المولى يطلق على المعتق والمعتق، والوارث، وابن العم، والسيد، والحليف، فأراد هنا الوارث مما ترك الوالدان والأقربون، فعلى هذا الموروث هو الوالدان والأقربون وهم الفاعلون للترك<sup>(٣)</sup>.

ووجه آخر: وهو أن المعنى: ولكل مال تركه<sup>(٤)</sup> الميت جعلنا له موالي، وهم الوالدان والأقربون، فيكون الوالدان والأقربون ورثة، فيكون هنا دلالة على إثبات ميراث القرابة جملة، ويكون دلالة هذه الآية كدلالة قوله تعالى: «لِرِجَالٍ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونُ».

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ» في تفسير ذلك أقوال<sup>(٥)</sup>:  
الأول: أنه أراد الحلفاء في الجاهلية، وذلك أن الرجل كان يحالف غيره ويعاقده فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وأقره الرسول أولاً<sup>(٦)</sup>.

قال جار الله: وروي أنه عليه السلام خطب يوم الفتح فقال: «ما كان من

(١) الخازن (١/٣٦٩).

(٢) الطبرسي (٩١/٥)، القرطبي (١٦٦/٥)، الخازن (١/٣٦٩).

(٣) تفسير الطبرسي (٩٠/٥) في نسخة (وهم فاعل ترك).

(٤) في (ب): ترك.

(٥) زاد المسير (٢/٧١).

(٦) تفسير الطبرسي (٩١/٥)، القرطبي (١٦٦/٥)، الخازن (١/٣٦٩)، الكشاف (١/٥٢٣)، نواسخ القرآن ص (١٢٩).

حلف في الجاهلية فتمسكونا به فإنه لم يرده الإسلام إلا سدة، ولا تحدثوا حلقاً في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقولهم: هَدَمْي هَدَمْك بفتح الدال وسكونها<sup>(٢)</sup> أي: هدرى هدرك، وهذا مروي عن سعيد بن جبير، وقتادة، وعامر، والضحاك.

الثاني: أن المراد الذين تبنوهم ثم نسخ ذلك، عن الحسن، وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>.

الثالث: الذين آخى بينهم رسول الله من المهاجرين، ثم نسخ ذلك، عن ابن عباس، وابن زيد<sup>(٤)</sup>.

#### [الرابع]

وقيل: للآية معنى ثابت غير منسوخ وهو أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَنَكُم﴾ معطوف على قوله: ﴿تَرَكَ الْوَزَلَانَ وَالْأَفْرَيْتَ﴾ أي: والذي ترك الذين عاقدت إيمانكم فاتوا ورثة الجميع ميراثهم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الكشاف (١/٥٢٣)، ورواه مسلم (٤/١٩٦١)، وأحمد في المسند (٤/٨٣)، نواسخ القرآن (١٢٧) وما بعدها.

(٢) في بعض نسخ الكشاف (هدمي هدمك) بتسكن الدال، وفي الصحاح: يقال: دماهم هدم، أي: هدر، وهدم بالتسكين أيضاً. انه ويكون للحليف السادس من ميراث الحليف فنسخ.

(٣) زاد المسير (٢/٧٢)، تفسير الشعالي (٢/٢٢٨)، تفسير الطبرسي (٥/٩١)، القرطبي (٥/٩١)، الخازن (١/٣٦٩)، نواسخ القرآن ص (١٣٠).

(٤) زاد المسير (٢/٧٢)، القرطبي (٥/١٦٥)، الخازن (١/٣٦٩)، تفسير الطبرسي (٥/٩١)، الشعالي (٢/٢٢٨)، صحيح البخاري (٤٥٨٠/ح)، نواسخ القرآن ص (١٢٩).

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص (١٠٢).

## [الخامس]

وقيل: أراد بذلك ميراث الزوجين؛ لأنه يثبت بعقد النكاح، وهو يسمى عقداً، قال الله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ» وهذا مروي عن أبي مسلم وأنكر النسخ<sup>(١)</sup>.

وفي الآية وجه سادس وهو: أن يكون المراد ولاء الموالاة، وذلك بأن يسلم الكافر على يدي غيره، لكن الناصر، والشافعي، ومالك يجعلون هذا منسوحاً فلا يثبتون له ميراثاً، وناسخه قوله تعالى: «وَأَؤْلُوا  
الْأَرْتَاحَ بَعْضَهُمْ أَوَّلَيْ بَعْضٍ».

وروى جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»<sup>(٢)</sup>، وعند القاسمية والحنفية أنه يثبت به الميراث لكن شرط (المؤيد بالله) المحالفة، وظاهر قول الهدوية أنها غير شرط، واحتجوا بما رواه راشد بن سعد أنه ﷺ قال: «من أسلم على يديه رجل هو مولاه يرثه»<sup>(٣)</sup>.

قالت القاسمية: إنما يرثه إذا كان حربياً لأنه من عليه من القتل.  
وقال زيد، وأبو حنيفة: لا فرق والميراث للأعلى لا الأسفل،  
ويتفرع فروع استخراجها من الاعتبار.

(١) ومثله في الحاكم ولفظه (والذين عاقدت معطوف على ترك الوالدان، أي وترك الذين عاقدت أيمانكم، وهم ورثته فأتوا كلاماً نصيحة من الميراث عن أبي علي، ولا يكون فيه نسخ). الخامس. المراد به الزوج والزوجة، والنكاح يسمى عقداً، قال تعالى (ولَا تَعْلَازُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ) وهذه الآية نظير آية المواريث في بيان فرض الولد والزوج والزوجة عن أبي مسلم، وأنكر النسخ على مذهبه في ذلك).

(٢) سبق تخرجه، انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(١٠٢)، وأخرجه الطبرى في تفسيره (٤/٥٨) برقم (٩٢٩٢).

(٣) ينظر في وجه الدلالة على نفيه مطلقاً، نعم يصلح نافياً لمذهب المؤيد بالله. (ح/ ص).

## ووجه سابع

أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ فَأَثُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ أي: من النصحة والنصرة والمظاهرة، وفي ذكر معنى الآية بيان ثمرتها.

## قوله تعالى

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوكُمْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالظَّلِيلُ حَفِظْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيِّبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. الآية.

ثمرة ذلك: ثبوت ولادة الزوج على امرأته، وأن له التأديب على ما يستحسن، وقد بين الله تعالى علة ذلك بأن ذلك بما فضل الله تعالى<sup>(١)</sup>، وبإنفاقه لماله في المهر وسائر المؤن، وقوله تعالى: ﴿حَفِظْتُ لِلْغَيِّبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي مغيب أزواجهن بأن يحفظن ماله ويتعففن، وقيل: يحفظن سره.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: بما حفظهن الله تعالى، من كونه تعالى استوصي فيهن، وهذا كقوله ﴿احفظ الله يحفظك﴾<sup>(٢)</sup>، وقرأ

(١) وفي الكشاف (وفي دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل، لا بالتلغلب والاستطالة والقهر. وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحرم، والعزم، والقوة، والكتابة - في الغالب، والفروسيّة، والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتکبيرات التشريق عند أبي حنيفة، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، والحملة، والقسمة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللحي والعمائم).

(٢) أخرجه

أبو جعفر (بما حفظ الله ) بمنصب الهاء ، بمعنى يحفظهن الله<sup>(١)</sup> ، والباقيون بالرفع .

قوله تعالى

﴿وَالَّتِي تَخَاوُلَنَّ نُسُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَقْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤]

قيل : نزلت في حديث سعد بن الربيع [بن عمرو] ، وكان نقيباً من قبائل الأنصار نشرت عليه زوجته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير فلطمها ، فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ وقال : أفرسته كريمتي فلطمها ، فقال : «لتقتصر منه» فنزلت ، فقال : أردنا أمراً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خيراً ، ورفع القصاص<sup>(٢)</sup> ، ومن أجل ذلك قال الزهري : لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس ، ولكن يجب العقل [أي : الأرش]<sup>(٣)</sup> ، وقيل : لا قصاص إلا في القتل والجرح دون اللطمة ونحوها ، وقد استدل بهذا على أن له <sup>كثرة</sup> أن يجتهد ، وقيل : سقوط القصاص في لطم الزوج لها منسوخ<sup>(٤)</sup> ، وقيل : لأن له شبهة من حيث أنه فعله على وجه التأديب .

(١) وفي الكشاف ما لفظه (وقرىء) « بما حفظ الله » بالمنصب على أن ما موصولة ، أي حافظات للغيب بالأمر الذي يحفظ حق الله وأمانة الله ، وهو التعقف والتحصن والشفقة على الرجال والنصححة لهم .

(٢) تفسير الطبرسي (٩٤/٥)، ابن كثير (٧٧٥/١)، تفسير الخازن (٣٧٠/١)، الطبراني (٦٠/٤) ن القرطبي (١٦٨/٥)، الكشاف (٥٢٤/١).

(٣) الطبراني (٦٠/٤) برقم ٩٣١٠، ٩٣١١ وما بين القوسين في بعض النسخ حاشية وليس أصلاً.

(٤) أي : أنه بمعنى العلم وهذا قول ابن عباس .

## وثمرة هذه الآية

أن المرأة إذا نشرت أو خاف زوجها ذلك قيل: علم<sup>(١)</sup> وقيل:  
ظن<sup>(٢)</sup>، وقيل: علم بغيرائق الأحوال المؤدية لذلك جاز لزوجها هجرها،  
وضربيها ووعظها، لكن يتعلق هذا تنبئهان:

### [تعريف النشوز]

#### الأول: في بيان النشوز ماهو؟

فقال ابن عباس: هو عصيانها الزوج، وهكذا عن عطاء والستي  
وابن زيد، وقيل: استعلاؤهن على الأزواج والبغض لهم<sup>(٣)</sup>، وقيل:  
الاستخفاف بحقه<sup>(٤)</sup>، وقيل: هو ان لاتجيهه إلى فراشه، وتخرج بغیر  
إذنه، وتدخل منزله من يكرهه، هذا كلام المفسرين.

قال أهل المذهب: من النشوز أن تقول: لا أبُر لك قسماً، ولا أطأ  
لك فراشاً، ولا أطيع لك أمراً، وكلامهم يرجع إلى معنى التنبئه.

الثاني: يتعلق بقوله تعالى: «فَعَطْوُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَقْرِبُوهُنَّ» اتفق كلام المفسرين على أن المراد الترتيب، وهو أن يقدم  
الوعظ، وذلك بمعنى أنه يخوفهم وعيدهم الله، ويعرفهن ما أوجب الله من  
طاعة الأزواج بالوجه الجميل، فإن لم يؤثر ذلك هجرها، ولم توقت الآية  
مدة الهجر.

وفي (الشفاء): يحتمل أن لا يهجر فوق ثلات للخبر، ويحتمل جواز

(١) أي: أنه بمعنى الظن لما يبدو من دلائل الشور، قاله الفراء، زاد المسير (٢/٧٥)،  
تفسير الطبرسي (٥/٩٥).

(٢) تفسير الطبرى (٤/٦٤ برقم ٩٣٣٦، ٩٣٣٧، ٩٣٣٨).

(٣) تفسير الطبرى (٤/٦٤)، زاد المسير (٢/٧٥).

(٤) تفسير الطبرى (٤/٦٤ برقم ٩٣٣٨).

الزيادة؛ لأنه أعلىه السلام - هجر نسائه شهراً<sup>(١)</sup>، قيل: يهجرها عن الكلام، وهذا مروي عن ابن عباس، وعكرمة، والضحاك، والستي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هجر الجماع<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>.

وقيل هجر المضاجعة، عن مجاهد، والشعبي، وإبراهيم.

وقيل: يرقد عندها ويوليهما ظهره، ولا يكلمهما<sup>(٥)</sup>.

قال جار الله: ومن تفسير بعض الثقلاء فأكر هوهن على الجماع، واربطوهن بالهgar، وهو العجل، من هجر البعير إذا شد بالهgar، وهو العقال<sup>(٦)</sup>.

وقال الحاكم: هذا تعسف لا يجوز أن يحمل كلامه تعالى عليه<sup>(٧)</sup>، وقيل: المراد بالمضاجع البيوت<sup>(٨)</sup>، وقيل: لا يجمعهما ثوب، وهو عبارة عن ترك الجماع<sup>(٩)</sup>، فإن لم يؤثر ذلك ضربها، قيل: ضرباً غير مبرح فلا يشين ولا يخدش جلداً ولا يكسر عظاماً، ويتجنب الوجه<sup>(١٠)</sup>.

قال الحاكم: ولا خلاف أن هذا الضرب لا يكون مبرحاً<sup>(١١)</sup>.

---

(١) الشفاء.

(٢) تفسير الطبرى (٤/٦٦ برقم ٩٣٥٢، ٩٣٥٣)، زاد المسير (٢/٧٦).

(٣) في (١): المضاجعة.

(٤) تفسير الطبرى (٤/٦٦)، الكشاف (١/٥٢٤)، زاد المسير (٢/٧٦).

(٥) الطبرى (٤/٦٦)، زاد المسير (٢/٧٦).

(٦) الكشاف (١/٥٢٤ - ٥٢٦٩).

(٧) التهذيب للحاكم.

(٨) الكشاف (١/٥٢٤).

(٩) زاد المسير (٢/٧٦).

(١٠) تفسير الطبرى (٤/٦٩).

(١١) التهذيب.

قال جار الله: وفي الحديث عنه ﷺ: «علق سوطك حيث يراه أهلك»<sup>(١)</sup> والمعنى: اجعل نفسك بجيث يهابك أهلك، ولا تغفل عن تخويفهم.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها<sup>(٢)</sup>، والمشجب: عود ينشرن عليه الثياب، ويروى للزبير أبيات منها<sup>(٣)</sup>:

ولولا بنوها حولها لخطتها كخبطة فروج<sup>(٤)</sup> ولم أتلعثم أي: لم أتوقف، وهكذا سائر المنكرات تبدأ بالقول والعضة، ثم باليد والضرب، وكذا من له حق على غيره فامتنع، فإنه يتوصل إليه بالأسهل فالأسهل.

### وقوله تعالى

﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾ [النساء: ٣٤]

يعني: فإن رجعن عن النشوذ فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبیخ، وتوبوا عليهم، واعلموا أن قدرته عليكم أعظم، وأنكم تعصونه

(١) الكشاف (٥٢٥/١).

(٢) نفسه (٥٢٥/١).

(٣) الشطر الأول من البيت في الكشاف (١٥٢٥).

(٤) الفروج: كتور بفتح الخاء، وضم العين (الراء) واحد الفراريج، وهي الصغار من أولاد الدجاج.

مع علو شأنه، فتتوبون فيتوب عليكم<sup>(١)</sup>.

وروي أن أبا مسعود الأنباري<sup>(٢)</sup> رفع سوطه ليضرب عبده فبصر به رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>، فقال أبا مسعود: الله أقدر عليك منك عليه، فرمى بالسوط وأعتق الغلام<sup>(٤)</sup>.

وعن سفيان بن عيينة: لاتتكلفوهن الحب<sup>(٥)</sup>.

وقال القاضي: إذا استقام ظاهرها فلا تعلوا بما في باطنها، وفي هذا دلالة على قبول توبة المعتمر<sup>(٦)</sup>.

(١) وفي الحاكم مثله، ولفظه «فلا تتبعوا» لا تطلبوا (عليهن سبيلا) قيل: عملا بالباطل، وتجنبوا للذنوب، وقيل: سبيلا إلى ما لا يحل لكم منهن مما أبىع عند النشور عن أبي علي، وقيل: سبيلا للضرب والهجران عن أبي مسلم، وقيل: لا تتكلفوهن الحب عن سفيان بن عيينة، وقيل: إذا استقام ظاهرها فلا يتعللن عليها بما في باطنها، ذكره القاضي (إن الله كان علياً كبيراً) يعني تتبعوا عليهم إذا أطعنكم لعلو أيديكم، فإن الله أعلى منكم وأكبر من كل شيء، وهو متعال إن يكلف إلا الحق، وقيل: هو مع علوه وكبرائه لم يكلفكم إلا ماطريقون، فكذلك لا تتكلفوهن ما لا يطقن، وقيل: إنه تعالى قادر إن ظلمتوهن أن يعاقبكم، ويأخذ بحقهن عن أبي مسلم، وقيل: هو مع علوه وكبرائه لا يؤخذ كل من عصاه، وإذا تاب غفر له، فأنتم أولى بذلك، فإذا رجعت المرأة إلى طاعتكم فلا تعاقبوها، ولا تؤاخذوها بكل شيء عن الأصم، وقيل: هو مع علوه حكم بالإقصار على الظاهر، والزوج أولى بذلك، فإذا صلح ظاهرها كفى عند القاضي).

(٢) ساقط في (ب).

(٣) في (أ): بعد الصلاة على النبي وأله ما لفظه: فقال أبا مسعود.

(٤) الكشاف (١/٥٢٥).

(٥) زاد المسير (٢/٧٦)، وأتبعه بقول: لأن قلبها ليس في يدها.

(٦) قاله أبو سليمان الدمشقي، انظر زاد المسير (٢٧٧)، تفسير الطبرى (٤/٧٣)، الخازن (١/٣٧٢).

## قوله تعالى

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا﴾

[النساء: ٣٥]

ثمرة الآية: جواز بعث الحكمين عند التباس الظالم من الزوجين والمسيء، قوله تعالى: ﴿خَفْتُمْ﴾ قيلك علمتم<sup>(١)</sup>، وقيل: خشيتم<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو علي: هذا خطاب للمؤمنين<sup>(٣)</sup>.

وعن القاضي: هو للإمام لأنه لا يبعث إلا الإمام أو القاضي من جهته.

قال في (التهذيب): والولي والمعنى شقاقاً بينهما والإضافة<sup>(٤)</sup> مجاز، قوله تعالى: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ أي: بين الزوجين ولم يتقدم ذكرهما، ولكن تقدم ما يدل عليه وهو قوله تعالى: ﴿أَلِرْجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.  
وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا﴾ الضمير في قوله: إن يريدا للحكمين.

وفي قوله<sup>(٥)</sup>: ﴿يُوْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا﴾ للزوجين أي: إن صدقت نية الحكمين وفق الله بين الزوجين، وقيل: الضمير للحكمين، بمعنى: إن

(١) الطبرى (٤/٧٣)، زاد المسير (٢/٧٧)، القرطبي (٥/١٧٤)، تفسير الطبرسى (٥/٩٦).

(٢) الطبرسى (٤/٩٦)، زاد المسير (٢/٧٧)، الطبرى (٤/٧٣).

(٣) الطبرسى (٥/٩٦-٩٧)، زاد المسير (٢/٧٧)، الطبرى (٤/٧٣).

(٤) قوله: ﴿شقاقاً بَيْنَهُمَا﴾ أضيف الشناق إلى الطرف على طريق الاتساع لأن المصدر لا يضاف إلا إلى الفاعل والمفعول.

(٥) في (ب): قوله.

قصد الصلاح وفق الله بينهما بجتماع قولهما، وقيل: الضميران للزوجين، وقد أمر الله تعالى أن يكون حكماً من أهله وحكماً من أهلهما، وإنما اشترط ذلك لأنهما أعرف بأحوالهما، وأكثر اطلاعاً على أسرارهما.

قال في (النهاية): فإن لم يوجد في أهلهما فمن سائر الناس، ويشرط في الحكمين أن يكونا عدلين<sup>(١)</sup> ليوثق بهما، ويكونا من أهل الرأي.

قال في (الشفاء): ولا بد أن يكونا من أهل العلم الذين يصلحون للحكومة فيسبرا<sup>(٢)</sup> حال الزوجين في المحبة والبغاضة والنشوز، فإن رأيا الإصلاح أولاً لزم حكمهما<sup>(٣)</sup>.

قال في (النهاية): وافقاً، وإن اختلف رأي الحكمين لم ينفذ قولهما.

قال في (النهاية): وافقاً وإن رأيا الصلاح في الفراق فهل لهما أن يطلقا من غير توكيل أم لا؟

اختلف المفسرون، فقال الحسن، وقتادة، وابن زيد: ليس لهما ذلك إلا بالتوقيل<sup>(٤)</sup>.

قال الأمير الحسين: وهو المفهوم من الآية لأنه ذكر الصلح دون الفرقة، وهو قول القاسمية، ولا أعلم قائلاً من أثمننا بخلافه، وهذا قول

(١) ليس في الآية ما يدل على اشتراط بل ربما دلت على عدمه من جهة قوله تعالى: «إلا أن يريد إصلاحاً» إذ العدل لا يريد إلا أصلاح والله أعلم. حاشية النسخة (ب) ص (١٧ ب).

(٢) أي: يختارا.

(٣) الكشاف (١/٥٢٥)، تفسير الطبرسي (٩٧/٥)، الطبرى (٤/٧٤-٧٣).

(٤) الكشاف (١/٥٢٥)، الطبرسي (٩٧/٥)، الطبرى (٤/٧٤-٧٣).

(أبي حنيفة) وأحد قولي الشافعي<sup>(١)</sup>، وقيل: بل للحكمين ذلك، والتحكيم كالتوكيل، وهذا مروي عن علي عليه السلام وعثمان، وابن عباس، وسعيد بن جبير والشعبي، والسدي، وإبراهيم، وشريح، وهذا مذهب مالك وأصحابه، حكاه في (النهاية).

قال في الكشاف: عن عبيدة السليماني<sup>(٢)</sup> قال: شهدت علياً - عليه السلام<sup>(٣)</sup> - وقد جاءته امرأة وزوجها ومع كل واحد منها فئام<sup>(٤)</sup> من الناس، فأخرج [هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً]<sup>(٥)</sup>، فقال علي عليه السلام: أتدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تفرقوا فرقهما، وإن رأيتما أن تجتمعوا جمعهما، فقال الزوج: أما الفرق، فقال علي عليه السلام: [كذبت] والله لأنبرح حتى ترضى بكتاب الله تعالى لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلى<sup>(٦)</sup>.

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن كل من خاف فرقة وفتنة جاز بعث الحكمين، وقد استدل بها أمير المؤمنين على الخوارج فيما فعل من التحكيم.

(١) في أصولي: وهذا قوله (ح) و (ش) وما أثبتناه من تعليق لأحد الذاكرين في النسخة (ب).

(٢) كثيراً ما يتكرر ذكره، وهو منسوب إلى قرية تسمى سلمية، وفي المؤتلف والمختلف قال أهلًا لحديث يقولون: السليماني بالفتح وهو خطأ ولكنه يتسكّن اللام منسوب إلى قبيلة تسكى سلم. خاشية النسخة (ب) ص (١١٨).

(٣) في خاشية (أ) ورد إضافة إلى ذلك اللفظ: رضي الله عنه.

(٤) الفئام: الجماعة. ولا واحد له من لفظه وهو مهموز.

(٥) ما بين [ ] ورد في أصول: فأخرج كل حكماً، وما أثبتناه من مصدر المؤلف (ال Kashaf).

(٦) الكشاف (١/٥٢٥)، واحتج به الطبرى في تفسيره (٤/٧٤ برقم ٩٤٠٨)، والقرطبي (٥/١٧٧).

قال مشايخ المعتزلة: لأن المصاحف لما رفعت وظهرت الفرقة في عسكره، وخاف على نفسه جازت له المحاكمة بل وجبت، ولهذا صالح **ﷺ** يوم الحديبية، وعلى هذا يحمل صلح الحسن **عليه السلام**<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حُكْمًا لَا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

ثمرة الآية: وجوب العبادة لله تعالى مع الإخلاص، وأن لمن ذكر الله حقاً الأجر، قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ قيل: الذي له قرابة في النسب<sup>(٢)</sup> ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذي لا قرابة له، وقيل: ذي القربي الملاصق<sup>(٣)</sup> والجار الجنب: الذي ليس بملاصق، وقيل: الجار الجنب: الغريب، عن ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما.

قال في (التهذيب): وعن النبي **ﷺ**: «الجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام، وجار له حقان: حق

(١) الحاكم في التهذيب بهذه اللفظ، وزاد الحاكم (وعلى هذا يحمل صلح الحسن **عليه السلام**، فإنه لما طعن واستأنف صاحب جيشه عبيد الله بن عباس، وتفرق الكلمة في عسكره رأى الصلاح في الصلح، فهذا كله باب واحد في مراعات المصلحة، وتدل على أن كل من يريد الخير وينويه فالله تعالى يوقفه للصواب والحق فلذلك قال تعالى (والذين جاهدوا فيما نهدي لهم سبلنا) وفي الحاكم بدلا من (مشايخ المعتزلة) مشائخنا.

(٢) تفسير الطبرى (٩٨/٥)، زاد المسير (٧٩/٢)، تفسير الطبرى (٤/٨٠).

(٣) تفسير الطبرسى (٥/٩٨ - ٩٩).

الجوار وحق الإسلام، وجار له حق الجوار: المشرك من أهل الكتاب<sup>(١)</sup> وهذه دلالة جملية وحقوق هؤلاء مختلفة.

وقوله تعالى: «وَاصْطَاحِبِي إِلَى الْجَنَّةِ» قيل: هو الرفيق في السفر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاحد، وقتادة، والسدي، والضحاك، والأصم<sup>(٢)</sup>: والإحسان إليه بالمواساة وحسن العشرة.

وقيل: هو الزوجة، عن عبد الله، وابن أبي ليلى، وإبراهيم<sup>(٣)</sup>: والإحسان إليه بحسن العشرة وإيتاء ما يجب من النفقة، قيل: المنقطع إليك رجاء خيرك، عن ابن عباس، وابن جريج، وابن زيد<sup>(٤)</sup>. وقيل: الجار الذي يخدمك<sup>(٥)</sup>، وقيل: جار البيت قريباً في النسب أو بعيداً، عن أبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: محمول على جميع ذلك؛ لأنه لا تنافي بينها<sup>(٦)</sup> فيدخل من التأمت بينك أنت وإياه أدنى صحبة، فيدخل من شاركتك في تعلم علم أو حرفة، أو قعد إلى جنبك في مجلس أو مسجد «وَبَنِ الْسَّبِيلِ» المسافر، والإحسان إلى إيواؤه ومعاونته، وإعطاء حقه<sup>(٧)</sup>، وقيل: الضيف<sup>(٨)</sup>، عن

(١) أخرجه الحاكم في التهذيب (١)، واحتج به الطبرسي في تفسيره (٩٩/٥).

(٢) تفسير الطبرسي (٩٩/٥)، زاد المسير (٢/٨٠).

(٣) زاد المسير (٢/٨٠)، قاله علي وابن مسعود والحسن وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى.

(٤) تفسير الطبرسي (٩٩/٥)، زاد المسير (٥/٨٠).

(٥) تفسير الطبرسي (٩٩/٥)، زاد المسير (٥/٨٠).

(٦) في (١): بينها.

(٧) تفسير الطبرسي (٩٩/٥)، الطبرى (٤/٨٥)، الكشاف (١/٥٢٦).

(٨) تفسير الطبرسي (٩٩/٥)، الطبرى (٤/٨٦)، الكشاف (٢٦/١٥٢).

قتادة، والضحاك<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُمْ﴾ يعني العبيد والإماء، وقيل: كل حيوان مملوك والإحسان الإنفاق عليهم وأن لا يكلفوا إلا ما يسهل<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ دلت الآية على قبح ذلك فالمخالف قيل: الصَّلِيفُ التَّيَاهُ، وقيل: الذي لا يألف الناس لكونه يرى لنفسه الفضل عليهم، والمفتخر من يفتخر على عباد الله بماله وحاله، والآية تدل على قبحه إذا تطاول به على غيره، ولهذا قال ﷺ:

(١) ومثل هذا كله في التهذيب للحاكم ولفظه «والجار ذي القربي» أي احسنوا إلى الجيران الذين هم أقرباؤكم في النسب، وقيل: الملاصق لداركم، والجنب: من بين داركم وداره دور، (والجار الجنب) قيل: الغريب عن ابن عباس ومجاحد وقتادة والضحاك وابن زيد قالوا: الجار ذي القربي القربي في النسب، وعن النبي ﷺ (الجيران ثلاثة، جار له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة، وحق الإسلام، وجار له حقوق الجوار وحق الإسلام، وجار له حقوق الجوار المشرك من أهل الكتاب) والجنب قيل: البعيد منك نسبا، وقيل: البعيد منك دارا، والإحسان إليهم بالمواساة والنصرة وحسن العشرة، وكف الأذى عنهم والصاحب بالجنب أي احسنوا إليه قيل: هو الرفيق في السفر عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاحد وقتادة والسدي والضحاك والأصم والإحسان إليه بالمواساة وحسن العشرة، وقيل: هو الزوجة عن عبدالله، وابن أبي ليلى، وابراهيم، والإحسان إليه: حسن العشرة، وإيتاء ما يجب من النفقة وغيرها، وقيل: المدقع إليك رجاء خيرك عن ابن عباس بخلاف، وابن جريج، وابن زيد، وقيل: هو الجار الذي يخدمك، وقيل: هو جار البيت قريباً كان في النسب أو بعيداً عن أبي علي، وأبي مسلم، وقيل: هو محمول على كل ذلك إذ لا تنافي، وهو الوجه (وابن السبيل) أي: صاحب الطريق قيل: هو المسافر عن مجاهد، والربيع، والإحسان إليه ابواه ومعونته واعطاء حقه، وقيل: الضيف عن قتادة، والضحاك).

(٢) تفسير الطبرى (٤/٨٦)، زاد المسير (٢/٨٠).

«أَنَا سِيدُ وَلَدِ آدَمْ وَلَا فَخْرٌ»<sup>(١)</sup>.

### قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَرَكِثُونَ مَا  
عَانَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧]

هذا صفة لقوله تعالى: «مَنْ كَانَ مُخْتَالًا كَفُورًا» أو بدل منه، قيل: نزلت في اليهود بخلوا بما أعطوا من الرزق، ونفروا الأنصار من إتفاق أموالهم، وكتموا ما علموا من صفة رسول الله ﷺ، <sup>(٢)</sup> وقيل: نزلت لمن كان بهذه الصفة<sup>(٣)</sup>، والمراد بالبخل عن الواجب والكتم لنعمة الله تعالى عليه مما أتاها من المال، وقيل: كتم العلم<sup>(٤)</sup>.

والثمرة من ذلك: الدلالة على قبح ذلك.

### قوله تعالى

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١]

قيل: هو النبي المبعوث إلى كل أمة، عن ابن جريج، والسدي. وأما غير النبي قال الحاكم: فذلك موقوف على السمع، وظاهر الآية

(١) أخرجه من حديث الترمذى (٣١٤٨/٥) ح ٢٨٨ وص (٣٦١٥/٥) ح ٥٤٨، وأو نعيم في دلائل النبوة ص (٢٨)، وأحمد في المستند (١/١٤٢ ح ٤٤٢/٣)، (٣/٣٦٧ ح ١٠٦٠٤)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٩٧/٤) ح ٤٦١/٤ من كتاب الفضائل وبدون ولا فخر، أخرجه مسلم (٢١٠/٢)، وأحمد في المستند (٣/٣٦٣ ح ١٠٥٨٩).

(٢) زاد المسير (٢/٨١)، الطبرى (٤/٨٨)، تفسير الطبرسى (٥/١٠١).

(٣) تفسير الطبرسى (٥/١٠١).

(٤) نفسه (٥/١٠١).

لайдل عليه، ولا حجة في ذلك للإمامية أنه لابد في كل زمان من معصوم؛ إذ العصمة غير شرط في الشهادة، ويجوز أن يتأنى بالملائكة والمؤمنين. وعند أبي علي لا بد لكل دهر من قوم يقومون بالحق .  
وقال الحاكم: ليس ذلك لازم<sup>(١)</sup>.

### قوله تعالى

**﴿وَلَا يَكُونُنَّ اللَّهَ حَدِيثًا﴾** [النساء: ٤٢]

**اختلاف المفسرون في معنى ذلك، فعن عطاء أنه متصل بما قبله<sup>(٢)</sup>**

(١) ومثله في التهذيب للحاكم ولفظه (وتدل على أن في كل أمة شهيداً يشهد عليهم، ثم ذلك الشهيد يكون نبياً، أو غير نبي يقف على دليل سمعي، لأن الظاهر لا يدل عليه، وكلما الوجهين يجوز عقلاً، ولا حجة فيه للإمامية أنه لابد في كل لازمان من معصوم، لأنه ليس من شرط الشهادة العصمة، ولو تأوله متأنى على الملائكة، أو على المؤمنين لم يبعد، وإنما حملنا (بـك) على النبي ﷺ للإشارة إليه، على أن عند أبي علي لابد في كل عصر من قوم يقومون بالحق، وإن كان ذلك عندنا ليس بشرط).

(٢) ومثله في التهذيب للحاكم ولفظه «ولا يكتمون الله حديثاً» قيل: إنه متصل بما قبله أي ودوا لو تسوى بهم الأرض، وأنهم لم يكونوا تكتموا أمر محمد ﷺ ولا بعثته عن عطاء، وقيل: بل هو كلام مستأنف يعني: لا يكتمون الله يوم القيمة شيئاً، لأن ماعملوه لا يخفى على الله تعالى فكيف يكتمنه عن أبي علي، وقيل: لا يكتمون لأن جوارحهم تشهد عليهم وتنطق بأعمالهم، وقيل: لا يكتمون شيئاً في الدنيا، لأنه تعالى مطلع عليهم عن أبي علي، وقيل: كيف التلتفيق بين هذه الآية وبين قوله (والله ربنا ما كنا مشركين)؟ قلنا: فيه أربعة أقوال - الأول - أن في الآخرة مواطن ومقامات، ففي موطن لا تسمع إلا همساً، وفي موطن يكتذبون، ويقولون: والله ربنا ما كنا مشركين، وفي موضع يعتزون ويسألون الرجعة عن الحسن . الثاني - ولا يكتمون داخل في التمني بعد مانطق جوارحهم لفضيحتهم عن ابن عباس . الثالث - لا يعتقد بكتمانهم لأن ظاهر عند الله تعالى . الرابع - أنهم لم يقصدوا الكتمان وإنما الخبروا على حسب ماتوهموا تقديره: والله ما كنا مشركين عند انفسنا بل كنا مصيبين في ظنوننا حتى تتحققنا الآن).

أي : «لَوْ شُوئَ بِهِمُ الْأَرْضُ» بأن يدفنوا ولم يكتمو أمر النبي ﷺ فيدل على تحريم كتم الشرائع ، وقيل : هو مستأنف ، يعني لا يكتمون يوم القيمة شيئاً لأن ذلك لا يخفى على الله ، عن أبي علي<sup>(١)</sup>.

وقيل : وذوا أنهم لم يكتموا يوم القيمة ؛ لأن جوارحهم تشهد عليهم<sup>(٢)</sup>.

إن قيل : فقوله تعالى في سورة الأنعام : «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» [الأنعام : ٢٣] أخبر الله بأنه يكتمون.

فجواب ذلك : أن يوم القيمة مواطن كثيرة يكتمون في بعضها ، وفي بعضها لا يكتمون ، وجواب آخر أن ذلك داخل في التمني ، أي : ودوا أنهم لم يكتموا بعد أن شهدت عليهم جوارحهم ، وأما قبل ذلك فقد كتموا .

### قوله تعالى

«إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُوفٌ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِطِ أَوْ لِمَسْمُمِ النِّسَاءِ فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفُورًا» [النساء : ٤٣]

### النزل

قيل : نزلت في قوم من الصحابة كانوا يشربون الخمر وهي حلال في صدر الإسلام ، فيصلون سكارى فلا يدركون ما يقولون ، وكم صلوا ،

(١) زاد المسير (٢/٧٨)، تفسير الطبرسي (٥/١٠٨).

(٢) تفسير الطبرسي (٥/٩٩)، الطبرى (٤/٨٦)، الكشاف (٢٦٥).

فترلت<sup>(١)</sup>، وقيل: صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً وشراباً، فدعى نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ حين كانت مباحة، فأكلوا وشربوا، فلما ثملوا<sup>(٢)</sup> وجاء وقت صلاة المغرب قدم أحدهم يصلي بهم فقرأ: أَعْبُدُ مَا تَبْعِدُنِي، وَأَنْتُمْ عَابِدُونِي مَا أَعْبُدُ، فترلت<sup>(٣)</sup>، فكانوا لا يشربون في أوقات الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها، فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر، وعلموا ما يقولون، ثم نزل تحريمها.

وقيل: أنه سكر النعاس وغلبة النوم، عن الضحاك، واستدل عليه بقوله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلَيَنْصُرِفْ لِعَلِهِ يَدْعُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير الطبرى (٩٨/٤).

(٢) ثمل بالكسر ثملاً إذا أخذ فيه الشراب فهو ثمل أي: نشوان تمت صلاح.

(٣) تفسير الطبرى (٩٨/٤) وفي التهذيب للحاكم ما لفظه (قيل: أول الآية نزلت في ناس من الصحابة كانوا يشربون الخمر، ويشهدون الصلاة، وهم سكارى، فلا يدرؤن كم صلوا، وما يقولون في صلاتهم فترلت الآية، فكانوا يجتنبون الخمر في أوقات صلاتهم حتى نزلت تحريم الخمر في سورة المائدة، وقيل: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فاجتمع الناس في دار عبد الرحمن فشربوا فصلى بهم فقرأ: أَعْبُدُ مَا تَبْعِدُنِي، وَأَنْتُمْ عَابِدُونِي مَا أَعْبُدُ، في قل يا أيها الكافرون، فترلت الآية ذكره الأصم، وذكر أن عمر قال عند ذلك: اللهم إن الخمر تضر بالعقل والأموال فأنزل فيها أمرك، فأنزل الله تعالى هذه الآية في المائدة، وعن زيد بن حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أنوثتهم في المسجد فتزر قوله (إلا عابري سبيل) الآية، وعن إبراهيم نزلت الآية في قوم من الصحابة أصابهم جراح، وعن عائشة أنها نزلت في قوم من الصحابة أعزهم الماء في السفر، وروي عنها قالت: كنت في سفر مع رسول الله ﷺ فحل عقدي فأخبرت به رسول الله ﷺ فامر بالتماسه فلم يوجد، فأناخ رسول الله ﷺ، وأناخ الناس فباتوا ليلتهم تلك فقال الناس: حبست عائشة الناس، وعاتبني أبو بكر، فلما أسفروا الصبح لم يجد الناس الماء فترلت آية التيمم، ووجدنا العقد).

(٤) أخرجه واحتج به الطبرسي في تفسيره (١١٢/٥).

وقد روي أن الهادي عليه السلام سئل عن الآية فقال: أراد سكر النوم وسبب ذلك أن المسلمين كانوا يرجعون من أعمالهم وقد أصحابهم الجهد<sup>(١)</sup> فإذا انتظروا العشاء مالت رءوسهم، وصلوا مع رسول الله عليه السلام يختلط عليهم كثير من أعمالهم فنهوا عن الصلاة على هذه الحال.

وظاهر الحكايات هذه أن الخمر كانت مباحة أول الإسلام وإن أسكرت.

وعن (المؤيد بالله): أن السكر ما أبیح في شريعة من الشرائع، وأن المعنى: مقاربين للسكر.

قال الحاكم: قيل الخطاب قبل السكر وكأنهم منعوا مما يؤدي إلى السكر، وقيل: نهوا قبل أن يختلط العقل اختلاً يؤثر في الأمر والنهي، وقيل: سكارى بأعمال الدنيا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ قيل: نزلت في رجال من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم ولا يجدون ممراً إلا في المسجد.

عن زيد بن حبيب<sup>(٢)</sup>: وقيل نزلت في قوم من الصحابة أصحابهم جراح، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة: نزلت في قوم من الصحابة أعزهم الماء في السفر.

وهذه الآية الكريمة يستثمر منها أحكام:

الأول: النهي عن مقاربة الصلاة في حال السكر.

(١) الجهد: بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. نهاية.

(٢) تفسير ابن كثير (٧٩١/١).

(٣) زاد المسير (٩١/٢)

واختلفوا ما أريد بالصلاحة فقيل: نفس الصلاة، وسبب النزول يدل على هذا، وهو مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وابن زيد، وأبي مسلم، وقيل: أراد مكان الصلاة، وهو المساجد كقوله: (وصلوات) أي: مواضع الصلاة، عن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والضحاك، وعكرمة، وعطاء، والنخعي، والحسن<sup>(١)</sup>: هذا خلاف المفسرين، وقد اختلف الفقهاء أيضاً فذهب عامّة أهل البيت إلى أن المراد الصلاة نفسها لأنّه تعالى قال: «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَنْوِيُونَ» والفعل يتعلق بالصلاحة، وأنّه الحقيقة، والحمل على مواضع الصلاة مجاز، ولأن النزول كان لأجل الصلاة، وقد استدل على بن موسى القمي على أن في الصلاة قراءة بقوله: «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَنْوِيُونَ» خلاف الأصم، وهذا قول (أبي حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه)<sup>(٢)</sup>، وحکاه عنهم في النهاية.

وقال الشافعي: المراد مواضع الصلاة وهي المساجد، ولأجل هذا جوز للجنب العبور في المسجد، واحتج بأنّ القرب الحقيقي يكون إلى الأماكن لا إلى الأفعال.

قلنا: قد صار في عرف الشرع حقيقة في الأفعال، قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّفَقَ» «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ» «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ» «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَى».

وقوله تعالى: «وَأَنْتَ سُكَّرٌ» الظاهر أن المراد<sup>(٣)</sup> سكر الخمر، وعلى ذلك نزلت الآية، وقيل: سكر النوم كما تقدم، وقيل: بأعمال الدنيا.

(١) زاد المسير (٩٠/٩١).

(٢) في (أ): وهذا قول: ح وص وك وص.

(٣) في (أ): أنه أراد.

## الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: «وَلَا جُنْبًا» أفاد تحرير الصلاة حال الجنابة وهو مجمع عليه.

قال المؤيد بالله: وحکاه عن عامة العلماء وكذلك أبعاض الصلاة كسجود التلاوة وغيرها.

وروي عن مالك والوافي: أنه يسجد للتلاوة الجنب وكذا الحائض؛ لأن النهي إنما وقع في الصلاة.

وقال المنصور بالله: أما للشك فيسجد مع الحديث لا سجود التلاوة، والشافعي حمل لفظ الصلاة على مكانها. قال: دلت الآية على تحرير دخول المسجد للجنب.

قلنا: التحرير مأخوذ من السنة، وقد وردت أخبار منها:  
حديث أم سلمة قالت: دخلت على رسول الله ﷺ عزّة هذا المسجد فنادي بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»<sup>(١)</sup> وهذا عام.

أما تناول الشيء باليد، والدخول بإحدى الرجلين فجازٌ؛ لأنَّه ﷺ قال لعائشة حين أمرها أن تناوله الخمرة<sup>(٢)</sup> من المسجد، فقالت: إني حائض فقال: «ليس حيضك في يدك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته والمتقدى الهنجدي في منتخبه (٤٠٧/٣) عن أم سلمة.

(٢) الحمرة: سجادة صغيرة منسوجة بسعف النخل. شمس العلوم. قال الزركشي في التنقیح لأنفاظ الجامع الصحيح: الحمرة: بخاء معجمة مضمومة - الحصیر الصغیر من سعف النخل بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان، فإن زاد على ذلك فهو حصیر. (ح/ص).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٨) كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده وظهارة سؤرهاب إلخ. واحتج به ابن كثير في تفسيره (١/٧٩٢)، وغيره من المفسرين.

قال في (الكساف) : ولم يرخص للصلاة لجنب يمر في المسجد أو  
يجلس فيه إلا لعلي رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أنه نهى أمر بسد الخوخات بفتح الخاء التي إلى  
المسجد إلا خوخة بيته وبيت علي وفاطمة <sup>(٢)</sup>.

سمعت من شيخي شرف الدين [حسن النحوى] <sup>(٣)</sup> رحمه الله خبراً  
يرويه عن رسول الله ﷺ وهو : (لا يحل المسجد لجنب إلا لمحمد وآل  
علي ، وفاطمة والحسن ، والحسين).

قال : توهם بعض السادة جواز ذلك لأنَّ محمد وهو باطل ؛ لأنَّه -  
عليه السلام - بين من أراد فقال : «علي ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين».   
ويتفرع على هذا الحكم دخول الكافر المسجد ، فعند الهايدي  
والناصر ومالك : ينون من كل مسجد ، وذكر هذا أليق بقوله تعالى : «فَلَا  
يَقْرَبُوا مَسْجِدَ الْحَرَامَ» واستيفاء الكلام عليه عند ذكر ذلك .  
وأجاز <sup>(٤)</sup> داود وأصحابه دخول المسجد مطلقاً ولم يجعلوا في الآية  
دلالة على تحريم ذلك .

### الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى : «إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ» ففي هذا دليل أنَّ عابر السبيل  
له رخصة فعلى قول أهل المذهب والحنفية : الرخصة هي جواز الصلاة

(١) الكشاف (٥٢٩/١).

(٢) انظر : الدر المثور (٧/٦٤٢)، الترمذى (٥/٥٩ ح ٣٧٣٢)، خصائص النسائي  
ضمن السنن (٥/١١٩ ح ٨٤٢٧)، حلية الأولياء (٤/١٥٣)، مسند أحمد (٢/٤٧٨١)،  
أسد الغابة (٣/٣٢١) رقم (٣٠٦٤) الخوخة : هي ما بين دارين أو  
بيتين ، شمس العلوم .

(٣) ما بين القوسين في بعض النسخ حاشية .

(٤) في (أ) : واختار .

من الجنب إذا كان مسافراً، وعدم الماء - إما بالتييم إن وجد التراب، أو بغierre إن عدمه، والشافعي يقول: الرخصة جواز عبور الحنب في المسجد؛ لأنه جمل ذكر الصلاة هنا على المكان.

قلنا: ولو حمل على ذلك، فالمراد إذا عبر المسجد لطلب الماء، كما ورد في سبب نزول الآية أن أبواب دور قوم من الأنصار كانت في المسجد، ولا يجدون الماء إلا بالعبور في المسجد، وكذا لو كان الماء في المسجد، وكذا لو أجنب<sup>(١)</sup> في المسجد لكن يتيم للمرور عند أهل المذهب، وهذا بناء على أن التييم لا يرفع الحدث، وهو قول عامة العلماء.

وقال داود وبعض أصحاب مالك: إنه يرفعه.

قال في (الشرح): عن داود يغسل إذا وجد الماء، ويلحق بعابر السبيل القادر للماء في الحضر أيضاً، والذي لا يمكن من استعماله فإنه يصلّي وهو على حكم الجناة.

#### الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَهْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْتُ أَوْ لِمَسْتُمُ الْأَيْسَاءَ فَلَمَّا تَحَدُّوْ مَا هُوَ فَتَيَمِّمُوْمَا» وقد أفاد هذا الكلام جواز التييم لعدم الماء، ولكن نذكر كيفية تقدير الآية، وما يفيده لفظها.

قال جار الله رحمه الله: دخل في الشرط أربعة وهم: المرضى

(١) في شرح بهران: أجنب على وزن أ فعل ولا يجوز أن يقول: اجتب بوزن افتعل مغير الصيغة، ذكر ذلك المحققون من علماء اللغة وشرح الحديث (ح/ب) ص (٢٠) وقال في الكشاف: (والجنب: يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب).

والمسافرون والمحدثون وأهل الجنابة<sup>(١)</sup> الجزاء وهو الأمر بالتييم عند عدم الماء يرجع إلى جميعهم، فذكر المرضى لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه، وذكر المسافرين لبعدهم عن الماء، وكذلك غير هذين من سائر المحدثين وأهل الجنابة إذا عدموا الماء بسببه.

فإن قيل: كيف يجمع الله تعالى بين الأربعة، والمرض والسفر سببان لرخصة التييم، وأما الحدث والجنابة فهما سببان لل موضوع والغسل.

قيل: أراد الله تعالى بيان الرخصة بالتييم، فشخص أولًا المريض والمسافر لكثرة ذلك وغلبته على سائر الأسباب، ثم عم الله تعالى جميع من وجب عليه التظاهر بالحدث والجنابة إذا عدم الماء لخوف أو عدم آلة إذ كان في مكان لا ماء فيه<sup>(٢)</sup>

---

(١) لفظ الكشاف: (فإن قلت: أدخل في حكم الشرط أربعة: وهم المرضى، والمسافرون، والمحدثون، وأهل الجنابة فيمن تعلق الجزاء الذي هو الأمر بالتييم عند عدم الماء منهم. قلت: الظاهر أنه تعلق بهم جميعاً وأن المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتيمموا. وكذلك السفر إذا عدموه. لبعده. والمحدثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب). (٥٢٩/١).

(٢) هذا أيضاً من الكشاف، ولفظه: (فإن قلت: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين، وبين المحدثين والمجنبيين، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة، والحدث سبب لوجوب الوضوء. والجنابة سبب لوجوب الغسل؟ قلت: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التظاهر وهم عادمون الماء في التييم بالتراب، فشخص أول من بينهم مرضاهم وسفرهم، لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثم عم كل من وجب عليه التظاهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو إرهاق في مكان لا ماء فيه وغير ذلك بما لا يكثُر كثرة المرض والسفر).

فعلى هذا يكون التقدير: فإن لم تجدوا ماء ويكون عاماً، وقيل:  
 الجزء هو جواز التيمم لمن عدم الماء راجع إلى الثلاثة المتأخرین لا إلى  
 المرضى، ويكون التقدير: إن كنتم مرضى فتيمموا، وإن كنتم على سفر  
 أو غيره فلم تجدوا ماء فتيمموا، ويكون المراد أن المرض يضر إمساس  
 الماء لصاحبہ كالجدری والقرود والجروح ونحو ذلك، وهذا قول عامة  
 العلماء من الآئمة والفقهاء، خلافاً للحسن، وعطاء، فقاًلا: إن المريض  
 الواجب للماء لا يتيمم وإن هلك؛ لقوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا»  
 وهذا واجد.

قلنا: إننا نقدر في الآية تقدير الخشية أي: وإن كنتم مرضى فخشيت  
 الماء، وإنما قدرنا ذلك لقوله تعالى في سورة البقرة: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى  
 النَّهَلْكَةِ» وقوله تعالى في سورة النساء: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» ول الحديث  
 عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل،  
 فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وأخبر النبي ﷺ أنه يتيمم، وقال:  
 سمعت الله تعالى يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» وأقره النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ول الحديث صاحب الشجة وهو ما روی جابر قال: «كنا في سرية  
 فأصاب رجلاً منا شجة في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون  
 لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء  
 فاغتسل فمات، فلما أخبر ﷺ بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سأله  
 إذا لم يعلموا، فإنما شفا العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو  
 يعصب على جرحه بخرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»، فدل

(١) سبق تخریجه. وفي نسخة (إنی سمعت الله يقول: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى  
 النَّهَلْكَةِ»).

الخبر أنه<sup>(١)</sup> يتيم للخشية مع وجود الماء، فحملنا الآية على تقدير الخشية في المرضى<sup>(٢)</sup>، لكن هذا الخبر يدل أنه يجمع بين التيمم والغسل<sup>(٣)</sup>، كما قال الشافعى والمنصور بالله، ويدل على أنه يمسح على العجائب، وقد ذكرنا المخرج عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

فإن خشي المريض الضرر فقط جاز له التيمم عند عامة الأئمة وأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى؛ لعموم قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مُرْهُقُونَ» وأحد قولى الشافعى: لا يجوز إلا لخشية التلف، ولا يلزم إذا لم يخش إلا مجرد التالم أن يجوز له التيمم؛ لأنه مريض، أو لم يخش مضرة ولا تالمًا، فإن التيمم لا يجوز؛ لأن المضرة مقيسة على التلف إذ كل واحد مضرة؛ لا أنه يجوز لمجرد المرض.

وعن المنصور بالله: جوازه لمجرد التالم، وأدخل ذلك في المضرة.

وقوله تعالى: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ» تعلق (أبو حنيفة) في رواية، وزفر: أن عادم الماء في الحضر لا يتيمم ولا يصلى حتى يتمكن من الماء. قلنا: لا يصح التعلق بذلك؛ لأن قوله تعالى «فَلَمْ يَهْدُوا مَاءً» يرجع إلى الجمل المتقدمة، وهي المرض، والسفر، والجائع من الغائط، والملامس.

وقوله تعالى «أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» كناية عن الحدث، وقوله تعالى: «أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ» قيل: هذا كناية عن الجماع، وهذا

(١) في نسخة (ويعصب على جرحه) وفي أ بالتخير، وفي شرح التجريد (أو يعصب على جرحه) بالتخير

(٢) ولا يستقيم إلا عليه، وعليه المذهب. (ح/ص).

(٣) هذا بناء على أن الرواية (ويعصب) وليس بالتخير.

(٤) قد تقدم هذا في سورة البقرة في قوله تعالى: «وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ».

مروي عن علي عليه السلام وابن عباس، والحسن ومجاحد، وقناة، وأبي علي.

وقيل: هو كناية عن اللمس باليد عن ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، والتخعي، وعطاء، لكن ابن مسعود، وابن عمر لم يجوزا للجنب التيمم.

قال الحاكم: وقد زال خلافهما وفي انتقاده الوضوء باللامسة أقوال:

**الأول:** إجماع أهل البيت أن الملامسة لا تنقض، وذلك قول طائفة من الصحابة.

**الثاني:** ينقض إذا مس بشرة الرجل بشرة المرأة بيد أو بغيرها، وهذا قول ابن مسعود، والزهري، وربيعة.

**الثالث:** ينقض اللمس باليد لا بغيرها، وهذا قول الأوزاعي.

**الرابع:** قول مالك والليث وأحمد وإسحاق: ينقض إن لكن لشهوة لا لغيرها.

**الخامس:** قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: ينقض إن لمس الفرج هذا إذا لم يكن ثم حائل، ومع الحائل لا ينقض عند الأكثر، وعن الليث، وربيعة: ينقض، قال مالك: إن كان ريقاً، وللشافعى قولان في لمس الصغيرة والعجز والمحرم وكذا في الملموس قولان<sup>(١)</sup>:

لكن الوجود في حق المريض أنه لا يضره استعماله لضعف حركته،

(١) قال في خاشية النسخة (ب): هذا متقول من قوله: «أو جاء أحد منكم من الغائب» إلى قوله: بعد ذلك يرجع إلى الجمل المتقدمة وهي المرض والسفر والجاني من الغائب. وقد أصلحنا اللفظ عليه، حتى يستقيم الكلام.

فإن ضرره أو لم يتمكن لعدم حركته فهو غير واحد، والعدم في المسافر: بعد الماء عنه، وخصه بالذكر لأنه الذي يُعد في الغالب وجمع بين هاتين الرخصتين وبين السببين الموجبين؛ لأنَّه تعالى أفرد المرضى وأهل السفر لكثرة ذلك في بين الرخصة.

ثم بين تعالى السببين الموجبين عموماً لبعد الماء، أو تعذر الوصول إليه لخوف عدو أو سبع، أو خشية مصرة، ولعموم الأخبار نحو قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب ظهور لمن لم يجد الماء».

ل لكن يتعلق بذكر الوجود فروع.

ومنها: - أنه لا يطلق عليه أنه غير واحد إلا بعد الطلب.

ومنها: في قدر المسافة التي يسمى فيها واحد، وفي ذلك تقديرات أهل الفقه هل بالميل، أو بإدراكه في الوقت، أو لوجوده في موارد البلد، ومرجع الخلاف إلى إطلاق اسم الوجود على من.

ومنها: إذا وهب له ثمن الماء هل يلزمته قوله؟

قلنا: قال الناصر، ومالك، وأحد قولي الشافعي: يجب قوله لأنَّه واحد من حيث أنَّ واحد المثمن، وعند القاسمية وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي: لا يلزم؛ لأنَّ المنة من جملة المضار، فلما أتيح التيمم للمصرة فكذا هنا وحبة نفس الماء لا مصرة فيها، فإنْ قدرت المضررة بلحق المنة لم يلزم القبول، وجاز التيمم، وهو المذهب.

ومنها: إذا طلب منه فوق ثمن المثل، وهو لا يجحف بحاله فهل يجب عليه؛ لأنَّه يطلق عليه اسم الوجود أم لا؟

فمذهب القاسم، ويحيى، والناصر عليهم السلام أنه يجب عليه ذلك؛ لأنَّه يطلق عليه اسم الوجود، كما لو كان الماء معه وقيمتها فيها كثيرة.

وقالت الفقهاء والمنصور بالله: لا يجب كما إذا خشي الإجحاف؛ لأن في ذلك مضره.

ومنها: إذا كان ناسياً للماء وتيمم، فهل تيممه صحيح فلا إعادة عليه؟ أم عليه الإعادة؟

تحصيل السادة والناصر وأبي حنيفة: أنه يصح، وشبهوه بالعادم لأنه لا يكلف ما لا يعلم.

وقال المؤيد بالله، وأبو يوسف، والشافعي: إنه يعيد؛ لأن الوضوء واجب عليه فلا يسقط بالنسيان، كالركوع والسجود، وستر العورة.

### الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْنَا» في ذلك فروع:  
الأول: ما هو الصعيد؟

فالزجاج: إنه وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، ولو كان صخراً لاتراب عليه، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك.

وقال عامة الأئمة والشافعي: لا يجوز بما لا يعلق باليدين؛ لوجهين:  
الأول: أنه قد روي عن علي عليه السلام وابن عباس: أن الصعيد هو التراب وذلك حجة؛ لأنهما إن قالا ذلك لغة فهما إمامان من أئمتها، وإن قالا ذلك شرعاً كان أولى.

الثاني: أنه تعالى قد قال في سورة المائدة: «فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهاً كُلَّهُمْ وَأَيْدِيهِمْ قِنْهَهُ» ومن للتبعيض. وقال عليه السلام: «التراب كافيك».

قالوا: إن من تكون مشتركة للتبعيض، والابتداء، وبيان الجنس، وهي هاهنا لبيان الجنس بدليل أنه عليه تيمم فضرب على الحائط مرتين، ضربة للوجه وضربة لليدين، وقد قال عليه السلام: «جعلت لي الأرض لي

مسجدًا، وترابها طهوراً<sup>(١)</sup> وهذا من خصائص هذه الأمة وقولكم:  
الصعبيد التراب فلا يتيم بغيره استدلال بدليل الخطاب.

قلنا: إذا ثبت أن الصعيد هو التراب احتاج غيره إلى دليل، مع أنا  
نقول به<sup>(٢)</sup>.

وقال الثوري والأوزاعي: الصعيد: الأرض وما يتصعد على وجه  
الأرض.

الفرع الثاني في تفسير الطيب  
فقال الأكثر: هو أن لا يكون نحساً؛ لأن النحس لا يطلق عليه اسم  
الطيب، وجوزه الأوزاعي، وكذلك الذي لا ينبع لا يطلق عليه اسم  
الطيب؛ لقوله تعالى: «وَأَبْلَكَ الطَّيْبَ يَخْرُجُ بَنَانُهُ يَأْذِنُ رَبِّهِ» وقد فسر  
بعضهم الطيب في الآية به.

### الحكم السادس

يتعلق بقوله تعالى: «فَامْسِحُوا بِمُجْوِهِكُمْ وَأَبْيِكُمْ» والكلام في أمرين  
وهما: بيان المسح، وبيان الممسوح:

أما بيان المسح ففي ذلك أقوال:

الأول: أن الواجب ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين، وهذا  
مروي عن علي عليه السلام وجابر، وابن عمر، والحسن، والشعبي، وأبي  
علي، وهذا قول عامة الأئمة وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن المسح مطلق  
في الآية.

(١) مع أنه يمكن أن يكون هذا الحديث حجة على المخالف فإنه يذكر الرواية، ولا  
يحذف (ترابها) وهو نص في المقصود.

(٢) أي: نقول بدليل الخطاب، لكن هنا مفهوم لقب فلا يعمل به، فالجواب هو  
الأول، أذ مفهوم اللقب غير معمول به، فكان الأنساب حذف مع أنا نقول به.

وجاء في حديث أسلع أنه ﷺ قال: «يا أسلع، قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين، ضربة لوجهك، وضربة للذراعيك، ظاهرهما وباطنهما» وكذلك غيره من الأخبار.

وقال سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وإسحق، وأحمد: ضربة واحدة لهما.

وروي أن الشافعي كان يذهب إلى هذا، وهذا مروي عن الصادق والإمامية؛ لإطلاق الآية.

وعن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح: ضربتان، كل ضربة للعضوين معاً.

وعن ابن سيرين: ثلاث ضربات، ضربة للوجه وضربة للكتفين، وضربة للذراعين.

وعن القاسم عليه السلام: ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليد اليمنى وضربة لليد اليسرى.

قال بعض أصحاب الشافعي: لاعبة بالعدد، والواجب أن يجعل على يديه من التراب ما يكفي الوجه واليديين.

وأما قدر الممسوح فثلاثة أقوال:

الأول: إلى المرفقين كالوضوء، وهذا مروي عن ابن عمر، والحسن، والشعبي، وأكثر الأئمة، والفقهاء؛ للأخبار المصرحة بذلك، فكانت مبينة للآية.

وقال الناصر: وقول للقاسم، ورواية لمالك، والإمامية إلى الرسغين؛ لأنَّه الذي يقطع منه السارق، فحمل مطلق الآية على ذلك، وهو مروي عن عمار، ومكحول.

وقال الزهري : إلى الآباط ، وظاهر مذهب الأئمة ، وعامة الفقهاء  
وجوب استيعاب الممسوح .

قال في (التهذيب) : لأبي حنيفة روايتان في وجوب الاستيعاب ،  
وللشافعي قوله قولاً .

أما التخليل وإيصال باطن الأنف ونحو ذلك فخارج بالإجماع<sup>(١)</sup> .

### قوله تعالى

﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكِتَابَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]

دل هذا على قبح تحريف الحق ، وأنهم قد حرفوا وقت رسول  
الله ﷺ ، ولكن ما أريد بالتحريف .

فعن ابن عباس : أنها نزلت في ناس من اليهود ، وكانوا يأتون  
النبي ﷺ فيسألونه ويخبرهم ، فإذا انصرفوا حرفوا كلامه<sup>(٢)</sup> ، وقيل :  
يحرفون لفظ التوراة وذلك نحو تحريفهم اسم ربيعة<sup>(٣)</sup> ، ووضعوا بدلـه آدم  
طوال ، ونحو تحريفهم الرجم ، بوضعـهم الحد بدلـه<sup>(٤)</sup> .

قال الحاكم : الأكثر من شيوخنا حملوه على تحريف التأويل لامتناع

(١) قال في الأنمار : ثم مسح الوجه مستكملا كالوضوء ، فيدخل في ذلك وجوب  
تخليل اللحية ، والعنفة ، والشارب ، وفي الغيث : قال في الكافي : لا خلاف أن  
تخليل اللحية بالتراب غير واجب ، وإنما أراد الهادي عليه السلام البالغة لا الوجوب ،  
قال مولانا عليه السلام : الظاهر من كلام الهادي عليه السلام الوجوب ، ولا نسلم ثبوت  
الإجماع . (ح/ص).

(٢) تفسير الطبرسي (١١٩-١١٨/٥) ، القرطبي (٢٤٣/٥) ، زاد المسير (٩٩/٢) .

(٣) الربعة : مربع الخلق لا طويل ولا قصير ذكره في شمس العلوم في مفتاح الفاء  
ساكن العين .

(٤) تفسير الطبرسي (١١٩-١١٨/٥) ، القرطبي (٢٤٣/٥) ، زاد المسير (٩٩/٢) .

التواطئ في التحرير على ما تواتر نقلة . قال : وفي ذلك نظر ، وأبو علي حمله على التحرير على عوامهم بسوء التأويل .

وقوله : «**وَأَسْمَعَ غَيْرَ مُسْمَعَ**» قال : غير مجاب .

وعن ابن عباس ، وابن زيد : هو دعاء كقولهم : اسمع لاسمعت<sup>(١)</sup> ، فأرادوا الدعاء عليه بالصمم ، عن أبي مسلم وأبي علي ، ويحتمل غير مسمع مكروهاً ، فهو كلام ذو وجهين .

وكذلك قولهم : «**وَرَأَعْنَا**» يحتمل : انتظرا نكلمك ، ويحتمل : أنها للسب في لغتهم فأرادوا سبها .

قال الحاكم : دل ذلك أن كل لفظ يوهم معنى فاسداً ، فإنه لا يجوز إطلاقه وإن كان يحتمل معنى صحيحاً .

قال في (مهذب الشافعي و(الشفاء) و(الانتصار)) : من أجاز نكاح الكتابيات فذلك قبل التحرير ، فأما الآن فقد بدلوا وحرفو فلا يجوز . إن قيل : التحرير منهم ثابت وقت رسول الله ﷺ بدلاله هذه الآية سؤال<sup>(٢)</sup>؟

### قوله تعالى

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِي اللَّهُ فَلَنْ تَمَحَّدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء : ٥٢]

دللت الآية على جواز لعن الكفار جملة<sup>(٣)</sup> وجواز لعن من لعنه الله .

(١) زاد المسير (٢ / ١٠٠).

(٢) لعله يقال في الجواب : الحكم للتحرير وقته ﷺ أو بعده ، والله أعلم . (ح / ص) .

(٣) أراد بقوله (جملة) أي : جملة الكفار ، لأنه ورد في الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ، وأمنوا بالجبر والطاغوت ، لكن بالقياس في غيرهم لعدم الفارق ، والله أعلم ، ومعه القياس من الأدلة .

فاما آحاد الكفار الذين لم يخبر الله تعالى بأنهم من أهل النار فهل يجوز لعنه ؟ هذه الآية لا تدل على ذلك ، وظاهر أقوال العلماء الجواز ، وكأنه مشروط بأن لا يتوب .

وعن الغزالى : لا يجوز لعن كافر معين ؛ لأنه يجوز عليه التوبة ، ولا يدرى بما يختتم له ، إلا من علم أنه مات على الكفر ، كفرعون وهامان ، وأبى لهب ، وأبى جهل <sup>(١)</sup> .

وروى في الأذكار عن بعض العلماء أن من لعن شيئاً لا يستحق اللعن فإنه يبادر ويقول : إلا أن لا يستحق اللعن <sup>(٢)</sup> .

### قوله تعالى

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوَا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]

### التزول :

قيل نزلت في ولادة الأمر ، عن زيد بن أسلم ، ومكحول .  
وقيل : في أمراء السرايا وقيل : في اليهود ، وما وجدوا في كتابهم من صفة النبي ﷺ <sup>(٣)</sup> ، وقيل : في عثمان بن [أبى] <sup>(٤)</sup> طلحة بن شيبة ، وهو

---

(١) قد تقدم مثل هذا في البقرة في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ الآية ، وفي قوله تعالى في آل عمران : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾ الآية .

(٢) الأذكار للنووي ط (٣) ١٤٠٦ هـ : : / ١٩٨٦ ص (٤٧٧) .

(٣) الكشاف (١/٥٣٥) ، زاد المسير (٢/١١٤) ، تفسير الطبرسي (٥/١٣٦-١٣٧) .

(٤) عثمان بن طلحة - هكذا في الأصل ، وهو أخوه شيبة ، وليس ابنه ، فلما هاجر طلحة دفع مفتاح الكعبة إلى أخيه شيبة ، هذا الذي ذكره الراحدى ، وفي الروايات أن شيبة أخوه عثمان ، وليس أباً لطلحة ؛ لأن طلحة هو ابن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى ، بن عثمان بن عبد الدار ، بن قصي . جامع الأصول بالمعنى . وفي الكشاف شيبة آخر عثمان ، وفي البغوى ، والنسابوري .

منبني عبد الدار وكان سادن الكعبة، وذلك أنه لما دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح، وأبى أن يدفع المفتاح إلى رسول الله ﷺ، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي رضي الله عنه يده فأخذنه منه<sup>(١)</sup>، وفتح، ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح، ويجعل له السقاية والسدانة، فنزلت، فأمر علياً أن يرده إلى عثمان، ويعذر إليه، فقال عثمان لعلي: أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق؟ فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآنًا، وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فنزل جبريل فأخبر الرسول بأن السدانة في أولاد عثمان أبداً، فهي باقية لهم إلى الآن، وهذا هو الظاهر<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم: وحملها على الحقوق المالية أظهر لقوله: «إلى أهلها» والعبادات وإن صح كونها أمانة فيبعد دخولها في الظاهر، وصححه القاضي للسبب المذكور المروي<sup>(٣)</sup>.

(١) فإن قلت: كيف لوى علي عليه السلام يده، وهو على السطح، وقد أغلق الباب؟ قلت: فيه روایتان، إحداهما أن رسول الله ﷺ دعا فنزل، ثم امتنع على المفتاح فلوى علي عليه السلام يده. الثانية: أن رسول الله ﷺ حمل عليه السلام على كتفه حتى صعد إليه، ولوى يده، وأخذ المفتاح، وفي هذه الرواية أن علياً عليه السلام قال: لقد خيل لي أني لو أردت لبلغت السماء. حاشية الكشاف، وفي هذا معجزة له ﷺ، وفضيلة كبرى لأمير المؤمنين عليه السلام. (ح/ص).

(٢) الكشاف (١/٣٥٣)، الطبرسي (٧/١٣٦-١٣٧)، زاد المسير (٢/١١٤).

(٣) ولفظ الحاكم في التهذيب: (تدل الآية على وجوب اداء الأمانات، وظاهر الكلام يوجب الحقوق المالية لقوله (إلى أهلها) والعبادات وإن صح كونها أمانة فيتعذر دخولها في الظاهر لقوله (إلى أهلها) والسبب المروي في مفتاح البيت يدل عليه، عن القاضي).

وقد قال بعضهم: هذا خطاب لكل مكلف في أداء ما أمر به من العبادات.

### ثمرة الآية: أحكام:

**الأول:** وجوب أداء كل أمانة إلى أهلها، لكن الأداء يختلف تارة بأن يوصلها إلى صاحبها كالعارية، وذلك لأنه محسن، وتارة يمكن صاحبها منها ولا يجب عليه إيصالها وذلك كالوديعة والرد، والتمكين يطلق عليه الأداء، وعموم هذا أنه لا فرق بين أن يكون صاحب الأمانة مؤمناً أو كافراً، وقد أطلقت الأمانة هنا على ما يستحقه الغير، أو يستحق حقاً فيه وإن لم يكن وديعة ولا عارية، كما ورد في مفتاح الكعبة فتدخل الديون ونحوها. وفي الحديث أنه ﷺ قال يوم فتح مكة: «كل دم أو مأثرة حق فإنه تحت قدمي إلا الأمانة فإنها مؤداه إلى البر والفاجر».

### ويتعلق هذا فرع

وهو أن كافراً إذا وقف في دار الإسلام بأمان، ثم انقضى زمان أمانه، أو نبذ الإمام إليه العهد لخوف منه ونحو ذلك، وله أموال في دار الإسلام هل تدخل في الأمانة فيجب ردتها إليه أم لا؟  
قلنا: عموم الآية وجوب ذلك، وفي كلام الأئمة ما يشير إلى هذا فإنهم

قالوا: إذا دخل عبد الكافر دار الإسلام بأمان، وكان بأذن سيده، ثم أسلم فإنه يباع، ويرد ثمنه وما في يده لسيده.

وقالوا في أموال الملاحدة: إذا وجدنا لهم صحيفة تغسل ويرد الرق، وقيل: المراد إذا كان في دارنا ودخل بأمان والأمان باق.

### الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» وهذا خطاب للأئمة، وأهل الولاية، وقوله: «أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» يدل أن الحكم

لابد أن يكون له طريق إلى معرفة العدل من الجور، وهل طريقة الاجتهاد أو التقليد هذه خلافية بين الأئمة والفقهاء، وقد استدل بعضهم بهذا الآية أنه لابد أن يكون مجتهداً، حتى ذلك الحاكم، واشترط الاجتهاد من هذه الآية ليس بواضح وإذا حكم بالبيع وبالنکاح مع كذب الشهود فأبوجنیفة قال: ذلك حكم في الباطن وأكثر الأئمة والشافعی قالوا: ليس بحكم في الباطن وهو أقرب إلى الآية، ولقوله عليه السلام: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار» وإذا حكم القاضي بالبيع بشهادة الزور فالمبيع على ملك المدعى عليه قبل الحكم وباقى شروط القاضي وأحكام القضاء مأخذها من غير هذه الآية.

### الحكم الثالث

يؤخذ مما روي في سببها أنه عليه السلام صلی ركعتين في الكعبة، دل ذلك على جواز الصلاة فيها، وهو قول الأكثر.

وقال أبو نور: لا يصلني فرضاً ولا نفلاً.

وقال مالك: يصلني فيها النفل دون الفرض.

قال الحاكم: قوله تعالى (بالعدل) يدل على أن غرض الحاكم يجب أن يكون العدل، فيدل من هذا الوجه أنه لا يجوز له أخذ الأجرة والرشوة، وأخذ هذا من ما ذكر خفي<sup>(١)</sup>.

(١) ولعله يريد بالأخذ أن قبوله الرشوة ونحوها ربما يتداعى، ويحصل فيه الاسترسال، فيحمله ذلك إلى الحيف والميل، وتطلب الوجوه التي لا ينبغي تطلبها من تعجب ونحوه، والله أعلم. (ح/ص).

## قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [ النساء : ٥٩]

## النزلول :

قيل : نزلت في عبد الله بن حداقة السهمي <sup>(١)</sup> وقد بعثه رسول الله في سرية <sup>(٢)</sup> ، وقيل : نزلت في خالد بن الوليد وقد بعثه ﷺ في سرية وفيهم عمار إلى قوم فهربوا غير رجل واحد كان قد أسلم ، فأتى عماراً فأمنه ، وكان من خالد أنه أصبح على القوم وأخذ ذلك الرجل وماله ، فتنازع خالد ، وعمار فأتيا إلى الرسول ﷺ فأجاز من أجرا عمار ، ونهى أن يجار على أمير بغير إذنه <sup>(٣)</sup> .

(١) السهمي : بفتح السين ، وسكنون الهاء نسبة إلى قرية تسمى سهمة ، وفي جامع الأصول (السهمي) بفتح السين منسوب إلى سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بطن من قريش ، لكن الضبط في النسخ بضم السين ، وسكنون الهاء . (ج / ص) .

(٢) تفسير ابن كثير (٨١٧/١) ، زاد المسير (١١٥/٢) ، صحيح البخاري (٨/١٩٠) ، مسلم (٣/١٤٦٥) ، أحمد (٢/٦٢٢) ، البخاري أيضاً (١٠٩/١٣) ، مسلم (٣/١٤٦٩) .

(٣) وفي الحاكم ما لفظه (قيل : نزلت الآية في عبدالله بن حداقة السهمي بعثه رسول الله ﷺ في سرية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد في سرية ، وفيهم عمار ، فلما دنووا منهم هربوا غير رجل كان قد أسلم فأتى العسكر ، واستأمن عماراً فأمنه عمار ، وأمره أن يقيم ، وأصبح خالد مغرياً على القوم ، وأخذ ذلك الرجل وماله ، فقال عمار : خل سبيله ، فإنه مسلم ، وقد أمنتـه ، فقال خالد : أنت تجير علي وأنا الأمير وجري بينهما كلام ، وانصرفوا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالقصة ، فأجاز أمان عمار ، ونهى أن يجير أحد على أمير بغير إذنه ، واستتب عمار وخالد بين يدي رسول الله ﷺ فقال : (كف عن عمار من يسب عماراً يسبه الله ، ومن يغض عماراً يغضه الله) فقام عمار ، وتبعه خالد ، وسألـه أن يرضـى عنه فرضـي ، فأنزلـ الله تعالى هذه الآية) .

وثرمة هذه الآية: وجوب طاعة الله تعالى بامتثال أوامره، وطاعة الرسول كذلك، ووجوب طاعة أولي الأمر، وقد اختلف من هم؟ فقيل: الخلفاء الراشدين الأربعة.

وروي في (الشعبي) خبراً مسندأ عنه رضي الله عنه أنه قال: «الخلافة بعدي في أمتي في أربعة في أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم» وهذا محكي عن أبي بكر الوراق.

وقال عكرمة: أولي الأمر أريد به أبو بكر، وعمر؛ لقوله رضي الله عنه: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup> و«إن لي وزيرين في الأرض وزيرين في السماء فالسماء جبريل وميكائيل وبالأرض أبو بكر وعمر، هما عندي بمنزلة الرأس من الجسد» وقد مثلهما رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالأنبياء، فمثل أبو بكر بإبراهيم ويعيسى، ومثل عمر بنوح وموسى، وذلك في حديث المقاداة، هذا ما ذكره الشعبي.

وقال عطاء: هم المهاجرون والأنصار، التابعون لهم بإحسان بدليل قوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ الْأُوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» الآية.

(١) قال ابن حجر في التلخيص في حديث عكرمة هذا (اقتدوا بالذين من بعدي): هذا من حديث عبد الملك بن عمير، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: أعلمه أبو حاتم وأخرجه الشعبي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال: لا أصل له من حديث مالك، وقال البزار، وابن حزم: لا يصح؛ لأنَّه عن عبد الملك بن عمير، عن مولى ربيعي، ورواه وكيع عن سالم المرادي، عمر بن مرة، عن ربيعين عن رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة، وتبيَّن أنَّ عبد الملك سمعه من ربيعي، وأنَّ ربيعياً لم يسمعه من حذيفة. أهدى كلامه فأعرَف ما قيل فيه، وأما الأول فقال الغزالى في كتاب سر العالمين: وتمسكت البكرية في إمامَة أبي بكر بقوله «ستدعون إلى قوم» ولم يذكر لهم حجة على إمامته سواها، وسوى أنه صلى بالناس في مرضه رضي الله عنه، فلو كان لذلك الحديث حجة لذكره، وهو من أنتمهم في الفنون.

وقال بكر بن عبد الله المزني : هم أصحاب رسول الله ﷺ بدليل قوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم » .

وقوله ﷺ : « مثل أصحابي في الناس كالملح في الطعام فإذا ذهب الملح فسد الطعام » ، وقيل : أمراء السرايا<sup>(١)</sup>؛ لأن الآية نزلت في ذلك ، وقيل : العلماء ، وهذا مروي عن جابر ، وابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وأبي العالية ، والضحاك ، واختاره القاضي ؛ لأن كلامهم حجة ؛ ولأن قوله تعالى : « فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » وهذا يليق بالعلماء ، وقيل : هم أهل العقل والرأي ، الذين يدبرون أمور الناس ، وقيل : الأئمة .

قال الزمخشري : والمراد أمراء الحق لا أمراء الجور ؛ لأنه تعالى لما أمر ولاة الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، وأن يحكموا بالعدل أمر الناس أن يطاعوهم ، وأمراء الجور لا يؤدون الأمانة ، ولا يحكمون بعدل ، ولا يردون شيئاً إلى كتاب ، ولا سنة ، إنما يتبعون شهواتهم ، فهم منسلخون عن صفات أولي الأمر عند الله ورسوله ، وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة<sup>(٢)</sup> .

قال المحاكم : وفي ذلك دليل على ثبوت الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع والقياس ؛ لأنهم لو لم يتنازعوا لم يجب الرد إلى الله ورسوله ، فدل على أن الإجماع حجة ، ودل على القياس والاستنباط ؛ لأن الحكم قد لا يكون منصوصاً عليه عند التنازع ، وهو نظير خبر معاذ حين بعثه إلى اليمن ، وقال : « بِمَ تَقْضِي .. » إلى آخره .

(١) سبق التوضيح ، وانظر الكشاف (١/٥٣٥).

(٢) الكشاف (١/٥٣٥).

يقال : وفي الآية دلالة على جواز الاختلاف ، ووجوب الانصاف<sup>(١)</sup> وقبول الحجة ؛ لأنه تعالى أمرهم عند التنازع إلى الرجوع إلى الدليل ، ولم يحكم بالخطأ عند تنازعهم .

قوله تعالى

﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّغْوَةِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ  
وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]

النزلول

قال جار الله : روي أن شريرا المنافق خاصم يهودياً، فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، فتحاكما إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم وقضى لليهودي فلم يرض المنافق، وقال : تعال تحاكما إلى عمر بن الخطاب، فأخبر اليهودي عمر، فقال للمنافق : أهكذا؟ فقال : نعم، فقال عمر مكانكما حتى أخرج ، فدخل عمر فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد ، يعني حتى مات ، ثم قال عمر : هكذا أفضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله ، فنزلت .

وقال جبريل : إن عمر قد فرق بين الحق والباطل ، فقال رسول الله ﷺ : «أنت الفاروق» .

وقيل : تخاصم رجالان فقال أحدهما : انطلق إلى رسول الله ، فقال الآخر : بل ننطلق إلى دينبني فلان .

وقوله تعالى : ﴿إِلَى الظَّغْوَةِ﴾ قيل : هو كاهن يحاكم إليه اليهودي والمنافق ، وقيل : كعب بن الأشرف ، وسماه الله بذلك لإفراطه في

---

(١) لا دلالة على جوازه في الآية ، فليتأمل .

الطغيان، أو على التشبيه بالشيطان بالتسمية باسمه، أو جعل اختيار الحكم إلى غير رسول الله ﷺ تحاكماً إلى الشيطان<sup>(١)</sup>.

قيل: وإنما صد المنافق عن التحاكم إلى رسول الله ﷺ مع علمه أنه لا يحكم إلا بالحق؛ لشدة عدواته للرسول ﷺ، أو علم أن الحق عليه وأن الرسول ﷺ لا يقبل الرشوة ولا يحكم إلا بالحق.

**وشرمة الآية:** وجوب الرضاء بقضاء الله سبحانه، والرضاء بما شرعه، وتدل على أن إرادة القبيح محرمة لذلك ذم عليها، وتدل على أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم: وتدل على أن من لم يرضي بحكمه يكفر، وما ورد في فعل عمر وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر لا قصاص فيه ولا دية<sup>(٣)</sup> هنا.

۲

وهو أن يقال إذا تحاكم رجالان في أمر فرضي أحدهما بحكم المسلمين، وأبى الثاني، وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة فإنه يكفر؛ لأن في ذلك رضاء بشعار الكفرا.

وفرع آخر

وهو إذا طلب الخصم أو أحدهما التحاكم إلى حاكم المدعى، ولم

(١) الكشاف (١/٥٣٦)، زاد المسير (٢/١٢٠).

(٣) التهذيب (خ) وفي هذه القضية إشكال من وجهين: أحدهما: أنه حد ولم يأمر رسول الله. الثاني: انه لم يثبت مع أنه أثني على عمر في قعله فینظرز وفي تقرير لما فعله عمر حجة في سقوط ضمان من هدر دمه واله أعلم، خاشية النسخة ([]) ص (٢٢٣ ب).

يحصل الرضا بحاكم الشرع، هل يكون ذلك كفراً أم لا؟ وهل يكفر من انتصب لحكم المنع أم لا؟ وهل يجوز لمن كان محقاً في دعواه أن يطلب إلى حاكم المنع إذا كان لا يحصل له الحق مع حاكم الشرع؟ توصلنا إلى أخذ المباح بهذه الطريقة؟

هذه فروع لم أتجاسر على أن أقطع فيها بجواب<sup>(١)</sup>، وقد أمر بعض الأئمة المتأخرين<sup>(٢)</sup> بالمرافعة إلى حاكم المنع ليتوصل به إلى أخذ بعض حصون الظلمة.

قوله تعالى

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ إِنَّمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَهُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّا أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَنًا وَتَوْفِيقًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيْغاً﴾ [النساء: ٦٢ - ٦٣]

هذا متصل بما قبله أي: فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم من الكراهة للمحاكمة إلى رسول الله وهذا تهديد.

(١) لعل الجواب أن يقال: إن أعتقد شيئاً من ذلك أو أعتقد حقيقته كفر، وإن لم يحصل شيء من الأمرين كانت معصية محتملة، وسيأتي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكَ﴾ الآية ما يرشد إلى الجواب عن بعض ما تردد فيه رحمة الله. ويمكن أن يقال: للإنسان أن يتوصل إلى أخذ الحق بذلك، كالاستعنة بالظلمة على أخذ الحق، وتنفيذ الأحكام الشرعية، وإنما الإشكال لو أعتقد صحة ذلك وبطلان غيره، والله أعلم. ويقال عليه: قد أوهم حقيقته هنا بخلاف المستعين فلا إيهام، والله أعلم فليتحقق، يقال على هذا: لا بد من رفع التهمة بالرضا به واعتقاد كونه حقاً.

(٢) هو الإمام علي بن علي أخذ تعز ظفار بحكم المنع، والإمام الناصر أخذ ذهبان بحكم المنع. (ح/ص).

وثمرة الآية: قبح الرياء، والنفاق، واليمين الكاذبة، والعذر الكاذب؛ لأنهم اعتذروا ما طلبو المحاكمة إلى غير رسول الله إلا إحساناً وذلك بالتوفيق بين الخصمين، وذلك كذب.

وقوله تعالى: «فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ» قال الحاكم: قيل: هذا منسوخ، يعني: بآية السيف وقيل: إنه ثابت.

وبيان ذلك: أن قوله تعالى: «فَأَعْرِضُ عَنْهُمْ» إن فسر بأن المراد أعرض عنهم إذ لا لهم بمعنى: لا تؤنسهم، فهذا ثابت لانسخ فيه<sup>(١)</sup> وإن حمل على أن المراد لاتعاقبهم بقتل ولا بغيره، فهذا محل الخلاف، فقيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بل ذلك باق ولا ننسخ فيه، وأنه لا يعاقبهم لمصلحة في إيقائهم، وأنهم لا يزادون على الموعظة والنصيحة.

وقوله تعالى: «فَوَلَا يَلِيقُهُ» قال الحسن: يتوعدهم بالقتل إن أظهروا، وقيل: يبالغ في النصيحة مبالغة تؤثر في نفوسهم، وقيل: عظهم جهراً في الملا، وقل لهم سراً قوله: «فَتَنْسِهُمْ» عن الضحاك<sup>(٢)</sup>.

ودلت الآية على لزوم الوعظ والمبالغة فيها.

وأما معاملة المنافق بمعاملة الكفار من القتل ونحوه، فإن قلنا: إن فيها نسخاً عومن بالقتل كالكافر غير المنافق.

وإن قلنا: لانسخ فيها، وأن المراد ترك العقوبة كان هذا الحكم مختصاً بكفر النفاق، وهذا هو الظاهر من سيرته صلى الله عليه وآلـه وسلم مع المنافقين، وهو الأظهر من كلام المفسرين.

(١) وهذا هو الوجه الذي ينبغي اعتماده.

(٢) الكشاف (٥٣٧/١).

قوله تعالى

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]

ثمرة الآية: أن هؤلاء المنافقين لو استغفروا الله من نفاقهم وكراهتهم لحكم رسول الله، وجاءوا إلى النبي ﷺ تائبين معتذرين، وتشفعوا به إلى الله لتأبب عليهم، دل ذلك على أن توبة المنافق مقبولة كغيره، أما في الباطن فهي مقبولة عند الله وفاقاً.

وأما في الظاهر فظاهر الآية قبولها؛ لأنه جعل النبي ﷺ مستغفرا لهم وشافعاً، وهذا قول عامة الأئمة وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك والجصاص: إنها لا تقبل من الباطنية ونحوهم.

وقال المنصور بالله، والإمام يحيى: إن ظهرروا شبههم وما يعتادون كتمه<sup>(١)</sup> دل ذلك على صدق توبتهم فقبل، وإنما فلا.

ودللت الآية على أن من تكررت منه المعصية والتوبة صحت توبته، لقوله تعالى: ﴿تَوَابَا﴾ وذلك يعني عن التكرار، وقد قيل: أن الآية نزلت في شأن هؤلاء الذين كرهوا المحاكمة إلى رسول الله ﷺ.

وقيل: إن قوماً من المنافقين أرادوا مكيدة رسول الله ﷺ فأتاه جبريل فأخبره بذلك.

---

(١) سيبأتي لهذا زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا ضرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

## قوله تعالى

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ ثُمَّ  
لَا يَحْدُوافِي أَنفُسِهِمْ حَرَّاجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]

### النزلول:

قيل: نزلت في شأن المنافق واليهودي اللذين تحاكما إلى رسول الله، ولم يرض المنافق بحكم رسول الله، وقيل: نزلت في الزبير، والأنصاري اللذين تشاينا في شراغ من الحرة<sup>(١)</sup>.

وفي الكشاف: في الزبير وحاطب ابن أبي بلترة<sup>(٢)</sup> اختصما في شراغ<sup>(٣)</sup> من الحرة كان يسكنان به النخيل، فقال: اسوق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك.

وروي: (إذا رويت فأرسل الماء إلى جارك)، فغضب حاطب وقال: لأن كان ابن عمتك<sup>(٤)</sup>.

وروي: لا يمنعك أن تحكم بيننا بالحق وإن كان ابن عمتك، فتغير

(١) تفسير الطبرسي، والشرح بكسر الشين جمع شرج: ميل الماء من الحرة إلى السهل، والحرة موضع معروف، أرض ذات حجارة سود نخرة كأنما أحقرت بالنار.

(٢) قيل: هذا سهو، فإن حاطب أجل من أن يصدر منه مثل هذا الكلام، ويفضي رسول الله ﷺ لأنه كان بدريراً، وكان حليفاً للزبير، وهو حاطب بن راشد اللخمي، فلا خلاف إذا أنه لم يكن أنصارياً، ورواية البخاري ومسلم أن الذي خاصم الزبير رجل من الأنصار.

(٣) في الصحاح: الشرح بالإسكان مسيل ماء من الحرة إلى السهل، والجمع شراغ، وشروح. (ح/ص)

(٤) الكشاف (٥٣٩/١)، البخاري (٥/٢٦)، مسلم (٤/١٨٣٠)، زاد المسير (٢/١٢٣).

وجه رسول الله ثم قال: «إسق يازبیر ثم احبس الماء حتى يصل الجدر<sup>(١)</sup>»، واستوف حلقك، ثم أرسل إلى جارك» كان قد أمر بما فيه السعة فلما أحفظ<sup>(٢)</sup> رسول الله استوعب للرجل حقه في صريح الحكم، ثم خرجا فمرا على المقداد وعنده يهودي، فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضى بينهم، وأيم الله لقد أذننا مرة في حياة موسى فدعانا إلى التوبة وقال: اقتلوا أنفسكم فعلنا، فبلغ القتل سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فقال ثابت بن قيس بن شماس: أما والله إن الله يعلم مني الصدق لو أمرني محمداً أن أقتل نفسي لقتلتها.

وروي أنه قال ذلك ثابت، وابن مسعود، وعمر بن ياسر، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إن من أمتي رجالاً بالإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي».

دللت الآية على أن من لم يرض بحكم الرسول لم يكن مؤمناً، وقوله تعالى: «ثُمَّ لَا يَحْدُوَا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا» أي: شكاً، لأن الشاك في ضيق من أمره.

وقوله: «وَيُسَلِّمُوا» ينقادوا، وقوله: «تَسْلِيْمًا» كقوله: ويسلموا، ويستوي ظاهرهم وباطنهم، ويدلل على أن للأعلى في الأرضي أن يحبس الماء حتى يصل الجدار، وأنه مقدم على الأسفل، ويدلل على أن للأأسفل

(١) في الغيث: في غريب القرآن والحديث ما لفظه أن رسول الله ﷺ قال للزبیر: احبس الماء حتى يبلغ الجدر) الجدر هاهنا: المسنة، وهي للأرض كالجدار، وقيل: الجدر الجدار، وقيل: أصل الجدار، ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر، وهي جمع جدار، وبعضهم يرويه: الجدر بالذال المعجمة، يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب، والجذر بفتح الجيم وكسرها، وبالذال المعجمة أصل كل شيء، والمحفوظ بالذال المهملة، والله أعلم. (ح/ص).

(٢) أي: أغضب يقال: أحفظه أي: أغضبه

حقاً بعد الأعلى ، لكن لأهل الفقه كلام في هذه المسألة تقتضيه الأدلة ، وهو أن أصل النهر لم يشتركوا فيه على أمر واحد بأن يحيوه معاً إذا اقتسموا ، وأن الأعلى له ما تعتاد الأرض من الري ، وأن الأسفل يثبت حقه في الفضلة .

إن قلنا : إن الماء حق لا ملك ؛ إذ لو كان ملكاً فللأعلى أن يصرفه عنه ، وإن استغنى ، وهذه مسألة خلاف بين الفقهاء ، وقيل : يثبت حق الأسفل إن أحيا بإذن صاحب الأعلى ، وفيها زيادات في كتب الفقه .

قوله تعالى

﴿وَلَوْ أَنَا كَنَّبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوْا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوْا مِنْ دِيْرِكُمْ مَا فَعَلُوْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء : ٦٦]

قيل : نزلت في المنافقين الذين تقدم ذكرهم ، وأراد حقيقة القتل والخروج من الديار لو كتب عليهم ذلك ما فعلوه ، وقيل : أراد التعرض للقتل بالجهاد وأراد الهجرة بالخروج من الديار لو أمر المنافقون كما أمر المؤمنون ما فعلوه ، وقيل : نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وأصحابه أي : لو كتب على المسلمين ذلك ﴿مَا فَعَلُوْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهم هؤلاء النفر ، وقد استخرج أبو مضر أن التوعيد بالإخراج من الوطن يبيح ما بيده القتل من كونه تعالى قرن الإخراج من الديار بالقتل ، والمأخذ من هذا محتمل ؛ لأن صريح اللفظ لا يقتضيه بوضاه ولا بفتحه وإشارته ولا بمعناه ومعقوله .

ووجه ثان : أن هذا لا يستقيم في الإكراه على المحظور لأنه يجب عليه الهجرة إذا حمل على فعل محظور أو ترك واجب<sup>(١)</sup> ، وقد قال المؤيد بالله : من أكره على تسليم الوديعة ظلماً لم يبال بما له وحاله .

(١) بالإجماع ، بخلاف الوعيد بالقتل ، أو قطع العضو فيجوز له ترك كل واجب ، وفعل كل محظور إلا الزنا ، وإيلام الأدمي ، وسبه . والله أعلم .

قوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا حَذَرَكُمْ فَإِنِفِرُوا ثِيَابَتِ أَوْ أَنْفِرُوا

﴿جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]

فقوله تعالى: «**حُذُوا حَذَرَكُمْ**» قيل: أرادأخذ السلاح؛ سمي به لأنه يتقى به، وقيل: أراداحذورا عدوكم، دلت على وجوب الجهاد، وهو ينقسم إلى فرض عين وهو دفع الكفار، وفرض كفاية وهو قصدهم، ودللت على استعمال الحذر، وهو الحزم من العدو وترك التفريط، وكذلك ما يحذر به وهو استعمال السلاح على أحد التفسيرين، فتكون الرياضة بالمسابقة، والرهان في الخيل من أعمال الجهاد، وقوله تعالى: «**فَإِنِفِرُوا ثِيَابَتِ**» أي: جماعة بعد جماعة، وسرية بعد سرية «**أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا**» أي: مجتمعين.

قال الحاكم: واتفق العلماء أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

قوله تعالى

﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ يَبْطَئِنَّ﴾ [النساء: ٧٢]

معناه: ليثبطن غيره كما كان المنافقون يثبطون غيرهم، وكان هذا ديدن المنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي ثبط الناس يوم أحد<sup>(١)</sup>، وقيل: معناه ليترافق عن الجهاد، ولا يبادر إليه بل يتناقل، وقد قرئ في الشاذ: ليطئن بالتخفيض<sup>(٢)</sup>، وقد قيل: نزلت في المتفاقين لكونهم ثبطوا غيرهم، وهذا مروي عن الحسن، ومجاهد، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد، والأصم، وأبي علي<sup>(٣)</sup>، وقيل: نزلت في المؤمنين؛ لأنه ابتدأ فقال:

(١) زاد المسير (١٣٠/٢).

(٢) زاد المسير (١٣٠/٢).

(٣) تفسير الطبرسي (١٥٦/٥).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ﴾ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿مَا هُمْ بِمِنْكُمْ وَلَا يَنْتَهُمْ﴾.

قَالَ الْحَاكِمُ: وَالتَّقْدِيرُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ﴾ عَلَى زَعْمِه<sup>(١)</sup> فِي الظَّاهِرِ أَوْ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ.

ثُمَّرَةً ذَلِكَ: تَأكِيدُ وجُوبِ الْجَهَادِ وَتَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُعَادَاةِ بِاللُّسَانِ وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ: مِنْ عَادِي الْإِمَامِ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَاتِلَهُ فَسَقٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
إِلَّا الْآخِرَةَ﴾ [النَّسَاءُ: ٧٤]

هَذَا تَأكِيدُ لَوْجُوبِ الْجَهَادِ، وَاحْتَلَفَ مِنْ أَرَادَ، فَقَبِيلٌ: الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ثَبَطُوا غَيْرَهُمْ، فَيَكُونُ وَعْظًا لَّهُمْ بِأَنَّ يَبْدُلُوا التَّشْبِيهَ بِالْجَهَادِ، وَمَعْنَى يَشْرُونَ أَيِّ: يَشْتَرُونَ.

وَقَبِيلٌ: هَذَا خَطَابٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْنَى يَشْرُونَ أَيِّ: يَبْيَعُونَ. عَنِ الْأَصْمَ، وَأَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوَلَدَنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ أَظَالَّمُ أَهْلُهَا﴾ [النَّسَاءُ: ٧٥]

قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ، وَصَدَهُمُ الْمُشْرِكُونَ

(١) عَلَى زَعْمِهِ: فَتْحُ الزَّرَى لِغَةِ الْحِجَازِ، وَضَمِّنَهَا لِغَةُ بَنِي أَسْدٍ، وَكَسَرَهَا لِغَةُ قَيْسٍ، وَتَمِيمٍ، عَلَى رِوَايَةِ الْكَسَائِيِّ، وَالْفَرَاءِ، (شَمْسُ الْعِلُومِ).

عن الهجرة، والمعنى: في سبيل الله، وفي خلاص المستضعفين، أو يكون المعنى: بيان الأخص من سبيل الله وهو خلاص المستضعفين.

وثمرة ذلك: تأكيد لزوم الجهاد لأنه تعالى وبح على تركه، وتدل الآية على لزوم استنفاذ المسلم من أيدي الكفار، ويأتي مثل هذا استنفاذ من كل مقدرة من ظالم ولص وغير ذلك، ووجه مأخذ ذلك - أنه تعالى جعل ذلك كالعلم للانقطاع إليه، وتدل على أن حكم الولدان حكم الآباء؛ لأن الظاهر أنه أراد الصغار.

قال جار الله: ويجوز أن يراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر، وبالولدان العبيد والإماء، يقال لهما: وليد ووليدة<sup>(١)</sup>.

وتدل الآية على أن للداعي حقاً عند الله تعالى؛ لأنه جعل ذلك اختصاصاً لنصرته، وتدل على لزوم الهجرة من الكفار، وأن المؤمن لا يذل نفسه بجعل نفسه مستضعفاً؛ لأنه تعالى أوجب المقاتلة لزوال الغلبة عليهم، وفي الآيات هذه تأكيدات متتابعة على لزوم الجهاد.

### قوله تعالى

﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِنَّ وَأَقْبَلُوا أَصْلَوَةً وَمَا أَتُوا الزَّكُوْةَ فَلَمَّا كُبَّتْ عَلَيْهِمُ الْفَنَالُ إِذَا فِي قُبْرٍ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخْشَيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]

ثمرة الآية: أن الجهاد كان غير واجب، والنبي ﷺ بمكة فلما هاجر إذن له في الجهاد.

وأما الصلاة والزكاة<sup>(٢)</sup> فكانتا واجبتين في مكة، وخالفوا في الذين

(١) الكشاف (١٥٤٣)

(٢) أما الزكاة فإنما فرضت في المدينة، وسيأتي في سورة الأنعام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حِقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أن الزكاة فرضت في المدينة. (ح/ص).

نزلت فيهم، فقيل: نزلت في جماعة من المؤمنين، استأذنوا النبي ﷺ في القتال وهم بمكانة فلم يأذن لهم، فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم: ما حكى الله، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة والسدي<sup>(١)</sup>، وقيل: نزلت في اليهود.

عن مجاهد: وقيل: نزلت في المنافقين. عن أبي علي.

### قوله تعالى

﴿وَإِنْ تُصِبُّهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُّهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ﴾ [النساء: ٧٨]

روي أن اليهود لعنت تشاءمت برسول ﷺ، فقالوا: منذ دخل المدينة نقصت ثمارنا، وغلت أسعارنا، فرد الله عليهم وقال: «قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» يبسط الأرزاق ويقبض على حسب المصالح، ثم قال تعالى: «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ أَيْ: مِنْ نِعْمَةٍ ﴿فَنِ اللَّهُ﴾ تفضلاً منه «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ» أَيْ: بليلة أو مصيبة «فَنِ تَفْسِيْكَ» لأنك السبب فيها بما كسبت يداك<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة: «ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب حتى الشوكه يشاكلها، وحتى انقطاع شمع نعله إلا بذنب، وما يغفو الله أكثر» وقد قال العلماء: إن ذلك يكون لذنب، وقد يكون ابتلاء.

وثمرة الآية: الرد للتطاير والتشاؤم، وقد وردت أخبار تؤلت على أن الله تعالى يفعل المضار ابتلاء للثبت من غيره، وإن فلا تأثير لذلك كما لا تأثير للنجوم عند نزول المطر، وإن فعل الله تعالى ذلك عند مطالع النجوم المخصوصة.

(١) الطبرسي (١٦٣/٥)، الطبربي (٤/٤)، زاد المسير (٢/١٣٤).

(٢) أخرجه صاحب الكشاف (١/٥٤٦) الطبرلسي في تفسيره (٥/١٦٨).

## قوله تعالى

﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]

في الآية تقدير أي: ومن تولى فأعرض عنده، قيل: هذا منسوخ بأية السيف، وقيل: لا ننسخ فيه<sup>(١)</sup>.

## قوله تعالى

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢]

قال الحاكم: في هذا دلالة على وجوب النظر، وبطلان التقليد<sup>(٢)</sup>، وهذه المسألة فيها تفصيل في كتب الكلام.

## قوله تعالى

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣]

قيل: في سبب نزولها أن ناساً من ضعفة المسلمين الذين لا معرفة لهم بالأمور كانوا إذا بلغتهم خبر من سرايا رسول الله، من أمن، أو سلام، أو خوف أذاعوه، وكانت إذا عثروا على ذلك الخبر إلى رسول الله ﷺ أو إلى أولي الأمر، وهم كبار الصحابة الذين لهم خبرة بأحوال الحروب وتدبرها لعرفوه بفطتهم واستباطهم.

وقيل: كانوا يسمعون من رسول الله ﷺ وأولي الأمر أنهم يأمنون من بعض الأعداء، ويختلفون من بعضهم، فينشرون ذلك، فيعود مفسدة ببلوغه إلى الأعداء<sup>(٣)</sup>، وقيل: كانوا يسمعون من أفواه المنافقين أخباراً من

(١) حيث أريد أعرض عنهم إذلالا لهم، يعني: لا تواسيهم، كما سبق قريبا، وإن كان بمعنى ترك القتال فهي غير منسوخة.

(٢) الكشاف (١/٥٤٧-٥٤٨).

(٣) نفس المصدر.

السرايا من غير علم، فيذيعونها فتحصل مفسدة، وقيل: إنها نزلت في المنافقين؛ لأنهم كانوا يظهرون أسرار رسول الله، ويبادرون بأخبار السرايا فيذيعونها، وقيل: إنه ﴿لَمَا اعْتَزَلَ نِسَاءٌ أَذْاعَ نَاسٌ أَنَّهُ طَلَقَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وثمرة ذلك: أنه يجب كتم ما يضر إظهاره المسلمين، وأن إذاعته قبيحة، وأنه لا يخبر بما لا يعرف صحته، وتدل على تحريم الإرجاف على المسلمين وعلى أنه يلزم الرجوع إلى العلماء في الفتيا، وتدل على صحته الاجتهاد والقياس لأنه استنباط.

قوله تعالى

﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقوله: «وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٨٤]

ثمرته: وجوب الجهاد، ووجوب الحث عليه والتحريض<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى

«مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفْلٌ مِّنْهَا» [النساء: ٨٥]<sup>(٣)</sup>

اختلف المفسرون ما أراد بالشفاعة<sup>(٤)</sup>، فقيل: الشفاعة الحسنة ما

(١) مسلك (١١٠٥/٢)، زاد المسير (١٤٥/٢).

(٢) مع قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

(٣) «كفل منها» أي: نصيب من وزرها مساولها في القدر، والكفل والصغر، قال تعالى: «بِيُؤْتَكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ» أي: مثليين ذكره في شمس العلوم، وفي الصراط المستقيم: (إنما قال في الحسنة نصيب لإطلاقه على القليل والكثير، وفي السيئة «كفل» لأنه إنما يقال في المثل، وفي الرديء، وأما قوله تعالى: «بِيُؤْتَكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ» يكفلان لكم العذاب. اهـ (ح/ص)).

(٤) الكشاف (١/٥٤٩)، والطبرسي (٥/١٧٨)، الخازن (١/٤٠٤)، القرطبي (٥/٢٩٥)، زاد المسير (٢/١٥٠-١٥١).

يجلب بها نفع بها لمسلم، أو يدفع بها عنه شرًا، وابتغى بها وجه الله، ولم يؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حد يلزم، ولا حق واجب عليه<sup>(١)</sup>، والشفاعة السيئة خلاف ذلك.

وروي عن مسروق أنه شفع فأهدى إليه المشفوع له جارية، فغضب وردها، وقال: لو علمت ما في قلبك لم أتكلم في حاجتك، ولا أتكلم فيما بقي منها، ولعل هذا تحرج منه، وإلا فقبول المجازاة على الإحسان جائز.

واعلم: أن الشفاعة داخلة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون الأمر واجباً، وقد يكون مندوباً، فهكذا الشفاعة، وفيها ترغيبات.

وقد أفرد الحاكم في (السفينة) بباباً في الترغيب فيها، وروى فيها أخباراً عنه ﷺ.

وقيل: الشفاعة الدعاء بالخير والسرور<sup>(٢)</sup>.

وروي في سبب في نزولها أن اليهود والمنافقين كانوا يدعون على النبي ﷺ بالهلاك، وكانوا إذا دخلوا يقولون: السام عليك، والسام هو الموت.

وروى (في الكشاف) عنه ﷺ: «من دعا لأخيه المسلم بظهور الغيب استجيب له، وقال له الملك: ولك مثل ذلك»<sup>(٣)</sup> فذلك النصيب، والدعوة على المسلم بضد ذلك، وهذا المعنى هو ثمرة الآية من طلب النفع، ودفع المضر، والدعاء للمسلم.

(١) لعله يأتي في مثل حقوق الله تعالى كالزكاة، ونحوها، والله أعلم - وفي النيسابوري ما لفظه: ولا في إبطال حق من الحقوق. (ح/ص).

(٢) الكشاف: (٥٤٩/١)

(٣) ومثله الطبرسي (١٨٧/١)، وانظر تخریج الكشاف.

قوله تعالى :

﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ يُنَحِّيَهُ فَحَيَّوْا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]

التزول : قيل : نزلت الآية في قوم بخلوا بالسلام ، وقد اختلف المفسرون ما المراد بالتحية في الآية ؟ فقال الأكثرون : إن المراد السلام ، وهو أحد معاني التحية<sup>(١)</sup> في اللغة ، قال الشاعر :

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل

وقيل : المراد بها الدعاء ، وقيل : الهمة ، والظاهر هو الأول وقد أفادت أن المسلم إذا قال : السلام عليك ؛ وأن تقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

والمثل أن يقول : وعليك ، أو تقول مثل كلامه .

قال جار الله وغيره : وفي الحديث : (أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ السلام عليكم ، فقال : وعليكم السلام ورحمة الله ، وقال آخر : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال آخر : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : وعليك ، فقال الرجب تقصيتي ، فأين ما قال الله تعالى ؟ وتلا هذه الآية ، فقال ﷺ : «إنك لم ترك لي فضلاً فرددت عليك مثله» .

هذا هو الظاهر في رواية رواها في السنن عن النبي ﷺ (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك ، فرد وقال : عشراً ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله ، فرد وقال : عشرين ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه وقال : ثلاثين) .

وفي رواية (فجاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ،

(١) الكشاف (٥٤٩/١)

ومغفرته، فقال: أربعون، وقال: هكذا يكون الفضل، وقد سمع (عشر) و(عشرون) و(ثلاثون) بالرفع.

وقال النووي في الأذكار: وفي كتاب ابن السنى، بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول الله فيقول له النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه» فقيل: يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك، فقال: «وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً» وهذا الإطلاق يقتضي أن المُسَلِّم عليهم يردون جميعاً، لكن ذلك مخصوص بالخبر المرفوع إليه ﷺ قال: «يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم) فصار الابتداء سنة على الكفاية، والرد فرضاً على الكفاية.

قال جار الله: ولا يرد السلام في الخطبة، وقراءة القرآن جهراً، ورواية الحديث، وعند مذاكرة العلم، والأذان والإقامة.

وعن أبي يوسف: لا يسلم على لاعب الترد والشترنج، والمغني، والقاضي لحاجته، ومُطَيِّر الحمام، والعاري من غير عذر، ومن سلم على سامع الخطبة، فإن جعلنا الكلام حال الخطبة محظوراً لم يستحق جواباً.

وإن قلنا: إنه مكروره، قال النووي: اختلف أصحاب الشافعى فقيل: لا يرد لقصيره، وقيل: يرد واحد لا أكثر.

وفي الكافي: لا يرد السلام عند الهادي، والناصر، ويجب رده عند القاسم، ومن سلم على المؤذن فقال: أهل المذهب كأن له أن يرد، وجاز أن يؤخر.

قال الفقيه بدر الدين محمد بن سليمان: إلا أن يخشى فوت المسلم

تعيين الرد<sup>(١)</sup>، فصار الابتداء سنة لأخبار وردت نحو (افشووا السلام) وهو أمر ندب وفاقاً، والرد واجب لقوله تعالى: «فَحَيُوا يَأْخُسَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها».

وهذه السنة أفضل من الواجب في هذا المكان؛ لأنّه، نحو قوله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» وقد عليهم السلام ذلك بعض السادة المتأخرین<sup>(٢)</sup> بأن السنة هنا كانت أفضل لأنها مسببة للرد.

ثم اختلف المفسرون هل الآية عامة أم خاصة؟ .

فعن عطاء: أن هذا في أهل الإسلام خاصة، وهذا هو الظاهر من أقوال كثيرين من العلماء.

وفي الحديث عنه ﷺ: «لا تبتدئ اليهودي بالسلام فإن بذلك فقل: وعليك».

قال جار الله: وقد رخص بعض العلماء في أن تبتدئ أهل الذمة بالسلام، إذا دعت إلى ذلك حاجة تحرج إليهم.

وعن التخعي وأبي حنيفة: لا يبدأ الذمي بسلام في كتاب ولا غيره.

قال أبو يوسف: وإذا دخلت عليهم فقل: السلام على من اتبع الهدى.

وقيل: هذا عام، عن ابن عباس، وفتادة، وابن زيد، وقيل: في أهل الإسلام بتحية بأحسن، وفي غيرهم برد مثل تحيته، عن الحسن<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا بناء على ثبوت حقه فقط. (ح/ص).

(٢) لعله السيد الأفضل حمزة بن أبي القاسم الآتي ذكره في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس» الآية.

(٣) ولعله أخذ من قوله ﷺ (فقل: وعليك).

وقد حكى النووي في ابتدائهم بالسلام ثلاثة أقوال:  
قول: أكثر أصحاب الشافعى: إنه محرم، وقال بعضهم: إنه  
مكروه، وقال بعضهم: إنه جائز.

قال أبو سعيد من أصحاب الشافعى: إذا أراد تعية فعلها بغير  
السلام، بأن يقول: أنعم الله صباحك.

قال النووي: هذا لا يأس به إذا احتاج إليه، يقول: صبحت بالخير،  
وبالسعادة، أو بالعافية ونحو ذلك.

فاما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً؛ لأن ذلك بسط له،  
وإيناس وإظهار لوده، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم.

فإن سلم على ذمي ظنه مسلماً فبان ذميأ، قال ابن سعد المتولي<sup>(١)</sup>:  
استحب أن يسترد سلامه فيقول: رد علي سلامي، والغرض أن يوحشه،  
وقد فعله ابن عمر.

وقال مالك: لا يسترده، واختاره ابن المغازلى المالكي.

### فرع

إذا مر على مسلمين وذميين. قال النووي: فالسنة أن يسلم عليهم،  
ويقصد المسلمين، وفي الحديث (أنه ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من  
المسلمين والمشركين، وعبدة الأوثان، واليهود فسلم عليهم).

قال البخاري: ولا يسلم على مبتدع، ولا على من اقترف ذنباً  
عظيماً، ولا يرد عليه، وذلك لأنه ﷺ نهى عن كلام من تخلف عن غزوة  
تبوك.

(١) في الطبقات: (الأسنوي هو سعد بغير ياء، واسمها عبد الرحمن بن مأمون  
النيسابوري المتولي، قال ابن خلkan: ولم أقف على المعنى الذي سمي به  
المتولي. (ح/ص).

قال كعب بن مالك وهو من الذين تخلفوا: فكنت آتي رسول الله وأسلم عليه، فأقول: هل حرك شفته برد السلام أم لا؟

قال النواوي: فإن اضطر إلى السلام بأن دخل عليهم، وخف إن ترك السلام حصول مفسدة دينية أو دنيوية فإنه يسلم.

قال أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلم، وينوي أن السلام أسم من أسماء الله تعالى، والمعنى: الله عليكم رقيب.

قال النواوي: والسنة أن يسلم على الصبيان، وفي الصحيحين (أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مر بصبيان فسلم عليهم).

قال: وأما النساء الأجنبية التي يخاف الإنسان معها الافتتان فلا يسلم عليهن، ولا يجوز لها أن تسلم عليه، ولا أن ترد.

قال أبو سعد: وإذا مر على جماعة كره أن يخص بالسلام البعض، لأن ذلك يوحي بالباقيين، والقصد به الإيذان.

قال النwoي: فإن ظن المار أنه لا يرد عليه السلام إن سلم، إما لتكرار المرور عليه، أو لغير ذلك، فينبغي أن يسلم، ولا يترك له هذا الظن؛ لأنه مأمور بالسلام، وقد يخطئ الظن.

قال: وما قاله من لاتحقيق له: إن سلام المار سبب لحصول الإثم، فذلك جهالة؛ لأن المأمورات الشرعية لا تسقط بمثل هذه الخيالات.

قال: ويستحب للذي يسلم ولم يرد عليه أن يبريه؛ لأنه حق لآدمي.

قال: ويستحب له أن يقول بعبارة لطيفة: رد السلام؛ ليسقط عنك الفرض.

## فرع

إذا سلم صبي ففي وجوب الرد عليه وجهان لأصحاب الشافعي،  
صحح النواوي وجوب الرد لعموم الآية<sup>(١)</sup>.

قال: ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبيان وكبار، فرد الصبيان  
فهل يسقط ذلك الرد على البالغين أم لا؟ وجهان: فقال القاضي حسين،  
والمتولي: لا يسقط؛ لأنه ليس من أهل الفرض.

وقال أبو بكر الشاشي: يسقط، كما يسقط أذانه الأذان عن الرجال،  
يعني على مذهبهم<sup>(٢)</sup>.

قال النواوي: ومن سلم على مشتغل بالبول، والجماع، والأكل،  
حيث اللقمة في فيه، والنائم ومن به النعاس، والمصللي، والمؤذن،  
والمقيم، ومن كان في حمام<sup>(٣)</sup> لم يستحق جواباً<sup>(٤)</sup>.

أما لو لم تكن اللقمة في فيه أو كان مشتغلاً بالبيع، فالمشروع  
السلام، ويجب الجواب.

قال: وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الواحدى:  
الأولى ترك السلام عليه، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة.

قال النواوى: فيه نظر، والظاهر أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ.

قال: ويكره أن يسلم على الملبي، فإن سلم رد السلام باللفظ، نص  
عليه الشافعى، وأصحابه.

قال: ويحرم على المصللى أن يجب من سلم عليه، ويستحب أن

---

(١) الأذكار ص (٣٤١)

(٢) نفسه ص ٣٤٧-٣٤٨ ز

(٣) نفسه

(٤) نفسه ص ٣٣٤

يرد السلام بالإشارة، وإن رد بعد الصلاة باللفظ فلا بأس، ويكره من المشتغل بقضاء الحاجة، ولا يكره من المؤذن<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وإذا مر في الأسواق والشوارع المطروقة كثيراً لم يسلم على جميع من لقى؛ لأن ذلك يشغل عن كلامهم، ويخرج به عن العرف، وإنما يسلم لأحد أمرين: إما لاكتساب ودا، أو استدفع مكروره، يعني في البعض الذي يسلم عليه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: فإن التقى رجلان فسلم كل واحد منهمما على صاحبه، في حالة صار كل واحد منهمما مبتدئاً فيجب الرد<sup>(٣)</sup>.

قال المتولي، والواحدي: إذا نادى إنساناً من خلف ستار أو حائط، أو كتب كتاباً، أو أرسل رسولاً بالسلام، وجب الرد.

وفي الصحيحين: أنه ﷺ قال لعائشة: «هذا جبريل يقرئك السلام»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته<sup>(٤)</sup>.

ويستحب أن يسلم على المبلغ، فيقول: وعليك وعليه السلام، وقد فعله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

قال المتولي: وإذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يلفظ السلام، ويشير باليد؛ ليحصل الإفهام؛ ويستحق الجواب، وكذا لو سلم عليه أصم

(١) الأذكار ص(٣٤١).

(٢) نفسه ص(٣٤٨-٣٤٧).

(٣) والصحيح أنه لا يجب، وأنهما يتساندان لاستواء الحقين، اللهم أن يقال: الحق فيه لآدمي مشوب بحق الله تعالى، لكن قولهم: يستحب أن يبرئه لأنه حق لآدمي ينافي الاستدراك. والله أعلم. (ح/ص).

(٤) نفسه: (٣٣٤)

(٥) نفسه (٣٣٥)

رد باللسان مع الإشارة، ويسقط عن الآخرين إذا أشار؛ لأن الإشارة منه قائمة مقام النطق، وإذا سلم عليه آخرين بالإشارة لزم جوابه<sup>(١)</sup>.

قال أصحاب الشافعى: ويلزم أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره أثم، ولم يعد جواباً، ولا بد من إسماع المسلم عليه، وإن لم يعد سلاماً فيستحب رفع الصوت حتى يسمعه المسلم عليه سمعاً محققاً، إلا إذا سلم على أيقاظ عندهم نiam، فالسنة أن يخفض صوته خفضاً يسمعه اليقطان، ولا يوقظ النائم<sup>(٢)</sup>.

ويكره السلام بالإشارة لما جاء في الترمذى عنه ﷺ أنه قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى؛ فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى بالإشارة بالكف» وما روى أنه ﷺ أشار بالسلام، فهو محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة.

وذكر الطحاوى: أن المستحب رد السلام على الطهارة؛ لأنه ﷺ تيمم، ثم رد السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال: «على طهارة».

قيل: وفي كتاب الناسخ والمنسوخ من الحديث أن هذه الكراهة منسوبة.

وعن أبي يوسف: من قال لآخر: أقرئ فلاناً السلام. وجب عليه أن يفعل، وفي السلام فروع وأداب استخراجها من جهة السنة الشريفة. وأما من حمل التحية على الهبة؛ فاستدل بظاهر الآية على أن المجازاة في الهبة واجبة، وهذا قد ذكره الإمام أبو طالب، خلافاً للمؤيد بالله، لكن حمل التحية على الهبة غريب<sup>(٣)</sup>.

(١) نفسه (٣٣٥).

(٢) أخرجه النwoي في الأذكار ص (٦٢٤) ح ٣٣٣.

(٣) ومن حملها على الدعاء ما يقول في الرد، لعله يقول: يدعو له. والله أعلم.

قوله تعالى

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَيُنَافِقُونَ وَاللَّهُ أَزَكَكَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]

### النزول

قيل: نزلت في قوم أظهروا الإسلام نفاقاً، ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك، فاختلف المسلمون في قتالهم. عن الحسن ومجاهد<sup>(١)</sup>.  
وقيل: في قوم أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين، عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: في الذين تخلفوا عن رسول الله يوم أحد.  
وقالوا: لو نعلم قتالاً لا تبعناكم، فاختلف أصحاب رسول الله فيهم، عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup>.

وقيل: في قوم هاجروا مع الرسول ﷺ ثم ارتدوا، واستأذنوا في الرجوع إلى مكة لبضائع لهم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: في قوم أسلموا بمكة، ولم يهاجروا مع الرسول بدليل ﴿فَلَا تَنْجِدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [النساء: ٨٩] وقيل: في العرنين الذين أخذوا السرح، وقتلوا يساراً مولى رسول الله ﷺ.

ثمرة الآية: تحريم الاختلاف في شأن المنافقين؛ لأنَّه استفهام أريد به الإنكار.

قال الحاكم: وكذا تحريم الاختلاف في التوحيد والعدل؛ لأنَّ الحق فيه واحد.

(١) واد المسير (٢/١٥٤)، الكشاف (١٥٥٠)

(٢) المسند (٥/١٨٤)، البخاري (٨/١١٣)، مسلم (٤/٢١٤٢)، الكشاف (١/٥٥٠)، زاد المسير (٢/١٥٣)

(٣) الكشاف (١/٥٥٠)، زاد المسير (٢/١٥٣-١٥٤).

وأما في الشرائع فيجوز؛ لأن كل مجتهد فيها مصيب، ولذلك قال ﷺ: «خلاف أمتي رحمة»<sup>(١)</sup>، وسماهم الله تعالى منافقين، وإن أظهروا الكفر تسمية بما كانوا عليه من قبل، عن الحسن.

### قوله تعالى

﴿فَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ هَيَّا حِرْوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَنُذُّهُمْ وَأَفْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾

[النساء: ٨٩]

ثمرة الآية: تحريم موالة الكفار، لكن قد فسرت الموalaة هنا بالمخاللة، وقيل: لاتخذوا منهم معيناً ولا ناصراً، وتكون كما في آخرها **﴿وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا﴾** وهي تفيد أنه لا يستعان بالكافر.

وفي صحيح مسلم ما يطابق هذا، وهو ما روی بالإسناد إلى عائشة زوج النبي ﷺ أنه ﷺ خرج قبل بدر، فأدركه رجل قد كان يذكر منه جزأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال للنبي ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيّب معك، فقال له عليه السلام: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فاراجع فلن أستعين بمشرك». .

وقالت الأئمة عليهم السلام والفقهاء: إن استungan بالمرشكين على قتال مشركين آخرين جاز.

قال في (الشفاء): وروي أنه ﷺ استungan بالمرشكين يوم حنين، وكان معه ألفان.

(١) أخرجه الهندي في منتخبه (٤/١٢٧)، وعزاه لنصر المقدسي في الحجة، واليهقى في رسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين ومام الحرمين وغيرهم.

قال الأمير: وظاهر كلام الهادي، وأحسب أنه قول النفس الزكية: إنه يشترط أن يكون معه طائفة من المؤمنين، يمكن بهم من إنفاذ الأحكام على المشركين، وذهب سائر أهل البيت إلى جواز الاستعانتة من غير هذا الشرط، وقد كان يستعين ~~بهم~~ بالمنافقين حتى نزل قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَقُلْ لَن تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَن تُقْتَلُوْا مَعِي عَدُوًا﴾ وبين تعالى<sup>(١)</sup> العلة في ترك خروجهم بقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِي كُلِّ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: فساداً، فدل أنه لا يجوز الاستعانتة بمن هذه حالة.

وقد قال علي عليه السلام لبعض الخوارج: (ولا نمنعكم نصيحكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا).

وحدث صحيح مسلم يحتاج إلى التأويل.

وأما الاستعانتة بالمشركين على قتال البغاة فجائز عند الأئمة، وأبي حنيفة، وأحد قوله الشافعي<sup>(٣)</sup>; لأن الجهاد فرض على الجميع، والمقصود التقوى على الأعداء.

وأحد قوله الشافعي: لا يجوز؛ لأنهم يتشفون.

ودللت الآية على وجوب الهجرة، وقد فسرت الآية بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فقيل: إنها محكمة، وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُؤْمِنُوكُمْ فَلَا تَرْكُمُوا مَا أَنْتُمْ مُحْكَمًا فِي الدِّينِ﴾، وقيل: أراد بالهجرة مخالفنة الكفار، والدخول في الإسلام. عن أبي مسلم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلُّوْا﴾ قال ابن عباس: عن الهجرة، وقيل: عن الدين، وقيل: عن النبي وأمره.

(١) ساقط في (ب).

(٢) بعد قوله تعالى: ﴿مَا زَادُوكُم﴾ نهاية [ب - ب].

(٣) وهو المختار للمذهب

وقوله تعالى: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْنَاهُمْ» قيل: أراد بالأخذ الأسر، والقتل ظاهر، لكن يخرج من ذلك من استثنى قتلها كالنساء والصبيان؛ لأنه ﷺ من بامرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه تقاتل»، وذلك إنكار منه عليه السلام على وجه علله بعدم القتال، فيدخل في هذا النساء والصبيان، والشيخ الفاني الذي لا رأي له، والأعمى، والممعد، وأصحاب الصوامع، وقد كان ﷺ يقول إذا بعث جيشاً: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع» وأحد قولي الشافعي: يقتل أصحاب الصوامع، ومن دخل في الذمة، والتزم الجزية لم يقتل.

قال الحاكم: لأنه غير معرض إذا دخل في ذمتنا، وقيل: إن أصحاب الجزية منسوخون من الآية، وقيل: هم مخصوصون، وقد كان ﷺ يوصي سراياه بأن الكفار إن امتنعوا من الدخول في الإسلام عرض عليهم أن يسلموا الجزية، فإن قبلوا كف عنهم.

وقوله تعالى: «حَيْثُ وَجَدْنَاهُمْ» يعني في الحل أو في الحرم، هكذا في كتب التفاسير من (الكشف) و(التهذيب) و(التعليق)، وهذا يطابق قول الشافعي: أن من وجب عليه القتل بحد أو قصاص أو ردة فالتجأ إلى الحرم، فإنه يقتل فيه، ومذهبنا وأبي حنيفة: لا يقتل فيه.

قال في شرح الإبانة: من حل دمه بقصاص، أو بزني، أو ردة، أو كفر أصلي فإنه لا يقتل، فيه عند الناصر والهادي وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: يقتل فيه.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في سورة البقرة: «وَلَا تُنَاهِيهُمْ عَنِ الْسَّجْدَةِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْدِلُوكُمْ فِيهِ» وقوله تعالى في سورة العنكبوت: «أَوَلَمْ يَرُوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَامًا مَّا إِنَّا نَهَا

عمران: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» هو خبر في معنى الأمر، فلعل الجواب أن هذا مخصوص لعموم قوله تعالى: «حَيْثُ وَجَدُّهُمْ» يعني: في غير الحرم، وما في كتب التفسير مطابق لقول الشافعي، والشافعي يحمل هذه الآيات. [ب] <sup>(١)</sup>.

قوله تعالى

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ أَوْ جَاهَوْكُمْ حَسْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوكُمْ أَوْ يُقْتَلُوا قَوْمُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَفَتَّلُوكُمْ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَنْهُمْ سَيِّلًا﴾ [النساء: ٩٠]

ثمرة هذا الكلام الكريم: أن الله سبحانه وتعالى <sup>(٢)</sup> استثنى من الأخذ والقتل الذين يصلون إلى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، وقد قيل: إنها نزلت في بني مدلح كان بينهم وبين قريش عهد، فحرم الله من بني مدلح ما حرم من قريش، عن الحسن <sup>(٣)</sup>.

(١) بياض في الأصول، وفي حاشية (ح/ص). (مذهب الشافعي أن من لجا إلى الحرم من الذين وجبت عليهم الحدود فإن الإمام يأمر بالتطبيق عليه بما يؤدي إلى خروجه، فإن خرج أقيم عليه الحد في الحل، والا جاز قتله فيه، وكذلك من قاتل في الحرم جاز قتاله فيه فالجواب بالتخصيص أيضا فالحرم أمن لمفترف موجب الحد لأنه لا يقام عليه إلا بعد التضييق عليه بما يؤدي إلى خروجه، وقوله تعالى: «وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» مخصوص أيضا لأنه يقول بجواز قتال من قاتل في الحرم والله أعلم. (ح/ص).

(٢) ساقط في (ب).

(٣) زاد المسير (٢/١٥٨).

وقيل: إنه **ﷺ** وادع هلال بن عويمر الأسلمي على أن من لجأ إليهم فله من الجوار مثل الذي لهلال<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: أراد بالقوم الذين بينهم وبينهم ميثاقبني بكر بن زيد مناة، فأراد بالوصول أي: يدخلون في غيرهم ويلحقون بهم، وهذا مروي عن الحسن والسدي وابن زيد، وعكرمة<sup>(٢)</sup>، وقيل: معنى يصلون أي: يتسبون، هذا مروي عن أبي عبيدة.

قال الحاكم: وأنكر ذلك بعض الفقهاء؛ لأن النسب لا يوجب حقن الدم، ولهذا قاتل **ﷺ** هو ومن معه من يتسب إلىهم، والذي يدل على أن الاتصال لصار بمعنى الانتساب قول الأعشى<sup>(٣)</sup>:

إذا اتصلت قالت لبكر بن وائل وبكر سبّتها والأنوف رواغم<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى: «أَوْ جَاءَكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ» اختلف في معنى هذا الكلام فقيل: هؤلاء صنف آخر، أخرجوا من الأخذ والقتل، وهم قوم محصر تصدورهم أي: ضاقت عن قتال المسلمين، وعن قتال قومهم، فهؤلاء لا يتعرض لهم؛ لأن قد أخرجوا نفوسهم عن المقاتلة وإن كانوا كفاراً، والمعنى قد حضرت صدورهم<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبرسي (١٨٦/٥-١٨٧)، الكشاف (١٥٥/١)، زاد الكسير (٢/١٥٧).

(٢) الكشاف (١٥٥/١)، الطبرسي (١٨٧/٥)، زاد المسير (٢/١٥٨-١٥٧).

(٣) زاد المسير (٢/١٥٧).

(٤) البيت في ديوانه ص (٨١)، تفسير الطبرى (٤/١٩٩)، القرطبي (٥/٣٠٨)، وينظر زاد المسير (٢/١٥٧)، ومنه مجاز القرآن (١/١٣٦)، غريب القرآن (١٢٣).

(٥) تفسير الطبرسي (٤/٥٠٠)، زاد الكسير (٢/١٥٩)، الطبرسي (٥/١٨٦) وما بعدها، القرطبي (٥/٣٠٨-٣٠٩).

وفي قراءة يعقوب (حَسِرَةً صِدْرُوهُمْ) بنصب التاء والتنوين، وهذا مروي عن الحسن والستي<sup>(١)</sup>، إن المستنى صنفان.

وقيل: أو بمعنى الواو والتقدير: وجاءوكم قد حضرت صدورهم، وهو الذين<sup>(٢)</sup> لهم عهد من له ميثاق من المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو علي: هم فرقة واحدة، وهم قوم مؤمنون بين كفار أهل عهد، فيين تعالي أنهم إن أقاموا بين أهل العهد أو جاءوا الرسول، وقد ضاقت قلوبهم عن قتالكم لإيمانهم، وضاقت عن قتال قومهم للقرابة والصلة<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو مسلم محمد بن بحر: المستنى فرقتان من المؤمنين لهم عذر في ترك القتال، ففرقة أرادوا الخروج إلى رسول الله لنصرته فصاروا إلى قوم من الكفار في طريقهم بينكم وبينهم ميثاق، فلم<sup>(٥)</sup> يمكنهم الوصول إلى رسول الله ﷺ أقاموا معهم حتى تمكنا من الوصول إليه.

والفريق الثاني: وصلوا إلى الرسول ﷺ وجاءوا وقد حضرت صدورهم عن القتال للمسلمين لإيمانهم، وعن القتال للكفار للمخافة على الأموال والذراري، فمنع الله سبحانه من قتلهم أو<sup>(٦)</sup> أسرهم.

قال جار الله: يحتمل أن يكون العطف على صفة قوم، والمعنى: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين أو إلى قوم كفوا عن القتال، ويحتمل

(١) زاد المسير (١٥٩/٢)، الطبرى (٤/٢٠٠)، الطبرسى (١٨٥/٥)، تفسير ابن كثير (٣٠٨/١)، القرطبي (٨٤٣/٥).

(٢) في (أ): الذي.

(٣) انظر الكشاف (١/٥٥٢)، الخازن (١/٤٠٧-٤٠٨)،

(٤) التهذيب للحاكم الجشمي (خ)

(٥) في (ل): ولم. ونهاية [٣٤-أ]

(٦) في (ل): وأسرهم.

أن يكون معط فاً على صلة الدين، والمعنى: إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو الذين جاءوكم قد حضرت صدورهم<sup>(١)</sup>.

قال: والوجه العطف على الصلة لقوله تعالى: «فَإِنْ أَعْنَزُوكُمْ» فجعل تركهم القتال سبباً لترك التعرض لهم، فعلى الوجه الأول الوacial فريقان، وعلى الثاني الوacial فريق واحد.

وفي قراءة أبي: (وجاءوكم) بغير واو عطف، ويكون بياناً ليصلون، أو بدلاً، أو صفة بعد صفة، فهذه أقوال في معنى الآية بناء على أنه لا نسخ في الآية، بل تحمل على من له عهد، أو على المؤمنين<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي منسوبة بآية السيف<sup>(٣)</sup>، وأنكر الأصم النسخ.  
 وإنما يكون النسخ إذا حملت على كافر لا عهد له، وإذا حملت الآية على كلام أبي علي وأبي مسلم دلت على أن الجهاد يسقط بالأعذار<sup>(٤)</sup>.

### قوله تعالى

﴿سَتَجِدُونَ مَا خَرَّبَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْهُمْ كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْنِزُوكُمْ وَلَقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَحَذَّرُوهُمْ وَأَقْنُلُوهُمْ حَيْثُ شَفَقُوكُمْ﴾ [السباء: ٩١]

المعنى: بين الله تعالى طائفة أخرى صفتهم النفاق، وطلب إرضاء المؤمنين والكفار ليأمنوا الجميع.

(١) الكشاف (٥٥١/١) مع اختلاف بسيط عن ما هنا، ولعل المؤلف أخذ بالمعنى.

(٢) الكشاف (٥٥٢/١)، القرطبي (٣١٠/٥).

(٣) الناسخ والمنسوخ للتحاسص ص (١٤)، الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلاكة ص (١١٢)، نواسخ القرآن ص (١٣٣)، زاد المسير (١٥٩/٢)، تفسير الطبرسي (٤/٢٠٢-٢٠١)، تفسير ابن كثير (١/٨٤٣)، الخازن (١/٤٠٨).

(٤) نفس المصدر.

قيل: نزلت في المنافقين<sup>(١)</sup>، وقيل: في قوم بني أسد وغطفان، كانوا إذا وصلوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين، وإذا رجعوا إلى قومهم كفروا<sup>(٢)</sup>، وقيل: في قوم بني عبد الدار، كانوا بهذه الصفة<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «كُلُّ مَا رَدُوا إِلَى الْفَتْنَةِ أَرَكَسُوا فِيهَا» قيل: الفتنة الشرك أي: كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين قلوا فيها أشنع قلب، والركس: الرد على الرأس<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: «لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ» أي: يعتزلوا قتالكم، وللآية دلالتان منطقية ومفهومية:

فالمنطقية: أنهم إن لم يعتزلوا القتال، ويكتفوا أيديهم جاز أخذهم وقتلهم، وهذا ظاهر.

والمفهومة: أنهم إن اعتزلوا القتال وكفوا أيديهم لم يقاتلواهم، وهذا كلام أبي علي، والأصم، وقالا: مع آخرين لا ننسخ في هذه الآية<sup>(٥)</sup>.

وقال جماعة: إنها منسوقة، وإنه لم يحارب أهل الفرق<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: «حَيْثُ تَقْفِصُوهُمْ» قيل: يعني في الحل والحرم، أو

(١) زاد المسير (٢/١٦٠)، ابن كثير (١/٨٤٤)، الخازن (١/٤٠٨)، الطبرسي (٥/١٨٨)، الطبراني (٤/٢٠٢).

(٢) زاد المسير (٢/١٦٠)، الخازن (١/٤٠٨)، الطبرسي (٥/١٨٨)، الطبراني (٤/٢٠٣-٢٠٢).

(٣) زاد المسير (٢/١٦٠)، الخازن (١/٤٠٨)، الطبرسي (٥/١٨٨)، الطبراني (٤/٢٠٣) وما بعدها.

(٤) الطبرسي (٥/١٨٨-١٨٩)، الطبراني (٤/٢٠٤).

(٥) التهذيب للحاكم الجشمي (خ)، رهن التحقيق

(٦) نواسخ القرآن ص (١٣٤) هبة الله ص (١١٢)، زاد المسير (٢/١٦١).

في أي : موضع من الأرض ، وفي ذلك ما تقدم<sup>(١)</sup> أن هذا يدل على قول الشافعي : إن من التجأ إلى الحرم وعليه قصاص ونحوه قتل . وفي كلام الأئمة وأبي حنيفة : أنه لا يقتل ، لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع .

قوله تعالى

**﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْفًا وَمَنْ فَنَّلَ مُؤْمِنًا خَطْفًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدَفُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ٤٢]**

النزول :

قيل : إنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي لما قتل الحارث بن زيد العامري ، ولم يعلم بإسلامه ، عن مجاهد وعكرمة<sup>(٢)</sup> والسدسي ، وذلك أن عياشاً أسلم قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ ، ولما خاف من أهل مكة إن ظهر إسلامه خرج إلى المدينة وتحصن في أطم من آطامها ، والأطم : الحصن ، فجزعت أمه من إسلامه ، فأمرت إبنته أبا جهل ، والحارث بن زيد بن أبي أنيسة ، وكانا أخويه لأمه ، وقيل : أبو جهل هو

(١) تقدم في آخر تفسير قوله تعالى : **﴿فَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّى يَهَا جُرُوا فِي سَبِيلِ الْلَّهِ﴾ الآية .**

(٢) زاد المسير (٢/١٦١) ، القرطبي (٥/٣١٣) ، الطبرى (٤/٢٠٥) ، الطبرسى (٥/١٩١-١٩٠) ، الكشاف (١/٥٥٢) .

أخوه لأمه، ثم إنها حلفت لا يظلها سقف، ولا تذوق طعاماً حتى يأتيها به، فخرجا له فحلفا لا يصييانه بمكروه، وقتل أبو جهل منه في الذروة والغارب<sup>(١)</sup>، وقال: أليس محمد يحثك على صلة الرحم، انصرف وبرأتك وأنت على دينك، فنزل وذهب معهما، ولما خرجوا من المدينة كفاه وجلده كل واحد منها مائة جلد<sup>(٢)</sup>.

قال جار الله: فقال للحارث: هذا أخي فمن أنت يا حارت؟ لله علي إن وجدتك خالياً أن أقتلك، وقدمما به إلى أمه، فحلفت لا تحلف كفاه أو يرتد.

قيل: وترك مكتوفاً في الشمس حتى أعطاهم الذي أرادوا.

وقيل: إن الحارث قال له: إن كان الذي كنت عليه هدى فقد تركته، وإن كان ضلاله فقد دخلت فيه، فغضب عياش وحلف إن وجده خالياً ليقتلنه، ثم إن عياشاً أسلم وهاجر إلى المدينة ولقي الحارث وقد أسلم ولم يعلم بإسلامه، فقتله بظهر قباء، فأخبر بإسلامه، فأتى النبي ﷺ فأخبره فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) في حاشية الكشاف: وقيل: الذروة أعلى السنام، والغارب مقدمه، وهو كناية عن المكر والخدع، وأصله أن الرجل إذا أراد إيناس البعير الصعب لизمه فينقاد له جعل يمر يده عليه، ويمسح غاربه، ويقتل وبره حتى يستأنس، ويضع عليه الزمام.

(٢) عبارة البغوي: وقالت لابنها الحارث وأبي جهل بن هشام، وهما أخوه لأمه: والله لا يظلني سقف، ولا أذوق طعاماً حضر، ولا شراباً حتى تأتوا به، فخرجا في طلبه، وخرج معهما الحارث بن زيد بن أبي أنيسة، وحكي القصة، وعبارة الكشاف والنيسابوري: فخرج أبو جهل، ومعه الحارث بن زيد بن أبي أنيسة، ففي عبارة الكتاب بعض اضطراب. (ح/ص). وستأتي القصة أيضاً في العنكبوت في تفسير قوله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه».

الكتف: شدّ يد الرجل إلى خلفه. والكتاف: الحبل الذي يكتف به.

(٣) الكشاف (١/٥٥٢-٥٥٣).

وقيل: كان الرجل يسلم من قومه وهم مشركون، فيغزونه من جيش المسلمين فيقتل الرجل فيمن يقتل، فنزلت الآية.

عن عطاء<sup>(١)</sup>: وقيل: نزلت في أبي الدرداء وذلك أنه كان في سرية فعدل إلى شعب لحاجة له، فوجد رجلاً في غنيمة له فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبدر بضرره، ثم جاء بعنه إلى قومه فوجد في نفسه شيئاً، فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال: «الا شفقت عن قلبه، وقد أخبرك بلسانه ولم تصدقه»، فنزلت الآية، عن ابن زيد<sup>(٢)</sup>.

المعنى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً»، في معنى ذلك أقوال للمفسرين:

الأول: ذكره جار الله أي: ما صح له وما لاق مثل: «وَمَا كَانَ لِتَيْأَنَّ أَنْ يَئْلُّ» ثم قال: «إِلَّا حَطَّاً» أي: إلا حال خطائه، أو إلا قتلاً خطأ<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن إلا عاطفة، وليس باستثناء بل هي بمعنى الواو، والتقدير: وما كان له أن يقتل عمداً ولا خطأ، ونظيره قوله تعالى: «إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا»<sup>(٤)</sup> أي: ولا الذين ظلموا، وقال الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروانا

(١) التهذيب (خ).

(٢) الطبرى (٢٠٦/٤)، زاد المسير (٥/١٩١)، ابن كثير (٨٤٥/١)، الخازن (١/٤٠٩).

(٣) الكشاف (١/٥٥٢).

(٤) فيما ذكر نظر؛ لأن قوله: «إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا» ليست إلا بمعنى الواو، بل على أنها للاستثناء، كأنه قال: إلا الذين ظلموا، وهم كفار قريش فبقيت لهم الحجة، وهو أنهم قالوا: صلى محمد إلى الكعبة التي هي متعبدنا، هكذا ذكر الزمخشري هذا المعنى. (ح/ص).

يعني : ولا دار مروان<sup>(١)</sup>.

القول الثالث : مروي عن أبي هاشم والسدی أن المعنى : ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً وإيمانه باق إلا أن يكون خطأ ، وقيل : المعنى ما كان قتل المؤمن يترك فيه القصاص إلا أن يكون خطأ ، هذا مروي عن الأصم .

وقال علي بن موسى القمي : المعنى ليس له قتل المؤمن إلا أن يتوسمه مشركاً في دار الحرب ، وقيل : إن الاستثناء منقطع ، وإن إلا بمعنى لكن ، وقد جاء نحو ذلك في قوله : ﴿الَّذِينَ يَجْتَبِئُونَ كَثِيرٌ الْإِثْمُ وَالْفَوْحَشُ إِلَّا اللَّمَّ﴾ وليس اللهم بكبيرة ، وقال تعالى في سورة النمل : ﴿إِنِّي لَا بِخَافٍ لَّدَيَ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وقال الشاعر :

وبلدة ليس بها أئيس إلا يعافير وإلا العيس  
والقصاص والدية والكفاراة تتعلق بفعل العبد ، وهو تفريق البنية التي  
يتعقبها زهوق الروح ففي القتل موت ، وقد يكون الموت لا قتل فيه ،  
وخروج الروح وهو : النَّفُسُ الْمُتَرْفُقُ فِي الْأَعْصَاءِ مُؤَوْضُ إِلَى الْمَلِكِ ،  
وقد أعطاهم الله تعالى<sup>(٢)</sup> آلة يتمكنون بها من إخراج ذلك من بدن  
الإنسان .

وأما الموت فإن جعل معنى فهو أمر ثالث من فعل الله تعالى ، وهذا

(١) الظاهر أن جار الخليفة بيان لواحدة المخرجة من دار المفبة ، وإلا دار مروان إخراج بعد أخراج ، ويجوز أن تكون غير صفة ، والمعنى : نفي كل دار متصفة بالمتغير لدار الخليفة ، إلا دار مروان ، وهذا أظهر ، لأن الاستثناءات المتعددة المخرجة من شيء واحد قليلاً ما ترد من غير عطف ، وحيثند لا حجة في البيت ، والله أعلم فليتأمل . اللهم أن يقال قد جعل إلا للعطف ، والبيت حجة فيه فيحقق .  
(ح/ص).

(٢) ساقط في (ب).

قول أبي علي والمنصور بالله، وإن لم يجعل معنى، وهذا قول أبي هاشم والأكثر أن المرجع به إلى تفريق البنية فليس بفعل الله تعالى.

### ثمرات الآية الكريمة: يظهر في أحكام:

الأول: المنع من قتل المؤمنين عمداً ولا شبهة في ذلك، إلا فيما دل الدليل على تخصيصه، نحو قتل التائب قصاصاً وحداً. وأما الخطأ فلا وعيده فيه،

وللخطأ صور منها: ما يرجع إلى القاتل.

ومنها ما يرجع إلى نفس القتل.

ومنها: ما يرجع إلى القصد.

أما ما يرجع إلى القاتل فهو أن يكون صغيراً أو مجنوناً فعمده خطأ، فلا قود عليه وفاقاً.

وأما ما يرجع إلى القتل فذلك بأن لا يباشر القتل، بل يفعل سببه، نحو أن يحفر في الطريق، أو يميل جداره فيعنت في الطريق، فهذا لا قود فيه، وكذا إذا جنى عليه بما لا يقتل غير قاصد إلى قتله، فهذا لا قود فيه، حكى ذلك في (شرح الإبانة) عن الهادي، والناصر، والفریقین.

وحكى عن مالك: أنه عمد فيقتضي من فاعله، وكذلك فاعل السبب كالخطأ وإن قصد القتل، وإن أثم مع القصد، نحو أن يحفر في الطريق وما أشبه ذلك.

(١) وأما ما يرجع إلى القصد، فذلك نحو أن تقصد رمي إنسان فأصاب إنساناً آخر وصيداً فوقع في إنسان، وقد ادعى في (الشرح) أن هذا إجماع.

(١) لعله يريد من إنسان مباح الدم ليكون فرقاً بينه وبين ما يأتي في كلام الإمام زيد بعده.

ومن كلام زيد بن علي عليه السلام: الخطأ ما أراد القاتل غيره وهو يدخل في هذا ما لو قصد رمي مؤمن ظلماً، فوق السهم في غيره أنه يكون خطأ.

ويتعلق بهذا فروع، وهو:

إذا قتل إنسان إنساناً ظناً من القاتل أن المقتول كافراً فبان مسلماً، ففي (الكافي) عن أبي طالب، وأطلقه في (شرح الإبانة) و(الكتشاف) و(التهذيب): أن ذلك خطأ.

قال في شرح الإبانة: لأن المسلمين قتلوا والد حذيفة بن اليمان حسل بن جابر<sup>(١)</sup> يوم أحد فأوجب النبي ﷺ فيه الديمة، وكذا ما ورد في سبب نزول الآية من حديث عياش، والحارث، وهذا أيضاً ظاهر كلام الشرح، وما ورد في حديث عياش، والحارث كان في دار الإسلام، لكن قد عرف عياش أصل الكفر ولم يعرف الإيمان<sup>(٢)</sup>، ولو ظن أن المرمي قاتل أبيه فرماه فبان غيره، أو ظنه عبداً فبان حراً.

ففي كتاب (التذكرة): يقتضي هاتين<sup>(٣)</sup>، وفيما لو ظنه كافراً في دار الإسلام؛ لأن ظنه لا يبيح القتل، وهذا يحتاج إلى تحقيق خصوصاً إذا ظنه قاتل أبيه.

**الحكم الثاني:** يتعلق بقوله تعالى: «وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرٌ

---

(١) وقيل: حسيل، واسم اليمان حسيل بن جابر، فاليمان لقب، وقيل: حسل بكسر الحاء المهملة، وسكون السين المهملة، وحسيل: بضم الحاء المهملة تصغيره. جامع الأصول.

(٢) وهذا هو الذي لأجله كان خطأ والله أعلم، وقد ذكره بعض شيوخ الفقه [وهو القاضي عامر بن محمد الذماري] ووجه به غالباً في الأزهر. (ح/ص).

(٣) يقال: أما في الكافر فلا يقص لقيام الدليل، وأما فيما ظنه قاتل أبيه فيقص منه على ما خرج له في الأزهر.

**رَقْبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ**》 وفي هذا الحكم أطراف منها: ما يتعلق بالقاتل ومنها ما يتعلق بالمقتول، ومنها ما يتعلق بالرقبة المكفر بها.

أما ما يتعلق بالقاتل فالآية عمّت، فدخل في عمومها الصغير، والمجنون، والكافر ومن قتل نفسه، وفاعل السبب والمباشر.

أما الصبي والمجنون، فقد أخذ الشافعي بالعموم فأوجب عليهم الكفارة، ومذهبنا وأبي حنيفة: لا كفارة عليهما، ويخصمهما من العموم بأن الكفارة قربة، وليس من أهل القرابة، ولقوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup>.

إن قيل: إن في الخبر «عن النائم حتى يستيقظ»، ولا خلاف بأن النائم لو انقلب على مؤمن فقتله أن عليه الكفارة، أجيب: بأنه من جنس المكلفين.

وأما الكافر إذا قتل مؤمناً، فعموم الآية يقضي بلزم الكفارة له، وقد أخذ بذلك (الشافعي) وعندنا وأبي حنيفة) أن الكافر لا كفارة عليه<sup>(٢)</sup>، وتخصيص العموم أنه ليس من أهل العبادة والقربة، والكافرة عبادة وقربة.

أما إذا قتل إنسان نفسه، فحكى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عن أئمة العترة وأبي حنيفة وأصحابه) والخراسانيين من أصحاب الشافعي: أنه لا كفارة<sup>(٣)</sup>، ولعل الوجه أن الدية إذا سقطت سقطت الكفارة، وحكى عن الشافعي لزومها.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٥١//٦)، والهندي في منتخبه (٢٦٠/٢) وغيرهما يطول.

(٢) يعني: لا تصح منه، على الخلاف في كونهم مخاطبين أم لا. (ج/ص).

(٣) وفي البحر (فرع: العترة، وأبو حنيفة، وأصحابه، والخراسانيون من أصحاب الشافعي: ولا كفارة على من قتل نفسه، الشافعي: بل تلزم في تركته، قلتنا: كالدية).

وأما فاعل السبب فأوجب الشافعي عليه الكفاره؛ لأنه قاتل فدخل في العموم.

وأما مذهبنا فظاهر إطلاقهم أنه لا كفاره على فاعل السبب مطلقاً، كحافر بئر في الطريق، وراش<sup>(١)</sup> وقائد وسائل، وهذا قول (أبي حنيفة)؛ لأننا وجدنا الدية تسقط عنه في حال، وهو إذا فعل هذا السبب في ملكه، وكما لا يلزم العاقلة والكفيل بالدية.

قال في (شرح الإبانة): وكذا من شهد بالقتل خطأ، والتعليق خفي<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يتعلق بالمقتول فقد قيدت الآية بالإيمان وبالخطأ، وعمومها سواء قتل حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، وسواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره.

وقد قال في شرح الإبانة: تجب الكفاره إن قتل عبد نفسه، ولو سقطت الدية عند أصحابنا والفريقين، وعند مالك سقوط الكفاره.

وأما لو كان ذمياً فمذهبنا والفريقين لزوم الكفاره لقوله تعالى: «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيْكُهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَكُهُ» والظاهر أن المراد إن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميقاً، والمعنى وهو منهم في الدين، وهذا ظاهر الآية، وهو مروي عن ابن عباس، والزهري، والشعبي، وقتادة، وعامة الأئمة والفقهاء، وقيل:

(١) الذي يعمل الأرشية في البتر.

(٢) يجب في المباشرة وما في حكمها، فال مباشرة ظاهرة، وما في حكمها سوق الدابة، وقودها، وكذا الشهود إذا رجعوا، وكذا ركوب الدابة، ذكره في الغيث، فالشهود إذا رجعوا لأنهم لو اعترفوا بالعمد لزتهم القود؛ لأنهم ملحوظون للحاكم ذكر معناه في الكواكب، والقاضي عبد الله في الديباج. (ح/ص).

أنه تعالى أراد به مؤمناً من أهل ذمة<sup>(١)</sup>، عن الحسن، وإبراهيم، وجابر، وأبي مسلم.

وأما إذا كان المقتول صبياً أو مجنوناً فظاهر مذاهب العلماء وجوب الكفارة؛ لأنَّه محكوم له بأحكام الإيمان.

وأما لو ضرب الجنين فخرج ميتاً فظاهر مذاهب الأئمة وأبي حنيفة لا كفارة لأنَّه لا يحكم له بأحكام الإيمان<sup>(٢)</sup> بدليل أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

وقال الشافعي: تجب الكفارة كالصغير، وماروي عن عمر رضي الله عنه أنه في الجنين الكفارة، فقد تأول على أن المراد به إذا أخرج حيًّا ثم مات.

وأما التقييد بالخطأ فدلالة المنطقية لزوم الكفارة على الخطأ، وذلك إجماع، ودلالة المفهوم أن العاًد لا شيء عليه، وهذا هو<sup>(٣)</sup> قول الهداي في (الأحكام)، والناصر وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وأصحابه.

وقال الهداي في (المتخب) و(الشافعي): تجب الكفارة؛ لأن سبب وجوبها في الخطأ القتل، وهو حاصل في العمد وزيادة، ولأنَّه تعالى أطلق وجوب الكفارة في قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ».

---

(١) وتسليم الدية إلى المسلم من أهله إن وجد، وإلا فإنَّ الإمام، إذ الإمام ولد المسلم، قيل: ولا وارث له، وأما على القول الأول فتسليم الدية إلى أولياء المقتول المعاهدين أو الذميين، والله أعلم.

(٢) في الزهور: لأنَّه كالعضو.

(٣) سافط من (ب).

(٤) وهو المختار للمذهب، إلا أن يكون القاتل أصله، فإنها تلزمته ولو عمداً، وكذلك في قتل الترسن تلزم فيه مع العمد، وكذلك السيد إذا قتل عبده. (ح/ص).

قال الأولون: يحمل هذا المطلق على المقيد بالخطأ، والآثار مختلفة، ففي الحديث عنه ﷺ: «خمس لا كفارة فيها: الشرك بالله، والعقوق بالوالدين، وقتل النفس بغير حق، والبهتان على المؤمن، واليمين الفاجرة»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على سقوطها في العمد.

وخبر وائلة بن الأسعع قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال ﷺ: «اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً له من النار»<sup>(٢)</sup>.

أجاب الأولون أن ذلك على طريق الندب، والتقرب إلى الله بالعتق لا بكونها كفارة، إذ لو كانت كفارة لقيدها بالإيمان.

وأما ما يتعلق بالرقبة فقد قيدها الله بالإيمان، فيدخل في اسم الرقبة الذكر والأثنى، والختن.

وهل يشترط بلوغها أم لا؟ اختلفوا في ذلك، فالمروري عن ابن عباس، والحسن، والشعبي، والنخعي، وفتادة: أن البلوغ شرط، وهذا ظاهر المذهب، ذكره في (الشرح)؛ لأن الإيمان الحقيقي إنما يكون في البالغ.

وقال عطاء: يجزئ الصغير.

قال في (التهذيب): وهو قول جماعة من الفقهاء، وهكذا اختاره الإمام يحيى بن حمزة؛ لأن لها حكم الإيمان، وهذا ظاهر كلام

(١) أخرجه المتنبي الهندي في منتخبه (٤٣٦/٦)، وعزاه لأحمد. يقال: التعلق بظاهر الحديث ساقط من حيث أنه لم يأمر بالعتق؛ لأنه لا يعتق إلا القاتل، ومع ذلك لا حجية فيه. (ح/ص).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (ح/٣٩٦٤)، والطبراني في الكبير والهندي في منتخبه (٤/١٩٤)، واليهقي في السنن الكبرى وأحمد في المسند، وغيرهم.

الزمخشري؛ لأنه قال: المراد كل رقبة كانت على حكم الإسلام عند عامة العلماء.

وعند الحسن: لا يجزئ الصغير<sup>(١)</sup>.

إن قيل: إنه تعالى قد وصف المقتول بالإيمان، وقد أوجبتم الكفارة في قتل الصغير، والشافعي أوجبها في الجنين، فلم يعتبروا الإيمان الحقيقي، ووصف الله تعالى الرقبة بالإيمان، واعتبرتم الإيمان الحقيقي: فقلتم: لا يجزئ من الرقاب إلا البالغة.

[قال سيدنا]<sup>(٢)</sup> لعل الجواب: أن لزومها في قتل الصغير مروي عن علي عليه السلام<sup>عليه السلام</sup>: أن الكفارة تجب في الجنين إذا خرج حياً ثم مات، ولعل هذا وفاق، وهل يشترط سلامة الرقبة من العيوب أم لا؟  
مذهبنا أن سلامتها في كفارة القتل شرط<sup>(٣)</sup>، ويقول: لما اشترط الله تعالى كمال الدين بالإيمان، فكذا يشترط كمال البدن.

وقال (الشافعي): يجزي ما كان عليه لا يضر بالعمل، كالأعور، والأصم، والأجدع، ومقطوع الأذن، والمجبوب<sup>(٤)</sup>، والخصي، والصغير؛ لأن منفعته ترجى.

وهل يجزئ ولد الزنى أم لا؟ مذهبنا وأبي حنيفة و(الشافعي): أن ذلك جائز، وقد قال في (الشرح): لا خلاف فيه الآن؛ لأنه يطلق عليه اسم الرقبة المؤمنة، وهو غير مؤاخذ بذنب غيره.

وقال عطاء، والنخعي، والشعبي، والزهري، والأوزاعي: لا يجزي عتقه في الكفارات.

---

(١) في (أ): الصغيرة.

(٢) ما بين القوسين موجود في بعض النسخ.

(٣) فلا تجزئ المعيبة بأي آفة تنقص القيمة.

(٤) في بعض النسخ (المجنون) وهو خطأ.

وهل يجزي عتق المدبر في كفارة القتل؟ أما مع إعساره فيجوز؛ لأنها رقبة مؤمنة يجوز له بيعها للحاجة، وأما مع يساره فجوزه القاضي زيد مع الكراهة<sup>(١)</sup>، لأن الملك باق لمولاه، ومنعه أبو طالب؛ لأنه قد تعلق برقبته حق للعبد، وكان ذلك نقصاً.

وأما (أبو حنيفة) فهو يمنع من بيعه فلا يجوز عتقه في الكفارة، كما قلنا في أم الولد.

### تممة لهذا الحكم

وهو أنه إذا تملك من يعتق عليه للرحمة ونوى بذلك عتقه عن الكفارة فإنه لا يجزيه عندنا و(الشافعي)؛ والوجه أن الله تعالى قال: «فَتَحِيرُ رَبَّكُمْ» وهذا لم يحررها، بل عتق بغير إعتاقه؛ ولأنه عتق بسبب متقدم فأشباه ما لو اعتقد أم الولد. وقال (أبو حنيفة، وصاحبه): يجزيه ذلك.

### الحكم الثالث

يتعلق بقوله تعالى: «وَوِيَةٌ مُسْكَنٌ لِلَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْتَدُ فَوْأِ» دل ذلك على لزوم الديمة للورثة؛ لأنهم المراد بالأهل، وعلى صحة عفو الورثة وأترابهم.

قال جار الله رحمه الله: لأنها كالميراث، يعني سائر تركات الميت في كل شيء فি�قضى منها الدين، وتنفذ الوصية، فإن لم يكن وارث فليت المال<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث عنه رض: «أنا وارث من لا وارث له»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو المذهب.

(٢) الكشاف (٥٥٣/١).

(٣) احتاج به الزمخشري في الكشاف (٥٥٣/١).

وعن عمر أنه لم يعطي امرأة المقتول، وقال: أنما الديمة للعصبة، فقام الصحاحك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي<sup>(١)</sup> من عقل زوجها فورثها عمر<sup>(٢)</sup>.

وعن شريك: لا يقضى من الديمة دين، ولا تنفذ وصية<sup>(٣)</sup>، ولزوم الديمة والكفارة على القاتل، لكن الكفارة مستقرة في ذمته، والديمة تحملها العاقلة أخذاؤاً من الحديث الوارد عنه عليه السلام أنه قضى بديمة المقتول<sup>(٤)</sup> على العاقلة، وذلك إجماع الصحابة، فسقط ما ذكره الأصم، وبعض الخوارج من قولهم: إن الديمة مستقرة على الجاني، ولا تعقل عنه.

ولا عقل عن العامل لقوله عليه السلام: «لا تعقل العاقلة عمداً».

وقوله تعالى: «مُسْكَنَةٌ إِلَّا أَهْلُهُ» أي: مؤداة، وقيل: سالمة من النقص، ومطلق الآية لا يقتضي التأجيل، لكن ورد عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم: أنه مؤجل ثلاث سنين، ولم يرو عن غيرهما خلافه<sup>(٥)</sup>.

قال في (الشرح): وقال بعض الناس: يجب حاله.

قال الشافعي<sup>(٦)</sup>: الأجل أوله من وقت القتل؛ لأن السبب، فأأشبه الزكاة.

وقال المنصور بالله [والقاسمية]<sup>(٧)</sup> وأبو حنيفة: من وقت الحكم.

(١) أشيم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء تحتها نقطتان، والضبابي: بكسر الضاد المعجمة، وتحقيق الباء الموحدة الأولى. جامع الأصول.

(٢) الكشاف (٥٥٣/١).

(٣) نفس المصدر.

(٤) الطبرسي (١٩٢/٥)، زاد المسير (١٦٥/٢).

(٥) فصار إجماعاً سكتياً. (ح/ص).

(٦) ومثله عن الناصر، ومثله عن الإمام يحيى أيضاً، وفي البيان عن ثلاثة. (ح/ص).

(٧) ما بين الأقواس في بعض النسخ حاشية، ونسبها إلى الغيث.

## الحكم الرابع

يتعلق بقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةً» يعني إذا كان المقتول مؤمناً، وهو من أهل الحرب ولم يعلم بإيمانه فقتل، ففي قتل الكفار دون الديمة، وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن وقتادة، والسدي، وإبراهيم<sup>(١)</sup>.

قال ابن زيد: لا تؤدى الديمة إليهم؛ لأنهم يتقوون بها.

واعلم . أن سقوط الديمة لمن هذه حاله أخذـاً من إيجاب الله تعالى على قاتله الكفارـة، ولم يذكر الـديمة، كما ذكرها في أول الآية وأخـراها، وهذا القول حـكاـه في الشرحـين: شـرح القاضـي زـيد، وـشرح الإـبانـة) عن أبي حـنيـفة).

وقـال النـاـصـرـ، وـالـشـافـعـيـ: تـجـبـ الـدـيـمـةـ إـنـ قـتـلـهـ خـطـأـ مـعـ الـكـفـارـ، وـإـنـ قـتـلـهـ عـمـداـ وـجـبـ الـقـوـدـ؛ أـخـذـاـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ أـوـلـ آـيـةـ: «وـمـنـ فـلـلـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ» وـهـذـاـ مـؤـمـنـ، وـلـخـبـرـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ فـيـ قـتـلـهـ لـقـوـمـ مـنـ خـثـعـمـ، وـقـدـ اـعـتـصـمـواـ بـالـسـجـودـ، فـجـعـلـ النـبـيـ ﷺـ نـصـفـ الـدـيـمـةـ.

ويـجـبـ الـقـوـدـ فـيـ الـعـمـدـ بـقـوـلـهـ ﷺـ: «فـيـ الـعـمـدـ الـقـوـدـ»، وـالـذـي خـرـجـهـ أـبـوـ طـالـبـ لـلـهـادـيـ، وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ: أـنـ لـاقـوـدـ لـأـنـهـ دـارـ إـبـاحـةـ، وـتـجـبـ الـدـيـمـةـ فـيـ الـخـطـأـ مـعـ الـكـفـارـ، وـقـدـ قـالـ فـيـ (ـالـشـعلـيـ) فـيـ حـدـيـثـ عـيـاشـ وـقـتـلـهـ لـلـحـارـثـ أـنـ كـانـ فـيـ الـكـفـارـ دـوـنـ الـدـيـمـةـ، وـقـدـ حـكـيـ أـنـ قـتـلـهـ بـظـهـرـ قـبـاءـ، فـكـانـ الـعـلـةـ لـيـسـ دـارـ الـحـربـ، بـلـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـإـسـلـامـهـ، مـعـ كـوـنـهـ مـنـ أـعـدـاءـ الـمـسـلـمـينـ.

ولـوـ قـتـلـ مـسـلـمـ مـسـلـمـاـ فـيـ دـارـ الـحـربـ، نـحـوـ أـنـ يـكـوـنـاـ تـاجـرـيـنـ أوـ أـسـيـرـيـنـ، فـقـدـ حـكـيـ فـيـ (ـشـرحـ الإـبـانـةـ) عـنـ النـاـصـرـ، وـالـشـافـعـيـ: أـنـ ذـلـكـ

(١) ابن كثير (٩٤٦/١).

كما لو كان في دار الإسلام، في وجوب القود مع العمد والدية في الخطأ.  
قال: وذكر (أبو طالب) للهادي: أنه لا قود في العمد والخطأ،  
وتجب الدية، وهو قول مالك، قال: وما ذكره علي بن العباس: أن ذلك  
هدر غير صحيح.

وقال (أبو حنيفة) في الأسيرين: إذا قتل أحدهما صاحبه في دار  
الحرب لاشيء، وقال أصحابه<sup>(١)</sup>: إن كان خطأ لزمه الدية والكافرة،  
 وإن كان عمداً فالدية.

### الحكم الخامس

يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَنٌ فَدِيْكَ مُسْلِمٌ إِلَّا أَهْلِهِ وَتَخَرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

ثمرة ذلك: أن من قتل رجلاً من الكفار له ميثاق على وجه الخطأ  
لزمه فيه الدية والكافرة، وهذا مروي عن ابن عباس، والزهري،  
والشعبي، وقتادة.

قال الحكم: وهو ظاهر الكتاب العزيز، وعليه الفقهاء.

وقال الحسن، وإبراهيم، وجابر، وأبو مسلم: إن هذا<sup>(٢)</sup> في مسلم  
من أهل الكتاب، والذي قبله في مسلم من أهل الحرب، والأول في مسلم  
غيرهما<sup>(٣)</sup>.

(١) وبعد المذهب

(٢) يعني وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق والذي قبله يعني وإن كان من قوم عدو لكم والذي قبلها يعني ومن قتل مؤمناً خطأ (ح/ب ص ١٣٣).

(٣) يعني (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) والذي قبله يعني: ﴿وَإِنْ كَانَ مُنْقُومٌ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ والذي قبلها، يعني: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾ تمت إملاء الوالد العلامة عبد الله محمد مشكاع.

فاما الكافر فلا كفاره فيه، وهذا مروي عن مالك<sup>(١)</sup>.

أما لو قتل المستأمن من أهل الحرب فقد قال في (الشرح) : لا كفاره في قتله؛ لأن دمه ليس بمحقون على التأييد،

وقيل الفقيه حسن النحوى : تجب الكفاره ، قال في (التذكرة) : تجب في الذمي ، ومن له عهد .

وفي (التهذيب) : اختلفوا في المراد بالذى بيننا وبينهم ميثاق ، فقال ابن عباس وجماعة من أهل العلم : هم أهل الذمة من أهل الكتاب ، وعن الحسن : هم من عاقد رسول الله من مشركي العرب خاصة .

والدية مجملة في الآية ، وبيانها من جهة السنة ، ومنشأ الخلاف في قدرها وجنسها ، واختلافها ، بحسب حال المقتول في الإسلام وغيره ، وعدم الاختلاف اختلاف الآثار ، واختلاف الصحابة .

### الحكم السادس

يتعلق بقوله تعالى : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَّبَعِيْنِ» .

وثمرة ذلك : أن العادم للرقبة يجب عليه صوم شهرين متتابعين ، ويتعلق بذكر العدم مسائل :

الأولى : من ملك رقبة وهو زمن يحتاجها للخدمة ، هل له أن يتقل إلى الصوم أم لا ؟ لأنه واجد ؟

قلنا : اختلف العلماء في هذه المسألة ، فالذى خرج أبو العباس للهادى ، وهو قول أبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ، والثورى ، والأوزاعى : أن الصوم لا يجزيه مع ملك هذه الرقبة ؛ لأنه يطلق عليه اسم الوجود ،

---

(١) وهو قول القاضي زيد.

والنظر على هذا القول أن يقال: فهل يلزمها عتّها وإن كان زمناً؟ هذا محتمل؛ لأنّه لو كان عليه دين لآدمي ولا يملك إلا رقبة يحتاج إلى خدمتها له، ولا يجد بما يستأجر لم يلزم إخراجها في الدين، فكذا في دين الله تعالى.

وأما في كفارة الظهار، فظاهر كلامهم لزوم الإخراج؛ لأنّه يتعلق بالتكفير حقّ أكيد من الدين، وهو حقّ الزوجة.

وقال الشافعي، واللبيث: وَحَرْجَهُ صاحبُ (الوافي) للهادى: لا يلزم إخراجها؛ لأن حاجته مستغرقة لها، ويجوز له الصوم، كما إذا ملك متزاً يحتاجه، ولأنّه لو وجد الثمن وهو يحتاجه لم يلزمها أن يشتري به رقبة.

وقال أصحاب أبي حنيفة: هذا لا يلزم، بل يجب عليه أن يشتري إن وجد الثمن ولو احتاجه، وقادوا أيضاً على واجد ثمن الماء، أو الماء وهو بحاجة لشربه، فإنه يجوز له التيمم، ويكون كالعادم، لكن فرق الأولون بأن التيمم قد أبيح مع وجود الماء حيث كان الماء يضر، فلم يصح القياس عليه، ودخل في هذا أن واجد الثمن واجد المثمن.

الثانية: هل بالعبارة بالوجود حال الوجوب، وهو حال القتل أو حال الأداء، وهو حال الإخراج، هذا يأتي هنا، وفي الظهار فالذى خرج أبو طالب، والوافي، وهو قول أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعى: أن العبرة بحال الأداء.

والوجه: أنه تعالى قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَتَنِ» وهذا غير واجد للرقبة عند الصوم، قياساً على الطهارة بالماء؛ لأن الجميع عبادة ذات بدل.

وقال الشافعي في قول: بحال الوجود، وفي قول بالأغلظ<sup>(١)</sup>.

الثالثة: إذا شرع في الصوم لعدم الرقبة، وعدم ثمنها<sup>(٢)</sup>، ثم قدر، فإنه يستأنف عندنا وأبوي حنيفة؛ لأن الله سبحانه إنما أباح الصوم مع العدم، وهذا واجد. وكالمعتدة بالشهور إذا حاضرت قبل تمام الشهر.

وقال الشافعي: لا يجب عليه الاستئناف، بل يتم على تمام الصوم<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: ما صفة الواجب؟ هل يعتبر الغنى؟ أو إمكان الرقبة؟ فالذهب أن العبرة بالوجود والتعذر، ولو غاب ماله جاز له الصوم<sup>(٤)</sup>.

وقال (الوافي): وهو محكم عن مالك: العبرة باليسار، ولو غاب ماله انتظر ولم يكفر بالصوم، وقال أيضاً (الوافي): العدم المبيح للصوم أن يجوز لهأخذ الزكاة، وهو محكم عن الشافعي، وكلام أهل الذهب أكثر ملائمة واقتضاء لدلالة الآية، وبيان من ليس بواجد.

الخامسة: كم حد غيبة المال المبيحة للانتقال إلى الصوم التي يسمى فيهما غير واجد؟ وقد ذكر الفقيه (محمد بن سليمان) في كفارة اليمين مسافة القصر.

وعن المؤيد بالله: ثلاثة أيام، وهي مسافة القصر عنده[...][<sup>(٥)</sup>].

---

(١) الذي سيأتي في المجادلة في كفارة الظهار: وأبوي حنيفة وأصحابه، وقول للشافعي، وأحد قوله الناصر، وقول للشافعي بحال الوجوب، والثالث له: بأغلاق الأحوال.  
(ح/ص).

(٢) هذا بناء على أن واجد الثمن واجد للمثمن. (ح/ص).

(٣) الشافعي يوافق في المعتدة بالشهور، فما الفرق على أصله ينظر.

(٤) قال في شرح الخمسين للنجري: وحد الغيبة مسافة القصر، وكل على أصله.

(٥) بياض في الأصول، وفي (ح/ص) (وفي البيان: التأدية).

قال المؤيد بالله: ولو حجر عليه للدين لم يكفر بالصوم؛ لأنه واجد، وإن منع منه.

وقوله تعالى: «فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ»

يتعلق به مسائل: الأولى: أن الشهر ينطلق على تمامه بالأهله، فلو صام من شهر قد انخرم بعضه اعتبر ما بعده بالأهله، وكمل المنخرم بتمام ثلاثة يوماً، هذا مذهبنا والشافعي وأبي يوسف، ومحمد، ورواية لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى في سورة البقرة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» أي: لأحكام الناس، وقد أمكنه اعتبار الهلال في أحد الشهرين فلزم، ويعذر في الشهر الثاني، فجعله بالعدد كمن غم عليه هلال رمضان حتى فاته يوم أو يومان فإنه يكمل بالعدد.

وقال (أبو حنيفة) في رواية: يكون الجميع بالعدد.

الثانية: إذا أخل بالتتابع لغير عذر لزمه الاستئناف؛ لأنه لم يمثل ما أمر به، وأن أخل بالتتابع لعذر أيس من زواله، ثم زال جاز له البناء، ذكر ذلك عامة العلماء، ويقدرون في الآية لمن أمكنه التتابع، وهذا لم يمكنه التتابع.

فإن قيل: بل يمكنه التتابع بعد زوال العذر باستئناف الصوم فيما يخرجون عن عهدة الأمر.

أما لو حاضرت المرأة فقد ادعى الإجماع أنه يجوز التفريق، ولا يتضرر إلى الأ Yas ، وعلل أن انتظارها فيه تعريض لفوائد الواجب؛ لأنه يخشي عليها الموت، فلعله يقاس على الحيض ما أيس من زواله<sup>(١)</sup>.

فاما إذا كان العذر يرجى زواله كالمرض، فهذا فيه خلاف بين السادة

---

(١) وهو جواب ما تقدم.

والفقهاء، فأبو العباس، وأبو طالب، وبعض أصحاب الشافعی يجوزون البناء قياساً على الحیض<sup>(۱)</sup>؛ لأن الحیض يزول بالأیاس، والمؤید بالله، وبعض أصحاب الشافعی لا يجوزون البناء؛ لأنه إذا رجی زواله فهو كالصحيح.

وأما الفطر بالسفر فأبو العباس، وأبو طالب يقولان: لا يجوز البناء إن أفتر لأجل السفر إلا أن تلحقه علة فيكون كالمریض، والمؤید بالله خرج قوله للهادی - عليه السلام - من کلام المتختب وهو جواز البناء؛ لأنه أفتر لعذر مبيع للإفطار، وأصحاب الشافعی اختلفوا أيضاً.

الثالثة: أن الصوم لا يجزئ إلا بنية أنه عن الكفار؛ لأنه من جملة العبادات التي تحتاج إلى التمييز، ولابد من تجديد النية لكل يوم.

الرابعة: إذا كان القاتل عبداً فكفارته الصوم، ويحتمل أن لا يصوم إلا بإذن سیده كما قالوا في الحج أن أحرم بغير إذن سیده ولزمه فدية لم يصم إلا بإذن سیده، وكذا إن أحرم بإذنه وتعذر في سبب الفدية، ولم يكن ناسياً أو مضطراً، ولا يقال: إذا كان قتله خطأ لم يمنعه من الصوم كما لا يمنع الزوج زوجته؛ لأن حق السيد أكد من حق الزوج؛ لأن العبادات مستثناة من حقوق الأزواج إذا كانت واجبة ابتداء، وقد نص أهل المذهب أنه لا يمنع زوجته من صوم كفارة الخطأ<sup>(۲)</sup>.

(۱) بحيث تغدر معه الوصال، وإلا استئنف، وظاهر الأزهار أنه لا يستأنف وإن لم يتغدر معه الوصال، وفرق في الغیث، وشرح الفتح بأن كفارة الظہار وجبت بایجاب الله، فلم يجب الاستئناف، بخلاف ما أوجبه من الصوم متابعاً، فيتحقق والله أعلم. (ح/ص).

يقال: التابع واجب، ولا يسقط الواجب إلا خشية الضرر، والله أعلم.

(۲) في (أ): كفارة الظہار. قال في (ح/ص): ويحتمل أنه لا يحتاج إلى إذنه. وهو المختار.

قال الفقيه علي: أما لو كان قتلها عمداً، وقلنا: بوجوب الكفارة .  
منها، وكذا إن أفترت رمضان عمداً منها .  
وكلام الفقيه علي يحتمل في قوله: بمنعها من قضاء الفطر عمداً  
وفارق هذا ما لو ظاهر العبد، فإنه لا يمنعه سيده من صوم الكفارة؛ لأن  
للزوجة حقاً في صومه ليرفع تحريمها .

### تكلمة لهذه الأحكام

اختلف أهل التفسير في الصوم هل هو يدل على العتق وحده؟ أو عن  
الدية والعتق حيث تتعذر الدية؟  
قال في (التهذيب): وهو بدل عن الرقبة دون الدية، عند مجاهد،  
والفقهاء .

وقال مسروق عنهمما: وليس لهذا الخلاف فائدة تظهر في الحكم؛  
لأنه لو صام ووُجِد مالاً بعد ذلك لزمه تسليم الدية .  
وقوله تعالى: «تَوَبَّكَهُ مَنْ أَلَّهُ» أي: قبولًا من الله ورحمة .  
وقال أبو علي: لأنه عاصٍ في سبب القتل وإن لم يقصد<sup>(١)</sup> ، لعله  
يريد أن فعله قبيح، وقيل: جعله توبية؛ لأن المؤمن يندم، ويتمني أن ذلك  
لم يكن، فينزل منزلة التائب، وقيل: هذا في شبه العمد عند من أثبته وهو  
 العاص فيه .

### قوله تعالى

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُمْ جَهَنَّمُ خَلِدًا  
فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

قال المفسرون: هذه الآية الكريمة قد انطوت على تغليظ الوعيد من

جهات:

(١) هذا لا يأتي على أصل الشيفيين؛ لأنهما يتفقان أنه لا بد من القصد للفعل، والعلم به .

منها: كقوله تعالى: «فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمُ»، وقوله تعالى: «خَلِدَاهُ فِيهَا»، وقوله تعالى: «وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، وقوله تعالى: «وَلَعْنَتُهُ»، وقوله تعالى: «وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا»، وقوله تعالى: «عَظِيمًا».

سبب نزولها: في مقيس بن ضبابة<sup>(١)</sup>، وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار فذكر [ذلك] لرسول الله ﷺ فأرسل معه قيس بن هلال الفهري وقال [له]: «قل لبني النجار إن علمتم قاتل هشام فادفعوه إلى أخيه ليقتص منه، وإن لم تعلموا فادفعوا إليه ديته» فبلغ الفهري الرسالة فأعطوه الديمة، ورجع ومعه الفهري، فوسوس، إليه الشيطان أن يقتل الفهري فرمى بصخرة فقتله، وركب بعيراً ورجع إلى مكة كافراً وأنشاً يقول:

قتلت به فهراً وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع فأدركت ثاري وأضطجعت موسداً وكنت إلى الأوثان أول راجع فقال ﷺ: «لا أؤمنه في حل ولا حرم» فقتل يوم الفتح، ففيه نزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت في المستحل لقتل المؤمن، وقيل: في كل قاتل للمؤمنين<sup>(٣)</sup>.

وثمراتها: الحكم على قاتل المؤمن عمداً بأنه ارتكب كبيرة توجب تخليله في النار، واختلفوا إذا تاب هل تقبل توبته؟ وأكثر العلماء قطعوا بقبول توبته.

(١) في نسخة (مقيس بن ذبالة) وهو هكذا في تهذيب الحاكم، وفي البغوي، وأسباب التزول للواحدي، والبيضاوي (مقيس بن ضبابة) بالباء الكثاني.

(٢) تفسير الطبرسي (١٩٤/٥)، زاد المسير (١٦٦/٢)، الخازن (٤١١/١)، الطبراني

(٤) أسباب التزول للواحدي ص (٩٨)، الدر المتشور للسيوطى (١٩٦/٢) (٢١٩/٤)

(٣) تهذيب الحاكم الجشمي (خ).

وعن ابن عباس: لا توبه له<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في تفسير العمد، فذهب عامه الأئمة، وبعض أهل التفسير: أنه ما قصد به إتلاف النفس مباشرة، سيفاً كان، أو حجراً، أو عصاً.

وقال (أبو حنيفة): لا عمد إلا بالسيف، وما في معناه مما يفرق البنية، أو بالنار، وهذا مروي عن ابن المسيب، وطاوس، وللعمد موجبات كونه كبيرة، والقصاص، والدية، والكافرة على الخلاف، وحرمان الإرث، وتفاصيلها خارج من دلالة هذه الآية.

وفي سبب نزول «هذه»<sup>(٢)</sup> الآية «دلالة»<sup>(٣)</sup> على أن الحجر كالسيف؛ لأن في القصة أنه رماه بصخرة.

ويتعلق بالأية أحكام أخرى: وهي: الخلود لفاعل الكبيرة، وخروجه من الإيمان، ووجوب دخوله النار، وعدم الرجاء له، وموضع ذلك الكتب الكلامية.

وقوله ﷺ: «لا أؤمنه في حل ولا حرم» لعل هذا خاص في هذا القاتل، فيخصص عموم قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا»، كما خص قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُنْشِيَّنَ»

(١) الكشاف (١/٥٥٤)، الطبرسي (٥٥٤/٥)، قال في (ح/ص): أي: لا يكاد يوفق لتوبة صحيحة؛ لأنه أجل من أن يخالف صرائح الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصحيحة، وهو الحبر الكامل، والعلم العامل، قال جار الله رحمه الله: وعن سفيان كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبه له، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحى بالتوبة، ونهايك بمحو الشرك دليلاً.

(٢) ساقط في (أ).

(٣) ساقط في (ب).

لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل، والكافر المسلم»<sup>(١)</sup> وهذا قول الأكثر: إن القرآن يخص بإخبار الآحاد خلافاً لعيسى بن أبيان.

### قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأَذْنِيَّةِ فَعِنَدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كُنُثُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]

النزلو: قيل: نزلت في محلم بن جثامة الليثي<sup>(٢)</sup>، وكان في سرية رسول ﷺ، لقي رجلاً معه غنيمات له<sup>(٣)</sup>، فقال [له]: السلام عليكم، لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبدر إليه فقتله، وكان بينهما إحنة، فلما جاء إلى رسول الله جلس بين يديه فقال: «الاغفر الله لك» فما مضت به سابعه<sup>(٤)</sup> حتى مات، ودفنه فلفظته الأرض، فقال ﷺ: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن أراد الله أن يعظم حرمتكم»، فألقوا عليه الحجارة<sup>(٥)</sup>، وقيل: أن مرداوس بن نهيك رجلاً من أهل فدك أسلم، ولم

(١) الأحاديث في ذلك كثيرة، لمزيد حول الموضوع انظر منتخب كنز العمال (٤) ٣٦٦-٣٦٨.

(٢) محلم بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام المكسورة، وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة. جامع الأصول.

(٣) هو عامر بن الأضبي الشجاعي.

(٤) أي: سبعة أيام.

(٥) الطبرسي (١٩٩/٥) الطبراني (٤٢٤) الخازن (١/٤١٣)، ابن كثير (١/٨٥١ وما بعدها).

يسلم من قومه غيره، فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ، وكان مع مرداس غنية له، فلما وردوا عليه كبر، وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله إسمة بن زيد، واستأق غنمه، فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجداً شديداً فقال: «قتلتموه، أراده ما معه» ثم قرأ الآية على أسامة، فقال: يا رسول الله: استغفر لي، فقال «فكيف بلا إله إلا الله» قال أسامة: بما زال يكررها، حتى وددت أنني لم أكن أسلمت يومئذ، ثم استغفر لي وقال: «اعتق رقبة قتل» وحين ذلك حلف أسامة لا يقتل رجلاً قال: لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>، وبهذا اعتذر إلى علي عليه السلام حين تخلف عنه، وإن كان عذراً غير مقبول؛ لأن القتال مع الإمام واجب عند خروج البغاء، ويکفر يمينه، قال المحاکم: إلا أن أمير المؤمنين أذن له.

وروى أنه ﷺ قال للقاتل: «لم قتلتة وقد أسلم»؟ قال: إنما قاله متعمداً، فقال: «هلا شفقت عن قلبه»، ثم حمل<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ديته إلى أهله، وقيل: القاتل المقداد.

ثمرة الآية الكريمة: وجوب التثبت والتأني فيما يحتمل الحظر والإباحة، «فتباينوا» بالنون من الثبات، وهذه قراءة الأكثر وقراءة حمزة والكسائي، (فتحتباينوا) من الثبات.

ويدخل في هذا أحكام كثيرة من الاعتقادات، والأخبار، والأفعال، من الأحكام، وسائر الأعمال، فهذا حكم.

### الحكم الثاني

أنه يجب الأخذ بالظاهر فمن أظهر الإسلام، أو شيئاً من شعار

(١) زاد المسر (٢/١٧١)، الطبرسي (٤/٢٢٥-٢٢٦)، خبر (١٠٢٢٦) الكشاف (١)، ابن كثير (١٨٥٣).

(٢) وفي نسخة (ثم حمله رسول الله ﷺ ديته إلى أهله) أي: أوجبها عليه من ماله.

الإسلام، لا يكذب، بل يقبل منه، ويدخل في هذا الملحد والمنافق، وهذا هو مذهبنا والأكثر، وقد تقدم طرف من ذلك<sup>(١)</sup>، فيدخل في هذا قبول توبه المرتد خلافاً لأحمد، وقبول توبه الزنديق، وهذا قول عامة الأئمة، وأبي حنيفة، ومحمد، والشافعي.

وقال مالك، وأبو يوسف: لا تقبل؛ لأن هذا عين مذهبهم، أنهم يظهرون خلاف ما يبطون.

وقال المنصور بالله، والإمام يحيى: إن أظهروا ما يعتادون إخفائه قبلت توبتهم، وإلا فلا.

قال علي خليل: تقبل توبتهم، ولو عرفنا من باطنهم خلاف ما أظهروا، كما قبل النبي ﷺ من المنافقين، وقد أخبره الله تعالى بکفرهم.

وقال أبو مضر: تقبل ما لم يعرف كذبهم، وهذا الخلاف في الظاهر، أما عند الله تعالى إذا صدق فهي مقبولة وفاماً.

قال الحاكم: وتدل على أن التوصل بالسبب المحروم إلى المال لا يجوز، وقد ذكر العلماء صوراً في التوصل إلى المباح بالمحظور مختلفة، ذكرت في غير هذا الموضوع، والحججة هنا من قوله تعالى: «تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» لكن الذي قصد هنا أخذه محظور؛ لأن إظهار الإسلام يحقن النفس والمال، فذلك توصل إلى محظور بمحظور<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «إِمَّا أَنْقَبَ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ

قرئ (السلام) وهذه قراءة نافع، وحمزة، وابن عامر، بغير ألف وهو الاستسلام، وقيل: إظهار الإسلام، وقرأ الباقيون (السلام) بـألف وهو: التحية.

(١) في تفسير قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَازَّكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ».

(٢) فيسقط الاحتجاج.

وقوله تعالى: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ القراءة الظاهرة مؤمناً أي: ليس إيمانك حقيقة، وقرئ في الشاذ: (لست مؤمناً) بفتح الميم، أي: لا نؤمنك بل نخيفك.

وقوله تعالى: ﴿فَعِنَّدَ اللَّهُ مَكَانُهُ كَثِيرٌ﴾ قيل: أراد النعم والأرزاق، وقيل: الثواب لمن ترك قتل المؤمن.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ قيل: أراد كتم كفاراً فأنعم الله عليكم بالإسلام، وقيل: كاتميين دينكم من قومكم فأنعم الله<sup>(١)</sup> عليكم بأن أظهرتم دينكم، وقيل: كتم تأمنون من المؤمنين إلا إله إلا الله فمن عليكم بقبول توبتكم، وقيل: بهجرتكم، وقيل: المعنى كذلك ﴿كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ يعني عصمتكم دمائكم بالشهادة، من غير نظر إلى ما في قلوبكم.

وقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ قيل: إعادة تأكيد، وقيل: أراد بهذا تبيينا هذه الفوائد والحكام.

قوله تعالى

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِدُّ أُولَئِكَ الْقَرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَتِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ٩٥ - ٩٦]

النزل

قال في (الكساف): عن زيد بن ثابت: كنت إلى جنب رسول

(١) ساقط في (١).

الله ﷺ فغشيتها السكينة، فو قعْت فخذه على فخذِي، حتى خشيت أن ترضها، ثم سُرِّيَ عنْه فقال: «اكتب» فكتبت في كتفه «لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ وَالْجَاهِدُونَ».

فقال ابن أم مكتوم وكان أعمى: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟، فغشيتها السكينة كذلك، ثم قال: «اقرأ يا زيد» فقرأت: «لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» . فقال: «غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ» .

قال زيد: أَنْزَلَهَا اللَّهُ: وَحْدَهَا فَأَلْحَقَتْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لِكَانَى  
أَنْظَرَ إِلَى مَلْحَقِهَا، عَنْدَ صَدْعٍ فِي الْكَفِ<sup>(١)</sup>.

قال في (التهذيب): روي أنه لما نزل: «لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ وَالْجَاهِدُونَ» جاء ابن أم مكتوم، وعبد الله بن جحش فقالا: نحن لا نستطيع فعل ما في رخصة؟.

قال ابن مكتوم: اللَّهُمَّ أَنْزَلْتَ عَذْرِي، فَنَزَلَ: «غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ» فوضعت عندها وكان بعد ذلك يغزو، ويقول: ادفعوا إلى اللواء، ويقول: أقيموني بين الصفين فإني لا أستطيع أن أفر<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم: فإن قيل: تأخير البيان عن حال الخطاب لا يصح عندكم<sup>(٣)</sup>؟.

(١) الكشاف (١/٥٥٥)، زاد المسير (٢/١٧٣)، مستند أحمد (٥/١٨٤)، البخاري (٨/١٩٥)، أبو داود (٣/١٧)، الترمذى (٤/١٩٢)، النسائي (٦/٩)

(٢) التهذيب (ح) رهن التحقيق.

(٣) قلنا: أما تأخيره عن وقت الخطاب فلا نمنعه، وإنما نمنع تأخيره عن وقت الحاجة، دليلاً «من الفجر» في آية الصوم، فإنها إنما نزلت بعد الخطاب بأزمنة ما لم يفهم بعض الصحابة الخيط الأبيض من الخيط الأسود. (ح/ص).

قلنا: إن ثبت الخبر «هذا»<sup>(١)</sup> حملناه على النسخ لا على البيان<sup>(٢)</sup>. ثمرات هذه الآية الكريمة أحكام:

**الأول** لالة الآية على أن الجهاد ليس بفرض عين، إذ لو كان فرضاً من فروض الأعيان كما قاله ابن المسبّب. لم يكن للقاعد فضل، وهاهنا قد جُعل له فضل، ولكن تفاوت الفضل بينه وبين المجاهد، وقال: «وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى».

### الحكم الثاني

أن الجهاد يكون بالنفس والمال، فيجوز للإمام أخذ المال للجهاد، ولكن ذلك بشرائط قد سبقت.

### الحكم الثالث

أن الجهاد أفضل من القرب التي يفعلها القاعد؛ لأنه فضله على القاعد مطلقاً، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «الجهاد سنام الدين»، وقد فرع العلماء على هذا: أن رجلاً لو وقف ماله على أحسن وجوه البر، وأوصى أن يصرف في أحسن وجوه البر، فإنه يصرف في الجهاد، خلاف ما ذكره أبو علي أنه يصرف في طلب<sup>(٣)</sup> العلم.

---

(١) ساقط في (ب).

(٢) يقال: إن الآية إنما نزلت دفعاً لتوهم الوجوب، وتقريراً للحكم العقلي، فقد، وهو غير واجب على الأعمى ونحوه، إذ هو تكليف ما لا يطاق. ويمكن أن يقال: فكان يصلح الاعتراض لو اختلف الرأي، وأما هنا فالرأي واحد فلا تأخير، وأما الحمل على النسخ فغير مستقيم؛ إذ لا نسخ للآية، وأما إذا كان خبراً في معنى الأمر فتأخير البيان إلى وقت الحاجة بعيد، فيكون هذا من التخصيص بالمتصل كقوله ﷺ في مكة (لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها) فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ قال: إلا الأذخر، ويؤيد ذلك أن غير وقت في الاستثناء، والنسخ ينافي الاستثناء لاشترط التراخي. (ح/ص).

(٣) في نسخة (طلبة العلم).

## الحكم الرابع

التخصيص لأهل الأعذار من الأمراض والزمني، وكذلك الأعمى، والممْدُود، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَئِكَ الضررُ وَالْمُجَاهِدُونَ» روي عن ابن عباس أنه قال: أريد القاعدين عن بدر والخارجون إليها. وعن مقاتل: إلى تبوك<sup>(١)</sup>.

قال جار الله: فإن قلت: معلوم أن القاعد بغیر عذر، والمجاهد لا يستويان، فما فائدة الاستواء؟

أجاب: بأن فائدة ذلك بيان التفاوت العظيم؛ ليرغب القاعد، وليهتر للجهاد، ونظيره: «يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا».

وقوله تعالى: «عَيْدُ أُولَئِكَ الضرر» قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي بنصب غير على الاستثناء من القاعدين، أو على الحال، وقرأه الأكثر برفع غير صفة القاعدين، هاتان قراءاتان ظاهرتان للسبع<sup>(٢)</sup>.

قال جار الله: وقرئ بالجر لغير صفة للمؤمنين، وأراد بالقاعدين الذين اختاروا القعود للدعة، ولا عذر لهم.

قال جار الله: لكن قعدوا بإذن الرسول ﷺ؛ لأن الجهاد فرض كفایة، قال: والتفضيل بدرجة على القاعدين للضرر، والتفضيل بالدرجات على القاعدين لغير ضرر بإذنه ﷺ، وقد صارت الآية صريحة بتفضيل المجاهد على القاعد من غير عذر.

فأما القاعد للعذر من أولي الضرر، فهل يساوي المجاهد؟ أو

(١) الكشاف (١/٥٥٥).

(٢) الكشاف (١/٥٥٦).

يساوي القاعد من غير عذر؟ والزمخشري ذكر ما تقدم أنه دون المجاحد بدرجة، وهو لا يساوي من لا عذر له<sup>(١)</sup>.

والحاكم قال: القاعد للضرر يجوز<sup>(٢)</sup> أن يساوي من لا عذر له، ويكون فائدة الاستثناء الحث لمن لا عذر له على الجهاد، ويجوز أن لا يساويه لأجل الاستثناء.

وفي الكشاف: روي عنه ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم»<sup>(٣)</sup> يعني: الذين صحت نياتهم في الجهاد، ولكن معهم ما يمنعهم من المسير، من ضرر أو غيره، ففي هذا إشارة إلى استواء القاعد للضرر والمجاحد.

وقد ذكر في (شرح مسلم): أن من عود نفسه شيئاً من أوراد الطاعات<sup>(٤)</sup> ففات للمرض. أثابه الله تعالى بذلك لأجل العزم، بخلاف الحائض؛ لأنها لا يجوز لها العزم على فعل الصلاة، والقراءة حال الحيض.

وقد ذكر الحاكم في قوله تعالى: «دَرْجَةٌ» وفي قوله: «درجات» وجوهاً:

الأول: أنه ذكر في الأول صنفاً ذكر درجة. وفي الثاني «ذكر»<sup>(٥)</sup> أصنافاً ذكر درجات، وذلك لمشاكلة.

(١) انظر نفس المصدر (١/٥٥٦).

(٢) في (ب): يجوز.

(٣) الكشاف (١/٥٥٦).

(٤) في (أ): الطاعة.

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب)، ولفظ الحاكم (إإن قيل: لم قال أولاً: درجة، وهذا هنا درجات؟ قلنا: فيه وجوه، قيل: ذكر في الأول صنفاً واحداً فحسن ذكر درجة واحدة لتشاكل الكلام، ويعادل المعنى، وفي الثاني ذكر أصنافاً، فذكر درجات، =

وقيل : الدرجة أراد بها الغنيمة في الدنيا ، والدرجات أراد في الجنة ،  
عن أبي علي .

وقيل : درجة على أولي الضرر ، ودرجات على من لا عذر له<sup>(١)</sup> .

### قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَنَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا  
مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَا حِرْرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ  
مَا وَبَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا السُّسْتَضْعِفِينَ مِنْ أَرْجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَيْنِ لَا  
يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُ عَنْهُمْ وَكَانَ  
اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [ النساء ٩٧ - ٩٩ ]

### النَّزُول

قيل نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الشرك لقومهم ،  
والإيمان للMuslimين ليسلما منهم ، عن أبي علي<sup>(٢)</sup> .

وقيل : نزلت في ناس من مكة تكلموا بالإسلام ، ولم يهاجروا ،

---

= لأنه يذكر مع كل شيء ما يليق به ، وقيل : الدرجة أولاً الفضيلة والكرامة ، والثانية  
درجات الجنة عن أبي علي ، وقيل : فضل الله على أولي الضرر بدرجة ، وعلى غير  
أولي الضرر بدرجات ، وقيل : في الدنيا بدرجة وهي الغنيمة ، وفي الآخرة  
بدرجات الجنة .

(١) وقيل : المراد بالدرجة جنسها الذي يشمل القليل والكثير بال النوع ، وهي الدرجات  
الرفيعة ، والمنازل الكثيرة الشريفة والمغفرة ، والرحمة . (نيسابوري) وفي  
البيضاوي ، وجامع البيان : المراد بالدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله ، وبالدرجات  
منازلهم في الجنة . وفي حاشية جامع البيان : يعني المراد بالدرجة الواحدة  
بالجنس ، فيدخل تحتها الكثير بال النوع . (ح/ص) .

(٢) التهذيب (خ) .

منهم قيس بن الفاكهة بن المغيرة، وأضمرموا الشرك ثم خرجوا إلى بدر لقتال المسلمين، فلما رأوا قلة المسلمين قالوا: غرّ هؤلاء دينهم، فقتلوا بوم بدر.

قيل: فضررت الملائكة وجوههم وأدبارهم، فقال بعض المسلمين: كان هؤلاء أصحابنا أسلموا، وأكرهوا على الخروج.

وقيل: نزلت في أناس من مكة تخلفوا عن الهجرة، ثم استثنى الله تعالى من لحقه الضعف عن الهجرة<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: كنت أنا وأبي وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً، وكنت غلاماً صغيراً<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَ أَنفُسِهِمْ» أي: حال ظلم أنفسهم لم يتعقب الظلم توبة، فيقبضوا حال التوبة، والمعنى بالتوفي قبض أرواحهم عند الموت، عن أبي علي وغيره.

وقيل<sup>(٣)</sup>: أراد ملك الموت، وقيل: هو وغيره.

قالوا: فيم كنتم؟ أي: قال الملائكة لهم سؤال توبخ وتcriيع، أي: لم تكونوا على شيء من أمر دينكم؛ لذلك تركتم الهجرة فأجابوا بقولهم: «كُنُّا مُسْتَعْذِينَ فِي الْأَرْضِ» أي: في حكم أهل الشرك فلم نقدر على الهجرة، فاكتذبهم الله، وأجابتهم الملائكة بقوله تعالى: «إِنَّمَا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرُوا فِيهَا».

ثمرة الآية: وجوب الهجرة من دار الكفر، ولا خلاف أنها كانت واجبة قبل الفتح، ولذلك قال تعالى في سورة الأنفال: «وَالَّذِينَ مَأْمُوا وَلَمْ

(١) زاد المسير (١٧٧/٢)، الطبرى (٣٣٦/٤).

(٢) الطبرى (٢٣٧/٤)، خبر رقم ١٠٢٧٢.

(٣) في (١): قيل.

**يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ** ﴿قيل: و تستحب بعد الفتح، وال الصحيح عدم النسخ.

وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»<sup>(١)</sup> معناه من مكة.

قال جار الله: وهذا يدل أن الرجل إذا كان في بلد لا يمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب [والعوائق]، وعلم أنه في غير بلده أقوى بحق الله حقت عليه الهجرة.

وعن النبي ﷺ: «من فر بدينه من أرض إلى أرض ولو كان شبراً من الأرض استوجبته له الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد»<sup>(٢)</sup>.

وروي أن ﷺ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة، فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لبنيه: احملوني فإني لست من المستضعفين، وإنني لا أهتدى الطريق، والله لا أبیت الليلة بمكة، فحملوه على سرير متوجهي به إلى المدينة وكان شيئاً كبيراً فمات بالتنعيم<sup>(٣)</sup>.

قال في (التهذيب): عن القاسم بن إبراهيم ﷺ: إذا ظهر القبيح في دار ولا يمكنه الأمر بالمعروف، فالهجرة واجبة<sup>(٤)</sup>.

وهذا بناء على أن الدور ثلاث: دار الإسلام، ودار فسق، ودار حرب.

وهذا التقسيم هو مذهب الهداي، والقاسم، وحكاه بن أبي النجم

(١) أخرجه مسلم عن هاشمة، وأحمد في المسند، والترمذى، وغيرهم، كما أورد الهندى في أكثر من موضع من كتابه منتخب كنز العمال (٦/٥٩٤، ٥٩٣)، (٤/٢٨٨، ٦٠٥)، (١/٥٢٢).

(٢) الكشاف (٥٥٧/١)

(٣) الكشاف (٥٥٧)

(٤) ولفظ التهذيب (و عن القاسم بن إبراهيم ﷺ) (إذا ظهر الفسق في دار، ولا يمكنه الأمر بالمعروف فالهجرة واجبة).

في كتاب (الهجرة والدور) عن المنصور بالله، وجعفر بن مبشر، وأبي علي، وذهب الأشخاص، وعامة الفقهاء، وأكثر المعتزلة إلى النفي للدار الفاسق.

واعلم: أن من حمل على فعل معصية<sup>(١)</sup> أو ترك واجب غير الأمر والنهي لزمه الهجرة وفاما، وكذا إذا طلبه الإمام<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن أي ذلك فالذهب وجوب الهجرة مع حضور الشروط المعتبرة.

وقد قال المنصور بالله: إن من سكن دار الحرب مستحلاً كفر؛ لأن ذلك رد لصریح القرآن، وأحتاج بهذه الآية.

وقد حكى الفقيه حسام الدين حميد بن أحمد [المحلبي] عن الهدی عليه السلام والقاسم، والمنصور بالله: التكبير لمن ساكن الكفار في ديارهم، وفي مذهب المنصور بالله: يكفر إذا جاورهم سنة.

قال الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى حاكياً عن المنصور بالله: إنه يكفر بسكنى دار الحرب وإن لم يستحل؛ لأن ذلك منه إظهار للكفر على نفسه، والحكم بالتكفير محتمل هنا.

## الحكم الثاني

أن المستضعفين لا حرج عليهم كما روی في سبب نزولها.

قال الحاكم: وإنما ذكر الولدان؛ لأن الواجب إخراجهم ليلحقهم حكم الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب): المعصية.

(٢) هذا إذا قلنا بعموم ولايته.

(٣) ولفظ التهذيب (، وإنما ذكر الولدان، لأن الواجب إخراجهم إذا لحقهم حكم الإسلام، فمن يخرجهم كمن يخرج بنفسه).

قال الحاكم : وهكذا كل واجب يسقط بالعجز عنه كالهجرة<sup>(١)</sup>. ولفظ عسى من الله تعالى بمعنى الوجوب<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه لا يجوز عليه الشك فهي وعد منه تعالى ، وهو لا يخلف وعده جل وعلا ، وإنما استثنى تعالى الولدان وإن كانوا غير داخلين في التكليف بياناً لعدم حيلتهم ، والهجرة إنما تجب على من له حيلة .

قيل : ويحتمل أنه أراد المراهقين ، ويحتمل إنما أراد العبيد والإماء المكلفين .

### قوله تعالى

﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْيَهُ وَمَنْ يَخْرُجْ  
مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَذْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾

[النساء : ١٠٠]

### التزول

قيل لما مات ضمرة بن جندب الذي خرج من مكة ، وقد حملوه على سرير ، وكان قد قال : أن لي مالا يبلغني<sup>(٣)</sup> المدينة ، فمات بالتنعيم<sup>(٤)</sup> ،

(١) ولفظ التهذيب (تدل الآية على أن من لم يجد مخلصا كان معذورا في ترك الهجرة ، وتدل على أن كل عبادة عجز عنها فهو معذور في تركها لأن سبيلا سبيل الهجرة).

(٢) وفي الكشاف ما لفظه (فإن قلت : لم قيل ﴿عسى الله أن يغفو عنهم﴾ بكلمة الإطماء؟ قلت : للدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسيع فيه ، حتى أن المضطر بين الاضطرار من حقه أن يقول عسى الله أن يغفو عنِّي ، فكيف بغيره).

(٣) في (ب) : ما يبلغني .

(٤) التنعيم : موضع في الحل بين مر وشرف ، بينه وبين مكة فرسخان ، ومن هذا الموضع يحرم من أراد العمرة من أهل مكة .

وقيل : بعد أن خرج من الحرم<sup>(١)</sup> قال المسلمين في المدينة<sup>(٢)</sup> حين بلغ خبره : لو بلغ المدينة لكان أتم أجراً، وقال المشركون : ما أدرك ما طلب ، فنزلت الآية<sup>(٣)</sup>.

وقوله : **﴿مُرَاغِمًا﴾** أي : مكاناً يرغم عدوه ، والإرغام : مصيره في الرغام ، وهو التراب يقال : رغم أنف فلان ، عبارة عن ذله ، وكان أنفه صار في الرغام .

وقوله : **﴿وَسَعَةً﴾** أي : رزقاً وغناء ، أو مكان يتسع فيه الرزق ، أو مكاناً يغضب فيه عدوه .

**وثمرة الآية :** أن من خرج إلى الهجرة ومات في الطريق ، فقد وجب أجره على الله تعالى .

قال الحاكم : لكن اختلف العلماء ، فقيل : أجر قصده ، وقيل : أجر عمله دون أجر الهجرة ، وقيل : بل له أجر المهاجر ، وهو ظاهر ما في سبب الآية .

قال الحاكم : وقد استدل بعض العلماء أن الغازي يستحق السهم وإن مات في الطريق ، قال : وهو بعيد ، لأن المراد بالأية أجر الثواب .

قال جار الله<sup>(٤)</sup> حكاية عن المفسرين : إن كل هجرة لغرض ديني من

(١) تفسير الشعابي (٢٨٩/٢)، زاد المسير (١٨٠/٢)، تفسير الطبرى (٤/٢٤٠)، وما بعدها ، تفسير ابن كثير (١/٨٦٠)، الخازن (١/٤١٨)، الكشاف (١/٥٥٧).

(٢) في (ب) : بالمدينة .

(٣) تفسير الخازن (١/٤١٧)، الكشاف (١٥٥٧-٥٥٨) ولفظ الكشاف (وفي الكشاف ما لفظه (وروى في قصة جندب بن ضمرة : أنه لما أدركه الموت أخذ يصفق بيديه على شماليه ثم قال : اللهم هذه لك وهذه لرسولك ، أبايعك على ما بابيعك عليه رسولك . فمات حميداً فبلغ خبره أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : لو توفي بالمدينة لكان أتم أجراً ، وقال المشركون وهم يضحكون : ما أدرك هذا ما طلب ، فنزلت).

(٤) الكشاف (١/٥٥٨).

طلب علم، أو حج، أو جهاد، أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة، أو قناعة وزهدا [في الدنيا] أو ابتعاء رزق طيب، فهي هجرة إلى الله [ورسوله]، فأدركه الموت فقد وقع أجره (على الله)<sup>(١)</sup>.

وفي كلام جار الله عند كلامه على هذه الآية: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنْ هَجَرْتِي إِلَيْكَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا لِلْفَرَارِ بِدِينِي فَاجْعَلْهَا سَبِيلًا فِي خَاتَمَةِ الْخَيْرِ، وَدَرَكَ الْمَرْجُوِّ مِنْ فَضْلِكَ وَالْمُبَتَغِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَصُلْ جَوَارِي لَكَ بِعَكْوَفِي عَنْدَ بَيْتِكَ بِجَوَارِكَ فِي دَارِ كَرَامَتِكَ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ<sup>(٢)</sup>.

وكلام جار الله رحمه الله بناء على أنه يستحب للإنسان أن يدعو الله بصالح عمله، وقد ذكر في البخاري ومسلم حديث الثلاثة الذين دخلوا الغار وانسد عليهم بصخرة، وصوبيهم رسول الله، وقد دعا كل واحد منهم بصالح عمله وانفرجت عنهم الصخرة<sup>(٣)</sup>.

قال التووي: وقد يقال في هذا ترك الافتقار<sup>(٤)</sup> إلى الله تعالى.

وقد اقتضت الآية الكريمة لزوم الهجرة، ولو ببذل مال كالحج، وفي حديث الذي حمل من مكة على سرير، وقد قال: احملوني فإني لست من المستضعفين، إشارة إلى أنها تجب الهجرة إذا تمكّن من الركوب ولو

(١) ما بين ( ) ساقط في (أ). ولفظ الكشاف (وقالوا: كل هجرة لغرض ديني - من طلب علم، أو حج، أو جهاد، أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهدا في الدنيا، أو ابتعاء رزق طيب - فهي هجرة إلى الله ورسوله. وإن أدركه الموت في طريقه، فأجره واقع على الله).

(٢) الكشاف (١/٥٥٧) بلفظه.

(٣) قد تقدمت هذه القصة في قوله: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا﴾ في أول آل عمران.

(٤) الافتقار المطلقاً، ومطلوب الدعاء الافتقار، لكن ذكر النبي هذا الحديث ثناء عليهم، فهو دليل على تصويبه ﷺ فعلهم. (من الأذكار) (ح/ص).

مضطجعاً في المحمول؛ لأنَّه حمل على سرير، وقد يذكر المتأخرُون في الحج أنَّ الصحيح الذي يلزمُه الحج أنْ يمكنُه الثبات على المحمول<sup>(١)</sup> قاعداً لا مضطجعاً؛ لأنَّ أحداً لا يعجزُ من ذلك فيحتمل/أنْ يُسَوِّي بينَ المسألتين، وأنَّه يجبُ الحج ولو مضطجعاً، وأنْ يسوِي بينَهما في أنَّهما لا يجبان معَ الاضطجاع، وفعلُ ضمرة على سبيل التشدد، ويحتملُ أنْ يفرقَ بينَهما، وتجعلُ الهرجة أغلظاً؛ لأنَّ فعلَ المحظور وهو الإقامة أغلظ من ترك الواجب، وهذا يحتاج إلى تحقيق.

### قوله تعالى

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفِرِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]

### النزلول:

قيل: نزلت هذه الآية في صلاة السفر، وقيل: في صلاة الخوف.

وعن الأصم أنَّ النبي ﷺ كان يطن نخله فبرز لحاجة، فأتااه مشرك يريده الفتوك به، وقال: يا محمد أرنِي سيفك، فأعطاه سيفه فهزه وقال: ما يمنعني منك؟ قال: «الله تعالى» فشام<sup>(٢)</sup> السيف، فانصرف ونزل فيها: «أَذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوْا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَأَيْدِيهِمْ». .

**ثمرة الآية: أحكام الأول: جواز القصر في السفر، لكن اختلف**

(١) المحمول: بفتح الميم الأول، وكسر الثاني، أو على العكس: الهوج الكبير الحجاجي، وفي الصحاح: محمل ك مجلس، ولم يذكر غيره. (ح/ص).

(٢) شام السيف: يعني أغمره، ويقال: شمت السيف أي: أغمرته، وشمت السيف سلطته، فهو من الأضداد. (ح/ص). يقال: لا ملائمة بين الآية، وبين ما رواه الأصم. (ح/ص).

العلماء ما المراد بالقصر في هذه الآية؟ فقيل: هذا قصر الصلاة من أربع إلى اثنتين، وهذا مروي عن مجاهد والأصم، وأبي علي، وجماعة من المفسرين.

قال (الحاكم)<sup>(١)</sup>: وهو قول الفقهاء وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>، وقيل: أراد بالقصر إلى ركعة، عن جابر بن عبد الله وهو غريب.

وقيل: القصر في حدود الصلاة وذلك بالإيماء في صلاة المسائية، عن ابن عباس، وطاووس، قال طاووس: لأنّه يجوز في صلاة الخوف من المشي وغيره ما يفسد في صلاة الأمان.

وقيل: عدم التطويل في القراءة.

وقيل: أراد بالقصر أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما.

قال الحاكم: الصحيح الأول.

وقالت القاسمية: المراد بالقصر في الآية قصر الصفة، بمعنى أن المأمور يقصر إتمامه فيأتى برکعة، ويصلّي منفرداً في ركعة.

### الحكم الثاني

إذا حمل على قصر العدد، وأن الرباعية تكون ركعتين فما حكم هذا القصر؟

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) وعن بعض المحققين أنها دالة على صلاة الخوف، ولا يحسن الاحتجاج بها على صلاة القصر لوجهين، أحدهما: أنه شرط الخوف، وهو غير شرط فيها، والثاني: أنه قال: «ليس عليكم» والقصر عندنا واجب، وقد ابتدأ البخاري بباب صلاة الخوف بهذه الآية، وإن كان فيها قصر قدر، وصفة، ذكر معناه يحيى بن حميد. (ح/ص).

قلنا: في هذا مذاهب أربعة:

الأول: قول الناصر، والشافعي. أن القصر رخصة، والإتمام أفضل.

الثاني: مذهب القاسم، والهادى، وزيد بن علي، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة وأصحابه، أنه حتم<sup>(١)</sup>.

الثالث: حكاہ في النهاية عن مالك، وقال: إنه أشهر الروايات، أن القصر سنة غير حتم.

الرابع: حكاہ في النهاية عن بعض أصحاب الشافعي . أنه مخير كالخيار في الكفارات، وأنهما أعني القصر والتام واجبان.

بيان متعلق بهذه المذاهب:

يعلق أهل القول الأول: بقوله تعالى: «فَلَئِسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ» وهذه الكلمة تستعمل فيما هو مباح جائز، لا فيما هو فرض، نحو: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا» «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ».

إن قيل: قد يستعمل ذلك في الواجب مثل: «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» أجابوا بأن ذلك على سبيل المجاز<sup>(٢)</sup>.

ومن جهة السنة، ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قصرت، وأتممت، وصمت، وأفطرت،

(١) وهو المذهب.

(٢) وقد مر في قوله تعالى «إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ» جواب ، وتوجيه حسن.

قال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب علي، وكان عثمان رضي الله يقصر ويتم هكذا، روي في الكشاف<sup>(١)</sup>.

قال في (شرح الإبانة): وقد روي أنه ﷺ كان في بعض أسفاره يصلّي أربعًا، وتارة ركعتين، ومن جهة المعنى أن المعمول والمفهوم من لفظ القصر إنما هو رخصة لأجل مشقة المسافر، كما رخص له في الإفطار، ولهذا أن يعلي بن أمية<sup>(٢)</sup> لما قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ والله تعالى يقول: «إِنْ خَفْتُمْ»؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «تلك صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلاوا صدقته».

تعلق أهل المذهب الثاني بأن قالوا: حملنا لفظ الجناح على الفرض، وإن كان مجازاً، لما روي عن عباس قال: «فرض رسول الله في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين».

وعن عمر: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تماماً، غير قصر على لسان نبيكم<sup>(٣)</sup>».

وعن الباقر: نزلت الصلاة على النبي ﷺ ركعتين ركعتين، إلا المغرب، فزاد رسول الله ﷺ في الظهر، والعصر، والعشاء، وأقر للمسافر، وكانت صلاة رسول الله ﷺ في أسفاره ركعتين، وأقام بمكة ثمانية عشر يوماً يقصر، ويقول: «أتموا يا أهل مكة، فإنما قوم سفر».

---

(١) الكشاف (١/٥٥٩-٥٥٨).

(٢) هكذا في جامع الأصول، وفي نسخة (بن منه) أيضاً وهي أمه، ولم يذكر الذهبي غير هذا القول، وفي البحر (بن منه) ينسب تارة إلى أمه منه، وتارة إلى أبيه أمية، ذكره الذهبي.

(٣) الكشاف (١٥٥٩).

وعن الشعبي: «من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة إبراهيم».

وروي أن عثمان أتم الصلاة بمنى، فأنكر عليه عبد الله بن مسعود، وقال: صليت خلف رسول الله ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين، وخلف عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، وددت أن لي من هذه الأربع ركعتين منفصلتين، فاعتذر عثمان بضرب من الأذار، منها: أنه قد تأهل، وقيل: أتم لأن مذهبه أن القصر لمن لم يكن له زاد ولا راحلة، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص، فيكون قولنا: قصرت الصلاة مجازاً؛ لأنها تامة إذا نقص من الأربع<sup>(١)</sup>، ويقولون: هذه الأخبار تعارض ما يفهم من معقولية التسهيل<sup>(٢)</sup>.

ومتعلق أهل القول الثالث والرابع: الجمع بين الروايات، وسائل الوجه التي تعلق بها أهل القولين الأولين، فكان واجباً مخيراً، ومن قال: إنه سنة فلان المشهور عنه علیه السلام القصر في الأسفار.

### الحكم الثالث:

في حد السفر الذي يقصر فيه؛ لأن الله تعالى لم يبين قدره، بل علق بالضرب في الأرض وهو السفر، فظاهرها كل سفر، فأخذ داود وأصحابه بهذا؛ لإطلاق اسم السفر على القليل والكثير، وأيضاً تعلقوا بقوله تعالى في سورة البقرة: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيْمَانِهِ أُخْرَى»، فأباح الله تعالى الفطر في كل سفر، وما أبىح فيه الفطر قصرت فيه الصلاة إجماعاً.

وقال أكثر العلماء: دون البريد خارج بالإجماع، وقد انقرض خلاف

---

(١) وفي نسخة (إذا لا نقص من الأربع)

(٢) من قوله «لا جناح».

داود لأن المعنى المعمول من السفر ما يلحق معه المشقة غالباً، وذلك لا يحصل في القليل، ولما روى أنس أنه **ﷺ** كان لا يقصر إذا سافر إلى قباء.

واختلف عامة العلماء من الصحابة، والأئمة، والفقهاء في مقدار السفر الذي تقصّر فيه الصلاة على أقوال:

**الأول:** قول القاسم، والهادى، وأحمد بن عيسى، وهو روایة عن الباقي والصادق، وإليه ذهب المنصور بالله: إن ذلك بريد؛ لأنه يطلق عليه اسم السفر الذي يلحق معها المشقة غالباً، وذلك هو المعمول من المعنى في السفر، ولقوله **ﷺ**: «لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذو محرم» فعلى الحكم بريد، وإذا ثبت ذلك في سفر المرأة تعلق بالقصر والإفطار، إذ لا أحد يفصل بينهما، ولأن النبي **ﷺ** كان يقصر في خروجه من مكة إلى عرفات، وذلك أربعة فراسخ، لكن يقال: إنه **ﷺ** كان سفره من المدينة، ولهذا قصر في مكة<sup>(١)</sup>.

---

(١) لا يرد هذا الإشكال الذي أورده المصنف رحمه الله، لأن جميع من معه في عرفات قصروا الصلاة، ومعلوم أن بعضهم من أهل مكة، ولم يقل لهم **ﷺ** (أتموا) كما كان يقول في مكة (أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر) فدل هذا على أن مسافة القصر هي من مكة إلى عرفات، وهي تقارب الثمانية عشر كيلو متراً. ويدل على هذا ما ذكره أبو داود في سنته فقال: باب القصر لأهل مكة، حدثنا الفيلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: حدثني حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر، فولدت له عبد الله بن عمر، قال: صلية مع رسول الله **ﷺ** بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع، قال أبو داود: حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة، حارثة بن وهب، آخر عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه. وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه، ولفظه في مسلم حدثنا يحيى بن سعيد، وقتيبة بن سعيد، قال يحيى: أخبرنا إسحاق عن حارثة بن وهب، قال: صلية مع رسول الله بمنى.. وأكثر ركعتين (ح/ص).

قال في (النهاية): وعن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كان يقصر في نحو سبعة عشر ميلاً، رواه مسلم.

وقال زيد، ومحمد بن عبد الله، والناصر، وأبو عبد الله الداعي، والأخوان والحنفية، مسيرة ثلاثة أيام.

قال في النهاية: وذلك مروي عن ابن مسعود، وعثمان بسير الإبل، ومشي الأقدام على القصد، واحتجوا بقوله: ﷺ: «لا تسفر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي محرم».

قالوا: فمفهوم الخطاب أن دون الثلاث يجوز السفر من غير محرم، ولأهل القول الأول أن يقولوا: صريح الخبر يبطل دليل الخطاب<sup>(١)</sup>.

وقال مالك، والشافعي، ورواية عن الباقي، وأحمد: مسافة ذلك ستة عشر فرسخاً وهو أربعة برد.

قال في (النهاية): وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس.

قال في (شرح الإبانة): واحتجوا بما في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال لأهل مكة: «لا تقصرن في أقل من أربعة برد» وذلك من مكة إلى عسفان.

قال في البخاري: وكان ابن عباس وابن عمر يقتصران ويفطران في أربعة برد.

وفيه عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسير يوم وليلة، وليس معها حرمة بالغة».

---

(١) يعني: أنه تعارض صريح الخبر الأول، وهو (لا تسفر المرأة بريدا إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم) ومفهوم خبر الثلاثة الأيام أنها تسفر البريد والبريدين بغير زوج أو محرم، لكن صريح الخبر الأول مقدم على مفهوم الخبر الثاني، كما هو القاعدة في أصول الفقه.

وعن أبي يوسف، ومحمد: يومين وأكثر الثالث، وقدر أبو حنيفة  
الثلاث بأربع وعشرين فرسخاً. والمؤيد بالله بأحد وعشرين فرسخاً، وعن  
أبي طالب: ثمانية عشر فرسخاً.

### تفريع على هذا الحكم

وذلك أنه يستوي السفر في البر والبحر؛ لأن السفر في البحر داخل  
في الظواهر، وهو إجماع، لكن كم قدر المسافر في البحر؟  
فقيل: يُقدر لو كان ظهر الماء أرضًا<sup>(١)</sup>.

وعن بعض فقهاء المؤيد بالله: يعتبر ثلاثة أيام من سير السفن،  
ويأتي على قول الهايدي أربعة أسابيع يوم، ولعل الأول أظهر هذا فرع.  
الفرع الثاني: أنه يستوي سفر الطاعة والمعصية، وهذا مذهب  
القاسم والهايدي، والحنفية؛ لأنه يطلق عليه اسم السفر، فثبت لل العاصي  
سفره حكم المسافر.

وقال الناصر، والشافعي، ومالك: لا يجوز الرخصة في سفر  
المعصية، لقوله تعالى في سورة البقرة وفي غيرها «فَمَنْ أَضْطُرَّ عَنِ  
بَاعِرٍ وَلَا عَادِرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» وكذا سائر الرخص.

أجاب الأولون: بأن القصر حتم، وبأن المراد بالباغي في أكله لا في  
سفره.

وقال أحمد: إنما يقصر في سفر الطاعة، كالجهاد والحج؛ لأن  
قصره ~~كذلك~~ إنما كان في سفر طاعة، روى ذلك في (النهاية).

الفرع الثالث: في الحالة التي يصير عندها مسافراً يجوز له القصر  
والفطر، فعند الهايدي، والناصر: أنه لا يقصر حتى يخرج من ساحة البلد؛

(١) وهو المذهب.

لأنه تعد من البلد، وقدره الهدى بميل أو نحوه، وقال: إن ذلك مروي عن النبي ﷺ.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعى، وزيد بن علي: متى خرج من العمران؛ لأنه يطلق عليه اسم المسافر، وهذا روایة عن مالك، وروایة ثانية عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يخرج منها نحو ثلاثة أميال؛ لأنه ﷺ كان إذا خرج من المدينة فرسخاً قصر، ولأنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين.

وعن مجاهد: إن سافر نهاراً لم يقصر حتى يمسى، وإن سافر ليلاً لم يقصر حتى يصبح، وأبطل بالخبر.

وعن عطاء: إذا نوى السفر جاز، وأبطل أيضاً بالخبر أنه ﷺ كان لا يقصر حتى يسیر فرسخاً.

#### الحكم الرابع

في اشتراط الخوف للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك، ومنشأ الخلاف قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمُ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فمذهب القاسم، والهادى والمؤيد بالله، وأبى حنيفة، والشافعى، وعامة العلماء، أن الخوف غير شرط في القصر.

أما القاسم، والهادى فلأنهما يقولان: ذكر الخوف لقصر الصفة، وإن الآية واردة في صلاة الخوف، فيجعلون الخوف شرطاً لما وردت الآية فيه.

قالوا: وأنه ﷺ قصر بذى الحليفة وهو آمن، وقصر بمكة وهو آمن.

وعن علي عليه السلام: (كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في أسفاره ركعتين خائفاً كان أو آمناً).

وأما الشافعي فيقول: إن ذلك منسوخ ويقول: إن حديث يعلى بن أمية حين قال لعمر: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «تلك صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلا صدقته» [مبين لذلك]<sup>(١)</sup>

قال المؤيد بالله: وقول الناصر<sup>(٢)</sup> قد سبقه الإجماع.

وفي قراءة عبد الله، وليس بمشهورة (أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا) وليس فيها إن خفتم، ويكون قوله: (أن يفتنكم) مفعولاً له؛ أي: إن كرهتم أن يفتنكم «الذين كفروا»<sup>(٣)</sup>، والمراد بالفتنة القتال.

## الحكم الخامس

إذا نوى الإقامة بموضع مدة، هل إقامته تخرجه عن حكم المسافر أم لا؟

فمذهب أهل البيت عليهم السلام أنه يقصر إلا أن ينوي الإقامة عشرة أيام في أي موضع من بر أو بحر، مدينة أو جزيرة، دار إسلام، أو دار حرب.

(١) ما بين القوسين ثابت في بعض النسخ، ومظنون به في بعض. وفي بعضها ساقط، قال في (ح/ص). بناء على أن ما بين القوسين ساقط: (يقال: أين خبر إن ذكر في شرح القاضي زيد ما لفظه: لا يصح أن قبولها لا يجب عليه، وهو إذا خاف على نفسه ردها، على أن قوله (فأقبلوا صدقته) أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فلعل خبرها ساقط، وتقديره (لا يصح) إذ معنى أنه ساقط، أي: محذوف).

(٢) لم يتقدم للناصر هنا قول، ولعله ما يروى عنه في كتب الفروع من أنه يشترط في جواز القصر الخوف، كما قال في البيان، قال الناصر: ولا يجوز القصر إلا مع الخوف، قال المؤيد بالله: وهو خلاف الإجماع. (ح/ص).

(٣) ساقط في (أ).

ويحتجون بما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (بتم الذي يقيم عشرة)  
والمقادير لا تكون عن اجتهاد<sup>(١)</sup>، وهذا مروي عن ابن عباس.  
وعن أبي حنيفة: خمسة عشرة يوماً.

وعن الشافعي، ومالك: أربعة أيام كواحد.  
قال في (النهاية): قد رُوي في الاختلاف في هذه المسألة نحو من  
أحد عشر قولًا.

واعلم: أن هذا مسكت عنه في الآية، وهو قدر الزمان الذي يخرج  
«به»<sup>(٢)</sup> الإنسان عن سمة المسافر إذا أقام فيه، ولا مدخل للقياس في  
المقادير، وأهل البيت عليهم السلام تمسكوا بالخبر، عن علي عليه السلام:  
(ولم يفصل بين مكان ومكان).

والشافعي، ومالك تمسكا بأنه <sup>لله</sup> جعل للمهاجر إقامة ثلاثة أيام  
بمكة بعد قضاء نسكه، فدل أن الإقامة ثلاثة أيام لا تسلي من اسم  
المسافر.

وأبو حنيفة تمسك بأنه <sup>لله</sup> أقام بمكة نحوها من خمسة عشر يوماً  
يقصر، وضعف الاحتجاج بهذا بأن ذلك يتحمل أنه كان غير عازم على  
إقامةها، وقد وردت أخبار حكاكها في السنن ففي خبر: (أقام ثمانية عشر  
يوماً يقصر) وفي خبر (سبعة عشر يوماً) وفي خبر (تسعة عشر يوماً)<sup>(٣)</sup>.

### الحكم السادس

إذا كان ينوي المسير في كل يوم إلى أي وقت يقصر ثم يسلب حكم  
المسافر، وهذا أيضاً مسكت عنه في الآية، فمذهبنا يقصر إلى تمام  
شهر؛ لأنه مروي عن علي عليه السلام.

(١) يريد أن كلام أمير المؤمنين ترقيف، وليس اجتهاداً.

(٢) ساقط في (ب).

(٣) أراد بهذه الأخبار تضعيف تحديده بالخمسة عشر يوماً.

وقال (أبو حنيفة): يقصر أبداً؛ لأن ابن عمر أقام بأذريجان ستة أشهر يقصر، وقصر أنس بنيسابور سنة<sup>(١)</sup>.

قلنا: لعلهما كان يتربdan في جهات الناحية.

وقال الشافعي في قول: القصر ثمانية عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً، ثم يتم، كما قصر غليظ في مكة، وفي قول: أربعة أيام.

قلنا: في رواية جابر أنه غليظ أقام بتبوك عشرين ليلة ينصر.

### قوله تعالى

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمِمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُوْتُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَمْ يُصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَنْقُلُوهُنَّ عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فِيمِلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِ أَوْ كُنْشُ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّوْا حِذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]

### النزول

عن ابن عباس، وجابر أن النبي صلی بأصحابه الظهر، ورأى المشركون ذلك، فندموا ألا كانوا أوقعوا بهم.

وروي أن بعضهم قال لبعض: دعوهם فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم، يعني: صلاة العصر، فإذا رأيتموهن قاموا إليها

(١) يقال: صورة فعل لا يدرى على أي وجه وقع، ومن شرط التأسي معرفة الوجه، وإن سلم ففعل الصحابي ليس بحججة.

فشدوا واقتلوهم، فأطلع الله نبيه ﷺ على أسرارهم ونزل جبريل عليه السلام بصلوة الخوف، ويقال: إنه كان سبب إسلام خالد بن الوليد.

ونزل رفع الجناح في وضع الأسلحة في عبد الرحمن بن عوف، ومن خرج في تلك الواقعة، وقيل: في الرسول عليه السلام<sup>(١)</sup> لما وضع السلاح.

### المعنى من هذه الآية

قوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» أي: كنت يا محمد في الضاربين في الأرض: الخائفين.

وقوله تعالى: «فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» قيل: أراد صليت بهم جماعة.

وعن الحسن: أقمت لهم الصلاة بحدودها.

وقوله تعالى: «فَلَلَّقُومُ طَائِفَةٌ يَنْهَا مَعَكَ» يعني تقوم طائفة معك في الصلاة، وفي ذلك حذف تقديره، وطائفة بوجه العدو، لأن جعلهم طائفتين لهذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» اختلف المفسرون من المأمور بأخذ السلاح، فقيل: هم الطائفة الذين يواجهون العدو، عن ابن عباس: وهذا ظاهر<sup>(٣)</sup>.

وقيل: بل هم الطائفة المصلون، وأراد ما لا يشغل عن الصلاة من الدرع والخنجر، والسيف، ونحو ذلك.

(١) في نسخة (وقيل: في رسول الله لما وضع السلاح).

(٢) يستدل بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط تساوي العدددين في الفريقين، لكن لا بد في التي تحرس من كونها بحيث يحصل الثقة بها. شرح بلوغ المرام

(٣) أي: لا حرج فيه.

وقيل: للطائفتين معاً، وهو قول القاسم.

وقوله تعالى: «فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيْكُنُوا مِنَ الْمُرَابِّثِينَ» اختلفوا ما أراد تعالى بالسجود، فقيل: أراد السجود حقيقة، وهذا قول (أبي حنيفة) إن الطائفة الأولى إذا سجدت وقامت من السجود، مالت إلى مواجهة العدو.

وقيل: أراد بالسجود جملة الصلاة، وهذا مذهبنا ومالك، يعني: إذا فرغت الطائفة التي صلت مع الإمام ركعة، وقامت بعد السجود أتمت الركعة الثانية منفردة. خرجت<sup>(١)</sup> إلى مواجهة العدو، وجاءت الطائفة الثانية التي لم تدخل في الصلاة فتدخل في الصلاة مع الإمام.

وينصر هذا قوله تعالى: «وَلَئِنْ تَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوْا» ثم أمر تعالى بالحدر وأخذ السلاح، ثم رخص تعالى بوضع السلاح مع الحذر لمن له عذر من مطر أو مرض.

### ثمرات الآية الكريمة أحکام:

الأول: أن صلاة الخوف مشروعة، وهل هذا الأمر للوجوب أو للندب؟

الأكثر من العلماء: أن هذا للندب؛ لأن الجماعة سنة في حق المختار، فكيف في حق المضطر.

قال الناصر: والصلاحة على هذه الصفة لا تجب، فلو صلى الإمام بطائفة، وأمر رجلاً آخر أن يصلِّي بعد ذلك بالطائفة الأخرى جاز.

قال في مهذب الشافعي: لكن هذه الصلاة أفضل؛ لأنَّه لَا يُحِبُّ فعلها.

---

(١) جواب إذا فرغت.

وأما إذا قلنا: إن الجماعة واجبة فهذا الأمر يكون للوجوب بالجماعة جملة، وقد قال الحاكم: إن الآية تدل على وجوب الجماعة؛ لأن الواجب لا يترك للمسنون، يعني: لو كانت سنة لم ترك المتابعة للإمام، وهي واجبة.

ثم إن في المسألة أطراضاً من الخلاف:

**الأول:** هل هذه الصلاة ثابتة بعد رسول الله ﷺ أم لا؟

فقال الأكثرون: إنها ثابتة، وإن قوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» ليس بشرط بقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلوة» ولأن الأئمة نواب عن رسول الله، ولأن الأئمة والخلفاء قد فعلوا ذلك بعده ﷺ، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلني».

وقال أبو يوسف: في أحد الروايتين إنها مختصة بالنبي ﷺ، وتمسك بقوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» ويقول اختصت بهذه الصفة لمكان رسول الله ﷺ، فلهذا ألم الطائفتين، فلو كان الإمام غير النبي ﷺ صلت كل طائفة بإمام؛ لأنه لا يكون فيه ما في النبي ﷺ، وهذا أخذ بدليل الخطاب؛ لأنه تعالى قال: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» فمفهومه أما إذا لم تكن فيهم لم ينقسموا على هذه الصفة.

وعن المزني: أنها نسخت وقت رسول الله ﷺ.

قال في (النهاية): وذهب طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر إلى وقت الأمان كما فعل ﷺ يوم الخندق.

وقال الجمهور: إنما أخر ﷺ يوم الخندق؛ لأن صلاة الخوف لم تكن نزلت، وإن تأخيرها منسوخ بها.

قال في (الانتصار): لا فرق بين الخوف في الجهاد الواجب،

والمستحب ، والمباح وهو الدفع عن المال<sup>(١)</sup> في جواز صلاة الخوف ، ويكreh أن تصلى بأقل من ثلاثة ، وأن يكون الحرس أقل من ثلاثة ؛ لأن الطائفة أقلها ثلاثة .

## الطرف الثاني: هل السفر شرط أم لا؟

ففي (شرح الإبانة) عن القاسم و(المتختب): أن السفر شرط لقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ».

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، وزيد، وأطلقه فى (شرح الإبانة): إن السفر غير شرط لعموم قوله تعالى: «وَإِذَا كُتِّبَ فِيهِمْ».

قلنا: إنه  لم يفعلها إلا حال السفر<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وروي أنه صلى بكل طائفة ركعتين وصلى أربعاء، فدل  
أنه مقيم<sup>(٣)</sup>.

قلنا: لما صلت كل طائفة ركعتين دل ذلك على السفر.

(١) أما إذا أباحه مالكه فلا يجوز الدفع إلا بعد الرجوع عن الإباحة، وأما قبل الإباحة، أو بعد الرجوع فهو :كر يجب دفعه فتحقق العبارة كيف تتصور، وكذلك المباح، ولعله يتصور إذا كان الذي يريد إهلاك المال غير مكلف من صبي، أو مجنون، أو حيوان، أو نار، وهو لا يجحف ب أصحابه، وقلنا: إضاعة المال غير محظوظة، فليتأمل ذلك والله أعلم. (ح/ص).

(٢) أما أنه لم يقمها إلا في السفر فلا تقوم به حجة، إلا أن يكون عرض له خوف في الحضر وتركها استقام. فينظر.

(٣) ليس في الحديث أنها صلت كل طائفة، بل صلی بكل طائفة، ولا دلالة فيه على السفر، بل فيه دلالة على الحضور، كدلالة (صلی بكل طائفة ركعة) على السفر، وفي التحقيق: لا دلالة على حضور ولا سفر، بعد تقرر أنه صلی مرتين بالطائفتين، وهو محتمل فيحقق.

وأما كونه ﷺ صلى أربعاً فيحتمل أنه صلى مرتين، وكان ذلك  
جائزًا أول الإسلام ثم نسخ<sup>(١)</sup>.

**الطرف الثالث:** أنها لا تصلى عندنا إلا في آخر الوقت؛ لأنها بدل،  
فأشبهت العدة بالأشهر فإنها تكون عند الأيام من الحيض.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وهو مروي عن المؤيد بالله: تجوز في  
أول الوقت لعموم الآية<sup>(٢)</sup>، وشرطها: أن يكون محقاً؛ لأنه إذا كان مبطلاً  
 فهو مأمور بترك الباطل، وبتركه يكون آمناً.

وكذلك أن يكون مطلوبأً، قال (أبو طالب، والمنصور بالله): إلا أن  
يخشى الكرا؛ لأنه يدخل في حكم الخائفين.

**الحكم الثاني في أخذ السلاح هل ذلك للوجوب أم للندب؟**  
فمذهبنا، وأبي حنيفة: أن ذلك للاستحباب؛ لأن الأمر أمر تأديب؛  
لأنه قرنه بالأمتعة، وله أن يحفظ متاعه، ويسلط عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال الناصر، والشافعي: وهو ظاهر قول القاسم: إن ذلك واجب؛  
لظاهر الأمر، وأجمعوا أن ذلك ليس بشرط لصحة الصلاة.

وقال داود: إنه شرط.

---

(١) في البحر ما لفظه (قلت: وقياس المذهب أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك  
الجماعة إيثارا للأصلية على البديلية). وضعف؛ إذ يلزم أن لا تصح بحال، قال في  
المعيار: لأنها إذا أمكنت جماعة أمكنت فرادى، لعله يقال: إن هذه واردة بالنص،  
وهو فعل الرسول ﷺ على خلاف القياس، فيقر حيث وردت كنظائرها، ولا  
يجرى بها مجرى القياس. والله أعلم (ح/ص).

(٢) لعموم الأدلة.

(٣) وأما العدو فليس له تسليطه عليه إذا كان يتقوى به، أو يحصل بأخذه وهن، ونحو  
ذلك. (ح/ص)

## الحكم الثالث في كيفية هذه الصلاة:

وفي ذلك أقوال للعلماء:

**الأول:** أن كل طائفة تصلي ركعة واحدة فقط، وتسليم ولا شيء عليها غير ذلك، والإمام يصلى ركعتين بكل طائفة ركعة.

قال الحاكم: وهو مذهب جابر، ومجاهد، ورواه في (النهاية) عن الثوري وابن عباس، وتمسكونا من الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ وَرَآءِ كُلِّمُ﴾ فجعلهم يخرجون من الصلاة عقيب السجود، وورد في هذا ما رواه في سنن أبي داود، عن حذيفة أنه صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، قال في السنن: وكذا رواه أبو هريرة، وابن عباس عن النبي ﷺ.

**القول الثاني:** أنه يصلى بكل طائفة ركعتين يصلى مرتين، وهذا مروي عن الحسن، ويكون تقدير الآية: فإذا سجدوا، أي: إذا صلوا وأتموا ركعتين، وورد بهذا ما رواه في السنن عن أبي بكرة، وجابر بن عبد الله أنه صلى بكل طائفة ركعتين.

قال أبو داود: وفي المغرب يصلى بكل طائفة ثلاث ركعات.

**القول الثالث:** مذهبنا، والناصر في أحد قوله، ومالك: إن طائفة تصف مع الإمام، والأخرى بإزاء العدو، فإذا صلى الإمام بالطائفة التي صفت معه ركعة انتظر قائماً، وأتموا لأنفسهم، فإذا فرغوا صفووا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلت ركعة مع الإمام، فإذا شهد الإمام وسلم قاموا فأتموا لأنفسهم، عندنا، ومالك.

وقال الشافعي: يقف الإمام متظراً لهم في التشهد حتى يتموا لأنفسهم، ثم يسلم بهم، وتقدير الآية على هذا: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي: إذا

فرغوا من الصلاة «فَلَمْ يَكُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ» أي: بإزاء العدو «وَلَمْ تَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى» وهي التي كانت بإزاء العدو، ولم تدخل في الصلاة.

وورد في هذا من جهة السنة أنه ﷺ صلى على هذه الصفة بغزوة ذات الرقاع، لكن فيه روايتان:

هل يسلم قبل تمامهم؟ أو أتوا بالركعة الثانية وسلم بهم، هذا في الطائفة الثانية.

القول الرابع: قول (أبي حنيفة): إنه يصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم تقدم إلى موضع الحرس، ويأتون فيصللي بهم الثانية، ويقفون معه حتى يسلم، ثم تصرف إلى وجاه العدو ثم تتم الطائفة الأولى صلاتها، فإذا سلموا صفووا بإزاء العدو، وأتمت الطائفة الثانية، وتقدير الآية على هذا أن قوله تعالى: «فَإِذَا سَجَدُوا» يحمل على حقيقة السجود، وأن الطائفة الأولى إذا سجدت خرجت إلى إزاء العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى.

وورد من جهة السنة أنه ﷺ صلى على هذه الصفة، وقيل: إن الطائفة الثانية إذا صلت مع الإمام ركعة وسلم قاموا لأنفسهم، ثم صفووا بإزاء العدو، ثم أتمت الأولى بنفسها، وقد روی أنه ﷺ صلی هكذا.

القول الخامس: وهو رواية لأبي يوسف، وابن أبي ليلى: أنه يجعل الناس صفين ويرکع بهم جمیعاً، ویسجد بالصف الأول، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، ثم تقدموا إلى الصف الأول، وتتأخر الأول فيرکع بهم جمیعاً، ویسجد<sup>(۱)</sup> بالصف الأول الذي كان ثانياً، وقد روی

---

(۱) يعني السجدين.

أنه ﷺ صلى هكذا بعسفان<sup>(١)</sup>، وهذا إن كان العدو مواجهًا للقبلة، وإن كان العدو في غير جهة القبلة فكما قلنا، وهكذا عن الصادق والباقر وأحد قوله الناصر.

قال في مذهب ش: إن شاء صلى هكذا وإن شاء صلى بكل طائفة ركعتين أحدهما نفلا للإمام<sup>(٢)</sup>، وثم أقوال أخرى.

قال في (الانتصار): قد انتهى الخلاف إلى ستة عشرة صورة<sup>(٣)</sup>.

قال في النهاية: وقد رأى قوم أن هذه الصفات كلها جائزة بفعل المكلف ما أحب منها، وقيل: إن الاختلاف بحسب اختلاف المواطن<sup>(٤)</sup>.

#### الحكم الرابع

أن الآية قد دلت على جواز ترك وجوب متابعة الإمام للخوف،

---

(١) ولفظ الحديث (عن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصصفنا صفين، صفت خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكرب النبي ﷺ وكربنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه) فذكر الحديث، وفي رواية (ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني) فذكر مثله، ولابي داود عن أبي عياش الزرقاني مثله، وزاد أنها كانت بعسفان. (ح/ص).

(٢) وذلك لأنه يصح على أصلهم أن يصلى المفترض خلف المتنفل.

(٣) عن ابن العربي شارح الترمذى: جاءت صلاة الخوف على أربع وعشرين مرة، وللنحوى في شرح مسلم مثله، ولم يبينها في شرح الترمذى، وزاد وجه آخر، لكن يمكن تداخلها، قال صاحب الهدى: أصولها ست صفات من فعل النبي ﷺ، وما عداه اختلاف من الرواة. (ح/ص).

(٤) ترك في النسخة (أ) بياضا مقداره أربع كلمات.

فيجوز لسائر الضرورات، وذلك إذا خشي أن يسبقه الحدث<sup>(١)</sup>، أو اشتد الزحام فلم يمكنه السجود، وهذه المسألة فيها تفصيل في كتب الفقه.

قال الحاكم: ودللت الآية على وجوب التعديل على الإمام بين الناس وعلى وجوب الحذر من المشركين<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْرِبُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

المعنى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ يعني: صلاة الخوف.

وقوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ اختلف المفسرون في ماهية هذا الذكر، فقيل: أراد بالذكر الصلاة ويكون المعنى:

---

(١) هذا يأتي على قول المؤيد بالله، والشافعي، كما ذكره في البحر، في باب الجماعة، وهو مروري عن علي عليه السلام، والباقر، ومحمد بن منصور، واختاره الإمام. من خط الإمام شرف الدين.

(٢) لفظ الحاكم في التهذيب (وتدل الآية على جواز ترك المأمور متابعة الإمام عند الخوف، وإذا جاز للخوف وضرورته جاز أيضاً للضرورة إذا سبقه الحدث، ومن اشتدت الزحمة عليه فلم يمكنه السجود، وتدل على وجوب التعديل على الإمام بين الناس، فتدل على التعديل في سائر الأشياء أيضاً، وتدل على أن الجماعة فرض لأنها لا يجوز ترك الفرض لمكان السنة، وتدل على أن تأخير الصلاة عن الوقت لا يجوز، ولو جاز لجائز عند الخوف، وتدل على وجوب الحذر من العدو، وتدل على أن أفعال العباد فعلهم إذ لو كان خلقه لما صح قوله فيميلون ولكان يجب أخذ الحذر من فعله، ويستحيل الحذر من الله تعالى، وإذا كان ذلك كذلك ثبت أن ذلك فعلهم ليصح الحذر منه، ولذلك ويغفهم وأوعدهم

فإذا أردتم قضاء هذه الصلاة فصلوها قياماً مسايفين، وقعوداً جاثين على الركب مرامين **«وَعَلَى جُنُوبِكُمْ»** متخفين بالجراح.

وقيل: أراد تعالى فإذا قضيتم صلاة الخوف فأديموا ذكر الله مهلهلين، مسبحين، مكبرين، داعين بالنصر في جميع أحوالكم<sup>(١)</sup>، وهذا مروي عن الحسن وابن عباس، والأصم، وقيل: فاذكروه بتوحيده.

قال القاضي: والأول يبعد<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه يصير كأنه قيل إذا قضيتم الصلاة فصلوا.

وقوله تعالى: **«فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْمُوا الصَّلَاةَ»** اختلفوا في ذلك، فقيل: أراد بالطمأنينة الرجوع إلى الوطن **«فَاقْمُوا الصَّلَاةَ»** أي: صلوها تماماً، عن الحسن، وقتادة، ومجاهد، وقيل: أراد بالطمأنينة زوال الخوف والمرض والقتال، **«فَاقْمُوا الصَّلَاةَ»** بتمام رکوعها وسجودها، عن السدي، وابن زيد، وقيل: المراد إذا أمنتم فاقضوا ما فعلتم من الصلاة حال المسایفة.

وهذا على قول الشافعي: من وجوب الصلاة بالإيماء، والقضاء. وأما عند أبي حنيفة، فعنده أنه معدور من صلاة المسایفة إلى أن يطمئن.

وقوله تعالى: **«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»** قيل: أراد فرضاً موقتاً، عن الأخفش، وأبي مسلم ثمرات هذه الآية: تظاهر في أحكام:

**الأول:** أن الصلاة حال المسایفة واجبة على ما يمكن، وهذا إذا

---

(١) الكشاف (٥٦١/١)

(٢) قال في (ح/ص): (لا وجه لاعتراض القاضي مع التأويل بقوله: فإذا أردتم قضاء الصلاة فصلوا).

حملت على أن المراد بالذكر الصلاة، وهذا مذهبنا، والشافعي، ويبدل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خَفَتْمُ فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ . وقال (أبو حنيفة): يعذر في تركها كما تركها رسول الله ﷺ يوم الخندق. قلنا: لم تكن شرعت.

وعن أبي سعيد الخدري: نزل قوله: ﴿فِرَجَالًا أَوْ رُكَبَانًا﴾ بعد الخندق.

وأما صلاته ﷺ بذات الرقاع، وهو قبل الخندق فلم تكن حال المسایفة.

فإن صلاتها حال المسایفة ثم أمن، فقال الشافعي: يجب القضاء؛ محتاجاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ذكر معناه في (الكافي)، وعندنا: إن قدر على الإيماء فلا قضاء عليه لقوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم» ويحمل قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على غير القضاء.

أما لو لم يتمكن إلا من الذكر وفعله، فقال المنصور بالله، والأمير الحسين: لا قضاء عليه أيضاً؛ للخبر، وهو قوله: «فأتوا به ما استطعتم».

وقال القاضي زيد، وابن أبي الفوارس، وأبي جعفر: يجب القضاء؛ لأن هذا لا يطلق عليه اسم الصلاة<sup>(١)</sup>، وإن حمل الذكر على الدعاء والتكبير والتهليل، فذلك أمر ندب، وخاص هذه الحال لأنه جدير بأن يلتجئ إلى الله فيه، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه يستجاب الدعاء عند ملاقاة الجيوش) وإن حمل على أنه أراد به المعرفة بالقلب، واعتقاد التوحيد، فهو واجب في جميع الأحوال إلا على من غالب على عقله.

---

(١) فلم يأت بشيء مما يطلق عليه اسم الصلاة.

## الحكم الثاني وجوب الصلاة

لقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا» أي: فرضاً لازماً، وذلك جليٌّ، لكن دلالتها مجملة.

## الحكم الثالث

أن لها أوقاتاً مؤقتة بوقت له أول وآخر، وهذا متفق عليه، لكن دلالة الوقت من الآية مجملة، وبيانها من جهة السنة، قول ك الحديث جبريل<sup>(١)</sup>، وفعل ما عرف من أفعاله <sup>عليه السلام</sup>، وفي ذلك فروع، واختلاف بين العلماء.

قال الأمير عز الدين محمد بن الهادي: وما حكى من الخلاف في دخول وقت المغرب، وأن مذهبنا برؤية كوكب، وعند الفقهاء بسقوط قرصنة الشمس.

وروي هذا في (الكافي) عن زيد، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى وأحد الروايتين عن الناصر، فهذا خلاف في العبارة يرجع إلى معنى واحد، فإننا قد جربنا ورأينا تواري القرصنة<sup>(٢)</sup> من البلاد المرتفعة لا تكون إلا مع رؤية الكواكب الليلية، فتكون النجوم علمًا للوقت في المكان<sup>(٣)</sup> الذي لا يرى قرصنة الشمس فيه، وهو عند الغروب<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا بيان قبل ورود الإجمال؛ لأن نزول جبريل في مكة، وهذه الآية نزلت في المدينة، وقد قال أهل الأصول: إن مثل هذا يجوز، ولكن لا يوصف البيان بكونه بياناً إلا بعد ورود المجمل. (ح/ص).

(٢) في (أ): القرصنة.

(٣) ساقط في (ب).

(٤) وسيأتي لهذا مزيد تمام واحتجاج في قوله تعالى في سورة الأنعام: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْلَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا»

قوله تعالى

﴿وَلَا تَهْنُوا فِي أَبْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَائِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ  
كَمَا تَأْلَمُونَ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]

قيل: إن هذا نزل في بدر الصغرى وقد كانوا توأكلوا لما أصابتهم<sup>(١)</sup> الجراح.

ثمرة ذلك:

وجوب الجهاد<sup>(٢)</sup>، وأنه لا يسقط بما حصل من المضرة من الجراح ونحوه، وأن التجلد وطلب ما يقوى لازم، وما يحصل بها الوهن لا يجوز فعله، وتدل على جواز المعارضة والحجاج لقوله تعالى: «فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا» وتدل على أن للمجاهد أن يجاهد لطلب الثواب لقوله تعالى: «وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ» فجعل هذا سبباً باعثاً على الجهاد، هذا معنى كلام الحاكم<sup>(٣)</sup>، ونظير هذا لو صلي لطلب الثواب، أو السلام

---

(١) في (ب): أصابهم.

(٢) ابتداء الآية أوجب عليهم من غير تقدم سبب. حاكم (ح/ص).

(٣) ولفظ الحاكم في التهذيب «ولا تهنو» أي لا تضعفوا أيها المؤمنون، وتجنبوا عن جهاد عدوكم من الكفار بما نالكم (ولا تحزنوا) أي لا تغتموا بما لحقكم من الهزيمة، وظهور أعدائكم، وقيل: لا تضعفوا بما نالكم من الجراح، وتحزنوا على ما نالكم من المصائب بقتل الإخوان، وقيل: لا تهنو بما نالكم من الهزيمة، وتحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة (وأنتم الأعلون) يعني: الظاهرين الغالبين عليهم في العاقبة (إن كنتم مؤمنين) قيل: معناه الإيمان يوجب تلك الحال التي وصفت، يعني من كان مؤمناً فلا يهين ولا يحزن، وقيل: إن كنتم مصدقين بوعد الله، ووعد رسوله بالنصر لكم، وقيل: معناه إن كنتم مؤمنين، لأنهم لو لم يكونوا مؤمنين ما كانوا غالبين.

من العقاب<sup>(١)</sup>، وقد ذكر في ذلك خلاف، فعن المنصور بالله: يجزي ذلك، وقواه الفقيه يحيى بن أحمد بن حشن.

وعن أبي مضر: لا يجزي؛ لأنَّه لم ينُو الوجه المشروع الواجب له<sup>(٢)</sup>.

### قوله تعالى

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ أَرْبَابَ الْأَمْرِ هُوَ اللَّهُ وَلَا تَكُونُ لِلْخَاطِئِينَ خَصِيمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّجِيمًا﴾ [النساء ١٠٥ - ١٠٦]

### النزول:

قال جار الله: روي أن طعمة<sup>(٣)</sup> بن أبيرق أحدبني ظفر سرق درعاً من جار له اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتشر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمير رجل من اليهود، والتمس الدرع عند طعمة فلم يوجد، وحلف ما أخذها وما له بها علم فتركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها، فقال: دفعها إلى طعمة، وشهد له ناس من اليهود، فقال: بنو ظفر انطلقا بنا إلى رسول الله فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم يجادل هلك وافتضح، وبرئ

(١) وفي الغيث في التوبه ما لفظه (فاما لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله، قال مولانا ابن القاسم ، فكلام المعتزلة يقضي بأن ذلك ليس بتوبه، قال والأقرب عندي أنه توبه، وقوي (ذكر في أول كتاب الجنائز).

(٢) يقال: لا ينافي إذا قصدوا شيئاً من الأغراض الدنيوية، كالغنيمة ونحوها. وقع وسع في ذلك شيخنا السيد محمد بن عز الدين رحمه في ذلك في شرح التكميلة. (ح/ص).

(٣) في المحاكم: طعيمة.

اليهودي، فهم رسول الله أن يفعل، ويعاقب اليهودي، وقيل: هم أن يقطع  
يده فنزلت<sup>(١)</sup>.

وروي أن طعمة هرب إلى مكة وارتد، ونقب حائطاً بمكة لسرقة  
[أهلة][فسقط الحائط عليه فقتله]<sup>(٢)</sup>.

قال في (التهذيب): وقيل: إن الدرع كانت وديعة عند طعمة  
فجحدها، ولم تكن عليه بينة، فجادل عنه قومه وأثروا عليه، فقبل رسول  
الله، وهم بالدفع عنه فنزلت الآية.

وعن قتادة بن النعمان: قال: كان أهل بيت متأ<sup>(٣)</sup> يقال لهم: بنو  
أبيرق بشر وبشير، ومبشر، وكان بشر منافقاً شاعراً يهجو رسول  
الله ﷺ، فنقب بيت رفاعة بن زيد، وأخذ منه متاعاً، ولما اتهم به رمى به  
لبيد بن سهل، وكان مسلماً صالحًا فاختلط ليد سيفه وقال: والله لتبيين  
بأنني بريء من هذه السرقة أو ليخالطنكم هذا السيف، فقالوا: إليك عنا ما  
أنت بصاحبها، فلما نزل القرآن بخيانة بشر لحق بالمشركين<sup>(٤)</sup>.

المسمى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ» قيل: بالحق الذي يجب

(١) الكشاف (٥٦١/١).

(٢) الكشاف (٥٦١/١).

(٣) في نسخة (كان أهل بيت منافق)

(٤) وجه اتصال هذه الآية بما قبلها: قيل: إنه لما بين الأحكام والشائع في  
السورة عقبها بأن جميع ذلك أنزله بالحق، وقيل: لما تقدم ذكر المنافقين  
والكافرين، وأمر بمجانبهم عقب ذلك بذكر الخاثنين، وأمر بمجانبهم، وقيل:  
إنه يتصل بقوله: «أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا  
قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ» وقوله تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ حَتَّى يَحْكُمَ  
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» ثم قال: كيف تركوا حكمك، وقد نزلنا عليك الكتاب لتحكم  
بینهم بحكمه، وقيل: يتصل بقوله «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتْنَةٌ» هم فتنة تجادل،  
فتنة تميل عليها، فنهي عن الدفع إلى غير ذلك» التهذيب للحاكم. (ح/ص).

لله على عباده، وقيل: مبيناً للحق، وهو الحلال والحرام، وما يجب، وما لا يجب **﴿لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ﴾** قال جار الله: بما عرفك وأوحى إليك<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه: لا يقولن أحدكم: قضيت بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبئه **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْفُسِ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَكُنْ لِلْغَائِبِينَ حَصِيمًا﴾** أي: لأجل الخائنين الخاصمين مخاصماً، والمعنى: تخاصم اليهود لأجلبني ظفر<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾** أي: اطلب منه المغفرة مما همت به من قطع اليهودي، عن ابن عباس.

وقيل: من جدالك عن طعمة، عن مقاتل، وكان هذا ذنباً صغيراً من النبي ﷺ، وقيل: الاستغفار لمن جادل عن الخائنين.

ثمرة هذه الآية: وجوب الحكم من غير محاباة ولا ميل، والنهي عن التعصب والمجادلة عن كل خائن وعاصر، وقد أكد ذلك بقوله تعالى: **﴿وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الظَّرِيفَاتِ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾**، وبقوله تعالى: **﴿هَتَّأْتُمْ هَتَّوْلَكَ جَنَدَلَتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**، وقرأ عبد الله جادلتم عنه أي: عن طعمة، وكذلك أكدته بقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْوِيهِ بَرَيْقًا﴾** لأن ذلك عائد إلى حديث طعمة، وقيل: نزل<sup>(٤)</sup>: **﴿ثُمَّ يَرْوِيهِ بَرَيْقًا﴾** في عبد الله بن أبي، وإفكه على عائشة، وكذلك قوله تعالى: **﴿هَمَّتْ طَآيِفَكَهُ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ﴾** يعني: منبني ظفر، وقيل: نزلت

(١) الكشاف (٥٦١/١) ز

(٢) الكشاف (٥٦١/١).

(٣) الكشاف (٥٦١/١).

(٤) في (ب): نزلت.

في وفـ ثقـيفـ ، قالـوا لـلنـبـي ﷺ يـقرـهم عـلـى دـيـنـهـ سـنـةـ ، وـقـيلـ : فـي الـذـينـ هـمـوا بـقـتـلـهـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ ، وـيـدـلـ حـدـيـثـ عـمـرـ أـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـهـيـ (إـمـا أـرـيـكـ اللـهـ) تـخـصـ بـالـنـبـي ﷺ وـيـدـلـ عـلـى أـنـ مـنـ هـمـ بـمـعـصـيـةـ كـانـ عـاصـيـاـ (١) لـذـكـ وـجـبـ الـاسـغـفـارـ ، وـيـدـلـ تـقـيـدـهـ بـالـنـهـيـ عـنـ الـجـدـالـ لـلـذـينـ يـخـانـوـنـ أـنـفـسـهـمـ عـلـىـ إـبـاحـةـ الـمـجـادـلـةـ بـالـحـقـ .

قولـهـ تعـالـى

﴿ لَّا خَيْرٌ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـجـوـنـهـمـ إـلـاـ مـنـ أـمـرـ بـصـدـقـةـ أـوـ مـعـرـوفـ أـوـ إـصـلـاجـ بـيـنـ النـاسـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ آتـيـعـةـ مـرـضـاتـ اللـهـ فـسـوـقـ تـؤـيـهـ أـجـرـاـ عـظـيـمـاـ﴾ [الـنـسـاءـ: ١١٤]

قـيلـ : هـذـا رـاجـعـ إـلـىـ مـنـ تـقـدـمـ مـنـ أـصـحـابـ طـعـمـةـ الـذـينـ ذـبـواـ عـنـهـ ، أـوـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ ، أـوـ مـنـ وـفـ ثـقـيفـ ، وـقـيلـ : يـرـجـعـ إـلـىـ النـاسـ عـمـومـاـ .

وقـولـهـ تعـالـىـ : (إـلـاـ مـنـ أـمـرـ بـصـدـقـةـ) قـيلـ : أـرـادـ بـهـ الصـدـقـةـ الـوـاجـبةـ ، وـالـمـعـرـوفـ التـطـوـعـ ، وـقـيلـ : المـعـرـوفـ هوـ أـبـوـابـ الـبـرـ ، سـمـيـ مـعـرـوفـاـ لـاعـتـرـافـ الـعـقـولـ بـهـ ، وـقـدـ دـلـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ التـرـغـيـبـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـإـصـلـاجـ بـيـنـ النـاسـ ، وـقـدـ أـكـدـ اللـهـ تـعـالـىـ التـرـغـيـبـ بـقـولـهـ : (عـظـيـمـاـ) وـأـنـ الـنـيـةـ فـيـ شـرـطـ لـنـيـلـ الـثـوابـ ، لـقـولـهـ تعـالـىـ : (آتـيـعـةـ مـرـضـاتـ اللـهـ) .

(١) هـذـا بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـهـمـ ذـنـبـ ، وـقـدـ قـالـواـ : إـنـ الـهـمـ فـيـمـاـ لـاـ يـشـارـكـ الـعـزـمـ الـمـعـزـومـ لـاـ يـكـتبـ حـتـىـ يـفـعـلـ هـذـاـ فـيـ الشـرـ ، وـفـيـ الـخـيـرـ يـكـتـبـ حـسـنـةـ ، فـإـذـا فـعـلـهـاـ كـتـبـتـ عـشـراـ ، وـقـدـ ذـكـرـ شـيـعـ مـنـ هـذـاـ فـيـ قـولـهـ : (لـهـاـ مـاـ كـسـبـتـ وـعـلـيـهـاـ مـاـ اـكـتـسـبـ)ـ فـيـحـقـقـ .. وـهـذـاـ أـيـضاـ عـلـىـ رـأـيـ بـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ ، وـأـمـاـعـنـدـ الـهـادـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـشـارـكـ فـيـسـتـقـيمـ مـاـ هـنـاـ .

قوله تعالى

﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115]

الأية دلت على أن مشاقة الرسول كبيرة، وقد تبلغ إلى الكفر، ودللت على أن الجهل عذر<sup>(۱)</sup> بقوله: «مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ»، ودللت على أن مخالفة الإجماع كبيرة، وأنه دليل كالكتاب والسنة، لكن إنما يكون كبيرة إذا كان نقله قطعياً لا آحادياً.

وقد اختلف في نزولها، فقيل: إنها نزلت في شان ابن أبيرق، وردهته، وموته على كفره، وقيل: في قوم نزلوا المدينة، ثم انقلبوا إلى مكة مرتدین.

قوله تعالى

﴿وَلَا مَرْأَتْهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ مَاذَانَ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرْأَتْهُمْ فَلَيَغِيرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 119]

في هذا دلالة على قبح هاتين الخصلتين؛ لأنه قد قرنهما بما سبق من الخلال القبيحة وهي الضلال والتمنية بأنه يغفر للعاصين من غير توبية، أو بطول الأمال.

ومعنى قوله: «فَلَيَبْتَكِنْ مَاذَانَ الْأَنْعَمِ» أي: ليقطعن آذان الأنماع، وذلك فعلهم بالبعاثر، كانوا يشقون آذانها إذا ولدت خمس أبطن، وجاء الخامس ذكرأ، ويحرمون على أنفسهم الانتفاع بها<sup>(۲)</sup>.

(۱) يقال هذا قبل التمكن من السؤال، لا بعده فلا عذر.

(۲) والذي في الكشاف مثل هذا، والذي سيأتي في الشمرات في تفسير قوله تعالى: «مَا جعل اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ» في سورة المائدة يخالف هذا في بعض وجوهه. فيتحقق. (ح/ص).

ومعنى قوله: «فَلَمَّا نَعْرَفَتِ خَلْقَ اللَّهِ» قال جار الله: هو فقط عين الحامي، وإعفاؤه من الركوب، وقيل: الخصاء وهو محرم في بني آدم. وأما في البهائم فمباح عند عامة العلماء<sup>(١)</sup>.

وعند أبي حنيفة: يكره شراء الخصيابان، وإمساكهم، واستخدامهم؛ لأن ذلك يدعوه إلى خصيبيهم.

وعن ابن مسعود: هو الوشم، وقد ورد في الحديث: «عن الله الواشرات والمتنمصات، والمستوشمات المغيرات لخلق الله».

واعلم: أن ظاهر مذهب الأئمة أن هذه الأمور من الوشم، والنمس، والوشم محرم مطلقاً؛ لأنه قال: (المغيرات خلق الله).

وقال الإمام يحيى بن حمزة: هذا في ذات الريبة إذا فعل ذلك للمحظور.

وأما إذا فعلته المرأة تحسناً<sup>(٢)</sup> لزوجها فجائز.

وقيل . وقد أشار إلى هذا النووي في شرح مسلم ، والرافعي في العزيز: وكذلك ثقب الأذن للأقراط ، وقد ذكر ثقب الأذان أبو مضر أنه يجوز .

ويلحق بالوشم نحوه ما يفعل في الخد من الشرط للزينة .

وأما جعل الشاة مقابلة ، أو مدايرة ، أو شرقاء ، أو خرقاً بما يفعل في أدنه فلا يعد كراهة ذلك<sup>(٣)</sup> ، وقد ورد النهي عن التضحية بهذه .

وقال بعض المفسرين: معنى تغيير خلق الله أي: تغيير ما خلق الله

(١) الكشاف (٥٦٥-١٥٦٤).

(٢) وفي نسخة (تحسينا).

(٣) ولا يبعد أن يكون مراده بها الحظر . (ح/ص).

لأجله من التحليل والتحريم، فيدخل تغیر كل محرم بإباحته، وكل محلل بتحريمـه، وهذا مروي عن أبي مسلم، فيدخل في هذا النهي عن تحريم الحلال، وقد ذكر الحاكم، والزمخشري: أن من حرم المباح كان آثما.

### قول تعالى

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَقْرِئُكُمْ فِيهَا وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْقَنَعَيْنَ مِنْ الْوَلَدَيْنِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلِّيَتَمَّ بِالْقِسْطِ﴾

[ النساء : ١٢٧ ]

### النـزول :

قيل: نزلت في شأن أم بحر<sup>(١)</sup>، مات عنها زوجها أوس بن الصامت، وعصبه رجلان من الأنصار، فأخذـا المال، فأخبرـت بذلك الرسول ﷺ، فنزلـت، وقيل: كانـ الرجلـ فيـ الجـاهـلـيةـ يـضمـ إـلـيـهـ الـيـتـيمـةـ هـيـ وـمـالـهـ، فـإـنـ كـانـ جـمـيـلـةـ تـزـوـجـهـ وـأـكـلـ الـمـالـ، وـإـنـ كـانـ دـمـيـمـةـ عـضـلـهـ عـنـ التـزـوـجـ حـتـىـ تـمـوـتـ فـيـرـثـهـ.

وقولـهـ تعالىـ: ﴿وَالْمُسْقَنَعَيْنَ﴾ـ معـطـوفـ عـلـىـ الـيـتـامـيـ، وـكـانـواـ فـيـ الـجـاهـلـيةـ إـنـمـاـ يـورـثـونـ الرـجـالـ القـوـامـ بـالـأـمـرـ، دـوـنـ الـأـطـفـالـ وـالـنـسـاءـ.

وعـنـ البرـاءـ بـنـ عـازـبـ: آخرـ آيـةـ نـزـلـتـ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ﴾ـ وـآخـرـ سـوـرـةـ نـزـلـتـ بـرـاءـةـ، وـالـمـعـنـىـ: يـسـأـلـونـكـ أـيـهـاـ الرـسـوـلـ عـنـ الـيـتـامـيـ ماـ الـوـاجـبـ لـهـ؟

(١) تقدمـ فيـ تـفـسـيرـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿لـلـرـجـالـ نـصـيبـ مـاـ تـرـكـ الـوـالـدـنـ﴾ـ أـنـ زـوـجـةـ أـوسـ بـنـ الصـامـتـ اـسـمـهـاـ أـمـ كـجـةـ، وـمـثـلـهـ هـنـاـ وـفـيـماـ تـقـدـمـ فـيـ الـبـغـويـ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـمـ بـحرـ. فـيـنـظـرـ. تـمـتـ فـيـ الـبـغـويـ: (هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ بـنـاتـ أـمـ كـجـةـ وـمـيـرـاثـهـنـ، وـقـدـ مـضـتـ الـقـصـةـ فـيـ أـوـلـ السـوـرـةـ فـيـ قولـهـ: ﴿لـلـرـجـالـ نـصـيبـ﴾ـ الـآـيـةـ). (حـ/ـصـ).

قال تعالى: «فُلَّ اللَّهُ يَقْتِيْكُمْ» أي: يبين لكم، قوله تعالى: «وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ» أي: ويبين ما يتلى عليكم في الكتاب في أمر اليتامى، وهو قوله في النساء: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: ٣] فالتيبيين من الله تعالى ومن المตلو، وقيل: المعنى ويسألونك عما يتلى عليهم.

قال جار الله<sup>(١)</sup> ويجوز أن يكون قوله: «وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ» جملة معتبرة، وأن «وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ» مبتدأ خبره «فِي الْكِتَابِ»، وأراد اللوح المحفوظ، وذلك تعظيمًا للمتلو، ويجوز أن يكون قسمًا أي: يقتلكم، وأقسم بما يتلى في الكتاب، والإضافة في «يَتَمَّ الْيَسَاءُ» بمعنى: من، مثل سحق عمامة<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «وَأَنْ تَقْوُمُوا لِيَتَمَّ إِلَيْقِسْطِ» قيل: هو معطوف على «وَالْمُسْتَفْعِلَةِ» والمعنى: يقتلكم في «يَتَمَّ الْيَسَاءُ» وفي «وَالْمُسْتَفْعِلَةِ» وفي «وَأَنْ تَقْوُمُوا» فيكون محله الجر، ويجوز أن يكون محله النصب، بمعنى: ويأمركم أن تقوموا، ويجوز أن يكون خطاباً للأوصياء أو للأئمة.

وقوله: «مَا كُتِبَ لَهُنَّ» فيه أقوال للمفسرين:

الأول: أن المراد ما فرض الله لهن من الميراث؛ لأنهم كانوا لا يورثوهن، وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد وإبراهيم، وابن زيد

وقيل: ما كتب لهن من الصداق عن عائشة؛ لأنهم كانوا لا يوفون للبيتامي اللائي يكون عليهن صداقاً، وهذا قول أبي علي، وقيل: المهر

(١) في الكشاف: ويجوز أن يكون ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره على أنها حملة معتبرة بالغ.. والمولف أخذ المعنى :

(٢) الكشاف (٥٦٧/١).

والنفقة، وقيل: الذي كتب الله لهن من النكاح في قوله تعالى في سورة النور: «وَانْكِحُوهُنَّا لَهُنَّ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢]

وقوله: «وَرَغْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ» يحتمل أن المعنى: ترغبون بأن تنكحونهن لجمالهن، وهذا مروي ابن عباس، وعبيدة، ويحتمل: وترغبون عن أن تنكحونهن لدمامتهن، وهذا مروي عن الحسن، وعاشرة.

قال جار الله: وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا جاءهولي اليتيمة نظر فإن كانت جميلة غنية قال: زوجها غيرك، والتمس لها من هو خير منك، وإن كانت دمية ولا مال لها قال: تزوجها فأنت أحق بها<sup>(١)</sup>.

ولهذه الآية ثمرات هي أحكام:

الأول: أنها دالة على جواز نكاح الصغيرة؛ لأن اليتيم: الصغير الذي لم يبلغ، وفي الحديث عنه رض: «لا يتم بعد حلم».

وعن الأصم: أراد البالغ قبل التزوج، وسماهن باليتيم لقرب عهدهن باليتيم، والأول أظهر؛ لأنه الحقيقة.

قالوا: قد يطلق اسم اليتيم على البالغة، بدليل قوله رض: «تستأمر اليتيمة» والاستئمار لا يكون إلا من البالغة، روي الحديث في (النهاية)، وقد ورد قول الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى  
فسمى البالغات يتامى؛ لأنفراذهن عن الأزواج، وكل شيء منفرد لا نظير له يقال له: يتيم، يقال: درة يتيمة، وهذه المسألة فيها أقوال للعلماء:

---

(١) الكشاف (١/٥٦٧).

**الأول:** جواز إنكاح الصغيرة لجميع الأولياء، وهذا مذهب الهدوية، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وصاحبيه.

**القول الثاني للناصر، والشافعي:** لا يجوز ذلك إلا للأب والجد.

**القول الثالث:** لا يجوز ذلك إلا للأب فقط، وهذا قول الأوزاعي ومروري عن القاسم.

وفي التهذيب وعن أبي علية: لا يجوز زواج الصغيرة.

**دليل الأولين** ما اقتضاه قوله تعالى: «وَرَغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ» وهي نزلت في شأن اليتيمة ينكحها وليها، ولا يقسط لها في المهر، فنهاوا عن ذلك، وأمروا أن يقسطوا في المهر؛ لقوله تعالى في سورة النساء: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُنَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ» [النساء: ٢٣] واليتيم الحقيقي مع الصغر، وغيره مجاز، وأدنى الأولياء الذي يجوز له النكاح ابن العم، فإذا صح فيه صح في غيره.

**حججة القول الثاني:** قوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن» والأذن لا يكون إلا بعد البلوغ، فإن حملتهم على البالغ خرجتم إلى المجاز.

وروي أن قدامة بن مظعون<sup>(١)</sup> زوج ابنة أخيه عبد الله<sup>(٢)</sup> من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها». قال **أهل القول الأول:** ولها الخيار حيث زوجها غير الأب أو الجد<sup>(٣)</sup>، قياساً على الأمة إذا عنت.

(١) هو أبو عمر، وقيل: أبو عمرو، بفتح الميم، وسكون الظاء المعجمة، وضم العين المهملة. جامع أصول.

(٢) لم يذكر في بعض النسخ (عبد الله) بعد أخيه.

(٣) المذهب أن الجد كسائر الأولياء فلها الخيار.

وأما في زواجة الأب فخرج الخيار بكونه ﷺ لم يعرف عائشة بذلك.

وقال مالك: لا يزوج الصغيرة غير الأب، إلا أن يخاف عليها الضياع، ويجوز أن يزوج الصغير؛ لأن بيده الطلاق، ولا خيار له.

وقال (أبو العباس، و المؤيد بالله): إذا زوج الأخ، أو العم الصغير صح، وله الخيار إذا بلغ.

وقال المرتضى: لا يصح<sup>(١)</sup> كقول الشافعى.

### الحكم الثاني:

أنه يجوز أن يتولى طرف العقد واحد في النكاح، وهذا ظاهر كلام الهدوية وأبي حنيفة، ومالك.

وقال الناصر، والشافعى: لا يجوز، دليلنا قوله تعالى: «وَرَغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ» وهي نزلت في اليتيمة يرحب ولها في نكاحها، ولا يقسط لها في المهر، فنهى عن عدم الإقساط.

واحتج أهل القول الثاني بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح».

وأما زواجة الإنسان بنت ابنه من ابن ابنه [ . . . ]<sup>(٢)</sup>.

(١) لعله يعني النكاح، كما صرخ به في الغيث، حيث قال: وقال المرتضى، والشيخ محى الدين، والأمير علي بن الحسين، وابن معرف: إنه لا يصح العقد للصغير من غير الأب، بل يكون العقد موقوفاً حقيقة، فلا يصح فيه شيء من أحكام النكاح حتى يبلغ فيميز العقد.

(٢) بياض في أصولي قدر سطر يحتمل أنه (فهل من منع من تولي طرف العقد واحد يمنع هنا) فينظر، ولها نظائر. =

### الحكم الثالث

أنه يجوز للأولياء التصرف في المال؛ لأن القيام بالقسط لا يتم إلا بذلك.

قوله تعالى

﴿وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ أَشْجَعَ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا وَلَكُمْ سَتَّطِيعُونَا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْبَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّ وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ١٢٨ - ١٢٩]

### النزول

قيل: نزلت في أبي السائب وأمرأته وذلك أنه أمرأته كان لها ولد منه، ولما كبرت أراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني، ودعني أقوم على ولدي، واقسم لي في كل شهر عشرة، فقال لها<sup>(١)</sup> زوجها: إن كان هذا يصلح فهو أحب لي، فنزلت<sup>(٢)</sup>.

---

= لعل بياض إنما لأجل المأخذ، وإنما فهو صريح كلام أهل المذهب في الغيث وغيره بأن الولي على الصغارين يتولى طرفى عقدهما في النكاح، وفي الوكيل والمضبولى أيضاً مع الإجازة، ولعله يتوجه الدليل لقياس على تولي ولي اليتيمة طرفى العقد بها لنفسه، والله أعلم.

(١) لها، ساقط في (١).

(٢) الكشاف (٥٦٨/١).

وقيل: أراد **ﷺ** أن يطلق سودة فالتمس منه أن يمسكها، وتكون نوبتها لعائشة، فأجابها النبي **ﷺ**<sup>(١)</sup>.

وقيل: نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يشتكى منها شيئاً، ويريد الاستبدال منها، فتقول: امسكني، وتزوج غيري، وأنت في حل من النفقة والقسم<sup>(٢)</sup>، وقيل: نزلت في بنت محمد بن مسلمة. قيل: اسمها عمرة وقيل: خولة. وفي زوجها. قيل: هو سعد بن الربيع، وقيل: رافع بن خديج. فلما طعنت في السن تزوج عليها شابة وأثرها عليها وجفاهما، فأدت النبي **ﷺ** تشکوا عليه فنزلت الآية.

وقد أفادت أحكاماً هي ثمرات لها.

### الحكم الأول

أن المرأة متى خافت من زوجها الشوز أو الإعراض . جاز لها المصالحة بإسقاط قسمتها، أو نفقتها، وجاز للزوج الدخول في هذا؛ لأن الله سبحانه نفي الجناح عليهمما، وفي قوله تعالى: «وَأَخْبَرَتِي الْأَنْفُسُ أَلْشُحَّ» دلالة على جواز المصالحة ببدل هو المال؛ لأن الشح يتعلق بالمال، ودللت على جواز إمساك الزوج زوجته مع الكراهة، وذلك مع إيفائه الحقوق، وإنما الممنوع المضاراة، ودللت أن الصلح والبقاء أفضل من الطلاق؛ لقوله تعالى: «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ».

والخوف المذكور في الآية، قال الحاكم: قيل: أراد به العلم، وقيل: الظن، والأظهر الظن، وقد قال جار الله في معناه: إنها توقع ذلك لما لاح لها من مخاليه وأماراته<sup>(٣)</sup>، والشوز هو: الترفع عليها لأجل

(١) نفسه (٥٦٨/١).

(٢) نفسه (٥٦٨/١).

(٣) الكشاف (٥٦٨/١).

البغضة، ومنه يقال: نشر من الأرض لما ارتفع، وذلك بأن يمنعها نفسه ونفقته، أو أن يؤذيها بسب أو ضرب، ويظهر لها خلاف المودة والرحمة، التي بين الرجل والمرأة، والإعراض هو: أن يعرض عنها بوجهه أو منافعه، أو يقل محادثتها ومؤانستها لسبب؛ إما لطعن في السن، أو دمامنة خلق<sup>(١)</sup> أو كراهة شيء من خلقها، أو خلقها، أو تطمح نفسه إلى غيرها «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا» قرئ بغير ألف، وضم الياء، وكسر اللام، وقراءة الأكثر: «يُصَالِحَا» بفتح الياء والصاد، مع تشديدها، والألف بين الصاد واللام، وهو بمعنى الموافقة بينهما، والمعنى مع هذه القراءة أظهر، فيحصل التصالح بإسقاط حق، أو مال من النفقه والمهر، أو بعضه، أو القسمة.

وقوله تعالى: «وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَنْهَوْا» قيل: الإحسان من المرأة بأن تسقط حقها أو بعضه ليحصل الصلح وقرار القلوب، وهي الممدودة، قيل: الممدوح الزوج، والإحسان منه أن يقوم بالحقوق مع كراحته إليها، مراعاة لحق الصحبة، ويتقوى الشوز والإعراض.

قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ» أي: من الإحسان «خَيْرًا» فيجازيكم بالإثابة عليه.

قال جار الله: وكان عمران بن حطان الخارجي من آدم بنى آدم، وكانت امرأته من أجملهم فأجالت نظرها في وجهه يوماً، ثم تابعت الحمد لله، فقال مالك؟ فقالت: حمدت الله تعالى على أنني وإياك من أهل الجنة، قال: كيف؟ قالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت الله، ورزقت مثلك فصبرت، وقد وعد الله تعالى الجنة عباده الشاكرين والصابرين<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ب): أو دمامنة في الخلق.

(٢) الكشاف (١/٥٦٨).

وفي هذه الآية حث على الصبر على حسن الصحبة لقوله تعالى: «وَالصُّلُحُ خَيْرٌ» أي: خير من الفرق، أو من النشور والإعراض، وسوء العشرة، أو خير من الخصومة، أو خير من الخيور، كما أن الخصمة شر من الشرور، وقد كان من مكارم أخلاقه عليه السلام أنه كان يكرم صواحب خديجة بعد موتها.

وعنه عليه السلام: «من أבר البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» وهذا فيه صبر، وفي الصبر ما لا يحصر من المحسن والفضائل، والصلح فيه أنواع من الترغيب.

روى الحاكم عنه عليه السلام: «من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد».

وعن أنس: «من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة»، وهذه الآية الكريمة وسبب نزولها تقوي قول المؤيد بالله: إنه يصح إبراء المرأة من النفقة المستقبلة، ويقول: قد وجد سببها، وهو عقد النكاح<sup>(۱)</sup>، كما يبرى من الأجرة في المستقبل<sup>(۲)</sup> لوجود العقد، وظاهر قول الهدوية: لا يصح الإبراء من النفقة، وهو يتفرع من الآية صور، وهو الصلح على الإنكار، أجازته الحنفية ومنعه أهل المذهب، والشافعي.

والصلح عن المجهول، وفيه خلاف معروف.

والصلح على السكوت، قال الحاكم: أجازته الحنفية، ومنعه غيرهم.

---

(۱) وفي بعض النسخ (وهو عقد الزوجية).

(۲) هذا قوي، وقد اعتمد الإمام شرف الدين، وتبعه شارح الفتح.

## الحكم الثاني

يتعلق بقوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ» وفي هذا تخفيف ورفع للحرج فيما لا يستطيع من المساواة بين النساء، وقد قيل: هذا في المحبة والشهوة، وقد كان عليه السلام يقسم بين نسائه ويقول: (هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك، ولا أملك) يعني المحبة؛ لأنَّه كان يحب عائشة أكثر من غيرها، وقد فرع المتأخرون بأن قالوا: له حفظ متاعه مع من يأتمن منهما، ويستعمل النفقة مع أكملهما صنعة، فهذا ترخيص، وقيل: إن هذا تشديد في العدل، وبيان أن العدل أمر صعب يتوفهم أنه غير مستطاع؛ لأنَّه تجب القسمة، والتسوية في النفقة، والتعهد، والنظر، والإقبال، والمماحة، والموانسة، وغير ذلك، فهو كالخارج من حد الاستطاعة لمشقته.

## الحكم الثالث

أنَّه يجب القسمة، وترك الميل، وإن كان بعضهن محبوباً، وبعضهن منفوراً عنه، وذلك لقوله تعالى: «فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَذَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ» وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة، وفي قراءة أبي عاصم (فتذروها كالمسجونة) وهي شادة.

وفي الحديث: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل».

قال جار الله: وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج الرسول عليه السلام بمال فقالت عائشة: إلى كل أزواج رسول الله بعث عمر بمثل هذا؟ قالوا: لا بعث إلى القرشيات بمثل هذا، وإلى غيرهن بغيره، فقالت: كان رسول الله عليه السلام يعدل فيما بيننا، في ماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره فأتم لهن جميعاً.

وكان لمعاذ امرأتان، فإذا كان عند أحدهما لم يتوضأ في بيت الأخرى.

وهذا يظهر منه أنه يساوي في التبرعات التي لا تجب عليه من الفضلات. وقد قال الأمير الحسين: هذا ظاهر المذهب، والمحفوظ جوازه.

وقد ذكر أن الهادي عليه السلام نص: أن له أن يخص بالتطوع سراً.

قال: والوطئ منه، وعموم الآية يقضي بالمساواة في جميع الأحوال من الصحة والمرض، ويؤكده ما روي أنه عليه السلام كان يحمل في ثوب وهو مريض إلى بيوت أزواجه، وإنما خرجت المساواة بين الحرة والأمة لقوله عليه السلام: «لحرمة الثلاث في القسم ولأممة الثالث» وهكذا روي عن علي عليه السلام وهذا هو مذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: وأحد قولي أبي العباس: تجب المساواة لعموم الآية، وإنما تجب القسمة في البلد الواحد، وقدره المنصور بالله بالميل. وفي قول: في دون البريد.

قال في الروضة والغدير: وهو الذي يظهر من قول أئمتنا، وإنما خرجت هذه السورة من العموم؛ لأنه قد ثبت أن له إن يسافر بمن شاء بما ذكره من الدليل.

قال في الروضة والغدير: وكان مجده الدين يقسم لامرأته بنت المنصور بالله، وهي في ظفار وهو بقطاير، وبيت ليتها وحده، ولعل هذا تشدد.

وخرج تخصيص الدخلة بسبعين للبكر، وثلاث للثيب بقوله عليه السلام: «للبكر سبعاً وللثيب ثلاثة».

وروي عنه ﷺ أنه كان إذا تزوج بكرًا<sup>(١)</sup> أقام عندها سبعة ثم قسم، وإذا تزوج ثياباً أقام عندها ثلاثة ثم قسم، وهذا مذهب الأئمة عليهم السلام، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن أنس، والشعبي، والنخعي.

قال في النهاية: قال ابن القاسم<sup>(٢)</sup>: ذلك واجب.

وقال بن عبد الحكم<sup>(٣)</sup>: مستحب، والوجوب هو الظاهر من مذهبنا، عند أبي حنيفة وأصحابه أنه يسوى، ولا يفضل.

واحتجووا بالعموم، وب الحديث أم سلمة وهو قوله ﷺ: «إن شئت سبعة لك، وسبعين لهن، وإن شئت ثلثة ثم درت» فلو كانت مستحقة لثلاث لقال: وربعت عندهن، ولم يقل: وسبعين لهن.

قلنا: إنما قال ذلك؛ لأنه إذا زاد الواحدة فوق حقها برضاهما بطل حقها<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن، وابن المسيب: إن للبكر ثلاثة، وللشيب ليلتين، ويخرج تفضيل من وهب لها بحديث سودة، وهبتها لعائشة، وفي عموم الأدلة إبطال ما روي عن بعضهم أنه يفضل من له أمرتان إحداهما، فيكون لها ثلاثة، وللآخر ليلة؛ لأنه له أن يتزوج أربعاً، وهذا لا معنى له؛ لأنه ميل، وقد منعه الآية والخبر، ويخرج من العموم هجرها للتأديب<sup>(٥)</sup>، حيث أباح له، لقوله تعالى في هذه السورة: «وَأَهْجُرُوهُنَّ» [النساء: ٣٤].

(١) لم يتزوج ﷺ بكرًا إلا عائشة.

(٢) من فقهاء المالكية.

(٣) من فقهاء المالكية أيضاً.

(٤) بما يبطل حقها بطلبها، والخبر حجة لهذا، لأنها طلبت الزيادة، وذكر هذا في البحر.

(٥) يتحقق هل يناسب المذهب أم لا؟ ولعله يقال: إن فعلت ما تكون به ناشزة استقام كلامه، وإنما فالله. (ح/ص).

## الحكم الرابع

جواز المفارقة وأنها غير قبيحة

وذلك لقوله تعالى: «وَإِن يَنْفَرُّا يَعْنِي اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ» [ النساء: ١٣] وذكر الإغناطسلية لهما، ولكن اختلفوا هل لفظ الفراق صريح أو كناية؟ فعندها وأبي حنيفة: أنه كناية؛ لأن الفرقة تطلق على الغيبة.

وقال الشافعي: ذلك صريح

قوله تعالى

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَكَوْنُ عَلَى  
أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوَالَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا  
فَلَا تَشْتَيِّعُوا الْهُوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا  
تَعْمَلُونَ خَيِّرًا ﴾ [ النساء: ١٣٥]

## النزول

قيل: نزلت الآية في القضاة والحكام، ونهوا عن الميل إلى أحد الخصمين، عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في الشهدود حتى لا يغيروا الشهادة لمكان الغنى، والفقير، والقرابة.

وذكر النيسابوري في كتابه أسباب النزول بإسناده إلى السدي: قال: نزلت في النبي ﷺ وذلك أنه اختصم إليه غني وفقير، وكان ميله مع الفقير أي: أن الفقير لا يظلم فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير.

ولهذه الآية الكريمة ثمرات هي أحكام:

الأول: وجوب العدل على القضاة والولاة، وألا يعدل عن القسط

لأمر تميل إليه النفس، وتهواه القلوب من غناه، أو فقر، أو قرابة، بل يستوي عنده الدني، والشريف، والقريب، والبعيد.

ومنه قوله ﷺ: «إياكم والإقراء» الحديث المعروف<sup>(١)</sup>.

ويروى أن عمر رضي الله عنه أقام حداً على ولده فذاكره في حق القرابة، فقال: إذا كان يوم القيمة شهدت عند الله أن أباك كان يقيم الحدود.

الحكم الثاني: أنه يجب الإقرار على من عليه الحق، ولا يكتمه لقوله تعالى: «وَلَوْ عَلِمْتُمْ أَنفُسَكُمْ» قيل: أراد بالشهادة على النفس الإقرار، وهذا ظاهر ولكن أخرج من هذا صورة، وهي إذا كان صاحبه أن أخذه أنفقه في المعاصي، فإنه لا يُقرُّ به، ولا يسلمه له؛ لأن فعله للحسن يكون سبباً في فعل القبيح<sup>(٢)</sup>، ذكر ذلك أبو رشيد، وقاضي القضاة، وأبو مضر،

---

(١) الإقراء: هو أن يؤخر حاجة المسكين، ويعجل قضاء حاجة الشريف والغني، ويترك الآخرين مقددين، أفرد الرجل: إذا سكت ذلا، وأصله الغراب يقع على البعير يلتقط القردان، فيقر، ويسكن بما يجد من الراحة، ذكره في النهاية.

فائق للزمشي، قالوا: يا رسول الله وما الإقراء؟ قال: الرجل يكون منكم أميراً، أو عالماً فيأتيه المسكين والأرملة فيقول لهم: مكانكم حتى أنظر في حوانجكم، ويأتيه الشريف والغني فيدينه، ويقول: عجلوا فضاء حاجتكم، ويترك الآخرين مقددين، يقال: أحمرد - سكت حياء، وأفرد: سكت ذلا، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلتفظ عنه القردان فيفرد لما يجد من الراحة. اه وذكره.. في تخریجه على البحر، الذي تم فيه تخريج الغفاری عن الھروی، وبمعناه في الانتصار، وأصول الأحكام.

(٢) وسيأتي مثل هذا في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تُسْبِوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ» الآية وتكون يميئه أن ليس عنده ودية يجب تسليمها، كما يأتي. (ح/ص). وهو قول أبي مصر، قواه ابن سليمان، وهو ظاهر الأزهار، وقال في الھدایة: والقاضي عبد الله الدواري: يجب الرد وإلا ضمن، قال: وعصيان العاصي على نفسه. اه يقال: يجب دفع المنكر بما أمكن، كأخذ السلاح من يد من يريد قتل الغير عدواً حيث لا يمكن دفعه بغير ذلك فتأمل. (ح/ص).

وقيل : يحتمل أن معنى قوله تعالى : «وَتَوَلَّ عَلَيْنَ أَنفُسَكُمْ» أي : ولو كانت الشهادة وبألا ومضرة على أنفسكم وأبائكم ، بأن تكون الشهادة على سلطان ظالم ، وهذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء إذا خشي مضرة دون القتل هل تجب عليه الشهادة أم لا؟ فقيل : تجب؛ لأنها لا يحفظ ماله بتلف مال غيره.

وعن الشافعي ، والمتكلمين ، وصحح للمذهب : أنه لا يجب؛ لأن الشهادة أمر بمعرفة ، وشروطه ألا يؤدي إلى منكر ، ولكن إنما يسقط عنه أداء الشهادة بحصول الظن بمضرته لا بمجرد الخشية ، وقد قال المؤيد بالله في الإفادة : على الشاهد أن يشهد وإن خشي على نفسه وماليه ، لأن الذي يخشاه مظنون ، ولعله غير كائن ، فأولى على أن مراده مجوز ، لا أنه قد ظن حصول المضرة .

وهل تجوز له الشهادة مع الخشية على نفسه؟ .

قال في شرح الإبانة : يجوز إذا كان قتله إعزازا للدين ، كالنهي عن المنكر ، أما لو كتم لغير عذر فلا إشكال في عصيانه .

وعن ابن عباس : ذلك من الكبائر .

وقوله تعالى : «فَلَا تَشْيِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُواً» في معنى ذلك وجوه ثلاثة :

الأول : أن المراد لا تتبعوا الهوى لتعديلوا أي : لتكونوا فاعلين للعدل ، كقولك : لا تتبع هواك لترضي الله ، أي : كيما ترضي الله ، وهذا مروي عن الفراء .

الثاني : أن المراد فلا تتبعوا الهوى كراهة لفعل العدل بين الناس ، وإرادة لفعل الجور والحيف .

الثالث: أن المراد فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا أي: مريدين للعدول عن الحق إلى خلافه، فيكون الثاني والأول بمعنى: العدل، والثالث بمعنى: العدول.

وقوله تعالى: «وَإِن تَلُوا أَوْ تُعَرِّضُوا» [النساء: ١٣٥]

قراءة حمزة (وإن تلو) بضم اللام وواو واحدة، من الولاية أي: تولوا إقامة الشهادة - أعرضتم عن إقامتها، فإن الله عليم بذلك فيجازيكم، وقراءة الباقين: تلوا بسكون اللام وواوين، قيل: تلوا أستكتم بالتحريف.

عن ابن عباس، ومجاحد، وقتادة، وابن زيد، والضحاك، وعطاء، وقيل: «تلوا» أي: تدفعوا مأخذ من لي الغريم، ومنه الحديث: «لي الغني ظلم» وقيل: تلوا أعناقكم عما أمركم الله أي: تعرضوا.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: «شَهَدَاهُ لِلَّهِ» أي: تشهدون لوجه الله كما أمركم، وفي ذلك دلالة على أنأخذ الأجرة على تأدبة الشهادة لا يجوز؛ لأنه لم يقمها لله تعالى، وقد استثنى أهل الفقه صوراً جوزوا أخذ الأجرة على الشهادة، منها: إذا طلب إلى موضع يجوز فيه الإرقاء جاز له أخذ الأجرة؛ لأن الخروج غير واجب عليه<sup>(١)</sup>.

ومنها: إذا كان غيره يشهد ويحصل به الحق فإن شهادته غير لازمة.

ومنها: أخذ القاضي الأجرة من بيت المال.

قالوا: لأن الوجوب على الإمام، ولأن عتاب بن أسيد بعثه النبي ﷺ قاضياً بمكة، وجعل له في السنة أربعين أوقية، وفرضت

(١) إلى موضع لمثله أجرة، هكذا في العيث، وسواء كان فوق البريد، أو دونه، وهو ظاهر إطلاق أهل المذهب في الفروع، وتكون الأجرة على قطع المسافة، لا على النطق. (ح/ص).

الصحابة لأبي بكر، ولعمر وجعل علي عليهما السلام لشريح في كل شهر خمسمائة درهم، ذكره في شرح الإبانة، لكن أطلق أهل المذهب جوازأخذ القاضي ولو تعين عليه.

قال الإمام يحيى، وأصحاب الشافعي: يحرم إذا تعين عليه قوله كفاية، ويجوز إذا كان لا كفاية له، ولو تعين عليه، ويكره حيث لم يتعين عليه، قوله كفاية.

قال بعض المفرعين: فلو طلب القاضي إلى خارج البلد جاز لهأخذ الأجرة، يعني: أجرة المثل.

### قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [الناء ١٣٧]  
دللت على أن توبة المرتد تقبل؛ لأنه تعالى أثبت إيماناً بعد كفر تقدمه إيمان.

وعن أحمد بن حنبل: لا تقبل توبته.

وعن إسحاق<sup>(١)</sup>: إذا ارتد في الدفعة الثالثة لم تقبل توبته، وهي رواية الشعبي عن علي عليهما السلام.

نكتة تتعلق بهذا: وهي إذا تاب المرتد هل يعود ثواب طاعته أم لا؟  
وإن<sup>(٢)</sup> كفر هل يعود عقاب معاصيه؟ في ذلك أقوال:  
الأول: قول بشر<sup>(٣)</sup> أنه يعود في الوجهين.

(١) إسحاق: هو إسحاق بن راهويه، قد تقدم هذا القول في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران: «كيف يهدى الله قوماً».

(٢) في نخ أ (وإذا كفر).

(٣) هو: بشر بن المعتمر.

الثاني: قول أبي القاسم: أنه يعود الثواب لا العقاب، والوجه أن بطلان الثواب عقوبة على الردة، وقد سقطت العقوبات وغفران الذنب تفضل، والله سبحانه لا يعود فيه.

الثالث<sup>(١)</sup>: [أنه لا يعود في الوجهين، عند أبي علي، وأبي هاشم، والفرق بينهما - وهو أن بطلان الثواب عقوبة على الردة، وقد سقطت العقوبات، كذلك بطلان الثواب، وغفران الذنب تفضل ورحمة، فلا يجوز أن يعود فيها].

### قوله تعالى

﴿بَشِّرِ الْمُنَفِّقِينَ إِنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَنْجُدُونَ الْكَفَّارِ إِنَّ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩]

قال الحاكم: دلت على وجوب موالة المؤمنين، والنهي عن موالة الكفار.

قال: والمنهي عن موالاتهم في الدين فقط، وقد ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه معنى هذا: وهي أن يحبه لما هو عليه، وهذا ظاهر، وهو يرجع إلى الرضاء بالكفر، وما أحبه لأجله.

فأما الخلطة فليست بموالة، وقد جوز العلماء رضي الله عنهم نكاح الفاسقة، وكذلك الإحسان فقد مدح الله تعالى من أطعم الأسaris، وجوز

(١) بياض في الأصل، وقد أصلحناه من الحاكم. ولفظ الحاكم. (اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال - منهم من قال: يعود في الوجهين، وهو قول بشر، وجعل فائدة الآية ذلك، ومنهم من قال لا يعود في الوجهين، وهو قول أبي علي وأبي هاشم، ومنهم من قال يعود الثواب، ولا يعود العقاب، وهو قول أبي القاسم، والفرق بينهما - وهو أن بطلان الثواب عقوبة على الردة، وقد سقطت العقوبات، كذلك بطلان الثواب، وغفران الذنب تفضل ورحمة، فلا يجوز أن يعود فيها.

كثير منهم الوصية لأهل الذمة، وكذلك الإغتمام بغمه في أمر، كاغتمام المسلمين لغلب فارس للروم، وسيأتي زيادة على هذا إن شاء الله تعالى.

### قوله تعالى

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَعَقْتُمْ مَآيِّنَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيَسْتَهِنُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]

### النَّزْوُلُ

قيل: كان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود، فيسخرون من القرآن/ ويحرفونه عن موضعه، فنزلت الآية نهياً عن مجالستهم ومجالطتهم.

قال ابن عباس: دخل في هذه الآية كل محدث في الدين.

وثمرة الآية: صريح وفحوى.

أما الصريح فالنهي عن القعود مع المستهزئين بآيات الله.

وأما الفحوى: فجواز القعود معهم إذا أعرضوا عن الاستهزاء، وخاضوا في حديث غيره.

واعلم: أنه لا خلاف في تحريم القعود والمخالطة إذا كان ذلك يوهم بأن القاعد راض، ولا خلاف أنه يحرم القعود إذا خشي الإفتتان، ولا خلاف أنه يجوز القعود للنكير عليهم، والدفع لهم<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم: ولذلك يحضر العلماء مع أهل الضلالة يناظرونهم، ولهم بذلك الثواب العظيم.

(١) في (ح/ص): بل يجب.

وأما إذا خلا عما ذكرنا فكان لا يوهם بالرضى، ولا يفتن، ولا ينكر، فاختلف العلماء في ذلك.

قال الحاكم: فمنهم من أوجب الميل لظاهر الآية.

قال الحاكم: وروي أن قوماً أخذوا على شراب فضربوا الحد وفيهم صائم، فقيل لعمر بن عبد العزيز: إن هذا صائم فتلا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ إِنَّمَا إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وهذا أيضاً ظاهر الحديث: «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو ينتقل».

قال الحاكم: ويحتمل أن وجوب المفارقة خاص في المستهزئ؛ لعظم ذلك ويحتمل أن يكون عاماً في كل منكر، وقد قال ابن عباس ما تقدم: إنه يدخل في هذا كل محدث في الدين.

وقال أبو علي، وأبو هاشم: إذا انكره بقلبه لم يجب عليه أكثر من ذلك، وجاز له القعود، يعني مع عجزه عن الإنكار باليد أو اللسان، وعدم تأثير ذلك.

قال الحاكم: وقد قيل: إن النهي عن القعود معهم إذا أمكنه النكير ولم ينكر، وقيل: كان القعود محراً، وعند نزول الآية كان لا يحل للMuslimين أن يقعدوا معهم إذا استهزءوا، فنسخ بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُضُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شُقُّ وَ﴾ [الأنعام: ٦٩] وهذا مروي عن ابن عباس.

وقال قاضي القضاة وغيره: لا نسخ في الآية.

قال القاضي، والحاكم: أما لو كان له حق في تلك البقعة فله إلا يفارق كمن يحضر الجنائز مع التوح، أو الولائم فيسمع المنكر فيسعه أن يقعد، والنكير على قدر الإمكان واجب عليه.

وعن الحسن: لو تركنا الحق للباطل لبطل الشرع، وكان قد خرج إلى جنازة خرجت النساء فيها فلم يرجع، ورجم ابن سيرين.

قال أبو علي: يحرم القعود في المجلس لما فيه من الإيهام، فإذا أظهر الكراهة جاز القعود في مكان آخر، وإن قرب.

وأما إذا خاضوا في حديث آخر جاز القعود لمفهوم الآية، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء.

وعن الحسن رخص في القعود معهم إذا خاضوا في حديث آخر.

ثم نسخ بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فَلَا تَقْعُدَ بَعْدَ الذِّكْرِ﴾ [الأنعام: ٦٨] أي: بعد ذكرك ما نهيناك عنه<sup>(١)</sup>، وقيل: المراد بعد الذكرى بعد تذكيرك إياهم ونهيك لهم وسيأتي.

ودللت الآية على أن الرضاء بالاستهزاء بالرسول والدين كفر؛ لأنه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِذَا مَثَلُهُمْ﴾، ويدل على أن الرضى بالكفر كفر، هكذا ذكر الحكم، فيتفسر على هذا ما قد اتفق في مواضع في زماننا في نساء كرهن أزواجهن وأردن الخروج من حبال الزوج بالدخول في اليهودية،

(١) يقال: لا نسخ بقوله: ﴿فَلَا تَقْعُدَ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ لأن الآية في سورة الأنعام ﴿وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأُعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ فالمعنى عنه القعود معهم في حال الخوض في الآيات، ولا نهي عن القعود معهم إذا خاضوا في حديث آخر، بل مفهوم آية الأنعام يدل على جوازه، فأين النسخ؟ نعم يمكن أن يصح النسخ على تفسير الذكرى بالتنذير، كما أشار إليه، وقيل: المراد.. الخ لأن ظاهره العموم؛ إذ المعنى أنك إذا ذكرتهم فلا تقد بعذ الذكرى معهم سواء أعرضوا أم لم يعرضوا، لكن يعترض بأن سورة الأنعام مدنية فلا يصح النسخ، والله أعلم فینظر - وكلام الفقيه يوسف المؤلف هنا بقوله: وهذه الآية كانت في المدينة يدل على عدم النسخ بما في الأنعام، والله أعلم. (ح/ص).

وذلك برضاء ولية وأمره، فتصير المرأة كافرة والولي كذلك، وكذلك المفتى إن أمرهم .

أما كفر الولي فلا إشكال فيه؛ لأنه راض بكفرها لتبيّن من زوجها فتبين منه امرأته إن لم يدخل بها، ومع الدخول الخلاف المشهور.

وأما الإمرأة فتکفر على قول من قال: إن الاعتقاد ليس بشرط، وتحصل المفارقة.

وأما من قال: إن الاعتقاد شرط كما يحكي عن أبي هاشم فلا تکفر ولا تبيّن.

وأما ما حکى عن الإمامين المؤيد بالله يحيى بن حمزة، والمهدى الدين الله علي بن محمد عليهما السلام: من أنها تکفر ولا تبيّن منه مؤاخذة لها بنقيض قصدها، ففي هذا مناقضة ظاهرة؛ إذ المرتدة لا تكون زوجة مؤمن<sup>(١)</sup>.

عدنا إلى بيان التشديد بمعنى الآية.

قوله تعالى

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ﴾ [النساء: ١٤٠]

قراءة عاصم ويعقوب: نَزَّل بالفتح والتشديد، يعني الله نزل، وقراءة

• (١) الذي رواه في شرح البحر عن الإمامين مثل قول أبي هاشم: إنها تکفر، فتحقق هذه الرواية.

وفي البحر (فرع) كالإكراه كفي الزوجة بالکفر لتفسخ عن الزوج، ولا يحکم بکفرها، ولا الفسخ؛ إذ لم تشرع بالکفر صدراً، وقد شرطه حيث قال: ﴿وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ ويجب تأدیبها.

قد قيل: إن خلاف المؤيد بالله يحيى بن حزنة عليه السلام إنما هو فيما بينها وبين الله تعالى، وأما الأحكام فتلزمها، ذكر معناه في الغایات، فيبحث فيها.

الباقين بالضم على ما لم يسم فاعله، قيل: الخطاب لأهل الكتاب، وأراد به التوراة والإنجيل أنهم نهوا فيها عن القعود مع من يستهزئ بآيات الله، وقيل: المنافقين نهياً لهم عن مجالسة المستهزئين من الكفار، وقيل: للمؤمنين، والكتاب القرآن، والذي نزل فيه ما في سورة الأنعام من قوله تعالى: «فِإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَمْحُضُونَ فِي هَذِهِ أَيَّتِنَا فَاغْرَقْنَاهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» [الأنعام: ٦٨] لأن المشركين بمكة كانوا يستهزؤن بالقرآن فنهى المسلمين عن القعود معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وهذه الآية كانت في المدينة لأن أخبار اليهود كانوا يستهزؤن بالقرآن فنهوا عن القعود معهم<sup>(١)</sup>.

قال جار الله: ولم يكن المجالسون للمستهزئين بمكة مثلهم، وكان المجالسون في المدينة للمستهزئين مثلهم لقوله تعالى: «إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّهِمُونَ لِأَنَّهُمْ فِي مَكَّةَ كَانُوا يَعْجِزُونَ عَنِ الْإِنْكَارِ، وَالَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَنْكِرُوا مَعَ الْقَدْرَةِ، فَكَانَ تَرْكُ الْإِنْكَارِ كِرْضًا هُمْ يَقَالُونَ: إِذَا كَانَ مِنْ بَمَكَّةَ لَا يَطِيقُ الْإِنْكَارَ فَلَمْ يَنْهَىٰ؟ وَلَعِلَّهُ يَقَالُ: لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْمُ الرِّضَاءِ، فَيَكُونُ مُعْصِيَةً غَيْرَ كُفُرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومن قال بوجوب الانتقال وإن لم يقدر فذلك حجة له.

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا».

قال جار الله: يعني القاعددين والمقعد معهم.

(١) كلام المصطفى رحمة الله هنا يدل على أنه لا يصح ما ذكره من النسخ في قوله: فنسخ بقوله في سورة الأنعام: إن نزولها مترب على نزول «فإذا رأيت» الآية.

## قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يَرْبَصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ  
مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَا نَسْتَحْوِدُ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِّنَ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١]

هذا إخبار من الله سبحانه عن سوء أفعال المنافقين بأنهم يتربصون ويتظرون أفعال المؤمنين ، فإن كان لهم النصرة والغئيمة طلبو نصيباً من الغئيمة ، وإن كانت النصرة للكافار قالوا لهم : إنا قد استحوذنا عليكم أي : حطناكم بالنصرة والمعونة لكم ، وقيل استولينا عليكم فلم نحب نصرتكم ، وفي هذا دلالة على وجوب محبة نصرة المؤمنين ، وكراهة أن تكون اليد عليهم ، وتحريم خذلانهم ، وأن المنافق لا سهم له ؛ لأن في الآية إشارة إلى أنهم طلبو لما منعوا ، فقالوا : ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ .

وقد قال الجلة من العلماء : أنه لا سهم للذمي ؛ لأن نقصه أعظم من نقص العبد .

وعن الزهرى : يسهم له .

أما الباغي إذا أعن المسلمين فقد قال محمد بن عبد الله : إنه يسهم له لقول علي عليه السلام : ولا نمنعكم نصيكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا .

وأما التنفييل<sup>(١)</sup> فيجوز أن ينفل الذمي ومن له إعانة ؛ لأن ذلك تحرير على القتال ويجوز التأليف من الغئيمة للمنافقين وغيرهم كما فعل رسول الله ﷺ يوم حنين فإنه تألف المشركين حتى أعطى الواحد من المشركين مائة ناقة ، وأعطى الواحد من المسلمين الشاة والبعير ،

(١) وهو الرضوخ له من الفيء .

وتالَّف عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَأُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ  
الْعَبَاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ أَرْبَعاً، فَقَالَ:

أَيُؤْخَذْ نَهْبِي وَيُنَهَّبُ الْعَبَيدُ<sup>(١)</sup>  
وَيُعْطَى عَيْنَةُ وَالْأَقْرَعُ  
وَيُعْطَى الْفَتَى مِنْهُمْ أَرْبَعاً  
مَئِينَاً وَأَعْطَى أَنَا أَرْبَعاً  
وَمَا كَانَ حَصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفْوَقَانِ مَرْدَاسَ لَوْ أَجْمَعَا

والنهب: اسم للغنيمة وجمعه نهاب.

وقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١] واختلف المفسرون هل أراد بذلك في الدنيا أو في الآخرة.

فعن علي وابن عباس: أراد في الآخرة أي: لا حاجة لهم، وقيل: أراد في الدنيا وقد يستدل بهذه الآية على أن الكافر لا ينكح مؤمنة، وأنه لا يلي على مؤمنة في نكاح ولا في سفر، وخالف أبو حنيفة في السفر، وأن الكافر لا يشفع المؤمن، وهذا قول الهدادي في الأحكام<sup>(٢)</sup>، والناصر، والمنصور بالله، وروي مثله عن الحسن، والشعبي، وأحمد.

وقال في المتتبّع، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: له الشفعة لعموم أدلة الشفعة، نحو قوله ﷺ: «الشريك شفيع»، وبالقياس على رد المعيب فيما سرى من مسلم، ويستدل بأن المرتد تبين منه امرأته المسلمة والخلاف هل نفس الردة كما يقوله أبو العباس، وأبو طالب، وأبو حنيفة، أو بانقضاء العدة كما ي قوله المؤيد بالله، والشافعي.

وكذلك بيع العبد المسلم من الذمي، أجازه أبو العباس، وأبو طالب، وأبو حنيفة، ومنعه المؤيد بالله والناصر، والشافعي، لكن على القول الأول يجبر على بيعه فلا يستخدمه، قيل: والأمة مجتمعة على

(١) العبيد - بالتصغير اسم فرس العباس بن مرداس، المنشد لهذا البيت.

(٢) وهو المختار للمذهب

تحريم بيعها من الكافر إذا كانت مسلمة، ولا خلاف أن الآية مخصوصة بأمور منها:

الدين يثبت للكافر على المؤمن.

ومنها: أنه ينفق المؤمن أبويه الكافرين ونحو ذلك، وإذا خص العموم فقد اختلف الأصوليون هل تبقى دلالته على الباقي حقيقة أو مجازاً<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى

﴿يُخَدِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّلُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]

قيل: المخادعة لله من كونهم يفعلون فعل المخادع، وذلك إظهار ما ليس في قلوبهم وقيل: يخدعون الله، وقيل: أولياء الله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٥٧] أي: أولياءه فأضافها إلى نفسه تعظيمًا لهم، دلت الآية على تحريم مخادعة المؤمن وعليه الحديث: «ملعون من خان مسلماً أو غره».

قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن من علامات المنافق الكسل في الصلاة، والكسل: التثاقل عن الشيء لمشقته.

قال فإن قيل: إنه قد يثقل على المسلم فعل الصلاة؟

فجوابه: أنه إذا علم ما يتعلق بها من الثواب ويتركها من العقاب، فإنه لا يقوم إلا ناشطاً، دلت على تحريم إرادة أعراض الدنيا بأعمال الآخرة.

---

(١) المختار هنالك أنه مجاز؛ لأنه استعمل في غير ما وضع له.

## قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا أَلْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رِبِّكَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا إِنَّ الظَّفَّارِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَكَنْ تَحْمِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النساء: ١٤٤-١٤٦]

دللت على حكمين:

الأول: تحريم موالة المؤمنين للكافرين.

قال الحاكم: وهي الموالة في الدين والنصرة فيه، لا المخاللة والإحسان إليه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

قال جار الله: وعن صعصعة بن صوحان<sup>(٢)</sup>: أنه قال لابن أخي له: وخالص المؤمن، وخالق الكافر والفاجر.

الحكم الثاني: أن توبة المنافق صحيحة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وهذا ظاهر مذهب الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن مالك وأبي يوسف، والجصاص: أنها لا تقبل.

قال خليل تقبل توبتهم ولو عرفنا من باطنهم الفسق، وقد ذكر السيد يحيى بن الحسين أن المنافق يكفن لإظهار الإسلام.

وعن أبي مضر: تقبل ما لم يظهر كذبهم.

قال جار الله رحمه الله: المنافق في الشريعة من أظهر الإسلام وأبطن الكفر.

وأما تسمية من ارتكب ما يفسق به بالمنافق فذلك على سبيل التغليظ.

(١) قريبا في قوله ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الخ.

(٢) صعصعة بن صوحان - من التابعين. وصوحان بضم الصاد المهملة.

وعنه قوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم: من إذا حدث كذب، ومن إذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». .

وقيل لحذيفة رضي الله عنه: من المنافق؟ فقال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به، ونظير هذا قوله ﷺ: «من ترك الصلاة تعمداً فقد كفر». .

### قوله تعالى

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]

### النزول

قيل: نزلت في ضيف نزلوا بقوم فأساءوا قراهم، فشكواهم فنزلت الآية. عن مجاهد.

قال الحاكم: وليس بالوجه؛ لأن الضيافة غير واجبة.

وقيل: نزلت في الدعاء على الغير، وذلك أن أحداً لا يدع على غيره إلا أن يظلمه، وفي الحديث عنه ﷺ: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً» ذكره الحاكم، والزمخري، وقيل: فيمن ظلم أنه يجوز له أن يهتك ستر الظالم.

فاما من لم يظلمه فهو داخل في الغيبة<sup>(١)</sup>، وهتك ستره بأن يذيعه.

قيل: أو يظهر أمره، وعليه الخبر: «قولوا في الفاسق بما فيه يعرفه الناس».

وقال: «لا غيبة لفاسق».

---

(١) وهذا حديث ذكره بما فيه، كما هو حقيقتها.

قال الحاكم: هذا فيمن هتك ستر نفسه، وقد قال أيضاً في السفينة، والفقير الشهيد<sup>(١)</sup>: تجوز غيبة الفاسق المجاهر لقوله عَلَيْهِ الْحَسْنَةُ: «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له دون المستتر».

قال الحاكم: وقيل: إنها نزلت في أبي بكر، وذلك أن رجلاً شتمه فكرر عليه مراراً ثم رد عليه، وكان ذلك بحضور رسول الله ﷺ، فلما رد أبو بكر قام رسول الله فقال أبو بكر: شتمني وأنت جالس، فلما ردت عليه قمت، فقال: «إن ملكاً كان يجيب عنك، فلما ردت عليه ذهب الملك، وجاء الشيطان، فلم أقلس عند مجيء الشيطان».

وسئل المرتضى عن هذه الآية؟ فقال: لا يحب الله ذلك، ولا يجيزه لفاعله.

﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ وذلك مثل ما كان من مردة قريش، وفعلهم بأصحاب رسول الله ﷺ من العقاب والضرب، ليشتموا رسول الله ويتبصرءوا منه، و فعل عمار ذلك فخلوه، وصلبوا صاحبه فأطلق لمن فعل به هكذا أن يتكلم بما ليس في قلبه، وفي عمار وصاحبته نزل قول الله تعالى في سورة النحل: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُشْرِكَ وَقَبْلَهُ مُطْهَرٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا كُنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فكانت هذه الآية مبينة لما في قلب عمار من شحنه بالإيمان<sup>(٢)</sup>، وقد أفادت الآية حكمين:

الأول: جواز الجهر بالدعاء على الظالم، والجهر بمساوئه.

قال الحاكم: وإنما يكون ذلك إذا كان غير متستر.

ودللت على أن من جهر بكلمة الكفر مكرهاً لم يكفر؛ لأنَّه مظلوم،

(١) هو الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحملي رحمه الله، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) إشارة إلى الخبر المشهور في عمار رضي الله عنه.

وإذا ثبت بطلان حكم لفظ الكفر مع خشية الظلم إن لم يقل، فكذا يلزم في سائر الأحكام، من البيع، والعتاق، والطلاق، وهذا قول الأئمة والشافعي .

وقال أبو حنيفة: تصح أفعال المكره إلا البيع، والرد، والإقرار، وفي هذا فروع فقهية :

منها: إذا قال لعبدة: أنت حر دفعاً للظلم من أخذه. فقال المرتضى: لا يصح عتقه<sup>(١)</sup>، وهذا يدخل في مقتضى الآية.

وقال المؤيد بالله: إذا وقف ماله دفعاً للظلم صح الوقف<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه لم يكره عليه وتَقْضَ كلامه فقال: إذا جحده غريمه فباع منه ما معه له لم يصح؛ لأنَّ بيعه لم يكن عن اختيار<sup>(٣)</sup>.

وقال في شرح الإبانة: إذا صالح المنكر على بعض ماله لم يحل للجادِّ الباقِي، والخلاف لأبي حنيفة في تجويزه الصلح على الإنكار.

الفرع الثاني: هل للمشتوم أن يجازي بالشتم؟ وهذا فيه خلاف، فمن المؤيد بالله وغيره: لا يجوز، وعلى ما ذكره بعض المفسرين أن نزول الآية عذر لأبي بكر في رده على الشاتم يجوز، واستدل أيضاً بقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ﴾

(١) المذهب يكون كتابة، إن ثوى العتق وقع وإنْ فلا. كما اختاره الإمام المهدى في المتن.

(٢) المذهب لا يصح.

(٣) ينظر في الفرق على أصل المؤيد بالله؛ لأنَّه أجاز في من تعذر عليه استيفاء حقه الأخذ من جنس حقه، متحاجاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ وغيرها يأتي في سورة الشورى في الآية تسعه عشر كلام المؤيد بالله الإفاده فيه بيض للوجه هناك كما هنا.

[الشورى: ٤١] <sup>(١)</sup> وقد ذكره الزمخشري، واحتج بالحديث عنه <sup>عليه السلام</sup>: «المُسْتَبَانَ مَا قَالَ فَهُوَ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِي الْمُظْلُومُ» <sup>(٢)</sup>.

الحكم الثاني: أن العفو وترك الجهر بالسوء أفضل، ولهذا عقبه تعالى بقوله تعالى: «إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً فَدِيرًا» [النساء: ١٤٩] أي: يفعل ذلك ويقدر على العفو عن سيناتكم، وحديث قيام رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> حين رد أبو بكر دلالة على حسن العفو، وأنه أولى من الرد، والمحبة ها هنا بمعنى الإباحة، لا أن ذلك يريد الله تعالى وتسميتها سوءاً لكونه يسوء المقول فيه وإنما فليس بقبيح في هذا الحال.

وأما ما ذكر في أمر الضيافة فقد ذكرنا كلام الحاكم أنه ليس بالوجه، ويعتمد أن هذا حين كانت واجبة وقد نسخت <sup>(٣)</sup>.

وقد قرئ في الشاذ (إلا من ظلم) بفتح الظاء على البناء للفاعل، والممعنى: إلا من ظلم فالجهر له بالسوء جائز، بمعنى أن الغير يجهر بذمه، أو على الانقطاع أي: ولكن الظالم راكب لما لا يحبه الله فيجهر، وقول من قال: إلا هنا بمعنى الواو أي: ومن ظلم، مثل.

وكل أخ مفارقته أخوه لعمر أبيك إلا الفرقان  
فخلاف الظاهر.

---

(١) قوله تعالى: «وَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» <sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ» <sup>(٢)</sup> وقوله لعائشة، وقد أسمتها زينب سبا: (دونك فانتصرى) ذكر معناه في الكشاف في سورة الشورى.

(٢) وسيأتي الخبر هذا بعينه في قوله تعالى في سورة المجادلة: «وَإِذَا جَاؤَكُ حَيُوكَ بِمَا لَمْ يَحِيكَ بِهِ اللَّهُ» وفي غيره أيضاً.

(٣) وظاهر كلام أصحابنا أن الضيافة واجبة، وأنها غير منسوخة، والله أعلم، وخاصة على أهل الوير. (ح/ص).

## تنبيه

إن قبل : فيما ذكرتم دليل على جواز دعاء المظلوم على الظالم ، وإن كان العفو أفضل ، فما معنی قوله ﷺ : «من دعا على من ظلمه فقد انتصر»؟ .

قلنا : معناه : استوفى حقه ، فليس في الحديث ما يفيد منع الجواز<sup>(١)</sup> .

## قوله تعالى

﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِفُ فَسِيحَرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّى هُمْ أُجُورُهُمْ وَلَا يُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكَفُوا وَأَسْتَكَبُرُوا فَيُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [ النساء : ١٧٢ - ١٧٣ ]

## النَّزُولُ :

روي أن وفد نجران قالوا : يا محمد لم تعيّب صاحبنا ؟ قال : «ومن صاحبكم» ؟ قالوا : عيسى ، قال : «وأي شيء أقول فيه» ؟ قالوا : تقول أنه عبد الله ورسوله .

فقال : «ليس بعار لعيسى أن يكون عبد الله» قالوا : بلى ، فنزلت الآية . دلت الآية على أن الملائكة أفضل وجه الدلالة أن قوله : «وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ» أي : ولا من فوقه لأن الكلام لرد غلو النصارى في المسيح ، فقال : لن يترفع المسيح ولا من فوقه من الملائكة ، ولهذا خص المقربين لأنهم أرفع الملائكة ، ومثله قول القائل :

(١) وفي بعض النسخ الجواب محنّف ، وقد وضع مكانه حاشية ، ولفظها (ليس في الحديث ما ينافي الجواز ، غاية ما فيه أنه استوفى حقه ، وعدل عن ايثار العفو المأثور ، والله أعلم (ح/ص)).

وما مثله ممن يجاؤد حاتم    ولا البحر ذو الأمواج يلتجع زاخره  
ولا شبهة أنه أراد: ولا من فوق حاتم، وهو البحر والأمواج، وهذه  
المسألة خلافية، فقالت المعتزلة وهو الظاهر من قول الأئمة: إن الملائكة  
أفضل.

وقال جماعة من الأشعرية: إن الأنبياء كلهم أفضل، ومن العلماء من  
قال: نبينا ﷺ أفضل.

وقالت الإمامية: الأنبياء، والأئمة أفضل منهم.

وقال بعضهم: والمؤمنون من بني آدم أفضل من الملائكة، ومنهم  
من مال إلى التوقف.

وتدل الآية على أن من استنكف عن عبادة الله، والاستنكاف الأنفة.  
أو استكبر فقد أتى بكبيرة؛ لأنه تعالى توعّد على ذلك بالعذاب الأليم.

### قوله تعالى

﴿يَسْقِطُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَدَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ  
وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ  
كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِمْ﴾

[النساء: 176]

### النزول

روي عن جابر قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقلت: كيف  
أوصي في مالي؟ وكان لي تسع أخوات، ولم يكن لي والد ولا ولد، فلم  
يجبني شيئاً حتى نزلت الآية.

وعن البراء: أنها آخر آية نزلت.

وقيل : كان عليه السلام في طريق مكة في حجة الوداع فأتاه جابر بن عبد الله فقال : إن لي أختاً فكم أخذ من ميراثها إن ماتت ؟ فنزلت . والكلالة اختلف ما أريد بها ، فقيل : أريد به الميت الذي ليس له والد ولا ولد ، وقيل : هم القرابة ما عدا الوالد والولد ، وقيل : بنو العم الأبعد ، فعلى الأول ذلك مأخوذ من قولهم : كل السيف إذا ذهب حده ، وعلى الثاني من التكليل ، وهو الإحاطة ، ومنه سمي الإكليل . ولهذه الآية ثمرات منطوق بها ، وثمرات من الفحوى .

أما المنطوق بها : فذلك بيان فرص الأخت أنه النصف مع عدم الولد ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثالثان ، والأخت إذا ورثها أخوها فله الجميع ، مع عدم الولد ، وأن الأخوة الذكور ، والإثاث ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأما ما يؤخذ من الفحوى : فإذا خلف الميت بنتاً وأختاً فالمفهوم أن الأخت لا ترث النصف ، وهذا يطابق قول الناصر ، والإمامية : إن أولاد الميت الذكور والإثاث يسقطون الأخوة والأخوات ، وهذا مروي عن الصادق ، والباقر ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ورووه عن أمير المؤمنين . وقالت القاسمية : وعامة فقهاء الأمصار : بتوريث الأخوة مع البنات .

وحجة الأولين : الظاهر في قوله تعالى : «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» والولد يعم الذكر والأثني ، وقوله تعالى : «وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ» قلنا : المراد به الذكر .

قالوا : ذلك خروج من الظاهر .

قلنا : الدلالة دلت عليه ، وهو ما روي أن سعد بن الربيع لما قتل أراد أخوه أن يأخذ ماله ، فجاءت زوجته إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت : إن سعداً قتل ، وإن أخيه يروم الاحتواء على تركته ، وله ابنتان ، فدعاه النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : «لزوجته الثمن ، ولا بنته الثالثان ، ولنك ما بقي » .

وروي أنه مات مولى لابنة حمزة، وترك بنتاً، فجعل لها الرسول ﷺ النصف، ولمولاته بنت حمزة النصف<sup>(١)</sup>، وقد ادعى أبو طالب الإجماع، ونوزع في دعوى في الإجماع، ورووا الخلاف عن ابن عباس وغيره.

واحتجوا بما رواه الناصر عن أمير المؤمنين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث الأخوة والأخوات مع ولد ذكر كان أو أنثى» وأن الولد الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الذكر والأنثى، واحتجوا أيضاً أن علياً عليه السلام سئل عن بنت ومولى نعمة، فجعل المال كله لابنته.

قلنا: ما روينا أشهر وأظهر، وإنما لم ترث الأخت مع الأب لدلالة الإجماع، وكذلك الأخوة لأب مع الأخوة لأب وأم؛ لدلالة الإجماع، قيل: وخروج الأخوة لأم من هذه الآية؛ لأنه تعالى قد ذكر ميراثهم فيما تقدم، وللإجماع أنهم غير مرادين بها.

وقوله تعالى: «يَئِنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» يعني: ثلاثة تضلوا، فحذف لا لدلالة الكلام عليه، ومثله قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

نزلتم منزلاً الأضيفاً منا فعجلنا القرى أن تستمونا  
وكما يحذف في القسم نحو قوله:

فقلت لها والله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي  
أي: لا أبرح قاعداً، وقيل: المعنى . كراهة أن تضلوا، فحذف  
المضاف، كقوله تعالى: «وَسَلِّ الْقَرَيَةَ» [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية.

(١) وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ورث بنت حمزة مع كونها من عصبة السبب، وهو أضعف من عصبة النسب، فالأخ الأولى عصبة النسب، (ج/ص).

(٢) البيت لعمرو بن كلثوم من معلقه المشهورة، وقد تقدمت ترجمته.

## فهرس

- ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَيْضِنَ يَا نَفْسِهِنَ تَلَثَةَ فُرُوعٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ..... ٥
- ﴿الظَّالِقُ مَرَّتَانَ قَامِسَاتُ بِعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يَا حَسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ..... ٢٩
- ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ..... ٣٥
- ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ..... ٤٢
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْغَنَ أَجَهَنَ﴾ [البقرة: ٢٣١] ..... ٤٧
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْغَنَ أَجَهَنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ..... ٤٨
- ﴿وَالْوَلَدَاتُ يَرْضِعُنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ..... ٥٣
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ..... ٦٢
- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْأَنْسَاءِ﴾ ..... ٦٦
- ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ..... ٦٩
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ..... ٧٦
- ﴿خَفِطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوَةُ أَوْسَعَنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ..... ٨٢
- ﴿فَإِنْ خَفَّتُمْ فِرَحًا أَوْ رِجَبًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ..... ٨٥
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ..... ٨٦
- ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ مَنْعِنُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِنِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ..... ٩٢
- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيْكِرِهِنَ وَهُنَ الْأُولُو﴾ [البقرة: ٢٤٣] ..... ٩٤

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ﴾ [البقرة: ٢٤٤] ..... ٩٥
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ فَرْضًا حَسْكًا﴾ ..... ٩٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُؤْمِنٍ﴾ [البقرة: ٢٤٦] ..... ٩٨
﴿وَقَالَ لَهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧] . ١٠٠
﴿يَئِيْهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤] ..... ١٠٢
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ..... ١٠٢
﴿فَلَا أَرْبَعَةَ مِنَ الظَّانِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠] ..... ١٠٣
﴿مَتَّلِلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَشَّلَ حَجَّةً﴾ [البقرة: ٢٦١] ..... ١٠٤
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَعَّدُونَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [البقرة: ٢٦٢] . ١٠٥
﴿َقُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٣] ..... ١٠٧
﴿يَئِيْهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا لَا يُبْطِلُونَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] ..... ١٠٨
﴿يَئِيْهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ..... ١٠٩
﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٩ - ٢٦٨] ..... ١١٤
﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَدَرْتُمْ مِنْ نَكْدِرٍ﴾ [البقرة: ٢٧١ - ٢٧٠] ..... ١١٥
﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ..... ١١٧
﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] ..... ١٢١
﴿الَّذِينَ يُنْفِعُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانِ وَأَنْهَارِ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤] . ١٢٢
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَيْوا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ..... ١٢٣
﴿يَمْحُقُ اللَّهُ أَرْبَيْوا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ..... ١٢٧
﴿يَئِيْهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا أَنْفَقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا يَقْنَى مِنْ أَرْبَيْوا﴾ [البقرة: ٢٧٩ - ٢٧٨] ..... ١٢٧

- ﴿وَلَنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظَرَ إِلَىٰ مَيْسَرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٠] ..... ١٣٠
- ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ﴾ [البقرة: ٢٨١] ..... ١٣١
- ﴿بِيَتَائِلَهَا الَّذِيْنَ اَمَنُوا إِذَا تَدَاهَيْتُم بِدِينِكُمْ أَجْحَلُ مُسْكِنَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ١٣٤
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] ..... ١٤٥
- ﴿وَإِنْ تُبْدِوْ مَا فِي أَقْسِيْكُمْ أَوْ تُخْفِهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ..... ١٥٠
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْيِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ..... ١٥١
- ﴿وَرَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ..... ١٥٢
- ﴿وَأَنْزَلَ الْتَّوْرَةَ وَالِّإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣ - ٤] ..... ١٥٥
- ﴿وَالْحَكِيلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] ..... ١٥٥
- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا مَاءْمَكَا فَاغْفِرْ لَنَا دُنْيَنَا﴾ [آل عمران: ١٦] ..... ١٥٧
- ﴿وَالسَّنَنِيْنِ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] ..... ١٥٩
- ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَفْلَوْا الْعِلْمَ﴾ [آل عمران: ١٨] ..... ١٦٠
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِعِيْتَنِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ حَقًّا﴾ [آل عمران: ٢١] ..... ١٦١
- ﴿أَلَا تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَتُوا نَعِيْبَةً مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ [آل عمران: ٢٣] ..... ١٦٢
- ﴿لَا يَتَنَاهُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرُونَ أَوْلَيَةٌ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] ..... ١٦٤
- ﴿قُلْ إِنْ تُخْفِوْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ شَيْدُوْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٩] ..... ١٧٠
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُعْجِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] ..... ١٧٠
- ﴿إِذْ قَالَتِ اُمَّرَاتُ عِمَّارَنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ﴾ [آل عمران: ٣٥] ..... ١٧١
- ﴿وَكَفَلَهَا زَكِيَّاً﴾ [آل عمران: ٣٧] ..... ١٧٤

- ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ﴾ [آل عمران: ٣٨ - ٣٩] ..... ١٧٤
- ﴿فَقَالَ رَبُّهُ أَجْعَلَ لِي مَا يَشَاءُ قَالَ مَا يَشَاءُكَ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ [آل عمران: ٤١] ..... ١٧٦
- ﴿يَنْعِيمُ أَفْتَقَ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُهُ وَأَرْكُعُ مَعَ الْزَّكِيرِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] ..... ١٧٦
- ﴿وَمَا كُنْتَ لَدِيهِمْ إِذْ يُقْرُنُ أَفْلَامُهُمْ أَهْمَةً يَكْفُلُ مَرِيمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] .. ١٧٧
- ﴿وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ..... ١٧٨
- ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٦١] ..... ١٧٩
- ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسِوْنَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ﴾ [آل عمران: ٧١] ..... ١٨٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَكْلَلُهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] ..... ١٨٢
- ﴿وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّيْنِيْعِنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] ..... ١٨٤
- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَدَدَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ..... ١٨٤
- ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩] ..... ١٨٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠] ..... ١٨٨
- ﴿لَنْ نَنْأَلُوا اللَّهَ حَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا هُبَطُوا﴾ [آل عمران: ٩٢] ..... ١٨٩
- ﴿كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَنْتَهِ إِلَشْكَرِيل﴾ [آل عمران: ٩٣ - ٩٥] ..... ١٩١
- ﴿إِنَّ أُولَئِكَ بَيْتَ وُضُعَ للنَّاسِ لَلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧] ..... ١٩٦
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصْدِّدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩] ..... ٢٠٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِنْ تُطْبِعُوا فِيهَا مِنَ الَّذِينَ أُتْهَا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] ..... ٢٠٦
- ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ شَهِلَ عَلَيْكُمْ مَا يَنْهَا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٠١] ..... ٢٠٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ..... ٢٠٧
- ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ..... ٢٠٩

- ﴿وَإِذْ كُرُوا يَقْرَأُونَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ [آل عمران: ١٠٣] ..... ٢٠٩
- ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ..... ٢١٠
- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥] ..... ٢١٢
- ﴿كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أُخْرِجَتِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ..... ٢١٢
- ﴿صَرَّيْتُ عَلَيْهِمُ الْدِلْلَةَ أَيْنَ مَا نَفَقُوا﴾ [آل عمران: ١١٢] ..... ٢١٣
- ﴿لَيَسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤] ..... ٢١٤
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُتَبَّعَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٦ - ١١٧] ..... ٢١٧
- ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْجِدُونَ بِطَائِنَةَ مِنْ دُوَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] ..... ٢١٨
- ﴿إِنْ تَعْسَكُمْ حَسَنَةٌ سُوءُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٠] ..... ٢٢٠
- ﴿وَإِذْ عَذَّبْتَ مِنْ أَهْلَكَ شَيْوَئِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢١ - ١٢٢] ..... ٢٢٠
- ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَلْبَيْوَا﴾ [آل عمران: ١٣٢ - ١٣٠] ..... ٢٢١
- ﴿وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤] ..... ٢٢٢
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَسَلُوا فَجَحَّشَةَ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ..... ٢٢٥
- ﴿وَلَا تَهْمَوْا وَلَا تَحْزِرُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ..... ٢٢٧
- ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنْ تُطْلِعُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٩ - ١٥٠] ..... ٢٢٧
- ﴿سَلَّقَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْعَبَ﴾ [آل عمران: ١٥١] ..... ٢٢٧
- ﴿وَلَقَدْ صَدَّقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران: ١٥٢] ..... ٢٢٨
- ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] ..... ٢٣٠
- ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ..... ٢٣٠
- ﴿وَمَا كَانَ لِيَتَّيِّدُ أَنْ يَعْلَمَ وَمَنْ يَقْتَلُ﴾ [آل عمران: ١٦١] ..... ٢٣١

- ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُبْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالَهُ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ..... ٢٣٤
- ﴿وَلَا يَحْرُثُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] ..... ٢٣٥
- ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَسْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ..... ٢٣٥
- ﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ..... ٢٣٥
- ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهَ مِمَّا يُشَاقِّ الَّذِينَ أُتْهُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُنَّهُ لِلثَّالِثِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ..... ٢٣٦
- ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٤ - ١٩٥] ..... ٢٣٧
- ﴿يَئِلَيْهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ..... ٢٤٠
- ﴿وَأَنَّهُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ﴾ [النساء: ١] ..... ٢٤٥
- ﴿وَمَأْتُوا الْيَنْعَمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْمُغَيْبَ بِالْمَلَيْطِ﴾ [النساء: ٢] ..... ٢٤٧
- ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْعَمِ﴾ [النساء: ٣] ..... ٢٤٩
- ﴿وَمَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ حَلَلَةً﴾ [النساء: ٤] ..... ٢٥٤
- ﴿وَلَا تُؤْتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَماً﴾ [النساء: ٥] ..... ٢٥٧
- ﴿وَأَبْلَوُ الْيَنْعَمَ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا الْيَكْحَ﴾ [النساء: ٦] ..... ٢٥٩
- ﴿لِلرِّجَالِ تَحِيلَتِهِنَّ وَمَا تَرَكَ الْوَلَادَانَ وَلَا أَقْرَبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٧] ..... ٢٦٨
- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْفِتْسَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَنْعَمُ وَالْمَسْكِينُونَ﴾ [النساء: ٨] ..... ٢٧٠
- ﴿وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعْفًا﴾ [النساء: ٩] ..... ٢٧٣
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَنْعَمِ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ..... ٢٧٦
- ﴿يُوصِيكُهُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَنِ﴾ [النساء: ١١ - ١٢] ..... ٢٧٧
- ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهُ﴾ [النساء: ١٢] ..... ٢٨٨
- ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَكَ الْفِتْحَةَ مِنْ رِسَالَتِكُمْ﴾ [النساء: ١٥ - ١٦] ..... ٢٩٤

- ٢٩٩ ..... «إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا» .....
- ٢٩٩ ..... «وَأَيْسَرُ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّيْئَاتِ» [النساء: ١٨] ..
- ٣٠١ ..... «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَفَّارًا» [النساء: ١٩] ..
- ٣٠٧ ..... «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَّذِيجَ مَكَانَ زَوْجِكُمْ» [النساء: ٢٠ - ٢١] ..
- ٣١٣ ..... «وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّاكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢] ..
- ٣١٨ ..... «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ» [النساء: ٢٣] ..
- ٣٢٦ ..... «وَأَمْهَدْتُ بِسَابِقِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ» ..
- ٣٣٠ ..... «وَحَلَّلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَنْهَاكُمْ» [النساء: ٢٤] ..
- ٣٣٢ ..... «﴿وَالْخَصَّنَتْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ..
- ٣٤٤ ..... «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَّشَتْ» [النساء: ٢٥] ..
- ٣٥٢ ..... «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٢٩ - ٣٠] ..
- ٣٥٤ ..... «وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْصَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» [النساء: ٣٢] ..
- ٣٥٤ ..... «لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ تَصِيبُهُ مِمَّا أَكْنَسْتُهُ» [النساء: ٣٢] ..
- ٣٥٥ ..... «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَغْرِيُونَ» [النساء: ٣٣] ..
- ٣٥٩ ..... «أَلِرِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ يِمَا فَعَلَكَ اللَّهُ» [النساء: ٣٤] ..
- ٣٦٠ ..... «وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَّهَنْ؟ فَيُظْهُرُونَ؟ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» [النساء: ٣٤] ..
- ٣٦٣ ..... «فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» [النساء: ٣٤] ..
- ٣٦٥ ..... «وَإِنْ خَفَثَ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا» [النساء: ٣٥] ..
- ٣٦٨ ..... «وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا» [النساء: ٣٦] ..
- ٣٧١ ..... «أَلَّذِينَ يَتَخَلُّونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ» [النساء: ٣٧] ..

- ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّتَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ يُشَهِّدُهُ﴾ [النساء: ٤١] ..... ٣٧١
- ﴿وَلَا يَكُنُونَ أَلَّا حَدِيشًا﴾ [النساء: ٤٢] ..... ٣٧٢
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ﴾ [النساء: ٤٣] ..... ٣٧٣
- ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] ..... ٣٨٨
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ يَمْجَدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢] ..... ٣٨٩
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ..... ٣٩٠
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] ..... ٣٩٤
- ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاهِرَاتِ﴾ [النساء: ٦٠] ..... ٣٩٧
- ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُم مُّصِيبَةً إِذَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ﴾ [النساء: ٦٢ - ٦٣] ..... ٣٩٩
- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَحَّامُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ﴾ [النساء: ٦٤] ..... ٤٠١
- ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ..... ٤٠٢
- ﴿وَلَوْ أَنَا كَنَّبْتَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] ..... ٤٠٤
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا حُذُّوا جَذَرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] ..... ٤٠٥
- ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَئَنَّ﴾ [النساء: ٧٢] ..... ٤٠٥
- ﴿فَلَيَقْتَلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٧٤] ..... ٤٠٦
- ﴿وَمَا لَكُنْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ..... ٤٠٦
- ﴿أَلَرْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْنِيَكُمْ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧] ..... ٤٠٧
- ﴿وَإِنْ تُصْبِحُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] ..... ٤٠٨
- ﴿فَمَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ [النساء: ٨٠] ..... ٤٠٩

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢] ..... ٤٠٩
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣] ..... ٤٠٩
﴿فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٤] ..... ٤١٠
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ تَصِيبُهُ بِمُنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] ..... ٤١٠
﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِشَحِيْثٍ فَحِبُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ..... ٤١٢
﴿فَمَا لَكُنْتُ فِي الْمُنْتَهَىٰ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَزْكَسْهُمْ بِمَا كَسْبُوا﴾ [النساء: ٨٨] ..... ٤٢٠
﴿فَلَا تَسْخِدُوا مِنْهُمْ أَوْلَاهَهُمْ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩] ..... ٤٢١
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَّ﴾ [النساء: ٩٠] ..... ٤٢٤
﴿سَتَجِدُونَ مَا حَرَّبُوا أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا فَوْهُمْ﴾ [النساء: ٩١] ..... ٤٢٧
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] ..... ٤٢٩
﴿وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُمْ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ..... ٤٤٩
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤] ..... ٤٥٢
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦] ..... ٤٥٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيْنَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩] ..... ٤٦٠
﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠] ..... ٤٦٤
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] . ٤٦٧
﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَاقْتَمَتْ لَهُمُ الْصَّلَاةُ﴾ [النساء: ١٠٢] ..... ٤٧٨
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الْصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَقْعُوكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] ..... ٤٨٧
﴿وَلَا تَهْنُوْ فِي آبَيَّنَ الْقَوْمِ﴾ [النساء: ١٠٤] ..... ٤٩١
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٠٥ - ١٠٦] ..... ٤٩٢

- ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِبَهُمْ﴾ [النساء: ١١٤] ..... ٤٩٥
- ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥] ..... ٤٩٦
- ﴿وَلَا مُرْتَهِمُ مُلْكِبَتَكُنْ مَادَارَ الْأَنْتَكِيرُ﴾ [النساء: ١١٩] ..... ٤٩٦
- ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] ..... ٤٩٨
- ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرِاصًا﴾ [النساء: ١٢٨ - ١٢٩] ..... ٥٠٣
- ﴿يَنَّاهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِيْنَ بِالْفَسْطِيلُ﴾ [النساء: ١٣٥] ..... ٥١٠
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٣٧] ..... ٥١٤
- ﴿بَشِّرِ الْمُتَّقِينَ يَأْنَ هُنْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩] ..... ٥١٥
- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَيْتُمْ مَا يَكُتُبُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٤٠] ..... ٥١٩
- ﴿الَّذِينَ يَدْبَصُونَ يَكُنْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٤١] ..... ٥٢١
- ﴿يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيدُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] ..... ٥٢٣
- ﴿يَنَّاهُمَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنَزَّلُوا أَلْكَفِيرِينَ أَوْ لِيَاءَ﴾ [النساء: ١٤٤ - ١٤٦] ..... ٥٢٤
- ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٤٨] ..... ٥٢٥
- ﴿لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ [النساء: ١٧٢ - ١٧٣] ..... ٥٢٩
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ..... ٥٣٠

انتهى : الجزء الثاني  
ويليه : الجزء الثالث  
وأوله : سورة المائدة

تنفيذ

مكتبة التراث الأسلامي

الجمهورية اليمنية - صعدة - مفرق الطلع  
ت: ٥١٣٢٣٣ - ٥١٣١٥٠

طبع على مطابع

مؤسسة الأعلامي للمطبوعات

Published by Alaalam Library

Beirut- Lebanon po. Box 7120

Tel - Fax: 450427

E-mail: alaalam@yahoo.com.



بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة  
مفرق سنتر زعور - ص ب : ١١٧١٢٠  
هاتف: ٤٥٠٤٢٦ - فاكس: ٠١٤٥٠٤٢٧